

سلسلة القواعد والضمائر والكلمات

(١)

# قولي بالتفصير

جُنَاحاً وَدَرَاسةً

خالد بن عثمان السبتي

المجلد الثاني

دار ابن عفان

قول عذل التفسير

جامعة دراسة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سلسلة القواعد والضوابط والكلمات

(٢)

قول عكر التفسير  
جُمِعًا وَدَرَاسةً

خالد بن عثمان السبّت

المجلد الثاني

دار ابن عفان

الْمُقْتَدِي بِالْمُرْبِعِ عَاشِرُ  
الْأَمْرُ وَالنُّكْبَةُ

## القسم الأول: الأمر

**تعريفه لغة:** <sup>(١)</sup> الأمر ضد النهي، وهو يعني الطلب.

**تعريفه اصطلاحاً:** <sup>(٢)</sup> عرّفه بعضهم بقوله: هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.

وقولهم: "على وجه الاستعلاء" هذا القيد ليس بمحل وفاق بل اختلفوا فيه كما اختلفوا في اشتراط العلو. أي أن يكون الأمر أعلى رتبة من المأمور <sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر معجم المقاييس (مادة: أمر): ١٣٧/١، المصباح المنير (مادة: الأمر): ص. ٨.

(٢) انظر البحر الخيط للزركشي: ٤١١/٢، البشري على الجمع: ٣٤٢/٢، شرح الكوكب المنير: ٣٥٢، ٣٤٥، ٤١١/١، المستضفي: ٤١١/١، البشري على الجمع: ٣٦٧/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ١٠/٣، إرشاد الفحول: ٩٢، التمهيد لأبي الخطاب: ٦٦/١، ١٢٤، الإحکام لابن حزم: ٤٠/١، الإحکام للأمدي: ١٢٦/٢، العدة في أصول الفقه: ١٥٧/١، الحصول: ١٨٨/١، شرح تقيیح الفصول: ٤٠، ١٢٦، التبصرة في أصول الفقه: ١٧، البرهان للجوینی: ١٥١/١، شرح مختصر الروضة: ٣٤٧/٢، إحکام الفصول: ٤٩، روضة الناظر: ٦٢/٢، الكلیات: ١٧٦، الفقیہ والمتفقیہ: ٦٧/١.

(٣) فيما يتعلق باشتراط العلو أو الاستعلاء أو مجموعهما انظر: البحر الخيط للزركشي ٣٦٤/٢، شرح الكوكب المنیر ٤١٢-٤١١/١، البشري على الجمع: ١٤٨/١، المستضفي: ٤١١/١، نشر البنود: ١٦، ١١/٣، وللاستزادة راجع: إرشاد الفحول: ٣٦٩/١، ٩٣، الحصول: ١٩٨/١، المسودة: ٤١، شرح تقيیح الفصول: ٤٠، ١٣٦، التبصرة في أصول الفقه: ١٧، ٢٣، نهاية السؤول: ٣/٢، الصاحبی: ٢٠٢.

## قاعدة: الأمر المطلق يقتضي الوجوب إلا لصاف (١).

### **توضيح القاعدة:**

الوجوب حكم تكليفي بمعنى النزوم، وله علامات وقرائن يُعرف بها، (٢) ومن

ذلك:

صيغة الأمر المطلقة إذا تجردت عن القرائن فإنها تفيد الوجوب، وهذا ما عليه عامة أهل العلم سلفاً وخلفاً.

والأدلة على هذا المعنى كثيرة إلينك بعضاً منها:

#### **١- من القرآن الكريم:**

أ- قال تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: آية ٦٣]. وترتيب هذه العقوبة على مخالفة الأمر دليل على أنه

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٣٩/٣، شرح مختصر الروضة ٤٤٢، ٣٦٥/٢، وللاستزاده راجع: نشر البنود: ١٤٩/١، البشاني على الجمع: ٣٧٥/١، العدة في أصول الفقه: ٢٢٤/١، المحصل: ٢٠٤/١ المسودة: ٥، ١٣، ١٥، شرح تنقية الفصول: ١٢٧، التبصرة في أصول الفقه: ٢٦، إحكام الفصول: ٧٩، الكليات: ١٧٨، تفسير ابن حزير: ٥٣٦/٤، ١٣٢/٥، القواعد النورانية: ٤٨، فتح الباري: ٢٧٠/٢، ٢١٢، ٢٧٦، ٣٧٥، ٣٥٩، ٣٤٧/٥، بدائع الفوائد: ٣/٤، مجموع الفتاوى: ٥٣٠-٥٢٩/٢٢، ٣٣٧/١٢، الفقيه والمنفرد: ٦٧/١، روضة الناظر: ٧٠/٢، مختصر من قواعد العالى: ١٥٦، ١٥٨، ٤٦٣، ٤٠٧، ٣٢٤، ٢٢٧/١، ٣٣١، ٤٨٠، ٥١٦، ٢٨٣/٣، إرشاد الفحول: ٩٧-٩٤، التمهيد لأبي الخطاب: ١٤٥/١، الإحكام لابن حزم: ٢٥٩/١، الإحكام للأمدي: ١٣٣/٢، البرهان للحويني: ١٥٦/١، نهاية السول: ٢٤/٢، طريق الوصول للسعدي: ٣١٤، أضواء البيان: ٢٦٠/١، ٣٥٧، ٢٢٢، ٤٤٢، ٥٠٥/٤، ١١٣/٥، ١١٤، طريق الوصول للسعدي: ٢١٦/٦، ٢٤٥، ٢٣١، ٢٥٣، ٣١٤-٣١٥/٣.

(٢) سيأتي ذكر كثير من الأمور الدالة على ذلك إن شاء الله، وفي هذا الموضوع راجع: فتح الباري: ٢٤٥/٩، بدائع الفوائد: ٤/٤، البرهان: ٨/٢، المسودة: ٤٢، طريق الوصول للسعدي: ٣١٤.

للحجوب.

ب- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: آية ٣٦]، وانتفاء الخيرة عند ورود الأمر هو معنى الوجوب.

ج- قول الله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرُتُكَ﴾ [الأعراف: آية ١٢٤].

٢- من السنة: قوله ﷺ : "لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمِّي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاقِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ" (١). وهذا دليل واضح على أن الأمر للحجوب.

٣- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على امتنال أوامر الله تبارك وتعالى من غير توقف منهم للبحث عما عني بالأمر.

٤- ما عُرف عند أهل اللغة من أن الأمر يقتضي الوجوب، وأن السيد لو أمر عبده فلم يمتثل كان مستحقاً للعقوبة.

أما إذا وُجدت القرينة الصارفة لمعنى آخر غير الوجوب، فإنه يُحمل على ذلك المعنى الذي دلت القرينة على إرادته، ذلك أن الأمر له دلالات متعددة تُعرف إرادتها بحسب القرائن. ومحل عرض تلك الدلالات كتب الأصول (٢).

---

(١) البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: (السواك يوم الجمعة) حديث رقم: (٨٨٧)، ٣٧٤/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: (السواك)، حديث رقم (٢٥٢)، ٢٢٠/١.

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي: ٢، ٣٥٧، ٣٧٢، شرح الكوكب المنير: ٣/١٧، وللاستزادة راجع: المستصفى: ١/٤١٧-٤١٨، البناني على الجمع: ١/٣٧٢، إرشاد الفحول: ٩٧، الإحکام لابن حزم: ١/٢٨٤، الإحکام للأمدي: ٢/١٣٢، العدة في أصول الفقه: ١/٢١٩، المحصل: ١/٢٠١، البرهان للجويني: ١/٢١٧، شرح مختصر الروضة: ٢/٣٥٤، المختصر لابن اللحام: ٩٨-٩٩، نهاية السول: ٢/١٧، الصاحبي: ٢٩٨، الكلبات: ١٧٩-١٨٠، تقریب الوصول لابن حزم: ٩٣، المدخل للحدادی: ٤٥٨، المدخل لابن بدران: ٢٢٣، تفسیر النصوص: ٢/٢٣٦، أضواء البيان: ٣/٦، آثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ٢٩٧.

## **التطبيق:**

**أ- مثال الأمر المجرد عن القرائن:**

- ١- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَوةَ﴾ [النور: آية ٥٦].
- ٢- قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالوَالَّدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: آية ٣٦] فهذا كله محمول على الوجوب.

**ب- مثال ما صُرُف عن الوجوب لقرينة:**

- ١- قال تعالى: ﴿فَوَكَيْبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: آية ٣٣]، عند من يحمله على الندب.
  - ٢- قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: آية ٢] وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: آية ١٠]. فهذا والذى قبله للإباحة جزماً.
  - ٣- قال تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْ﴾ [البقرة: آية ٢٨٢]، فهذا للإرشاد.
  - ٤- قال تعالى: ﴿وَعَمَلُوا مَا شَتَّمُ﴾ [فصلت: آية ٤٠]، فهذا بمعنى التهديد.
  - ٥- قال تعالى: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلَهِ﴾ [يونس: آية ٣٨]، فهذا للتعجيز.
- وغير ذلك من المعاني التي يدل عليها الأمر -غير الوجوب- عند وجود القرينة الصارفة عن معناه الأصلي.



## قاعدة: الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده<sup>(١)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

لا ريب أن الأمر بالشيء ليس هو عين النهي عن ضده من حيث اللفظ، إذ لفظ الأمر معاير للفظ النهي، ولأن متعلق الأمر طلب، ومتصل النهي ترك، والطلب هو استدعاء أمر موجود، والنهي هو استدعاء ترك وليس باستدعاء شيء موجود. وإنما حمل القائلين بأنه عينه مذهبُهم الفاسد في كلام الله النفسي، فالأمر النفسي - بزعمهم - هو المعنى القائم بالذات المجرد عن الصيغة، فتبه لهذا المزلق ولتكن منه على حذر.

والأقرب والله أعلم أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده من حيث المعنى، وذلك أنه لا يمكن امثال الأمر إلا بترك ضده، فقولك: اسكن. يستلزم النهي عن الحركة، ذلك أنه يمتنع وجود السكون مع التلبس بضده، وهو الحركة؛ لاستحالة وجود الضدين، والأمر بالشيء أمر بلوازمه، وذلك ثابت بطريق اللزوم العقلي

(١) انظر البحر الخيط للزركشي: ٢٣٠/١، ٤١٦/٢، ٤٢٣، شرح الكوكب المغير: ٥٤، ٥١/٣،  
وللاستزادة راجع: المستصفى: ٨١/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤٨/٢، الإحکام  
للآمدي: ١٥٩/٢، العدة في أصول الفقه: ٣٦٨/٢، إحکام الفصول: ١٢٤، الكليات: ١٨١  
فتح الباري: ٧٥/٣، ٢٦٢/١٣، مجموع الفتاوى: ٦٧٣/١١، ٥٣٢-٥٣١/١٠، ١٧٨-١٧٤/٧  
٦٧٥، ٣٧/١٦، ١١٩-١١٨/٢٠، القواعد والفوائد الأصولية: ١٨٣، روضة الناظر:  
١٣٣/١، تخریج الفروع على الأصول: ٢٥٤، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١١٥/٢، نشر  
البنود: ١٥٨/١، البنائي على الجمع: ٣٨٥/١، إرشاد الفحول: ١٠١، التمهید لأبی الخطاب:  
٣٢٩/١، الإحکام لابن حزم: ٣١٤/١، المحسول: ٢٩٣/١، المسودة: ٤٩، شرح تنقیح  
الفصول: ١٣٥، التبصرة في أصول الفقه: ٨٩، البرهان للجوینی: ١٧٩/١، شرح مختصر  
الروضۃ: ٣٨٠/٢، نهاية السول: ١٤١/١، المذکرة في أصول الفقه: ٢٨-٢٦، أصوات البيان:  
٤١٣/٢، القواعد الحسان: ٩٢، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: ١٢  
تفسير السعدي: ٧٨، ٥٠/١.

لابطريق قصد الأمر، إذ الأمر بالفعل قد لا يقصد طلب لوازمه، وإن كان عالماً بأنه لا بد من وجودها مع فعل المأمور<sup>(١)</sup>.

### التطبيقات:

حيث أمر الله تعالى بالتوحيد، والصلة والزكاة، والصوم، والحج، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والعدل والإحسان، كان ناهياً عن الشرك، وعن ترك الصلاة، وترك الزكاة، وترك الصوم، وترك الحج، وعن العقوق، والقطيعة، والظلم، والإساءة. وكذا إذا أمر بالصبر والشکر، وإقبال العبد على الله، إبابة ومحبة، وخوفاً ورجاء، كان ناهياً عن الجزع والسخط، وكفران النعمة، وإعراض القلب عن الله، وهله وجزعه، وتعلقه بغير الله، خوفاً ورجاءً وما إلى ذلك من الأمور<sup>(٢)</sup>.



### قاعدة: الأمر يقتضي الفور إلا لقرينة<sup>(٣)</sup>.

#### توضيح القاعدة:

إذا صدر الأمر من الشارع فإن ذلك يقتضي امتناع المأمور به مباشرة، إلا إن

(١) انظر: منهج أهل السنة الجماعة في تحرير أصول الفقه: ٤٢٧.

(٢) انظر: القواعد الحسان: ٩٢.

(٣) انظر: البحر الخيط للزركشي: ٤٠١، ٣٩٨/٢، شرح الكوكب المنير: ٤٨/٣، وللاستزاده راجع: نشر البنود: ١٥٢-١٥٠، البناني على الجمع: ٣٨١/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤٠/٢، إرشاد الفحول: ٩٩، التمهيد لأبي الخطاب: ٢١٥/١، الإحکام لابن حزم: ٣١١/١، الإحکام للأمدي: ١٥٣/٢، العدة في أصول الفقه: ٢٨١/١، المحصول: ٢٤٧/١، المسودة: ٢٤، شرح تنقیح الفصول: ٤٠، ١٢٨، البصرة في أصول الفقه: ٥٢، البرهان للحویني: ١٦٨/١، شرح مختصر الروضة: ٣٨٦/٢، زاد المعاد: ٣٠٧/٣، روضة الناظر: ٨٥/٢، تحریر الفروع على الأصول: ١٠٨، نهاية السؤال: ٥٩/٢، إحکام الفصول: ١٠٢، فتح الباري: ٣٤٧/٥، ١٥٨/٨، ٧١٨، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١١٥/٢، فتح القدیر: ٢٢٠/٢، أضواء البيان: ١٢٠/٥، ٤٩٣/٢.

والقول بأنه للفور اختاره جماعة من المحققين، منهم ابن قدامة، وابن القيم، وابن التiliar الحنبلي، والشنقيطي، رحهم الله أجمعين.

وُجِدَ مَا يدلُّ على التزكيٍّ.  
ويدلُّ على ذلك أمورٌ:

الأول: أنَّ ما ذُكر هو مقتضى ظواهر النصوص، كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ...﴾ الآية، [آل عمران: آية ١٣٣]، وقوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: آية ١٤٨]، وقد أثني الله تعالى على المسارعين في فعل الخير بقوله: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [المؤمنون: آية ٦١]، ومعلوم أنَّ الله تعالى ذم إبليس وعاقبه لما لم يبادر في امتحان أمر الله له بالسجود لآدم عليه السلام.

الثاني: من المعلوم أنَّ السيد لو أمر عبده بأمر فلم يبادر بالامتحان فعاقبه، لم يكن للعبد عذر بأنَّ الأمر على التزكيٍّ.

الثالث: إذا قيل بأنه على التزكيٍّ، فلا بد أن يكون لذلك التزكيٍّ غاية أو لا. فإن قيل: له غاية. قلنا: هذه غاية مجحولة، والتکلیف بالمجھول لا یصح. وإن قيل: إلى غير غاية. قلنا: إن ذلك يؤدي إلى سقوطه، ومعلوم أن الشارع قد أمر به فإن قيل: غايتها الوقت الذي يغلب على الضلن البقاء إليه. فالجواب: أن ضلن البقاء موهم، لأنَّه لا يدرى أيختاره الموت الآن.

ولا يخفى أنَّ الله تعالى قد حذر من التزكيٍّ والتبااطؤ في القيام بالأعمال الصالحة بمثل قوله: ﴿هُوَ أَوَ لَمْ يُنْظَرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنَّ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾ [الأعراف: آية ١٨٥] (١).

### التطبيقات:

أ- مثال الأمر المتجرد عن القرينة فيحمل على الفور:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: آية ٩٧].

(١) انظر المذكورة في أصول الفقه: ١٩٦.

بـ- مثال ما دلت القرينة على وجود قدر من السعة فيه:

- ١- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النور: آية ٥٦]، وقد بين النبي ﷺ مواقيت الصلاة من حيث ابتداء كل وقت وانتهائه.
- ٢- قال تعالى في قضاء رمضان: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: آية ١٨٥]. والسنة كلهما ظرف لذلك كما لا يخفى.



قاعدة: إذا عُلِّقَ الْأَمْرُ عَلَى شَرْطٍ أَوْ صَفَةٍ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ<sup>(١)</sup>.

#### توضيح القاعدة:

إذا ورد الأمر وقد عُلِّقَ على شرط أو صفة فإن ذلك يقتضي المُخاطبة به كلما تكرر ذلك الشرط أو الصفة. هذا هو الأقرب -والله أعلم- في هذه المسألة. وهو الوسط من الأقوال فيها، إذ هو أعدلها.

---

(١) انظر الإحکام للآمدي: ١٤٣/٢، ١٥٣، العدة في أصول الفقه: ١/٢٦٤-٢٧٨، المحصل: ١/٢٣٧-٢٤٧، البحار الخيط للزرکشي: ٣٢/٢، التبصرة في أصول الفقه: ٤١-٤١، شرح الكوكب المنيب: ٤٣، وللاستزاد راجع: روضة الناظر: ٧٨/٢، تخريج الفروع على الأصول: ٧٥، نهاية السول: ٤٨/٢، إحکام الفصول: ٩٤-٨٩، الكلیات: ١٨٠، فتح الباری: ١/٢٦٨، ٤٢٧، ٢٦٣/١٣، ٣٧٦/٢، الفقیه والمتفقی: ٦٨/١، حلاء الأفہام: ٢٣٢، مجموع الفتاوی: ٢١، ٣٨١، نشر البنود: ١/١٥٣، المستصفی: ٨-١/٢، البانی على الجمع: ١/٣٧٩، الأصفھانی على ابن الحاجب: ٢/٣١، إرشاد الفحول: ٩٧، التمهید لأبی الخطاب: ١/٢١٥، ١٨٦/١، الإحکام لابن حزم: ١/٣٦، البرهان للحوینی: ١/٦٤، شرح مختصر الروضة: ٢/٣٧٤، ٤٤٤، مختصر من قواعد العلایی: ٢/٦٦، ٣٢١، ٤٨٥، الأشباه والتلائیر لابن السبکی: ٢/١١٥، المسودة: ٢٠، شرح تنقیح الفصول: ١٣٠، أضواء البيان: ٥/٧١، ٤٧٧، المذکرة في أصول الفقه: ٤٩٤.

بعد ذلك يبقى ثلاثة صور لمسألة اقتضاء الأمر التكرار و عدمه، وهي:

١- إذا اقترن الأمر بما يدل على التكرار صراحة. وهذه الصورة لا إشكال فيها.

٢- إذا اقترن الأمر بما يدل على عدم التكرار. وهذه الصورة لا إشكال فيها.

٣- إذا تجرد الأمر عن جميع القرائن، ولم يكن معلقاً على شرط أو صفة.

وهذه الصورة قد كثُر فيها الخلاف ولعل الأقرب أنه لا يقتضي التكرار في هذه

الحالة والله أعلم.

### التطبيقات:

١- قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُواهُم﴾ [المائدة: آية ٦] فهذا يقتضي التكرار.

٢- قال تعالى: ﴿الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُم﴾ [النور: آية ٢] وهذا يقتضي التكرار أيضاً.

٣- قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُم﴾ [المائدة: آية ٣٨] وهو يقتضي التكرار كذلك. فتتكرر الطهارة والجلد والقطع بتكرار الجنابة والزنى والسرقة، فهذا كلُّه مما تنطبق عليه القاعدة؛ إذ المثال الأول من المعلق على شرط، وأما الثاني والثالث فهما عُلِقَا على صفة.



## قاعدة: الأمر الوارد بعد الحظر يعود حكمه إلى حاله قبل الحظر<sup>(١)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

إذا وردت صيغة الأمر بعد النهي فالأقرب من أقوال أهل العلم أنها تفيد رجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل وقوع الحظر، فإن كان الحكم مباحاً، كانت مفيدة للإباحة، وإن كان واجباً كانت دالة على ذلك.

### **التطبيق:**

١ - قتل الصيد، كان مباحاً، ثم منع منه لأجل الإحرام، ثم جاء الأمر به بعد الإحلال بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَلَّ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ مَا أَذْنَ اللَّهُ بِهِ إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ﴾ [المائدة: آية ٢]، فمقتضى القاعدة أن يُحمل الأمر هنا على ما كان عليه الحكم قبل النهي وهو الإباحة.  
 قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "أي إذا فرغتم من إحرامكم، وأحللتם منه فقد أبحنا لكم ما كان محظياً عليكم في حال الإحرام من الصيد، وهذا أمرٌ بعد الحظر، وال الصحيح الذي يثبت على السير أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجباً ردّه واجباً، وإن كان مستحبـاً فمستحبـ، أو مباحـ فمباحـ، ومن قال إنه

(١) انظر البحر الخيط للزركشي: ٣٧٨/٢، ٣٨٤، شرح الكوكب المغير: ٥٦/٣، وللاستزادة راجع: نشر البنود: ١٦٣/١، المستصنـ: ٤٣٥/١، البـاني على الجـمع: ٣٧٨/١، الأصفهـاني على ابن الحاجـ: ٧٢/٢، التمهـيد لأبـي الخطـاب: ١٧٩/١، الإحـكام لابـن حـزم: ٤٥٦/١، الإـحكـام للـآمـدي: ١٦٥/٢، العـدة في أصـول الفـقـه: ٢٥٦/١، المـسوـدة: ٢٣٦/١، شـرح تـقـيـح الفـصـول: ١٣٩، التـبـصرـة لـلـشـيرـازـي: ٣٨، البرـهـان لـلـجـويـي: ١٨٧/١، شـرح مـختـصـر الرـوـضـة: ٣٧٠/٢، إـحـڪـام الفـصـول: ٨٦، فـتح الـبـارـي: ٣٧/٤، ٢٦/١٠، ٥٨٥/١١، مـختـصـر مـن قـوـاعـد العـلـائـيـ: ١٥٩، ٤٠٨، ١٦٠، القـوـاعـد وـالـفـوـائـد الـأـصـولـيـة: ١٦٩، روـضـة النـاظـرـ: ٧٥/٢، نـهاـيـة السـوـلـ: ٤٥/٢، الأـشـبـاه وـالـنـظـائـر لـابـن السـبـكـيـ: ١١٥/٢، أـضـواء الـبـيـانـ: ٤، ٣/٢، المـذـكـرـة في أـصـول الفـقـهـ: ١٩٢.

على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال إنه للإباحة يريد عليه آيات أخرى، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول والله أعلم<sup>(١)</sup> اهـ.

٢ - قتل المشركين، كان واجباً، ثم جاء المنع منه لدخول الأشهر الحرم، ثم أمر به عند انسلاخها، وذلك في قوله: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَّخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: آية ٥]. فالأمر هنا يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر وهو الوجوب.



**القاعدة:** إذا كان الأمر وارداً على سؤال عن الجواز فهو للإباحة<sup>(٢)</sup>.

### توضيح القاعدة:

هذه هي المسالة المعروفة في الأصول بـ "الأمر بعد الاستئذان". والأقرب -والله أعلم- أن الأمر بعد الاستئذان كالامر بعد الحظر، فهو لا يعني الوجوب بالضرورة، لأن الاستئذان والحضر الأول كلاهما قرينة على صرف الأمر عن الوجوب إلى معنى آخر يناسبه.

### التطبيق:

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَا ذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لِكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مَا عَلِمَكُمُ اللَّهُ فَكَلَّوْا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدः آية ٤].

فالآلية صريحة في أنها جواب على سؤال. وقد ورد ذلك أيضاً في

(١) تفسير ابن كثير: ٥/٢.

(٢) انظر نشر البنود: ١٦٣/١، البناي على الجمع: ٣٧٨/١، المحصول: ٢٣٦/١، المسودة: ١٨، البحر المحيط للزركشي: ٣٨٤/٢، شرح الكوكب المنير: ٦١، ٥٦/٣، فتح الباري: ٥٨٥/١١، مختصر من قواعد العلائي: ٦٥٤، أضواء البيان: ١٠٣/٥.

أسباب النزول (١).

وموضع الشاهد من الآية هو قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.



قاعدة: الأمر المعلق على اسم هل يقتضي الاقتصر على أوله؟

### توضيح القاعدة:

قولنا: "هل يقتضي الاقتصر على أوله" أي: من جهة ما تبرأ به الذمة، ويكون محرجاً من العهدة، وإن كان القدر الزائد على ذلك مطلوباً على سبيل الاستحباب.  
والمقصود بقولنا: "أوله" أي: أقل ما ينطبق عليه ذلك الاسم.

وهذا في جانب المأمور، بخلاف النهي إذ لا بد من التباعد عن المنهي بالكلية.  
ومعنى القاعدة: أن الحكم إذا عُلِقَ على معنىًّا كليًّا، له محالٌ كثيرة، وجزئيات متباعدة في العلو والدناءة، والكثرة والقلة، هل يقتصر بذلك الحكم على أدنى المراتب لتحقق المُسمى بجملته فيه؟ أو يُسلك طريق الاحتياط، فيقصد في ذلك المعنى الكلي أعلى المراتب؟

قال في الفروق: "ليس الخلاف في هذه القاعدة مطلقاً في جميع فروعها، بل فروعها ثلاثة أقسام: قسم أجمع الناس فيه على الحمل على أعلى الرتب، وهو ما ورد من الأوامر بالتوحيد والإخلاص، وسلب النعائص، وما يُنسب إلى رب تعالى من التعظيم والإجلال في ذاته وصفاته العليا، وهذا القسم الأمر فيه متعلق بأقصى غايته الممكنة للعبد، ومع ذلك فقد قال عليه السلام: "لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك".

(١) انظر ابن حجر: الأرقام: (١١١٣٤، ١١١٣٥، ١١١٣٦، ١١١٥٨، ٥٤٦-٥٤٥/٩) ٥٥٣، أسباب النزول للواحدي: ص ١٩٢-١٩١.

(٢) انظر فتح الباري: ٤٦٧/٩، ٩٨/١٢، ٢٦٢-٢٦١/١٣، القواعد للمقربي: ٣١٧/١، تخرّج الفروع على الأصول: ٥٨، الفروع للقرافي: ١٣٤/٢، ٨-٤/٢، شرح مختصر الروضة: ٦٥٣/٢، التبصرة في أصول الفقه: ١٥٩.

وَقُسْمٌ أَجْمَعُ النَّاسُ فِيهِ عَلَى الْحَمْلِ عَلَى أَدْنَى الرُّتبِ، وَهُوَ الْأَقْارِبُ، فَإِذَا قَالَ: لَهُ عِنْدِي دَنَانِيرٌ. حُمِلَ عَلَى أَقْلَى الْجَمْعِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، وَهُوَ أَدْنَى رَتْبَهَا، مَعَ صَدَقَهَا فِي الْآلَافِ، لِكُونِ الْأَصْلِ بِرَاءَةَ الذَّمَّةِ، فَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِأَقْلَى الرُّتبِ، وَلَيْسَ الْأَصْلُ إِهْمَالُ جَانِبِ الْرِّبُوبِيَّةِ، بَلْ تَعْظِيمُهَا، وَالْمُبَالَغَةُ فِي إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُوَ مَا خَلَقَتُ الْجَنَّ وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: آية ٥٦]، وَقَالَ مَعَ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿لَهُوَ مَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: آية ٩١] وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ جَمِيعَ الْغَایَاتِ الَّتِي وَصَلَوْا إِلَيْهَا دُونَ مَا يَنْبَغِي لَهُ تَعَالَى مِنَ التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنِ الْقَسْمَيْنِ.

الْقُسْمُ الثَّالِثُ: مُحْتَلَفٌ فِيهِ، وَهُوَ مَا تَقْدِمُ مِنَ الْمَسَائِلِ، فَهَذَا تَلْخِيصُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَلَى وَجْهِ لَا يَلْتَبِسُ بَعْدَ ذَلِكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup> اهـ. وَالْوَاقِعُ أَنَّ هَذِهِ الْقُسْمَ تَنْتَوِعُ صُورَهُ فِي تَنْوِعِ الْحُكْمِ مَعَهَا، فَمِنْهُ مَا يَكْفِي فِيهِ الْاقْتَصَارُ عَلَى أُولَئِكَ وَسَتَأْتِي أَمْثَالَهُ فِي التَّطْبِيقِ، وَمِنْهُ مَا لَابِدُ مِنْ تَامَّهُ، وَهُوَ مَضْمُونُ الْقَاعِدَةِ الَّتِي سَيَأْتِي ذِكْرُهَا فِي "النَّهِيِّ".<sup>(٢)</sup>

### **الْتَّطْبِيقُ:**

- ١ - قَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُوَ فَتَحَرِيرُ رَقِبَةِ﴾ [النساء: آية ٩٢]. فَهَذَا مَا يَصْحُفُ فِيهِ الْاقْتَصَارُ عَلَى أَقْلَى مَا يَنْتَبِقُ عَلَيْهِ الْاسْمُ، فَيُحِزِّنُ فِيهِ الْمَرْأَةُ وَالصَّغِيرُ . إِلَّا مَا وَرَدَ استثناؤهُ.
- ٢ - قَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُوَ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: آية ٣٨]. فَإِذَا سَرَقَ أَقْلَى النَّصَابِ فِي السُّرْقَةِ (وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ) قُطِعَ.
- ٣ - قَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُوَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا﴾ [النساء: آية ٤٣]. وَهَذَا يَصُدِّقُ عَلَى أَعْلَى الرُّتبِ وَهُوَ: التَّرابُ ذُو الْغَبارِ، كَمَا يَصُدِّقُ عَلَى أَدْنَاهَا، وَهُوَ كُلُّ مَا يَنْتَبِقُ عَلَيْهِ ذَلِكُ.

(١) الفروق للقرافي: ١٤٠/١.

(٢) انظر ص ٥١١.

## قاعدة: الأمر بوحدة مبهمٍ من أشياء مختلفة معينة، هل يوجب واحداً منها على استواء؟<sup>(١)</sup>

### **توضيح القاعدة:**

ذهب كثير من الفقهاء والأصوليين إلى أن هذا النوع من الأمر يوجب واحداً من تلك الأمور، حال كون تلك الأمر على درجة متساوية من حيث نظر الشارع إليها. وذهب القرافي رحمه الله إلى أن ذلك ليس على إطلاقه بل هناك تفصيل في هذا الباب؛ ذلك أن التخيير متى وقع بين الأشياء المتباينة، وفعت التسوية. أما إذا وقع بين الجزء والكل، أو بين الأقل والأكثر، فإن التسوية في هذه الحالة منعدمة.

وأنت إذا تأملت القول الأول وجدت أنه غير مطرد في جميع الصور، وعليه لا بد من القول بالتفصيل، وهذا ما جنح إليه القرافي، فكأنه الأقرب والله أعلم. وهذا كله في حال انعدام القرينة الدالة على التساوي أو التفاضل، أما إذا وُجدت القرينة الدالة على أحد الأمرين فإن الحكم يكون تبعاً لها.

---

(١) انظر نشر البنود: ١٨٩/١، ١٩١-١٨٩، التمهيد لأبي الخطاب: ٣٣٥/١، الإحکام لابن حزم: ٣١٩/١، المسودة: ٢٧، البرهان للجوبي: ١٨٩/١، القراءات والقواعد الأصولية: ٦٥، تيسير التحرير: ٢١١/٢، شرح الكوكب المنير: ٣٧٩/١.

(٢) تبيه: ستائي قاعدة بلفظ "التخيير لا يقتضي التسوية" وبين القاعدتين تداخل وتشابه، والقاعدة التي نحن بصدد شرحها أورذناها هنا لتعلقها بمسألة مشهورة في مبحث الأمر، وأما القاعدة المسطورة ضمن القراءات العامة فالمقصود من إيرادها هناك هو بيان مدلول التخيير ذاته، هل يقتضي التسوية بين الأشياء المُخْبَرَ فيها أولاً، سواء كان التخيير واقعاً في الأمر أو النهي. فلا يتبيّس ذلك عليك.

## التطبيقات<sup>(١)</sup>

أ- مثال التخيير الواقع بين الأشياء المتباعدة.

١- خصال الكفارة كما في قوله تعالى: ﴿فَكُفَّارُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كَسُوتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رِقَبَتِهِم﴾ [المائدة: آية ٨٩].

٢- قال تعالى في جزاء الصيد: ﴿فَجَزَاءُ مِا قُتْلَ مِنَ النَّعْمَ يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ، أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: آية ٩٥].

٣- قال تعالى في فدية الأذى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدِيَّةً مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكًا﴾ [آل عمران: آية ١٩٦].  
فهذا كله سواء من جهة اتحاد الحكم، إذ الوجوب متعلق بوحد منها غير معين، لكن ليس فيها ما له حكم آخر غير الوجوب.

ب- مثال التخيير الواقع بين الأقل والأكثر:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ \* قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا \* نِصْفَهُ أَوْ اثْقَاصُهُ مِنْهُ قَلِيلًا \* أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمول: الآيات ٤-١] فالثالث واجب في حقه عليه ، وما زاد فهو مستحب. إذ إن التخيير وقع بين الثالث، والنصف والثلثين. لأن قوله تعالى: ﴿أَوْ اثْقَاصُهُ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ أي: انقص من النصف، والمُراد: الثالث. وقوله: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ أي: على النصف، والمراد بالزيادة على النصف السادس، فيكون المراد: الثلثين<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر مثالاً للتخيير الواقع بين (الجزء والكل) في الفروق: ٩/٢، وإنما أغفلت ذكره لأنه محل نظر. أعني المثال المشار إليه.

(٢) انظر الفروق للقرافي: ٨/٢، وانظر القاعدة بعدها: ١١/٢.

**قاعدة: الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم إلا لدليل<sup>(١)</sup>.**

### **توضيح القاعدة:**

الأمر المتوجه إلى جماعة، إما أن يكون بلفظ يقتضي تعبيهم به، أو لا يكون. فإن كان بلفظ يقتضي تعبيهم فاما أن لا يعرض عليه دليل على اختصاص الخطاب ببعضهم، أو يعرض دليل على ذلك، فإن لم يعرض على العموم دليل، اقتضى ذلك وجوبه على كل واحد منهم، لأن الواو في: (افعلوا) كالواو في (الزيدون) وكلاهما للجمع. ثم الواو في (الزيدون) تدل على أشخاص متعددة، نحو: زيد، وزيد، وزيد، فكذلك الواو في (افعلوا) تدل على عدة مخاطبين، فهي في قوة قوله: افعل أنت، وأنت، وأنت. حتى يستغرق المخاطبين.

أما إن اعرض على العموم دليل يقتضي اختصاصه ببعضهم، فبعضهم في هذه الحالة إما معين أو غير معين، فإن كان معيناً فذلك هو العام المخصوص، سواء كان التعين باسم كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أُرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ \* إِلَّا آلَّا لَوْطٌ إِنَّا لَمُنَجِّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: الآيات ٥٨-٥٩]، وكقول القائل: (قام القوم إلا زيداً). أو بصفة: كقوله تعالى: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لَبَعْضٍ عَدُوٌ إِلَّا الْمُتَقِينَ﴾ [الزخرف: آية ٦٧]، وقوله عز وجل: ﴿إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ﴾ [الصافات: آية ١٣٥]. وكقولك: (قام الناس إلا فقيراً).

أما إذا كان بعضهم غير معين، أو كان الخطاب بلفظ لا يعم الجميع، وهو القسم الثاني من أصل التقسيم، فهذا هو فرض الكفاية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر روضة الناظر: ٩٧/٢، شرح مختصر الروضة: ٤٠٣/٢، المدخل لابن بدران: ٢٢٨، المذكورة في أصول الفقه: ١٩٨.

(٢) انظر شرح مختصر الروضة: ٤٠٤-٤٠٣/٢.

## **التطبيقات:**

أ- مثال الأمر المتوجه إلى جماعة بلفظ يقتضي تعبيهم، ولم يعترضه دليل يقتضي الاختصاص ببعضهم:

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَاةَ﴾ [النور: آية ٥٦].  
فهذا يقتضي الوجوب على كل واحد من المخاطبين.

ب- مثال الأمر المتوجه إلى جماعة بلفظ لا يعم الجميع:

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ الآية، [آل عمران: آية ٤١]. على أحد التفسيرين في الآية. فيكون من قبيل فرض الكفاية.



**قاعدة: الأوامر والنواهي على ضربين: صريح وغير صريح.** فأما الصريح فله نظران:

أحدهما: من حيث مجرده لا يعتبر فيه علة مصلحية.  
الثاني: هو من حيث يفهم من الأوامر والنواهي قصد شرعي بحسب الاستقراء أو القرائن الدالة على **أعيان المصالح في المأمورات، والمفاسد في المنهيات.**

وأما غير الصريح فضرور:

١- ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم. وهذا له حكم الصريح.

٢ - ما جاء بجيء مدحه أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذمه أو ذم فاعله في النواهي. ونحو ذلك، فهذا دال على طلب الفعل في المحمود، وطلب الترک في المذموم.

٣ - ما يتوقف عليه المطلوب. وهذا مختلف فيه<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة:

معلوم أن الأمر له صيغ متعددة، <sup>(٢)</sup> وهذه الصيغ تتفاوت من حيث الصراحة في الدلالة على الأمر.

وقولنا: "الأوامر والنواهي ضربان" أي باعتبار الصيغة.

وقولنا: "صريح وغير صريح" المراد بالصريح هنا ما يدل على الطلب مباشرة، سواء كان طلب فعل أم طلب ترك، بحيث لا يحتاج إلى قرينة تفهم المقصود. وأما غير الصريح فيأتي.

وقولنا: "فأما الصريح فله نظران... إلخ" المقصود بالنظرين هنا: طريقان أو مسلكان أو اتجاهان للعلماء في النظر في هذا النوع من النصوص. وذلك أن البعض - وهم الظاهيرية - ينظرون إلى النصوص بمحركها، من غير اعتبار للعلل المصلحية التي سبقت من أجلها؛ وهذا نظر من يجري مع مجرد الصيغة بحرى التبعد المحسن، من غير تعليل، فلا فرق عند صاحب هذا النظر بين أمر وأمر، و لا بين نهي ونهي.

---

(١) انظر المواقفات: ١٤٤/٣.

(٢) فيما يتعلق بصيغ الأمر انظر: البحر الخيط للزركشي: ٣٥٢/٢، شرح الكوكب المنير: ١٧/٣، وللاستزادة راجع: المستصفى: ٤١٧/١، ٤١٨-٤١٧، البناني على الجمع: ٣٧٢/١، إرشاد الفحول: ٩٧، الإحکام لابن حزم: ٢٨٤/١، الإحکام للأمدي: ١٣٢/٢، العدة لأبي يعلي: ٢١٤/١، الحصول: ٢٠١/١، شرح مختصر الروضة: ٣٥٤/٢، المدخل لابن بدران: ٢٢٣، الصاحبي: ٢٩٨، تفسير النصوص: ٢٣٤/٢، أضواء البيان: ٣٠٦/٣، ٢٣٣/٥، قواعد وقواعد لفقه كتاب الله تعالى: ٢٩.

وهذا المسلك على هذا الإطلاق مرجوح والله أعلم.

وأما النظر الثاني، فهو الذي يقرر جانب التعليل، فيما تظهر علته بحسب القرائن الحالية أو المقالية الدالة على أعيان المصالح في المأمورات، والمفاسد في المنهيّات، وهذا مبني على الاستقراء للنصوص الواردة في الكتاب والسنة في هذه المأمورات أو المنهيّات، فإنّ تنوع الصيغ في مختلف التراكيب مع الالتفات للقرائن المختفية بها يدل على عين المصلحة المقصودة من قبل الشارع.

وأما ما لم تظهر علته فالواجب نحوه الوقوف مع النص دون إعمال للرأي والاجتهاد.

وقولنا: "واما غير الصريح فضروب":

١ - ما جاء بجيء الاخبار عن تقرير الحكم. وهذا له حكم الصريح<sup>(١)</sup> لأن فيه معنى الأمر، وإن لم يكن بصيغة الأمر المعروفة، كما أن الأمر قد يرد ومعناه الخبر.  
(٢)

هذا وأعلم أن في العدول عن صيغة الطلب إلى صيغة الخير فوائد محلها كتب الأصول<sup>(٣)</sup>.

وقولنا: "٢ - ما جاء بجيء مدحه، أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذمه، أو ذم فاعله في النواهي... إلخ" ومن هذا القبيل: ترتيب الشواب على الفعل في الأوامر، وترتيب العقاب في النواهي، أو الاخبار بمحبة الله في الأوامر، والبغض والكرابة، أو عدم الحب في النواهي. فإن هذه الأمور دالة على طلب الفعل في المحمود، وطلب الترك في المذموم.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: ٦٦/٣، نهاية السول: ٢٣/٢، البحر المحيط للزركشي: ٣٧٢/٢، فتح الباري: ٣٨٧/٣.

(٢) انظر فتح الباري: ٥٤٠/٣، ٥٢٣/٦.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: ٣٧٢/٢.

وقد ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى قاعدةً معنى ما ذكرت في هذا القسم وهي:  
"كل خبر من الله، وعد فيه عباده على عمل ثواباً وجزاءً، وعلى تركه عقاباً وعذاباً،  
وإن لم يكن خارجاً ظاهراً مخرج الأمر ففي معنى الأمر" <sup>(١)</sup>.

قولنا: "٣- ما يتوقف عليه المطلوب" هذه هي المسألة المشهورة في الأصول بـ  
"ما لا يتم الواجب إلا به". والتحقيق أن هذا على ثلاثة أقسام: <sup>(٢)</sup>

الأول: ما ليس بداخل تحت قدرة العبد.

الثاني: ما كان داخلاً تحت قدرته عادة، إلا أنه لم يُؤمر بتحصيله.

الثالث: ما دخل تحت قدرة العبد، مع أنه مأمور به.

فالأولان غير واجبين، والثالث واجب.

هذا ويمكن أن نعبر عن المسألة بعبير آخر فنقول: "ما لا يتم الواجب إلا به" فهو  
واجب. و"ما لا يتم الوجوب إلا به" فليس بواجب.  
وما ينبغي أن يعلم أيضاً أن "ما لا يتم ترك الحرم إلا به" فتركه واجب.

## التطبيق:

أ- مثال الأمر أو النهي الصريح:

قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِي للصلوةٍ مِّن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾  
[ الجمعة: آية ٩ ].

فإذا نظر إلى هذا الأمر بالنظر الأول - وهو عدم الالتفات إلى التعليل - فإننا نقف  
عنه دون الالتفات إلى مقصوده، وبالتالي منع من البيع مطلقاً، سواء كان البيع واقعاً  
من تلزم الجمعة أم لا، كما منع القياس على هذا الدليل نظراً إلى العلة، فلا تلحق به  
العقود الأخرى، أو الشواغل الأخرى.

(١) تفسير ابن حجر: ٥٧/١٤.

(٢) انظر: المذكورة في أصول الفقه: ١٣-١٥.

أما إذا نظرنا إليه بالنظر الثاني - وهو باعتبار التعليل - فيكون المقصود من وروده المحافظة على إقامة الجمعة وعدم التفريط فيها، لا الأمر بالسعى إليها فقط. قوله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ يدخل فيه كل شاغلٍ عن السعي إليها، لأن المقصود هو النهي عن البيع مطلقاً من تلزم الجمعة ومن لا تلزمها، وإنما ذلك مختص بمن تلزم الجمعة دون غيره.

هذا في جانب الأمر، وقل في النهي مثل ذلك.

بـ- مثال الأمر أو النهي (غير الصريح) والوارد مورد الإثبات عن تقرير الحكم: (١)

- ١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم الصِّيَامُ﴾ [البقرة: آية ١٨٣].
- ٢- قال تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: آية ٢٣٣].
- ٣- قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: آية ١٤١].

إذ المراد: النهي عن جعل المؤمنين أنفسهم تحت سلطة الكافرين بأي طريق كان، وليس هذا خيراً محضاً، وإلا لزم أن يكون واقعاً بخلاف مُحْبِره، وهو محال.

جـ- مثال الأمر أو النهي (غير الصريح) المفهوم من مدحه أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذمه أو ذم فاعله في التواهي.

- ١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ﴾ [الحديد: آية ١٩].
- ٢- قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلَهُ جَنَّاتٍ﴾ [النساء: آية ١٣].
- ٣- قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلَهُ نَارًا﴾ [النساء: آية ١٤].

(١) انظر مثالاً لذلك والتعليق عليه في تفسير ابن حزير: ٣/٢٢٧.

٤- قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: آية ٣١].

٥- قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: آية ١٣٤].

٦- قال تعالى: ﴿فَلَا يَرْضِي لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ﴾ [الزمر: آية ٧].

فهذا كله دال على طلب الفعل في المحمود، وطلب الترک في المذموم.

د- مثال ما يتوقف عليه المطلوب:

١- ما ليس بداخل تحت مقدور المكلف:

وهذا كزوال الشمس لوجوب الظهر، وغروبها لوجوب المغرب..

٢- ما كان في مقدور العبد لكن لم يؤمر بتحصيله:

فهذا كالنصاب لوجوب الزكاة، والإقامة لوجوب الصوم.

٣- ما دخل تحت قدرة المكلف وهو مأمور به:

وهذا كالطهارة للصلوة، والسعى للجمعة.

هـ- مثال ما لا يتم ترك المحرم إلا به:

كما لو احتللت ميزة بذكاء، أو أخته بأجنبيه، فلا يتم ترك الحرام الذي هو أكل الميزة في الأول، ونكاح الأخت في الثاني إلا بترك الجميع، فترك الجميع واجب.



قاعدة: ما أمر الله به في كتابه: إما أن يُوجَّه إلى من لم يدخل فيه؛ فهذا أمرٌ له بالدخول فيه. وإما أن يُوجَّه لمن دخل فيه، فهذا أمره به ليصحح ما وُجِدَ عنده منه، ويسعى في تكميل ما لم يُوجَد فيه<sup>(١)</sup>. وهذا مطرد في جميع الأوامر القرآنية، أصولها وفروعها لا يخرج منها شيء عن ذلك.

ولما كانت القاعدة من الوضوح يمكن لم أحتج إلى شرحها وتوضيح معناها.

### **التطبيق:**

#### **أ- مثال القسم الأول:**

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَاكُم﴾ [النساء: آية ٤٧].

#### **بـ- مثال القسم الثاني:**

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَمْنًا...﴾ الآية، [النساء: آية ١٣٦].

فقد أمرهم بما يصحح إيمانهم ويكمله من الأعمال الظاهرة والباطنة، وكمال الإخلاص فيها؛ ونهاهم عماً يفسدها وينقصها. وكذلك أمره للمؤمنين أن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويصوموا رمضان أمر بتكميل ذلك، والقيام بكل شرط ومكمل لذلك العمل. وكما أنه نهي عن كل مفسد وناقض لذلك العمل.

وهكذا أمره لهم بالتوكل والإنابة ونحوها من أعمال القلوب هو أمر بتحقيق ذلك، وإيجاد ما لم يوجد منه.

---

(١) انظر القواعد الحسان: ١١٩.

وبهذا تعرف الجواب عن الإشكال الوارد على بعضهم في تعليل طلب المؤمنين من ربهم الهداية إلى الصراط المستقيم في قوله: ﴿إِنَّا هُدَىٰ لِّلنَّاسِ﴾ [الفاتحة: آية ٦]، مع أن الله قد هداهم للإسلام<sup>(١)</sup>.

قال السعدي رحمه الله: "ولا يُقال: هذا تحصيل للحاصل. فافهم هذا الأصل الجليل النافع، الذي يفتح لك<sup>(٢)</sup> أبواب العلم كثيرةً، وهو في غاية اليسر والوضوح لمن تقطن" اهـ. (٢)



**قاعدة:** جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وجنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، كما أن مثوبة أداء الواجبات أعظم من مثوبة ترك المحرمات، والعقوبة على ترك الواجبات أعظم من العقوبة على فعل المحرمات<sup>(٤)</sup>.

### توضيح القاعدة:

قولنا: "جنس فعل المأمور به... وجنس ترك المأمور به..." إلخ. إنما عُبّر بـ "الجنس" لأن فعل بعض المنهيات أعظم من ترك بعض المأمورات. وهذا واقع في آحاد المسائل، وإنما المعنى المقرر في القاعدة لا يتعلّق بأحد الصور بل يتعلّق بالجنس من حيث هو، وأما أفراده فقد يخرج بعضها عن حكم الأصل.

هذا وقد أطال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في تقرير هذا الأصل والاستدلال له؛

(١) القواعد الحسان: ١٢٠.

(٢) هكذا في المطبوع. ولعل العبارة هكذا: من أبواب.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر مجموع الفتاوى: ٨٥/٢٠، ٦٧٤-٦٧٠/١١.

حيث ذكر في تقريره اثنين وعشرين وجهاً من الأدلة وإليك خلاصتها: (١)

١ - أن أعظم الحسنات هو الإيمان، وأعظم السيئات: الكفر، والإيمان أمر وجودي؛ والكفر: عدم الإيمان، سواء اعتقدت نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم.

وإذا كان أصل الإيمان الذي هو أعظم القرب مأمور به، والكفر الذي هو أعظم الذنوب ترك هذا المأمور به، عُلم أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه.

٢ - أن أول ذنب عصي الله به كان من آدم وإبليس، وكان ذنب إبليس أكبر وأسبق، وهو ترك المأمور به، وهو السجود، وذنب آدم كان أصغر وقد كان ارتكاباً للمنهي عنه. وهو الأكل من الشجرة. والتفاوت بين الذنبين كبير؛ إذ الأول - وهو ترك المأمورات كبير وكفر، ولم يتبع منه، والآخر صغير تبع منه.

٣ - من المقرر عند أهل السنة أنهم لا يُكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، كالزنا والسرقة... إلخ ما لم يتضمن ترك الإيمان. وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به، ك بالإيمان بالله وملائكته وكتبه، ورسله، والبعث، فإنه يكفر بذلك. كما يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة.

٤ - أن الحسنات - التي هي فعل المأمور به - تذهب بعقوبة الذنوب والسيئات التي هي فعل المنهي عنه.

وأما الحسنات فلا تذهب ثوابها السيئات مطلقاً، فإن حسنة الإيمان لا تذهب إلا بنقيضها وهو الكفر. لأن الكفر ينافي الإيمان، فلا يصير الكافر مؤمناً، فلو زال الإيمان زال ثوابه، لا لوجود سيئة.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى: ١٥٨-٨٦/٢٠، وقد تركت واحدة منها لوجود بياض في أصل المطبوع من الكتاب في أكثر من موضع منه.

٥- أن تارك المأمور به عليه قضاوه، وإن كان تركه لعذر. وأما فاعل المنهي عنه إذا كان نائماً أو ناسياً، أو مخطئاً فهو معفو عنه، ليس عليه جبران، إلا إذا اقترن به إتلاف، كقتل النفس، والمال.

وبهذا يعلم أن اقتضاء الشارع لفعل المأمور به أعظم من اقتضاءه لترك المنهي عنه.

٦- أن مباني الإسلام الخمس المأمور بها وإن كان ضرر تركها لا يتعدى صاحبها فإنه يُقتل بتركها في الجملة عند جمahir العلماء. ويُكفر أيضاً عند كثير منهم، أو أكثر السلف.

وأما فعل المنهي عنه الذي لا يتعدى ضرره صاحبه، فإنه لا يُقتل به عند أحد من الأئمة، ولا يُكفر به إلا إذا ناقض الإيمان، لفوات الإيمان وكونه مرتدًا.

وأما القاتل والزاني والخارب فهو لاء إنما يقتلون لعدوانهم علىخلق، لما في ذلك من الفساد المتعدد، ومن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حد الله، ولا يُكفر أحد منهم.

وبهذا يعلم أن الكفر والقتل لترك المأمور به، أعظم منه لفعل المنهي عنه.

٧- أن أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية، بالسنة والإجماع، وهذا أمر بقتل الخوارج ونهي عن قتال أئمة الجحور.

ومعلوم أن ذنب أهل المعاصي: فعل بعض ما نهوا عنه. وأما أهل البدع فإن ذنوبهم: ترك ما أمرُوا به من اتباع السنة، وجماعة المؤمنين.

٨- أن ضلال بني آدم وخطأهم في أصول دينهم وفروعه أكثره من عدم التصديق بالحق، لا من التصديق بالباطل:

وهكذا إذا تأملت أهل الضلال من هذه الأمة، تجد الأصل: ترك الحسنات لا فعل السيئات.

- ٩- أن الكلمات الجوامع التي في القرآن تتضمن امثال المأمور به، والوعيد على المعصية بتركه. كقوله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغُوا﴾ [هود: آية ١١٢] وقوله: ﴿فَإِنَّكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [الشورى: آية ١٥]، وما أشبه ذلك من النصوص التي تُبين أن اتباع الأمر أصل عام، وأن اجتناب المنهي عنه فرع خاص.
- ١٠- أن عامة ما ذم الله به المشركين في القرآن من الدين المنهي عنه إنما هو الشرك والتحريم؛ وأما من ترك المأمور به فقد ذمهم الله، كما ذمهم على ترك الإيمان به، وبأسمائه وآياته، وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت، والجنة والنار، وترك الصلاة والزكاة والجهاد، وغير ذلك من الأعمال، والشرك قد تقدم أن أصله ترك المأمور به من عبادة الله، واتباع رسالته، وتحريم الحلال فيه ترك ما أمروا به من الاستعانة به على عبادته. فتبين بذلك أن ما ذمه الله تعالى وعاقب عليه من ترك الواجبات أكثر مما ذمه الله وعاقب عليه من فعل المحرمات.
- ١١- أن الله تعالى خلق الخلق لعبادته، وذلك هو أصل ما أمرهم به على السن رسله، والعبادة أمر وجودي من باب المأمور به. وأما المنهي عنه: فاما مانع من أصل ما خلق له، وإما من كمال ما خلق له؛ فال الأول مثل الشرك، والثاني مثل ظلم بعضهم بعضاً.
- وبهذا يتبين أن فعل المأمور به أصل، وهو المقصود. وأن ترك المنهي عنه فرع، وهو التابع.
- ١٢- أن مقصود النهي: ترك المنهي عنه، والمقصود منه عدم المنهي عنه، والعدم لا خير فيه إلا إذا تضمن حفظ موجود، وإنما خير في لا شيء. لكن من الأشياء ما يكون وجوده مضرًا بغيره فيطلب عدمه لصلاح غيره. كما يطلب عدم القتل لبقاء النفس، فكل ما نهي عنه إنما طلب عدمه لصلاح أمر موجود.

وأما المأمور به فهو أمر موجود، وال موجود يكون خيراً ونافعاً ومطلوباً لنفسه، وبذلك يعلم أن المطلوب بالأمر أكمل وأشرف من المطلوب بالنهي، وأنه هو الأصل المقصد المراد لذاته، وأنه هو الذي يكون عدمه شرّاً محضاً.

١٣ - أن المأمور به هو الأمور التي يصلح بها العبد ويكمّل، والنهي عنه هو ما يفسد به وينقص. ولا يكون صلاح الشيء وكماله إلا في أمور وجودية قائمة به، لكن قد يحتاج إلى عدم ما ينافيها، فيحتاج إلى العدم بالعرض، فعلم أن المأمور به أصل، والنهي عنه تبع وفرع.

١٤ - معلوم أن المطلوب بالأمر: وجود المأمور به، وإن لزم من ذلك عدم ضده. بخلاف النهي، فإن مقصد الناهي قد يكون نفس عدم المنهي عنه، وقد يكون فعل ضده. وبالتالي يكون حارياً لأمر وجودي. وإذا كان إما حارياً للمأمور به، أو فرعاً منه، ثبت أن المأمور به أكمل وأشرف، وهو المقصد الأول.

١٥ - أن الأمر أصل، والنهي فرع، لأن النهي نوع من الأمر، إذ الأمر هو الطلب والاستدعاء، والاقتضاء، وهذا يدخل فيه طلب الفعل وطلب الترک، إلا أن النهي قد خُصَّ باسم خاص، كما جرت العادة عند العرب أن الجنس إذا كان له نوعان: أحدهما يتميز بصفة كمال، أو نقص، أفردوه باسم. وأبقوا الاسم العام على النوع الآخر. كما يُقال: مسلم ومنافق، ويُقال:نبي ورسول.

الحاصل أن كل من عصى النهي فقد عصى الأمر، لأن الأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، والناهي مستدِعٌ من النهي فعلاً: إما بطريق القصد، أو بطريق اللزوم، فإن كان نوعاً منه فالأمر أعم، والأعم أفضل، وإن لم يكن نوعاً منه فهو أشرف القسمين، وهذا اتفق العلماء على تقاديمه على النهي.

١٦ - أن الله تعالى لم يأمر إلا وقد خلق سبيه ومقتضيه في جبلة العبد، وجعله محتاجاً إليه، وفيه صلاحه وكماله؛ وأما الأمور المنهي عنها فإن القلوب تنكرها، كالكذب والبخل، الظلم.. إلخ. وإنما يفعل الإنسان الشر المنهي عنه لجهله به، أو

لحاجته إليه، بمعنى أنه يشتهيه ويلتذّب بوجوده، أو يستضر بعده، والجهل عدم العلم، فما كان من المنهي عنه سببه الجهل فلعدم فعل المأمور به من العلم، وما كان سببه الحاجة من شهوة أو نفرة فلعدم المأمور به الذي يقتضي حاجته، مثل أن يزني لعدم استعفافه بالنكاح المباح. ولو فعل المأمور به الذي يغنه عن الحرام لم يقع فيه.

وبهذا تعلم أن المأمور به قد خلق الله في العبد سببه ومقتضيه، وأن المنهي عنه إنما يقع لعدم الفعل المأمور به المانع عنه.

١٧ - أن فعل الحسنات يوجب ترك السيئات، وليس مجرد ترك السيئات يوجب فعل الحسنات، إذ الحسنات إما ضد السيئات؛ وإما مانعة منها، فهي إما ضد وإما ضد، وإنما تكون السيئات عند ضعف الحسنات المانعة منها.

وأما ترك السيئات فـإما أن يراد به مجرد عدمها، فالعدم الخض لا ينافي شيئاً ولا يقتضيه، بل الخالي القلب متعرض للسيئات أكثر من تعرضه للحسنات، وإنما أن يُراد به الامتناع من فعلها، فهذا الامتناع لا يكون إلا مع اعتقاد قبحها، وقصد تركها، وهذا الاعتقاد والاقتصاد حستان مأمور بهما، وهما من أعظم الحسنات.

١٨ - أن فعل الحسنات موجب للحسنات أيضاً، فإن الإيمان يقتضي الأعمال الصالحة، والعمل الصالح يدعو إلى نظيره وغير نظيره، وأما عدم السيئة فلا يقتضي عدم سيئة.

١٩ - أن الله بعث الرسل بالهدى المفصل في العلوم والأعمال، فأمرهم في الاعتقادات بالاعتقادات المفصلة في أسماء الله وصفاته، وسائر ما يحتاج إليه من الوعد والوعيد، وفي الأعمال بالعبادات المتنوعة من أصناف العبادات الباطنة والظاهرة؛ وأما في النفي فجاءت بالنفي المحمّل، والنهي عما يضر المأمور به. أما المعطلة والفلسفـة فبـضـد ذلك.

وهـذا من مرجـحـات الأمر والإثبات على النـهي والنـفي.

٢٠ - أن النفي والنهي لا يستقل بنفسه، بل لا بد أن يسبقه ثبوت و أمر، بخلاف الأمر والإثبات، فإنه يستقل بنفسه.

٢١ - أن الحسنات سبب للتحليل ديناً وكوناً، والسيئات سبب للحريرم ديناً وكوناً.

هذا ولماً كانت بعض تلك الوجوه متضمنة لأمثلة مناسبة في القاعدة، أكفيت بها توخيًا للاختصار، ومحابية للإطالة والتكرار.



## القسم الثاني: النهي

### تعريف:

- أ- **تعريف لغة**: هو ضد الأمر، تقول: نهاء ينهاه نهياً، فانتهى وتناهى: كفٌ<sup>(۱)</sup>.
- ب- **تعريف في الأصطلاح**:<sup>(۲)</sup> هو اقتضاء كفٌ عن فعل.  
وقيل: هو القول الذي يستدعي به القائل ترك الفعل من هو دونه.

(۱) انظر لسان العرب (مادة: نهي) ۷۳۴/۳.

(۲) انظر البحر المحيط: ۴۲۶/۲، شرح الكوكب المنير: ۷۷/۳، وللاستزادة راجع: البناني على الجمع: ۱-۳۹۰،  
الأصفهاني على ابن الحاجب: ۸۶/۲، إرشاد الفحول: ۱۰۹، البرهان للجويني: ۱۹۹/۱، شرح مختصر  
الروضنة: ۴۲۹/۲، المختصر لابن اللحام: ۱۰۳، قواعد الأصول ومعاقد الفصول: ۶۶، إجابة السائل: ۲۹۱  
نهاية السول: ۷۱/۲، الفقيه والمتفقه: ۶۹/۱، التمهيد لأبي الخطاب: ۶۶/۱، الإحکام لابن حزم: ۴۰/۱،  
المستصفي: ۴۱/۱، العدة لأبي يعلى: ۱۵۹/۱، شرح تنقیح الفصول: ۴۰، تيسير التحریر: ۳۷۴/۱، الكافية  
في الجدل: ۳۳، تفسیر النصوص: ۳۷۷/۲، المدخل لابن بدران: ۲۲۲، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في  
اختلاف الفقهاء: ۳۳۰.

**قاعدة:** النهي يقتضي التحرير والفور والدوام إلا لقرينة<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة:

قولنا: "النهي يقتضي التحرير" هذا هو الأصل الذي دل عليه النقل واللغة. أما النقل فكثير، ومن ذلك أن الله عاقب آدم عليه السلام حينما ارتكب ما نهاه الله عنه فأكل من الشجرة.

قال في بداع الفوائد: "ويُستفاد كون النهي للتحرير من ذمّه ملن ارتكبه، وتسميته عاصياً، وترتيبه العقاب على فعله..."

ويُستفاد التحرير من النهي، والتصریع بالتحریر، والحضر...<sup>(٢)</sup> اهـ.  
وأما اللغة فإن السيد لو قال لعبدة: لا تدخل هذه الدار، فدخلها، كان مستحقاً لللوم أو العقوبة.

(١) انظر شرح مختصر الروضة: ٤٤٢/٢، ٤٤٤، نهاية السؤول: ٧٢، ٦٧/٢، ٦٨-٦٧، البحر الحبیط للزرکشی: ٤٢٨/٢، ٤٣٢-٤٣٠، شرح الكوكب المنیر: ٩٨، ٩٦، ٨٣، ٧٧/٣، فتح الباری: ٣٥٤/٩، ٦٩/٣، ٣٥٤/٩، ٢٦/١٠، المستصفی: ٤١٨/١، ٩/٢، البنانی على الجمیع: ٣٩٠/١، الأصفهانی على ابن الحاجب: ٣٦٣-٣٦٢/١، إرشاد الفحول: ١٠١، ١٠٩، التمهید لأبی الخطاب: ٨٧/٢، الإحکام لابن حزم: ٢٥٩/١، الإحکام للأمدي: ١٧٤/٢، ١٨٠، العدة لأبی يعلی: ٤٢٨/٢، المھلول: ٣٢٨/١، (المسألة الأولى والثانية)، المسودة: ٨١، شرح تنقیح الفصویل: ١٣١، ١٦٨، ١٧١، التبصرة في أصول الفقه: ٩٩، البرهان للجوینی: ٢١٨/١، المدخل للحدادی: ٤٦٢، أضواء البيان: ١٧٢/٣، ٤٣٩/٥، ٤٣٩/٦، ٦٤٠، ١٦٩/٦.

(٢) وذكر رحمه الله أموراً أخرى يستفاد منها التحرير. انظر بداع الفوائد: ٥-٣/٤، البرهان للزرکشی: ٨/٢، طریق الوصول للسعدي: ٣١٥. وسيأتي ذکر ذلك کله في القواعد العامة.

وقولنا: "والفور" هذا أظهر من أن يُستدل عليه، ذلك أن الشيء يجب اجتنابه بمجرد تحريم الله له.

وقولنا: "والدائم" أي حتى يرد دليل يرفعه.

وقولنا: "إلا لقرينة" فإذا جاءت القرينة الدالة على أن النهي للتنتزه مثلاً فإنه يُصار إليها.

### التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَاءِ الْكُمْ من إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: آية ١٥١].

٢ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِحُ فِي الْأَرْضِ مَرْحَاحًا﴾ [الإسراء: آية ٣٧].

٣ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَضْعافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: آية ١٣٠].

فهذا كله ونظائره دال على التحرير في هذه المذكورات، وهو تحريم مؤبد، ويلزم الانقياد لما دلت عليه هذه النصوص بمجرد بلوغها للمكلفين.



قاعدة: النهي عن اللازم أبلغ في الدلالة على النهي عن الملزم من

النهي عنه ابتداءً<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة:

النهي عن اللازم يتضمن النهي عن الملزم وزيادة، بل إن فيه مبالغة في النهي؛ فإن قولك: (لا أرىتك هنا) أبلغ في الدلالة على نهي المخاطب عن الحضور عندك من قولك: (لا تحضر عندي) كما هو ظاهر.

وكل مثل ذلك في النفي كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا هُولَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيبِيًا﴾ [النساء : آية ٧٨].

(١) انظر الكليات: ١٠٣٥

فهذا دليل على فرط جهلهم؛ إذ إن نفي مقاربة الفعل أشد من نفيه<sup>(١)</sup>.

## التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الرِّنْيٰ﴾ [الإسراء: آية ٣٢].
  - ٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَّ مِنْهَا وَمَا يَبْطَلُ﴾ [الأنعام: آية ١٥١].
  - ٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: آية ٣٤].
- فإذا كان الشارع قد نهى عن مقاربة هذه الأمور، فإن النهي عن الوقع فيها ومقارفتها داخل تحت ذلك، بل إن النهي فيه أو كد.



**قاعدة:** إذا نهى الشارع عن شيء، نهى عن بعضه، وإذا أمر بشيء كان أمراً بجميعه<sup>(٢)</sup>.

## توضيح القاعدة:

الأشياء التي أمر الشارع بها، هي من قبيل الخير الذي يُطلب كماله وكثنته، وقد لا تحصل المنفعة إلا بتمامه بخلاف الأمور التي نهى عنها، فإنها من باب الشر الذي يُراد رفعه وإزالته، وذلك لخبيه ومضرته. وبالتالي فإن النهي يكون عاماً لجميع أجزاءه إلا ما ورد استثناؤه من تلك الأجزاء، كحد الميّة، ونحو ذلك من المستثنيات التي دل عليها الشارع من بعض الأمور المحرمة.

وكذلك يُقال إذا تعلق النهي بـ<sup>بُمُشَرِّكٍ</sup>، فإن أفراده تحرم كلها. فإذا حرم الله تعالى مفهوم الخنزير، حرم كل خنزير، أو مفهوم الخمر، حرم كل خمر<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر تفسير الجلالين ١١٤.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ٩٧/١٤، ٨٥/٢١، ٨٦-٨٥.

(٣) انظر الفروق للقرافي: ٥/٢.

## **التطبيق:**

### **أ- مثال ما نهى الشارع عنه:**

١- قال تعالى: ﴿هُرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ...﴾ الآية، [المائدة: آية ٣]. فإن هذه الأمور المذكورة محظمة تحريمها مطلقاً بجميع أجزائها وأبعاضها، قل ذلك الجزء أو كثراً، فيحرم عصب الميتة، وشحمة ولحمها... وغير ذلك إلا ما ورد الدليل باستثنائه كجلدها. وهكذا الدم والختزير.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: آية ٢٢].

فهذا التحريم يشمل المنع من العقد مفرداً، والوطء بمفرده. وهكذا قوله: ﴿هُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم﴾ [النساء: آية ٢٣]. وكذلك النهي عن سائر المحارم.

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: "ولما نهى عن القتل والزنا والسرقة والشرب، كان ناهياً عن أبعاض ذلك؛ بل وعن مقدماته أيضاً" <sup>(١)</sup> اهـ.

### **ب- مثال ما أمر به الشارع:**

١- قال تعالى: ﴿هُنَّ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زُوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: آية ٢٣٠]. فهذا لا بد فيه من الكمال بالعقد والدخول معاً. فهو أمر مجموعه وهو العقد والوطء. وهكذا إذا أبىغ، كما في قوله: ﴿فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ [النساء: آية ٣] وقوله: ﴿وَأُنْكِحُوهُمَا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحَيْنَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُم﴾ [النور: آية ٣٢].

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: "ولهذا لما أمر الله بالطهارة والصلوة، والزكاة، والحج كان الواجب الإتمام" <sup>(٢)</sup> اهـ.

(١) مجموع الفتاوى: ٩٧/١٤.

(٢) المصدر السابق.

## قاعدة: إيراد الإنشاء بصيغة الخبر أبلغ من إيراده بصيغة الإنشاء<sup>(١)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

الإنشاء: يطلق على كل ما ليس بخبر، كالقسم والنداء والتمني والترجي والاستفهام والأمر والنهي<sup>(٢)</sup>.

والخبر: عرّفه بعضهم بقوله: ما يدخله صدق وكذب.

وقيل: ما يدخله التصديق والتکذيب.

وقال آخرون: قول يدل على نسبة معلوم إلى معلوم، أو سلبها عنه، ويسهل السكوت عليه.

وقد ذكروا فروقاً بين الخبر والإنشاء ليس هذا موضوع ذكرها<sup>(٣)</sup>.  
وأما كون إيراد الإنشاء بصيغة الخبر أبلغ من صريح الأمر أو النهي، فلما فيه من المبالغة في الحث عليه، حتى كأنه سورع فيه إلى الامتثال ووقع فأخبر عنه<sup>(٤)</sup>.

هذا ويدخل تحت القاعدة أمران:

الأول: ورود النهي بصيغة الخبر<sup>(٥)</sup>. (وهو النفي الذي يُراد به النهي).

الثاني: ورود الأمر بصيغة الخبر.

### **التطبيق:**

**أ- مثال النهي الوارد بصيغة الخبر:**

١- قال تعالى: ﴿فَلَا رُفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا حِدَالَ فِي الْحِجَّةِ﴾ [البقرة: ٦٧]

(١) انظر أضواء البيان: ٣٦٧/٥.

(٢) انظر شرح الكوكب المثير: ٣٠٠/٢.

(٣) انظر شرح الكوكب المثير: ٣٠٦/٢، الفروق للقرافي: ١/٢٣.

(٤) انظر الإنegan: ١١٩/٢.

(٥) انظر نهاية السول: ٢٤/٢، هداية الحيارى ٣٤، شرح الكوكب المثير: ٦٦/٣، فتح الباري: ٣/٣٨٧، فتح الباري: ٦/١٥٠.

آية [١٩٧].<sup>(١)</sup>

٢- قال تعالى: ﴿لَا يَمْسِهِ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: آية ٧٩].

أي: لا يمسه. وهو أحد التفاسير المنقوله عن بعض السلف في معنى الآية.  
والمقصود التمثيل لا بيان الراجح في معناها.

٣- قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخْذَنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [البقرة: آية ٨٣]. فهو نفي بمعنى النهي.<sup>(٢)</sup>

بـ- مثال الأمر الوارد بصيغة الخبر:

٤- قال تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلِينِ...﴾ الآية، [البقرة: آية ٢٣٣].

٥- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرُوءٍ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨].  
ففي هذا المثال والذي قبله أمران بصيغة الخبر.



(١) قوله: "رفث" قرأها بعضهم بالرفع، وقرأها آخرون بالنصب، انظر المسوط لابن مهران ١٤٥، وانظر توجيه كل قراءة في: حجة القراءات: ١٢٨-١٢٩.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير: ١/١١٩.

## قاعدة: النهي يقتضي الفساد<sup>(١)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

هذه القاعدة فيها خلاف مشهور بين أهل العلم، وقد أفردها الحافظ العلائي رحمه الله. بمصنف مستقل، ذكر فيه مذاهب العلماء فيها، وأوصلها إلى سبعة أقوال. والأقرب -والله أعلم- أن اقتضاء النهي للفساد يعم العبادات والمعاملات والعقود بأنواعها، وسواء كان النهي عن الشيء لذاته، أم لغير ذلك. لعموم قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"<sup>(٢)</sup> بالإضافة إلى أن المنهي عنه مفسدته راجحة، وإن كان فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته. فما نهى الله تعالى عنه

(١) انظر تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي، وللاستزاده راجع: روضة الناظر: ١٣١/١، ١١٢/٢، نهاية السول: ٦٨/٢، إحکام الفصول: ١٢٦، الحجة في بيان المخجنة: ٥٣٢، المنشور في القواعد: ٣١٣/٣، جمیع الفتاوى: ٢٨٢/٢٥، ٢٨٣، على ابن الحاجب: ٨٨/٢، المھصول: ٣٤٤/١، المسودة: ٨٣-٨٢، البحر المحيط للزرکشی: ٤٥٠-٤٣٩/٢، شرح تنقیح الفصول: ١٧٣، الفروق للقرافی: ١٨٢، ٨٢/٢، ٢٥٧/١، البرهان للجوینی: ١٩٩٩/١، شرح مختصر الروضة (تحقيق البراهیم) ٣٩٨-٣٧٩/٣، وله ذکر في موضع آخر بتجده (في الطبعة الأخرى): ٤٣٠/٢، التمهید لأبی الخطاب ٣٨١-٣٦٩/١، الإحکام لابن حزم ٣٠٧/١، فتح الباری: ٤٨٤/١، ٤٨٣/٢، ٣٩١، ٥٠٥/٣، الإحکام ٣٧٦، ٣٧٤، ٣٧٥/٥، ٣٠٣، ٣٥٤/٩، المستصفی: ٢٤-٢٥/٢، ٢٣٩/٤، العدة لأبی یعلی: ٤٤٨-٤٣٢/٢، شرح الكوکب المنیر: ٨٤/٣، البنایی على الجمیع: ٣٩٣/١، أضواء البيان: ١٧١-١٧٣، ١٨٠، المذکورة في أصول الفقه: ٢٠٢-٢٠١، ٢٥.

(٢) البخاری في الصحيح، كتاب البيوع، باب: (النجاش) ٤/٣٥٥، وقد أورده هنا تعليقاً، إلا أنه ساقه موصولاً في كتاب الصلح، باب: (إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود)، حديث رقم: ٢٦٩٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: (نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور) حديث رقم (١٧١٨)، ١٣٤٣/٣.

وحرمه إنما أراد منع وقوع الفساد ودفعه، لأن الله إنما ينهى عما لا يحبه، والله لا يحب الفساد. فعلم أن المنهي عنه فاسد.

لكن إن كان النهي عنه لحق الآدمي لا لحق الله تعالى، كخطبة الرجل على خطبة أخيه، وبيعه على بيته، وبيع النجاش، فهذا كله موقوف على إجازة الآدمي، فإن أسقط حقه وأجازه صح.

وهذا الكلام كله مبني على ورود النهي مجردًا عن القرآن؛ أما إذا جاءت القرينة الدالة على الفساد، أو الصحة، فإن الحكم يكون بحسب القرينة، والله أعلم.

هذا وأعلم أن هذا التقرير الذي ذكرت هو الأقرب إلى عمل السلف من الصحابة والتابعين رضوان الله عليه أجمعين.

## **فِذْلَكَة:**

عرفت مما سبق أن النهي يقتضي الفساد في النهي عنه. ومحل هذا ما إذا ورد عنه النهي بخصوصه بالنسبة للأمور المنهي عنها لذاتها، وأما الأشياء المنهي عنها لوصفها فالأقرب أن يُحمل النهي على الفساد إذا كان النهي متوجهاً إليه مع ذلك الوصف مقتنين. كالنهي عن الصلاة حال السكر، والبيع بعد النداء الثاني للجمعة من يلزمه حضورها.

أما إذا كان النهي عن الشيء عاماً ولم يربط بمحال معينة أو عبادة خاصة، فالأقرب أنه لا يدل على الفساد، وهذا كالصلوة في الدار المغضوبة، والصلوة بشوب الحرير، أو مع ليس الذهب بالنسبة للرجال. فإن النهي عن هذه الأمور عام في الصلاة وفي غيرها. والله أعلم.

ولما كان الكلام على النوع المتجدد عن القرينة رأيت الاقتصاد في الأمثلة القادمة عليه دون غيره.

## **التطبيق:**

### **أ- النهي الذي يقتضي الفساد:**

#### **١- ما نهى عنه لذاته:**

١- قال تعالى: ﴿لَا تَقْرِبُوا الزَّنْجِ﴾ [الإسراء: آية ٣٢].

٢- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدُّمُّ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ﴾ [المائدة: آية ٣].

٣- قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا﴾ [آل عمران: آية ١٣٠]، على القول بأن الربا منهي عنه لذاته.

فهذه كلها فاسدة قطعاً، فكل عقد رُتب عليها فهو فاسد.

#### **٤- ما نهى عنه لوصفه:**

١- قال تعالى: ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: آية ٤٣].

٢- النهي عن الربا على قول من اعتبره من المنهي عنه لوصفه.  
فإذا صلي في حال السكر كانت صلاته باطلة، وهكذا إذا عقد عقداً فيه ربا؛ فإن العقد يبطل مني أصله.

### **ب- النهي الذي لا يقتضي الفساد:**

قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أموالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: آية ٢٩]. وقد أمر تعالى بالصلاحة مثل قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣]، فإذا صلي في ثوب مسروق، أو مكان مغصوب. فالأقرب أن الصلاة صحيحة مع الإثم.



المقتطف العاشر

النفي في القرآن

## تعريف النفي :

- ١ - **تعريف لغة**: قال ابن فارس: "النون والفاء والحرف المعتل أصل بدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه. ونفيت الشيء أنفيه نفياً، وانتفى هو انتفاءً؛ والنفاة: الردي يُنفي. ونَفِي الريح: ما تنفيه من التراب حتى يصير في أصول الحيطان. ونَفِي المطر: ما تنفيه الريح أو ترشه"<sup>(١)</sup> اهـ.
- ٢ - **تعريف اصطلاحاً**: قال في التعريفات: "هو ما لا ينحزم بلا. وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل. وقيل: النفي عبارة عن الإخبار بعدم صدور الفعل عن الفاعل في الزمان الآتي وهو ضد المضارع"<sup>(٢)</sup> اهـ.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (مادة: نفي): ٤٥٦/٥.

(٢) التعريفات: ٣٠٠.

**قاعدة:** دلالة الاستقراء في القرآن على أن الله تعالى إذا نفى عن الخلق شيئاً وأثبته لنفسه، أنه لا يكون له في ذلك الإثبات شريك<sup>(١)</sup>. والمعنى في القاعدة واضح فلا حاجة إلى الإطالة بالكلام عليه.

### التطبيق:

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنُوا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكُّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: آية ٧].

وقد وقع خلاف مشهور في الواو من قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ هل هي عاطفة أو استثنافية؟

قال في أضواء البيان: "ومما يؤيد أن الواو استثنافية لا عاطفة، دلالة الاستقراء في القرآن أنه تعالى إذا نفى عن الخلق شيئاً وأثبته لنفسه، أنه لا يكون له في ذلك الإثبات شريك. قوله: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: آية ٦٥]. قوله: ﴿لَا يُحَلِّي لَهَا لِوْقَتِهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: آية ١٨٧] وقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: آية ٨٨]. فالمطابق لذلك أن يكون قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ معناه: أنه لا يعلمه إلا هو وحده، كما قاله الخطاطي. وقال: لو كانت الواو في قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ للنسق لم يكن لقوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَنْدِ رَبِّنَا﴾ فائدة. والقول بأن الوقف تام على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ وأن قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ ابتداء. كلام هو قول جمهور العلماء، للأدلة القرآنية التي ذكرنا.

ومن قال بذلك عمر، وابن عباس، وعائشة، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز

(١) انظر أضواء البيان: ٢٧٠/١.

وابن مسعود، وأبي بن كعب...<sup>(١)</sup> اهـ.  
وعلى هذا يُحمل العلم المنفي على علم الْكُنْهِ والكيفية دون المعنى. والله أعلم.



## قاعدة: نفي العام أحسن من نفي الخاص، وإثبات الخاص أحسن من إثبات العام<sup>(٢)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

قولنا: "نفي العام" المقصود بالعام هنا: الشامل، وهو العام في اللغة فكل ما غيره فهو عام في هذا الموضوع. وهذا الإطلاق أوسع مما اصطلاح عليه أهل الأصول في معنى العام. ومثال ذلك لفظة: "نور" أعم من لفظة "ضوء" إذ يدخل فيها الضوء وغيره. فهي بالنسبة إلى الأخيرة عام.

أما تعليل القاعدة فهو أن نفي العام يدل على نفي الخاص، وثبتت العام لا يدل على ثبوت الخاص.

وأما الخاص فإن ثبوته يدل على ثبوت العام - بمعناه المتقدم - ولا يدل نفي الخاص على نفي العام.

### **التطبيق:**

#### **أ- مثال نفي العام الدال على نفي الخاص:**

قال تعالى: ﴿مَثُلُّهُمْ كَمَثْلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: آية ١٧]، ولم يقل: "بضوئهم" بعد قوله: ﴿أَضَاءَتْ﴾ لأن النور أعم من الضوء، إذ يُقال على القليل والكثير. وإنما يُقال الضوء على النور الكثير.

(١) انظر أضواء البيان: ٢٧٠/١

(٢) انظر البرهان للمرکشي: ٤٠٢/٣، الإتقان: ٢٣٢/٣، الكليات: ٨٨٩.

ولذلك قال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: آية ٥]. والمقصود إزالة النور عنهم أصلًا ولذا عقبه بقوله: ﴿وَتَرَكُوهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبَصِّرُونَ﴾ [البقرة: آية ١٧].

#### بـ- مثال إثبات الخاص المتضمن إثبات العام:

- ١- قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: آية ٢٩] إذ الرسالة أخص من النبوة وأعلى درجة، ولا يكون الرسول رسولاً إلا مع النبوة، وعليه إذا كان العبد رسولاً فإن هذا يعني أنهنبي قطعاً. بخلاف ما لو نفي عنه الرسالة مثلاً، فإن هذا لا يعني نفي النبوة، وكذلك لو أثبت الأعم الذي هو النبوة، فإن هذا لا يعني إثبات الرسالة.
- ٢- قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: الآيات ٧-٨] فإذا كان العبد مجزياً أو محاسباً على هذا القدر اليسير فإن هذا يعني أنه محاسب على ما هو أعظم منه من باب أولى.
- ٣- قال تعالى: ﴿وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: آية ١٣٣]، ولم يقل طولها لأن العرض أخص من الطول، إذ كل ما له عرض، فإن له طولاً. ولا ينعكس.



**قاعدة:** نفي الأدنى أبلغ من نفي الأعلى<sup>(١)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وليس مبناه على كون الأدنى أخص كما في القاعدة السابقة.

### **التطبيق:**

- ١ - قال تعالى: ﴿يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالٌ﴾ [الأعراف: آية ٦١] وقد خرج هذا جواباً على قولهم: ﴿إِنَّا نَرَاكُ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الأعراف: آية ٦٠]. والضلال كثير لأنه جمع، والضلال واحدة. فنفيها أبلغ.
- ٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعْوضَةً...﴾ الآية. [البقرة: آية ٢٦]
- ٣ - قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: آية ٤٠]. فمقدار الجبل أولى.
- ٤ - قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْزِبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [يونس: آية ٦١]. فما كان أكبر من الذرة فهو من باب أولى.
- ٥ - قال تعالى: ﴿لَا يَعْزِبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبأ: آية ٣].
- ٦ - قال تعالى: ﴿فَقُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبأ: آية ٢٢] فمن باب أولى لا يملكون الرزق ولا الشفاعة، ولا الموت أو الحياة، أو النشور.



---

(١) انظر البرهان للزركشي: ٤٠٣/٣

**قاعدة:** العرب إذا جاءت بين الكلامين بمحدين كان الكلام إخباراً<sup>(١)</sup>.

والمعنى في القاعدة واضح فلا حاجة إلى شرحه.

### التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسداً لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ...﴾ الآية، [الأنباء: آية ٨].  
والمعنى: إنما جعلناهم جسداً يأكلون الطعام.



**قاعدة:** نفي الاستطاعة قد يُراد به نفي القدرة والإمكان، وقد يُراد به  
نفي الامتناع، وقد يُراد به الواقع بمشقة وكلفة<sup>(٢)</sup>.

### توضيح القاعدة:

النوع الأول ظاهر لا يحتاج إلى إيضاح، وستأتي أمثلته.

أما الثاني وهو نفي الامتناع فهو كقولك: هل تستطيع أن تكلمي؟ معنى: هل  
تفعل ذلك؟ مع أنك تعلم أنه قادر على الفعل.  
وأما الثالث فظاهر كالأول.

### التطبيق:

أ- مثال الأول:

- ١- قال تعالى: ﴿فَلَا يَسْتَطِعُونَ رَدَهَا﴾ [الأنباء: آية ٤٠].
- ٢- قال تعالى: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهِرُوهُ وَمَا اسْطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ [الكهف: ٢٣١/٣، الإتقان: ٤٠٧/٣، الكليات: ٨٨٩/٢٣٤/٣، الإتقان: ٧٧/٤].

(١) انظر البرهان في علوم القرآن: ٤/٧٧، الإتقان: ٣/٢٣٤، الكليات: ٨٨٩.

(٢) انظر البرهان للزركشي: ٣/٢٣١، الإتقان: ٣/٤٠٧.

**بـ- مثال الثاني:**

ما أخبر الله به عن قول الحواريين: **﴿هَلْ يُسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾** [المائدة: آية ١١٢]، أي: هل يجiblyنا إليه. أو هل يفعل ربك؟ وقد علموا أن الله قادر على إإنزاها، وأن عيسى قادر على السؤال؛ وإنما استفهموا هل هناك صارف أو مانع؟ والله أعلم.

وقدقرأ بعضهم: <sup>(١)</sup> "هل تستطيع" بالباء، "ربك" نصب. أي: هل تقدر يا عيسى أن تسأل ربك؟

وعلى القراءة الأخرى: "هل يستطيع ربك" يكون المعنى: هل يستحب لك ربك إن سأله ذلك؟ <sup>(٢)</sup> ومعلوم أنهم كانوا مؤمنين. ولا يجوز أن يكون ذلك منهم شكًا في القدرة.

**جـ- مثال الثالث:**

ما أخبر الله تعالى به من قول الخضر: **﴿إِنَّكَ لَنَ تَسْتَطِعَ مَعِيَ صِرَاطًا﴾** [الكهف: آية ٦٧].



(١) وهي قراءة الكسائي.

(٢) انظر المبسوط لابن مهران ١٨٩، حجة القراءات: ٢٤٠-٢٤١.

**قاعدة:** كلّ أمر قد عُلِقَ بما لا يَكُون قد نُفِي كونه على أبعد الوجوه<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة:

الأبلغ في النفي أن يُعلق المنفي بأمر ممتنع الوقع، فيكون ذلك مبالغة في نفيه ودفع وقوعه. والمثال يوضح هذا الأمر.

### التطبيق:

- ١ - قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِرَحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: آية ٨١]. فلا يُفهم من الآية إمكان عبادة غير الله من قَبْلِ الرسول ﷺ، وإنما ذلك من باب المبالغة في إنكار الشرك ورده. لأن الولد ممتنع على الله تعالى، كما قال عزوجل: ﴿وَمَا يُنْبَغِي لِرَحْمَنَ أَنْ يَتَحِذَّدَ لَدُنْهُ﴾ [مريم: آية ٩٢].
- ٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجَأُ الْجَمْلُ فِي سَمْخِ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: آية ٤٠]. ومعلوم أن ولوج الجمل في سُمْخِ الخياط محال، فكذلك ما ذُكر.



(١) انظر البرهان للزركشي: ٤١٠/٣.

**قاعدة:** قد يرد نفي الشيء مقيداً والمراد نفيه مطلقاً، وبالغة في النفي وتأكيداً له<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة:

من عادة العرب أن تبني الشيء مقيداً وتريد نفيه مطلقاً، والمقصود بالغة في النفي وتأكيدته. كقولهم: فلان لا يُرجى خيره. وليس مرادهم أن فيه خيراً لا يُرجى، وإنما غرضهم أنه لا خير فيه على وجه من الوجه.

### التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَيُقْتَلُونَ النَّبِيُّينَ بِغَيْرِ حَقٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، ومعلوم أن قتلهم لا يكون إلا بغير حق، وإنما ورد كذلك مبالغة في النفي، تدليلاً على أن قتلهم لا يكون إلا بغير حق.

٢- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ...﴾ الآية، [المؤمنون: آية ١١٧]، والحقيقة أنها وصف لهذا الدعاء، وأنه لا يكون إلا عن غير برهان.

٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا أُولَئِكَفِيرٌ بِهِ﴾ [البقرة: آية ٤١]، فهذا تغليظ وتأكيد في تحذيرهم الكفر، وإلا فهم منهبون عن الكفر به مطلقاً.

٤- قال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي مُثْنَى قَلِيلًا﴾ [البقرة: آية ٤١]، ومعلوم أن كل ثمن لآيات الله فهو قليل، فصار نفي الثمن القليل نفياً لكل ثمن.

٥- قال تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحافًا﴾ [البقرة: آية ٢٧٣]، وهذا ظاهره نفي

(١) انظر البرهان للمركتشي: ٣٩٦/٣، الإنegan للسيوطى: ٢٣١/٣، الكليات: ٨٩٠، التحرير والتنوير: ١١٥/٢٤، قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى: ص ٢٢.

(٢) انظر البرهان: ٤٠١-٣٩٦/٣، فقد ذكر كثيراً من الأمثلة.

الإلحاد في المسألة، والحقيقة أنه نفي للمسألة البة. بدليل قوله: ﴿يُحَسِّبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُ﴾ [البقرة: آية ٢٧٣].

٦- قال تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: آية ١٨]، ليس المراد نفي الشفيع بقيد الطاعة، بل نفيه مطلقاً.



### قاعدة: نفي التفضيل لا يستلزم نفي المساواة<sup>(١)</sup>.

#### **توضيح القاعدة:**

غاية ما يدل عليه نفي التفضيل هو أنه لازيد على وصف المذكور، إلا أن ذلك لا يعني أنه لا يعادله ويساويه أحد في تلك المرتبة أو الصفة. وإذا عرفت هذا الحال عنك بعض الإشكالات في التفسير كما سترى من خلال الأمثلة.

#### **التطبيق:**

١- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: آية ١٤٠].

٢- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: آية ١١٤].

٣- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذُكْرَ بَآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾ [الكهف: آية ٥٧].

٤- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا...﴾ الآية، [هود: آية ١٨].

(١) انظر البحر الخيط لأبي حيان: ٤١٥، ٣٥٧/١، البرهان للزركشي: ٤/٧٤-٧٥، الكليات: ٩٨، ٥٤٦، أضواء البيان: ١٤٣-١٤٤، قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى: ٦٥. (الأضواء: ٢٥/٩، من كتاب دفع إيهام الاضطراب).

فهذه الآيات جمِيعاً تذكر أنه لا أحد أظلم من فعل ما أخبر الله تعالى عنه. وقد يتوهم البعض أن بينها شيئاً من التعارض فيقال له:  
الجواب عن ذلك بأحد أمرين:

الأول: ما دلت عليه القاعدة من أن نفي التفضيل لا يستلزم عدم المساواة. وعليه يكون هؤلاء جميعاً قد بلغوا الدرجة العليا في الظلم، فهم متساوون في ذلك.  
الثاني: أن صلة الموصول تعين كل واحد في محله، وعليه يكون المعنى: لا أحد من المعرضين أظلم من ذُكر بآيات ربه ثم أعرض عنها، ولا أحد من المانعين أعظم ظلماً من منع مساجد الله أن يُذكَر فيها اسمه وسعي في خرابها. ولا أحد من المفترين أظلم من افترى على الله كذباً. وهكذا.



**قاعدة:** نفي الجناح لا يدل على العزيمة<sup>(١)</sup> ولا يلزم من نفيه نفيه أولوية مقابلة<sup>(٢)</sup>.

### توضيح القاعدة:

قولنا: "نفي الجناح" أي: نفي الإثم<sup>(٣)</sup>. لأن الجناح هو الإثم والمؤاخذة.  
قولنا: "لا يدل على العزيمة" العزمية: الفريضة<sup>(٤)</sup>. وتطلق على ما يقابل الرخصة.  
والمعنى: أن نفي لحقوق الإثم من جراء الفعل لا يدل بمحرده على كون الفعل بالصفة التي رُفع عنه الجناح بها مفروضاً. وإنما غاية ما تدل عليه تلك العبارة رفع

(١) انظر فتح الباري: ٤٦٤/١.

(٢) المصدر السابق: ٥٩٥/٣.

(٣) انظر المصباح المنير: (مادة: جنح) ٤٣.

(٤) المصدر السابق: (مادة: عزم) ١٥٥.

المواحدة فحسب. أما القدر الرائد على ذلك فإنه يوْجَد من أدلة أخرى. والله أعلم.  
وقولنا: "لكن لا يلزم من نفي أولوية مقابله" عرفت مما مضى أن غاية ما يدل عليه رفع الجناح هو رفع المواحدة بالفعل. وهذا بحد ذاته كما لا يوْجَد منه لزوم ذلك الشيء بصفته المذكورة، فإنه أيضًا لا يعني أن الإعراض عن الفعل بالكلية أولى.

### التطبيقات:

- ١- قال تعالى: ﴿هُوَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...﴾ الآية. [النساء: آية ١٠١]. فهذه الآية لا تدل بحال على لزوم القصر. أما من أوجبه فعليه أن يثبت ذلك بأدلة أخرى.
- ٢- قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: آية ١٩٨].

أخرج البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "كان ذو المحاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: آية ١٩٨]. في مواسم الحج (١).

قال الحافظ: " واستدِلْ بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياساً على الحج، والجامع بينهما: العبادة. وهو قول الجمهور. وعن مالك: كراهة ما زاد على الحاجة، كالخبز إذا لم يجد من يكتفيه. وكذا كرهه عطاء ومجاهد والزهرى، ولا ريب أنه خلاف الأولى، والآية إنما نفت الجناح، ولا يلزم من نفي أولوية مقابله. والله أعلم" (٢). اهـ.

(١) البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: (التجارة أيام الموسم، والبيع في أسواق الجاهلية)، حديث رقم (١٧٧٠). ٥٩٣/٣

(٢) الفتح: ٥٩٥/٣

**قاعدة:** نفي الخل يستلزم التحرير<sup>(١)</sup>.

والمعنى في القاعدة واضح لا يحتاج إلى بيان.

### التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تِكْرُّحُ زَوْجٍ غَيْرِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٣٠].
- ٢- قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨].
- ٣- قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: آية ٢٢٩].
- ٤- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: آية ١٩].
- ٥- قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ [الأحزاب: آية ٥٢].
- ٦- قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: آية ١٠].



(١) انظر فتح الباري: ٤٩٦/١٠.

**قاعدة:** قد ينفي الشيء في القرآن رأساً وإن كانت صورته موجودة،  
لعدم كمال وصفه، أو لانتفاء ثمرته<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة:

من عادة العرب أنهم ينفون الشيء في صيغ الحصر أو غيرها، تارةً لانتفاء ذاته، وтараةً لانتفاء فائدته ومقصوده، ويحصرون الشيء في غيره: تارةً لاختصار جميع الجنس فيه، وتارةً لاختصار المفید أو الكامل فيه؛ ثم إنهم تارةً يعيدون النفي إلى المُسمى، وتارةً يعيدونه إلى الاسم، وإن كان ثابتاً في اللغة، إذا كان المقصود الحقيقي بالاسم منتفيأ عنه ثابتاً لغيره، كقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التُّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: آية ٦٨] ففي عنهم مسمى الشيء، مع أنه في الأصل شامل لكل موجود من حق وباطل؛ لما كان ما لا يفيد ولا منفعة فيه يؤول إلى الباطل الذي هو العدم، فيصير متنزلاً المعدوم. بل إن المقصود منه إذا لم يحصل مقصوده أولى بأن يكون معدوماً من المعدوم المستمر عدمه، ذلك لما قد يحصل فيه من الضرر.

ولذا من قال الكذب فإنه لم يقل شيئاً، ومن لم يعمل بما ينفعه فلم ي عمل شيئاً. كما يقال من خرج عن موجب الإنسانية في الأخلاق ونحوها: هذا ليس بآدمي، ولا إنسان، أو: ما فيه إنسانية ولا مروءة.

ومن ذلك أن تقول من يتأنم ألمًا يسيرًا: ليس هذا بألم، إنما الألم كذلك وكذا. وكذا من يرى أنه غني: ليس هذا بغني، إنما الغني فلان.

(١) انظر البرهان للزركشي: ٣٩٥/٣، فتح الباري: ٢٠٨/٩، ٢٤١، ٦١/٢، مجموع الفتاوى: ١٥٥/٢٥، ١٦٠-١٥٥، الإتقان: ٢٢١/٣، فقه اللغة للتعالي: ٣١٠، الكليات: ٨٩٠، المصباح المنير: ٢٣٧-٢٣٦، القواعد الحسان: ١٣٤، قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى: ٣٣.

## التطبيقات:

١ - قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَانَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آباؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ \* وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعَقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنَدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: الآيات ١٧١-١٧٠].

وقال: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: آية ٣١].

وقال: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: آية ٣٧].

وقال: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا، وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أَوْلَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أَوْلَئِكَ هُمُ الْغَايْلُونَ﴾ [الأعراف: آية ١٧٩].

وهذه الآيات ونظائرها تصف الكفار والمكذبين بعدم العقل، والسمع، والبصر، "وذلك أن الله خلق الإنسان وركب فيه القوى: من السمع، والبصر، والفؤاد وغيرها، ليعرف بها ربه، ويقوم بمحقه. فهذا هو المقصود منها، وباستعمالها محررة من قيود التقليد في التأمل والتفكير في آيات الله وسننه التي لا تبدل لها يتحقق لصاحبها ما خلقت له فتنمو وتكتمل، ويكمل صاحبها. وبفقد ذلك يكون وجودها أضر على الإنسان من عدمها، فإنها حجة الله على عباده، ونعمته التي توجد بها مصالح الدين والدنيا. فإذا أستعملها في غير ما خلقت له. وهذا كثيراً ما ينفي الله هذه الأمور الثلاثة عن أصناف الكافرين بها المكذبين بسلسل وأغلال التقليد الأعمى للأباء والساسة والرؤساء، والمنسلخين من آيات الله<sup>(١)</sup>.

والخلاصة أن تلك الأمور لما عطلت عن الانتفاع بها كانت كالمعدومة.

(١) القواعد الحسان: ١٣٤

٢- قال تعالى: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ [طه: آية ٧٤].

فقد نفى عنه الموت لأنّه ليس بموت صريح يستريح به، ونفى عنّه الحياة لأنّها ليست بحياة طيبة ولا نافعة.

٣- قال تعالى: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى﴾ [الحج: آية ٢]. أي ما هم بسُكَارَى مشروب ولكن سُكَارَى فزع.

٤- قال تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يُنْظِقُونَ﴾ [المرسلات: آية ٣٥].  
وقد نطقوا بقولهم: ﴿يَا لَيْتَنَا نَرَدُ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا﴾ [الأنعام: آية ٢٧].  
لكنّهم لما نطقوا بما لم ينفعهم فكأنّهم لم ينطقو.



قاعدة: نفي الذات الموصوفة قد يكون نفياً للصفة دون الذات، وقد يكون نفياً للذات كذلك<sup>(١)</sup>.

ومعنى القاعدة ظاهر لا يحتاج إلى إيضاح.

### التطبيق:

أ- مثال ما كان النفي فيه متوجهاً إلى الصفة دون الذات.

قال تعالى: ﴿هُوَ مَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾ [الأنياء: آية ٨].

أي: بل هم جسد يأكلون الطعام، وإنما المبني ذلك الوصف وهو كونهم جسداً لا يأكلون الطعام.

ب- مثال ما كان النفي فيه متوجهاً إلى الصفة والذات معاً:

١- قال تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا﴾ [البقرة: آية ٢٧٣]. أي لسؤال لهم أصلاً فلا يحصل منهم إلحاد.

٢- قال تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [البقرة: آية ١٨] أي لاشفيع لهم أصلاً.

٣- قال تعالى: ﴿فَمَا تُنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: آية ٤٨]. أي: لا شافعين لهم أساساً فتنتفعهم شفاعتهم. بدليل قوله: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾. [الشعراء: آية ١٠٠].



(١) انظر البرهان للزركشي: ٣٩٣/٣، الإنكان: ٢٣٠، البناني على الجمع: ١٧٥/١، الكليات: ٨٨٨-٨٨٩، التحرير والتنوير: ٣١٩/٢٤.

## قاعدة: النفي المقصود به المدح لا بدّ من أن يكون متضمناً لإثبات كمال ضده<sup>(١)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

من المقرر عند أهل السنة أن صفات السلب الحض لا تدخل في أوصاف الله عزوجل إلا أن تكون متضمنة لثبوت، كالأحد المتضمن لأنفراده بالربوبية، والإلهية، والسلام المتضمن لبراءته من كل نقص يضاد كماله، وكذا الإخبار عنه بالسلوب هنا لتضمنها ثبوت كمال ضدادها<sup>(٢)</sup>.

والمقصود بالصفات السلبية: هي ما نفاه الله تعالى عن نفسه في كتابه أو على لسان رسوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلها صفات نقص في حقه، كالموت والنوم والجهل، والنسوان والعجز والتعب.

فهذه كلها يجب أن تُنفي عن الله تعالى مع إثبات ضدها على الوجه الأكمل؛ وذلك لأن مانفاه الله تعالى عن نفسه فامرداد به بيان انتفائه لثبوت كمال ضده لا بمحرد فيه. لأن النفي ليس بكمال إلا أن يتضمن ما يدل على الكمال، وذلك لأن النفي عدم، وعدم ليس بشيء فضلاً عن أن يكون كمالاً، ثم إن النفي قد يكون لعدم قابلية الحال له، وهذا لا يكون كمالاً. كما لو قلت: الجدار لا يجهل، أو لا يظلم. وقد يكون ذلك بسبب العجز عن القيام به فيكون نقصاً<sup>(٣)</sup> كما في قول الشاعر:<sup>(٤)</sup>

**فِيَلَةٌ لَا يَغْدِرُونَ بِذَمَّةٍ      وَلَا يَظْلَمُونَ النَّاسَ حَبَّةً خَرَدَلٌ**

(١) انظر بداع الفوائد: ١٥٩/١، ١٦١، ١٣٥/٢، ١٧١، حادي الأرواح: ٢٠٢، شرح العقيدة الطحاوية: ٦٨، ٢١٤، تفسير السعدي: ١٧/١، القواعد الحسان: ٩٢، القواعد المثلثي: ٢٣-٢٤.

(٢) انظر بداع الفوائد: ١٦١/١.

(٣) انظر القواعد المثلثي: ٢٣.

(٤) البيت لقيس بن عمرو (النجاشي) انظر: الشعر والشعراء: ٢١٠.

وقول الآخر: (١)

لَكُنْ قومي وَإِنْ كَانُوا ذُو حَسْبٍ  
لَيْسُوا مِنَ الشَّرِّ فِي شَيْءٍ وَإِنْ هَانَا  
فَالحاصل أَنَّ الْمَدْحَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِثْبَاتِ الْكَمَالَاتِ، فَحِيثُ أَنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى  
نَفْسِهِ، وَذَكْرُ تَنْزِهَهُ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْعِيُوبِ، كَالنَّوْمُ وَالسَّنَةُ وَاللَّغْوُ... إِلَخُ فَلْتَضْمِنْ  
ذَلِكَ التَّنَاءَ عَلَيْهِ بِكَمَالِ حَيَاتِهِ، وَكَمَالِ قِيَوْمِيَّةِ، وَقَدْرَتِهِ... لَأَنَّ الْعَدْمَ الْخَضْ لَا كَمَالَ  
فِيهِ حَتَّى يُنْفَى تَكْمِيلًا لِلْكَمَالِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا نَفَى عَنِ كِتَابِ الرِّبِّ وَالْاِخْتِلَافِ وَالشَّكِّ، وَالْإِخْبَارِ بِخَلَافِ  
الْوَاقِعِ: كَانَ ذَلِكَ لِكَمَالِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْيَقِينِ فِي جَمِيعِ الْمَطَالِبِ، وَاشْتِمَالَهُ عَلَى الْحَقِّ فِي  
كُلِّ الْأَحْكَامِ، وَالصَّدْقِ الْخَالِصِ، وَانتِظَامِهِ لِكُلِّ مَا يَهْدِي إِلَى الرَّشْدِ وَإِلَى الصَّرَاطِ  
الْمُسْتَقِيمِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا نَفَى عَنِ رَسُولِهِ الْكَذْبَ، وَالْتَّقْوَى عَلَى اللَّهِ، وَاتِّبَاعَ الْهُوَى، وَالْغَيِّ،  
وَالْضَّلَالِ، وَالجَنَّوْنِ وَالسُّحْرِ، وَالشِّعْرِ، وَنَحْوُهَا: كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ إِثْبَاتِ كَمَالِ صَدْقَهِ،  
وَأَنَّهُ لَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، وَكَمَالُ عَقْلِهِ وَاسْتِحْلَالُهُ كُلِّ مَا يَقْدِحُ  
فِي كَمَالِ نَبُوَّتِهِ وَرِسَالَتِهِ (٢).

## التطبيقات:

- ١ - قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: آية ٥٨]. فنفي  
الموت عنه يتضمن كمال حياته.
- ٢ - قال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: آية ٤٩]. وهذا يتضمن  
ثبتوت كمال عدله.

(١) البيت لقرطبة بن أنيف. انظر حماسة أبي تمام ص ٥٨، شرح حماسة أبي تمام للمرزوقي: ٣١/١.

(٢) انظر القواعد القواعد الحسان: ٩٣.

- ٣- قال تعالى: ﴿هُذِّلَكُ الْكِتَابُ لَا رِبَّ لِيْهِ﴾ [البقرة: آية ٢]. هذا النفي يدل على تضمنه كمال اليقين.
- ٤- قال تعالى: ﴿هُلَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا﴾ [البقرة: آية ٢٧٣]. يدل على كمال عفتهم.



الْمُقْتَدِي السَّلَامُ عَشْر

الْمُسْتَفْلِمُ

## **تعريف الاستفهام:**

قال بعضهم: هو الاستخبار. وقيل: الاستخبار ما سبق أولاً ولم يُفهم حق الفهم، فإذا سُئل عنه ثانياً كان استفهاماً.

وعرفه البعض بقوله: هو طلب المتكلم من مُخاطبِه أن يحصل في ذهنه ما لم يكن حاصلاً عنده مما سأله عنه<sup>(١)</sup>.

ويأتي الاستفهام لمعانٍ عدة لا مجال لذكرها هنا<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر الإتقان: ٢٣٤/٣، الكليات: ٩٧.

(٢) انظر الإكسير: ١٦٤، الكليات: ٨٣، ٩٧.

**قاعدة:** الاستفهام عقيب ذكر المعايب أبلغ من الأمر بتركها<sup>(١)</sup>.

وهذه القاعدة لا تتطلب شرحاً لوضوحتها.

### **التطبيق:**

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْكِلَكُمُ الْعِدَاوَةَ - إِلَى قَوْلِهِ - فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ﴾ [المائدة: آية ٩١]. قال في أصوات البيان: "... أَكْدَ النَّهْيِ عَنْهَا (أَيِ الْخَمْرِ) بِأَوْرَدِهِ بِصِيغَةِ الْاسْتِفْهَامِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ﴾ فَهُوَ أَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ مِنْ صِيغَةِ الْأَمْرِ الَّتِي هِي ﴿مُنْتَهَوْا﴾ وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي فَنِ الْمَعْنَى: أَنَّ مِنْ مَعْنَى صِيغَةِ الْاسْتِفْهَامِ الَّتِي تَرَدُّهَا: الْأَمْرُ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ وَالْأَمِينِ أَسْلَمْتُمْ...﴾ الْآيَةُ، [آلِ عَمْرَانَ: آيَة ٢٠]. أَيِّ: أَسْلَمُوا"<sup>(٢)</sup> اهـ.



**قاعدة:** استفهام الإنكار يكون مضموناً معنى النفي<sup>(٣)</sup>.

### **التطبيق:**

١- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: آية ٣٣]. والمعنى: لا أحد أحسن من فعل هذا الفعل.

٢- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ نَعَذَ اللَّهُ...﴾ الْآيَةُ، [البَقْرَةُ: آيَة ١٤]. أَيِّ: لا أحد أظلم من فعل ذلك.

٣- قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا...﴾ الْآيَةُ، [الأنعام:

(١) انظر فتح الباري: ٣٥٥/٣، الكليات: ٩٩، أصوات البيان: ٣٠٦/٣.

(٢) أصوات البيان: ٣٠٦/٣.

(٣) انظر البرهان للزركشي: ٧٤/٤، الكليات: ٩٨، دفع إيهام الاضطراب: ٢٥ (ضمن الجلد التاسع من أصوات البيان).

آية ١٤٤]. أي: لا أحد أظلم منه.

٤- قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَهْدِي مِنْ أَضَلَّ اللَّهَ﴾ [الروم: آية ٢٩]، أي: لا أحد يهديه.

٥- قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كَذَّابٍ عَلَى اللَّهِ...﴾ الآية، [الزمر: ٣٢].

٦- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذُكْرَ بَآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا﴾ [السجدة: آية ٢٢]، وهي كالتي قبلها.



**قاعدة:** إذا أخبر الله تعالى عن نفسه بلفظ "كيف" فهو استخبار على طريق التنبية للمخاطب أو التوبیخ<sup>(١)</sup>.

#### التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ...﴾ الآية، [آل عمران: آية ٨٦].

٢- قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ [التوبه: آية ٧].



(١) انظر المفردات للراغب: (مادة: كيف): ٧٣٠، الإنقاٰن: ٢٢٣-٢٢٤.

**قاعدة:** إذا دخلت همزة الاستفهام على "رأيتَ" امتنع أن تكون من رؤية البصر أو القلب، وصار بمعنى "أَخْبِرْنِي".<sup>(١)</sup>

### التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لِأُوتِينَ مَا لَهُ وَلَدٌ﴾ [مريم: آية ٧٧].
- ٢- قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهًا هَوَاهُ أَفَإِنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: آية ٤٣].
- ٣- قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَعَاهُمْ سَنِينَ﴾ [الشعراء: آية ٢٠٥].
- ٤- قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَيْتُمْ إِنْ أَحَدٌ اللَّهُ سَمِعَكُمْ وَأَبْصَارُكُمْ...﴾ [الأنعام: آية ٤٦].
- ٥- قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا...﴾ [يونس: آية ٥٩].



**قاعدة:** إذا دخل حرف الاستفهام على فعل الترجي أفاد تقرير ما هو متوقع، وأشعر بأنه كائن.<sup>(٢)</sup>

### توضيح القاعدة:

أفعال الترجي هي: (عسى، وحرى، واحلوت). وأصل الترجي مأخوذ من الرجاء. ومعناه: الطمع في الأمر المحبوب. والمراد هنا: ما يعم الطمع في الخير محبوباً، والإشراق أي الخوف منه - مكروراً، ففيه تغليب.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر الاتقان: ١٤٢/٢، وانظر البرهان: ١٤٩/٤.

(٢) انظر فتح القدير: ٢٩١/١.

(٣) انظر التوضيح والتكميل: ٢٣٦/١.

والترجي المشار إليه هنا إنما هو بالنسبة للمخلوقين، لقصور علمهم، أما إن صدر شيء من ذلك عن الله عز وجل فإنه يحمل على معنى الجزم والوجوب. ولذا قالوا: "عسى من الله واجبة"<sup>(١)</sup> و "لعل من الله واجبة"<sup>(٢)</sup>.

ومقصود أن الأفعال الدالة على الترجي إذا دخل عليها حرف الاستفهام **غَيْر** معناها، فارتفع عنها الترجي وصارت في معنى المجزوم به.

### التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿قَالَ هَلْ عَسِيتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْالُ أَلَا تَقَاتِلُوهُ﴾ [البقرة: آية ٢٤٦]. قوله: ﴿عَسِيتُم﴾ فعل (عسى) يدل على الترجي، وقد دخل عليه هنا حرف الاستفهام "هل" فأفاد تقرير ما هو متوقع وأشعر بأنه كائن. والله أعلم.

٢ - قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسِيتُمْ إِنْ تُولِيهِمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ الآية، [محمد: آية ٢٢]. والكلام فيها كالكلام في التي قبلها.



**قاعدة:** جميع الأسئلة المتعلقة بتوحيد الربوبية استفهمات تقرير<sup>(٣)</sup>.

### توضيح القاعدة:

لما كان توحيد الربوبية محل اتفاق وإقرار عند العرب الذين بُعث فيهم النبي ﷺ، لم يجعله الله عز وجل محل بحث، وجدل، كما لم يُعنَ بتقرير أداته، والبرهنة عليه، وإنما

(١) انظر تفسير ابن حزير: ٨/٥٧٩، ١٤/١٦٧، ٤٤٧، البرهان للزركشي: ٤/٥٧، ٤/١٥٨، ٤/٢٨٨، الإتقان: ٢٠٤-٢٠٥، الكليات: ٢٠٥، ٥٩٧.

(٢) انظر البرهان للزركشي: ١/٢٥٨، ٤/١٨٣، ٤/٥٧، ١٥٨، ٢٩٢، جمال القراء: ١/٢٥٩، الكليات: ٦٣٥. تفسير القرطبي: ١/٩.

(٣) انظر أضواء البيان: ٣/٤١.

كثير في القرآن الاستدلال بهذا التوحيد الذي أقروا به على توحيد الإلهية الذي عارضوه وبحدوه. ذلك أن الإقرار بالربوبية يستلزم الإقرار بتوحيد الإلهية. من أجل ذلك خاطب الله عزوجل المشركين في توحيد الربوبية باستفهام التقرير.

### **التطبيق:** <sup>(١)</sup>

- ١ - قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّمَّا يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ إِلَى قُولِهِ - فَسَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [يونس: آية ٣١] فلما أقروا بربوبيته وبخهم منكراً عليهم شركهم به غيره بقوله: ﴿قُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ﴾ [يونس: آية ٣١].
- ٢ - قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ مِنَ الْأَرْضِ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ فلما اعترفوا بذلك وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله ﴿قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ ثم قال: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ \* سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ فلما أقروا وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله: ﴿قُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ﴾ ثم قال: ﴿قُلْ مَنْ يَدْرِي كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِحِجْرٍ وَلَا يُحَاجَّ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ فلما أقروا وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله: ﴿قُلْ فَإِنِّي تَسْحِرُونَ﴾ [المؤمنون: الآيات ٨٥-٨٩].
- ٣ - قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ﴾ فلما صح الاعتراف وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله: ﴿قُلْ أَفَلَا تَخْذُلُمْ مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ لَا يَعْلَمُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًا﴾ [الرعد: آية ١٦].
- ٤ - قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُمْهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ فلما صح إقرارهم وبخهم منكراً عليهم بقوله: ﴿فَإِنِّي يُؤْفِكُونَ﴾ [الزخرف: آية ٨٧].



(١) انظر أضواء البيان: ٤١٤/٣.

المقدمة السارع عشر

العام والخاص

## القسم الأول: العام

تعريفه في اللغة: <sup>(١)</sup> هو الشامل.

تعريفه في الاطلاع: <sup>(٢)</sup> هو ما يستغرق جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعه بلا حصر.

شرح التعريف وبيان محتواه: <sup>(٣)</sup>

- قولنا: "ما" التعبير بها هنا أدق من التعبير بـ "اللفظ" أو "الكلام" إذ إن التعبير بـ "ما" يشمل الألفاظ والمعاني. والعموم من عوارضهما على الأرجح خلافاً لمن يقصره على الألفاظ.

ومعلوم أن كل متكلم باللفظ العام لابد من أن يقوم بقلبه معنىً عام. لأن اللفظ لابد له من معنى <sup>(٤)</sup>.

- قولنا: "يستغرق": هذا شرط فيه؛ أما ما لا يستغرق فليس من العام، كقولنا: بعض الرجال صبور.

- قولنا: "دفعه" أي أن العام شامل لجميع أفراده في آن واحد. وهذا يخرج المطلق والنكرة في سياق الإثبات، لأن استغراقيهما بدلي.

(١) انظر المعجم الوسيط: (مادة: عم) ٦٢٩/٢.

(٢) انظر نشر البيود: ٢٠٦/١، حاشية البناني على الجمع: ٣٩٨، العدة في أصول الفقه: ١٤٠/١، نهاية السول: ٧٦/٢، وللاستزادة راجع: إحكام الفصول للباجي: ٤٨، الفقيه والمتفق عليه: ٧٠/١، الإتقان: ٤٣/٣، المستصفى: ٣٢/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ١٠٤/٢، إرشاد الفحول: ١١٢، التمهيد لأبي الخطاب: ٩/٢، ٥/٢، الإحكام لابن حزم: ٣٩/١، الإحكام للأمدي: ١٨١/٢، المحسول: ٣٥٣/١، البحر المحيط للزركشي: ٥/٣، شرح تقييع الفصول: ٣٨، روضة الناظر: ١٢٠/٢، شرح مختصر الروضة: ٤٥٥/٢، الكليات: ٦٠٠، المذكرة للشنقيطي: ٢٠٣.

(٣) انظر المذكورة في أصول الفقه: ٢٠٣.

(٤) انظر مجموع الفتاوى: ١٨٨/٢٠.

فأنـت تقولـ: جاءـ رـجـل وـرـجـل وـرـجـل.

-قولـنا: "بـلا حـصـر" الاستغراقـ فيـ العـام لاـ حدـ لـهـ، بـخـالـفـ أـسـمـاءـ الأـعـدـادـ فـإـنـهـاـ مـحـصـورـةـ، نـحوـ عـشـرـةـ.

-قولـنا: "بـحسبـ وـضـعـ وـاحـدـ" يـخـرـجـ المـشـترـكـ، لأنـهـ يـسـتـغـرـقـ عـدـةـ أـشـيـاءـ بـأـوضـاعـ مـتـعـدـدـةـ. فـلـفـظـةـ "عـينـ" تـشـمـلـ الـجـارـيـةـ وـالـبـاـصـرـةـ وـالـذـهـبـ وـالـجـاسـوسـ، لـكـنـهـاـ لمـ تـوـضـعـ هـذـهـ الـمعـانـيـ بـوـضـعـ وـاحـدـ، بلـ لـكـلـ مـنـهـاـ وـضـعـ مـسـتـقـلـ. هـذـاـ وـلـلـعـامـ صـيـغـ مـعـرـوفـةـ<sup>(١)</sup>ـ وـهـيـ مـتـفـاـوـتـةـ قـوـةـ وـضـعـفـاـ<sup>(٢)</sup>ـ. سـيـأـتـيـ فـيـ الـقـوـاـعـدـ كـثـيرـ مـنـهـاـ.

**قـائـمـةـ:** الأـلـفـاظـ مـعـارـفـ وـنـكـرـاتـ. فـكـلـ اـسـمـ مـعـرـفـةـ ذـيـ أـفـرـادـ يـفـيدـ الـعـمـومـ، وـكـلـ لـفـظـ نـكـرـةـ فـيـ النـفـيـ أوـ النـهـيـ أوـ الشـرـطـ أوـ الـاستـفـاهـ أوـ الـامـتنـانـ فـإـنـهـ يـفـيدـ الـعـمـومـ سـوـاءـ كـانـ اـسـمـاـ أوـ فـعـلـاـ<sup>(٣)</sup>ـ.

### **تـوـضـيـحـ الـقـائـمـةـ:**

هـذـهـ قـائـمـةـ وـاسـعـةـ، تـشـمـلـ عـامـةـ صـيـغـ الـعـمـومـ الـلـفـظـيـةـ. أـمـاـ صـيـغـهـ الـمـسـتـفـادـةـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـنـىـ فـسـيـأـتـيـ شـيـءـ مـنـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

(١) انـظـرـ صـيـغـ الـعـمـومـ فـيـ: الـمـسـتـصـفـيـ: ٣٥/٢، إـرـشـادـ الـفـحـولـ: ١١٥، ١١٦، ١١٧، وـمـاـ بـعـدـهـاـ. التـمـهـيدـ لـأـبـيـ الـخـطـابـ: ٩/٢، ٤٥، ٥٣، الـإـحـكـامـ لـلـآـمـدـيـ: ١٨٥/٢، الـحـصـولـ: ٣٥٤/١، ٣٩٥-٣٥٤، ولـلـاستـرـادـةـ رـاجـعـ: الـمـسـودـةـ: ٥٧٤، الـبـحـرـ الـحـيـطـ لـلـزـرـكـشـيـ: ٧/٣، ١٧، ٦٢، شـرـحـ تـنـقـيـعـ الـفـصـولـ: ١٧٨، شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـبـرـ: ٣/١، رـوـضـةـ النـاظـرـ: ٢/١٣٧-١٢٣، نـشـرـ الـبـنـوـدـ: ١٢١-٢١٣، حـاشـيـةـ الـبـنـانـيـ عـلـىـ جـمـعـ الـجـوـاسـعـ: ٤٠٨/١، الـأـصـفـهـانـيـ عـلـىـ اـبـنـ الـحـاجـ: ١١١/٢، الـعـدـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ: ٤٨٤/٢، ٤٠٨-٤٨٤، نـهاـيـةـ السـوـلـ: ٨٩/٢، إـحـكـامـ الـفـصـولـ لـلـبـاحـيـ: ١٢٩، الـكـلـيـاتـ: ٦٠٢-٦٠٠، ١٠٣١-١٠٣٠، بـدـائـعـ الـفـوـائـدـ: ٤/٢-٣، بـجـمـعـ الـفـتـاوـيـ: ٣٦٢/٤، ٤٤٢-٤٤٥/٦، إـلـتـقـانـ: ٤٣/٣، الـمـذـكـرـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ: ٤/٢٠٤.

(٢) انـظـرـ الـبـحـرـ الـحـيـطـ لـلـزـرـكـشـيـ: ١٣٠/٣.

(٣) انـظـرـ الـمـسـودـةـ: ١٠٠-١٠١.

## **قولنا: "كل اسم معرفة ذي أفراد يفيده العموم"**

هذا القيد يخرج ما ليس بذى أفراد، كالعلم الشخصي مثل: "محمد" علماً شخص، فإنه يفيده عموم الكل لأجزاءه.  
هذا وما يدخل تحت هذه الجملة ما يأتي:

### **(١) أولاً: الأسماء الموصولة:**

الاسم الموصول: هو الاسم الذي يعين مسماه بوصول شيء يوضحه، يُسمى الصلة، مشتملة على عائد يربطها به من ضمير أو خلفة<sup>(٢)</sup>.

وهو يدل على العموم سواء كان مفرداً، أو مشني، أو جموعاً.

والأسماء الموصولة هي:

١- الذي والتي وما تفرع عنهما.

فتقول في المفرد المذكر: الذي. وفي المؤنث: التي.

وفي الثنائي المذكر: اللذان. وفي المؤنث: اللتان.

وفي الجمع المذكر: الذين، والأئل. وهذه الأخيرة تكون للعاقل وغيره. وقد تستعمل أيضاً في جمع المؤنث.

وتقول في جمع المؤنث: اللات واللاء.

**فائدة:** قد يأتي "الذي" بمعنى "الذين" <sup>(٣)</sup> كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوَالَّدِيهِ أَفْ لَكُمَا﴾ [الأحقاف: آية ١٧]. على قول بعض المفسرين. ونحو: ﴿مَتَّهُمْ كَمَثَلِ الْذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: آية ١٧]. و قوله: ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رَيَاءَ النَّاسِ﴾

(١) انظر شرح الكوكب المير: ١٢٣/٣، إرشاد الفحول: ١٢١، البحر الخبيط للزركشي: ٣/٣-٧٣، أضواء البيان: ١/٤٠٩، ٢٠٩/٢، ٣٣٧/٤، ٤٥٩/٤، ٤٦٤، ٥/٦، ٣٨٧/٧، ٤٠٣.

(٢) انظر التوضيح والتكميل لشرح ابن عقيل: ١/١٠٧.

(٣) انظر أضواء البيان: ٧/٣٨٧-٣٨٨.

[البقرة: آية ٢٦٤]. قوله: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: آية ٣٣]. على قول بعض المفسرين في المراد بها. قوله: ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبه: آية ٦٩].

٢ - مَنْ: وتشمل المذكر والمؤنث والمفرد والمتثنى والجمع<sup>(١)</sup>.

وأكثر ما تُستعمل في العالم<sup>(٢)</sup>. وقد تُستعمل في غيره وذلك في ثلاثة مواضع:<sup>(٣)</sup>  
الأول: أن يقترب العالمُ بغيره في عموم فُصْلِ بـ"من" الجارة. نحو: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْرِيهِ وَمِنْهُمْ...﴾ الآية. [النور: آية ٤٥].

الثاني: أن يُشبَّه غير العالمِ بالعالمِ. نحو: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [التحل: آية ١٧].

فلما كان عبدَ الأوثان يعتقدون في أوثانهم النفع والضر والتصرف جاء التعبير عنها هنا بـ"من" التي يُعبر فيها عن العالمِ. وذلك في قوله: ﴿كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾.  
الثالث: اختلاط العالمِ مع غيره للتغليب. كقوله تعالى: ﴿لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لِهِ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحج: آية ١٨].

مثال استعمال "من" في العالم: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: آية ٤٦]. فيدخل في عمومه الجن والإنس.

(١) انظر نشر البنود: ١/٢٢٥، إرشاد الفحول: ١، المسودة: ٤٠، البحر الحبيط للزركشي: ١/٣٨٤، وللاستزادة راجع: الإحکام للأمدي: ٢/٤٨، شرح تقيیح الفصول: ١٩٨، شرح الكوكب المیر: ٣/٤٠، البرهان في أصول الفقه للجویني: ١/٤٥٢، الأصفهانی على اختصار ابن الحاجب: ٢١٨/٢، تخريج الفروع على الأصول: ٣٣٦، إحابة السائل: ٣١٤، الكلبات: ٨٣٤، الإنقان: ٣/٥٠، أصوات البيان: ٤/٥٩٤.

(٢) التعبير بالعلم أولى من التعبير بالعاقل. كي يصح وصف الله تعالى بذلك.

(٣) انظر التوضیح والتمکیل لشرح ابن عقیل: ١/١١٥.

٣- ما: وأكثر ما تُستعمل في غير العالم، وقد تُستعمل فيه. وذلك في ثلاثة أحوال: (١)

الأولى: أن يختلط العالم مع غيره. مثل: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الحشر: آية ١].

الثانية: أن يكون أمره مبهمًا على المتكلم. كأن ترى شبحًا من بعد فتقول: انظر ما هنالك. في حال كونك لا تميزه هل هو إنسان أو حيوان أو شجرة.

الثالثة: أن يكون المراد صفات مَنْ يعقل. نحو: ﴿فَإِنْ كِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ﴾ [النساء: آية ٣].

مثال استعمال "ما" في غير العالم: قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٢٩]. وبه احتاج من قال بجواز الخلع بأكثر من الصداق (٢).

٤- الألف واللام: وتكون للعالم وغيره (٣). وهي الداخلة على أسماء الفاعلين والمفعولين.

مثال الألف واللام: (٤) قال تعالى: ﴿الَّذِي نَهَىٰ زَانِيَةً وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُا...﴾ الآية. [النور: آية ٢]. فيعم كل زان وزانية.

٥- ذا: وتكون للعامل وغيره، وشرط استعمالها موصولة أن تكون مسبوقة بـ"ما" أو "من" الاستفهاميتين. قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٥٥].

٦- أي: (٥) كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ تَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَيُّهُمْ أَشَدُ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتْيَاهُ﴾ [مريم: آية ٦٩].

(١) انظر التوضيح والتكميل لشرح ابن عقيل: ١١٥/١.

(٢) انظر أضواء البيان: ٢٠٩/١.

(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن السعدي: ١١٧/٢.

(٤) انظر أضواء البيان: ٥/٦.

(٥) انظر الأشباه والنظائر لابن السعدي: ١٢٠/٢.

ثانياً: الجمع مطلقاً، سواءً عُرِفَ باللام أو الإضافة. بشرط ألا يكون ثمت عهد<sup>(١)</sup>.

### التوظيف:

- والمقصود بقولنا: "الجمع مطلقاً" أي سواءً كان المذكر أم المؤنث، وسواءً كان سالماً أم مُكسراً، وسواءً كان جمع قلة أم كثرة. وكذا اسم الجمع. والمراد بـ"اللام" في قولنا: "إذا عُرِفَ باللام": اللام الحرفية.

### التطبيق:

أ- أمثلة المعرف باللام:

- ١- قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ إِلَى قُولِهِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: آية ٣٥].
- ٢- قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: آية ١٣٤].
- ٣- قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [القلم: آية ٨].
- ٤- قال تعالى: ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [البقرة: آية ٢١٠]. أي: جميعها<sup>(٢)</sup>.

ب- أمثلة المعرف بالإضافة:

- ١- قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم﴾ [النساء: آية ١١]. فيعمُ كل ولد.
- ٢- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُم﴾ [النساء: آية ٢٣]. فيشمل التحرير كل أم، كما يشمل التحرير سائر أنواع الاستمتاع.

(١) انظر شرح الكوكب المنير: ١٢٩/٣، ١٣٥-١٢٩، الأشياء والنظائر لابن السبكي: ١١٨/٢، الإتقان: ٨٧/١ وللاستزادة راجع: إرشاد الفحول: ١١٩، شرح مختصر الروضة: ٤٦٦/٢، الكوكب الدربي للأستنوي: ٢١٦ البرهان في أصول الفقه: ٢٣١/١، البصري على الجمع: ٤١١-٤١٠/١، البحر الحبيب للزركشي: ٨٤/٣-٨٦، المسودة: ٧/٢، البرهان للزركشي: ١٠٨، فتح الباري: ١٠٤-١٠٦، القواعد الحسان: ٩٧، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي (ضمن مجموع) ص ٣٩، طريق الوصول للسعدي: ص ٣١٤، أضواء البيان: ٢١٨/١، المذكورة في أصول الفقه: ٢٠٤.

(٢) انظر ابن حجر: ٢٧٠/٤.

ثالثاً: إذا كان المفرد اسم جنس فإنه يكثر إطلاقه مُراداً به الجمع مع تنكيره أو تعريفه بالألف واللام أو الإضافة<sup>(١)</sup>. شريطة أن لا يكون هناك عهد.

## التوضيح: <sup>(٢)</sup>

ذلك الاستعمال المشار إليه معروف من كلام العرب، وقد ورد في أشعارهم. فمن الأول: قول بعضهم:

وكان بنو فزاره شر عِم و كنت لهم كشراً بين الأخينا  
يعني شرّ أعمام.

وقول الآخر:

ما بال قوم صديق ثم ليس لهم دين وليس لهم عقل إذا اتّمنوا  
يعني: ما بال قوم أصدقاء.

(١) الأشباء والنظائر لابن السبكي: ١١٨/٢، الإتقان: ٨٧/١، إرشاد الفحول: ١١٩، شرح مختصر الروضة: ٤٦٦/٢، ٤٧٤، الكوكب الدرى للأستوى: ٢١٦، شرح الكوكب المنير: ١٢٩/٣ - ١٣٦، البرهان للجويني: ٢٣١/١، البحر المحيط للزركشى: ٩٧/٣، ١٤٦، ١٠٨، ٩٧/٣، ٢٨٧، ١١٦/٤، ١٧/٢، راجع: مختصر من قواعد العلائى: ٩٧، ٤٩٦، ٤١٣، ٢٦٨، فتح البارى: ٥١٩/٢، الأشباء والنظائر لابن نجيم: ٤٥٣، المسودة: ١٠٤ - ١٠٦، التبصرة للشيرازى: ١١٥، الفروق للقرافى: ٩٩، ٩٨، ٩٤، بدائع الفوائد: ٣/٤، أضواء البيان: ٩٢/١، ٣٣٢/٤، ٢٥٣/٣، ٢٩/٥، ٧٧٦، القواعد الحسان: ص ١٥، ١٠، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي: (ضمن مجموع: ٧٣٠/٧، ٣٩، ٤٤)، طريق الوصول للسعدي ص ٣١٤.

(٢) انظر أضواء البيان: ٥/٥ - ٣٠ - ٣٢.

(٣) وهو: عقيل بن علفة المري. انظر مزانة الأدب: ٤/٤٧٨.

(٤) وهو: قنب بن أم صاحب. ولم أقف على هذا البيت.

وقول الآخر: (١)

نصبِنَ<sup>(٢)</sup> الْهُوَى ثُمَّ ارْتَمَيْنَ قَلْوَبَنَا بَأْعَيْنَ<sup>(٣)</sup> أَعْدَاءَ وَهُنَّ صَدِيقُ  
يعني صديقات.

وقول الآخر: (٤)

لِعُمرِي لَئِنْ كُنْتُمْ عَلَى النَّأْيِ وَالنَّوْيِ بِكُمْ مُثْلِ مَا يَبِي إِنْكُمْ لَصَدِيقِ  
وقول الآخر: (٥)

يَا عَادِلَاتِي لَا تَزَدِنَ مَلَامَةً إِنَّ الْعَوَادِلَ لَيْسَ لِي بِأَمْرِ  
أَيِّ لَسْنٍ لِي بِأَمْرِإِنَّ

وَمِنَ الثَّانِي: قَوْلُ بَعْضِهِمْ: (٦)

بِهَا جَيْفُ الْحَرَى<sup>(٧)</sup> فَأَمَا عَظَامُهَا فَصَلِيبٌ  
فَبِيَضٍ، وَأَمَا جَلْدُهَا فَصَلِيبٌ  
أَيِّ: وَأَمَا جَلُودُهَا فَصَلِيبٌ.

وقول الآخر: (٨)

كُلُّوا فِي بَعْضٍ بَطْنِكُمْ تَغْفُلُوا  
فَإِنْ زَمَانَكُمْ زَمْنٌ خَمِيسٌ

(١) وهو: حرير. انظر ديوان حرير: ص ٣١٥، وانظر حزانة الأدب: ٤٢٩/٥.

(٢) في الديوان: "دعون". ص ٣١٥.

(٣) في الديوان: "بأسهم". ص ٣١٥.

(٤) لم أقف على هذا البيت ولا قائله.

(٥) انظر الخصائص لابن حبي: ١٧٤/٣.

(٦) وهو: علقمة بن عبدة التميمي. انظر: الكتاب لسيبوه: ٢٠٩/١، الحزانة: ٥٥٩.

(٧) هكذا في الديوان وفي الحزانة: "الحسري" قال: هو جمع حسر، وهي الناقة التي أُعيت، من الإعباء والكلال. وهو الأقرب في لفظ البيت. انظر شرح البيت في الحزانة: ٥٦٠/٧.

(٨) حزانة الأدب: ٥٥٩/٧.

أي: بُطونكم.

ومنه قول الآخر: <sup>(١)</sup>

فقلنا اسلموا إنا أخوكم وقد سلمت <sup>(٢)</sup> من الإحن <sup>(٣)</sup> الصدور

أي إنا إخوانكم.

ومن ذلك قول بعضهم: <sup>(٤)</sup>

إذا آباؤنا وأبوك عُدُوا أبان المعرفات <sup>(٥)</sup> من العراب <sup>(٦)</sup>

أي: آباؤنا وآباؤك عُدُوا.

ومن الثالث: قول بعضهم: <sup>(٧)</sup>

متى يشتجر قوم يُقل <sup>(٨)</sup> سرواتهم هُم بيتنا هم <sup>(٩)</sup> رضي وهم عدل

أي: عدول مرضيون.

### تبنيها:

الأول: هناك حالة رابعة يعم فيها المفرد المُنَكَّر. وهي مجيء النكرة في سياق النفي، وسيأتي الكلام عليها في موضعه.

(١) وهو: العباس بن مرداش. انظر: الديوان له: ص ٧١، الخصائص لابن حبي: ٤٢٢/٢.

(٢) في الديوان: "برأت". ص ٧١.

(٣) جمع إِحْنَة، وهي: الحقد والغضب. انظر القاموس (مادة: الإحننة) ١٥١٦.

(٤) وهو: حرير. كما في الديوان له: ص ٢٩.

(٥) جمع "مُقْرِف" وهو من الفرس وغيره: ما يُداني المُجْنَّة، أي أنه عربية لأبوه. انظر: القاموس (مادة: القرف) ١٠٩١.

(٦) العِرَاب: أي التي عنتقت وسلمت من المُجْنَّة. انظر القاموس (مادة: العُرُب) ١٤٥.

(٧) وهو: زهير. كما في الديوان له: ص ٦١، الخصائص: ٢٠٢/٢.

(٨) في الديوان "تقل" ص ٦١.

(٩) في الديوان "فهم" ص ٦١، وكذا الخصائص: ٢٠٢/٢.

الثاني: الحالة الأولى محلها أن تذكر ضمن أنواع القسم الثاني الذي سينأتي، لكن لما كانت مكملة للنوعين بعده آثرت ذكرها معهما.

### التطبيق:

أ- أمثلة الحالة الأولى وهي: (اسم الجنس المفرد المذكر الدال على الجمع): (١)

- ١- قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفَالًا﴾ [الحج: آية ٥]. أي أطفالاً.
- ٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَقِينَ فِي جَنَاتٍ وَنَهَارٍ﴾ [القمر: آية ٤٥]. أي أنهار. بدليل قوله: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ...﴾ الآية. [محمد: آية ١٥].
- ٣- قال تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: آية ٧٤]. أي: أئمة.
- ٤- قال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: آية ٤]. أي نفسها.
- ٥- قال تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تُهْجَرُونَ﴾ [المؤمنون: آية ٦٧]. أي: سامريين.
- ٦- قال تعالى: ﴿وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: آية ٦٩]. أي: رفقاء.

ب- أمثلة الحالة الثانية: وهي: (المفرد المضاف الدال على الجمع) (٢):

- ١- قال تعالى: ﴿أُو صَدِيقِكُم﴾ [النور: آية ٦١] ، أي: أصدقاءكم.
- ٢- قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ الآية [النور: آية ٦٣]. أي: أوامره.
- ٣- قال تعالى: ﴿إِنْ هُؤُلَاءِ ضَيْفِي﴾ [الحجر: آية ٦٨] ، أي: أضياف.
- ٤- قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْلَمُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَخْصُصُوهَا﴾ [إبراهيم: آية ٣٤] ، أي: نعم الله.
- ٥- قال تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: آية ٩٦] ، وطعامه يشمل صيده ومتته.

(١) انظر الأضواء: ٢٩/٥

(٢) انظر الأضواء: ٣٠/٥، المذكورة في أصول الفقه: ٢٠٥، تفسير السعدي: ١٤/١

ج - أمثلة الحالة الثالثة: وهي: (المفرد المعرف بالألف واللام الدال على الجمع) (١):

- ١ - قال تعالى: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلُّهُ﴾ [آل عمران: آية ١١٩]. أي: بالكتب كلها. بدليل قوله تعالى: ﴿كُلُّ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ...﴾ الآية، [البقرة: آية ٢٨٥]. قوله: ﴿وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ﴾ [الشورى: آية ١٥].
- ٢ - قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُحَرِّزُونَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الفرقان: آية ٧٥] أي الغرف. بدليل: ﴿هُمْ غُرَفٌ مِّنْ فَوْقَهَا غُرَفٌ﴾ [الزمر: آية ٢٠]. قوله: ﴿وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سبأ: آية ٣٧].
- ٣ - قال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَائِكَةُ...﴾ الآية، [الفجر: آية ٢٢]. أي الملائكة. بدليل قوله: ﴿هَلْ يُنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة: آية ٢١٠].
- ٤ - قال تعالى: ﴿سَيِّهِمُ الْجَمْعُ وَيُؤْلُوْنَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: آية ٤٥]. أي الأدبار. بدليل قوله: ﴿فَلَا تُولُوْهُمُ الْأَدْبَارُ﴾ [الأనفال: آية ١٥].
- ٥ - قال تعالى: ﴿أَوِ الْطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَارِتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: آية ٣١]. أي: الأطفال.

-وقولنا: "وكل لفظ انكارة في النفي... إلم."

يدخل تحت هذا الجزء من القاعدة ما دل على العموم وهو من قبيل النكرة مطلقاً وليس المقصود صورة معينة كالنكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام فحسب، بل هذا يصدق على جميع الصور الداخلة تحته، كأسماء الشرط، وأسماء الاستفهام ونحو ذلك. ولذا أقول: مما يدخل تحت هذه الجملة الأمور الآتية:

(١) انظر الأضواء: ٥/٣١.

## أولاً: الأسماء الاستفهامية: (١)

وهي: "من" وتشمل الذكور والإإناث،<sup>(٢)</sup> و"ما" و"أين" و"أني" و"أي"<sup>(٣)</sup> و"متى"<sup>(٤)</sup> و"أيان" و"كيف".

## ثانياً: الأسماء الشرطية: (٥)

وتنقسم إلى ظرف زمان، ومكان، واسم بهم يختص بمن يعقل، واسم يختص بمن لا يعقل. فكل اسم وقع شرطاً عمَّ مقتضاه. فإذا قلت: "من أتاني أكرمه" عمَّ كل آتٍ من العقلاء. وإذا قلت: "متى جئت أكرمتك"<sup>(٦)</sup> عمَّ كل زمان. وإذا قلت: "حيثما أتيتني أكرمتك" عمَّ كل مكان.

هذا وتُعد الأسماء الواقعة أدوات في الشرط من أقوى صيغ العموم.<sup>(٧)</sup>

وهذه الأدوات هي: "من" وتشمل الذكور والإإناث<sup>(٨)</sup>. ومن أدواته: "ما"

(١) شرح الكوكب المنير: ١١٩/٣، ١٢٢-١١٩، وللأستاذة راجع: البرهان في أصول الفقه: ١/٢٢٢-٢٢٣، شرح مختصر الروضة: ٤٦٧/٢، شرح تبييض الفصول: ١٩٩-٢٠٠، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ١١٥، البحر المحيط في أصول الفقه: ٨٢/٣، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي: (ضمن مجموع: ص ٤٢).

(٢) نشر البنود: ١، إرشاد الفحول: ٢٦٥/١، المسودة: ١٠٤، البحر المحيط: ٣٨٤/١، وللأستاذة راجع: شرح تبييض الفصول: ١٩٨، شرح الكوكب المنير: ٢٤٠/٣، البرهان في أصول الفقه: ٢٤٥/١، الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب: ٢١٨/٢، تخریج الفروع على الأصول: ٣٣٦، إجابة السائل للصانعاني: ٣١٤، الكليات للحفاوي: ٨٣٤، الإنقاذ: ٥٠/٣، الأحكام للأبيدي: ٢٤٨/٢، أضواء البيان: ٤٥٩/٤، المذكورة في أصول الفقه: ٢١٢.

(٣) انظر الأشباه والنظائر: لابن السبكي: ١٢٠/٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) البحر المحيط: ٧٣/٣، ٨٢، شرح تبييض الفصول: ١٧٩، شرح الكوكب المنير: ١١٩/٣، وللأستاذة راجع: البرهان للجويني: ١، ٢٢٣-٢٢٢، شرح مختصر الروضة: ٤٦٧/٢، الفرق للقرافي: ٩٥/١، ٩٦، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ١٠٧، بدائع الفوائد: ٣/٤، المذكورة في أصول الفقه: ٢٠٥.

(٦) انظر المسودة: ١٠١، البرهان للجويني: ٢٢٣/١.

(٧) انظر المسودة: ١٠١.

(٨) انظر هامش رقم (٥).

و "أي"<sup>(١)</sup> و "متى"<sup>(٢)</sup> و "أين" و "حيث" و "كيف" و "إذا" و "أني" و "مهما".

ثالثاً: "كل" وما جرّى مجرّاه من الصيغة الصربيحة في العموم.

هناك ألفاظ هي نص في العموم. نحو:

"كل"<sup>(٣)</sup> وتشمل العاقل وغيره، والمذكر والمؤنث، والمفرد والمشتى والجمع، وسواء أضيفت إلى معرفة، أم إلى نكرة. و "جميع"<sup>(٤)</sup> وهي لاتضاف إلا إلى معرفة، و "كلّما"<sup>(٥)</sup> يلحق بذلك "أجمع، وأجمعين، ومعشر، ومعاشر، وعامة، وكافة، وقاطبة".

**قبيله**: ما يُضاف من هذه الألفاظ إلى معرفة محله القسم الأول. وما يُضاف منها إلى نكرة أو يرد من غير إضافة فمحله القسم الثاني. لكن لما كانت متقاربة المعنى ذكرتها في موضع واحد.



(١) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١٢٠/٢

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير: ١٢٣/٣ - ١٢٨، وللاستزادة راجع: شرح مختصر الروضة: ٤٧٢/٢، الأشباه

والنظائر لابن السبكي: ١١٩/٢، شرح تقييع الفصول: ١٧٩ - ١٧٨، المذكورة في أصول الفقه: ٢٠٥.

(٤) انظر المذكورة في أصول الفقه: ٢٠٥.

(٥) انظر أصوات البيان: ٣٣٧/٢، ٤٧٣/٣.

رابعاً: إذا وقعت النكارة في سياق النفي<sup>(١)</sup> أو النهي<sup>(٢)</sup> أو الشرط<sup>(٣)</sup> أو الاستفهام<sup>(٤)</sup> دلت على العموم.

## توضيح القاعدة:

**النفي:** عرفه بعضهم بأنه الإخبار بعدم صدور الفعل عن الفاعل في الزمان الآتي.  
وهو ضد المضارع. وقد مضى هذا التعريف في موضعه<sup>(٥)</sup>.

(١) نشر البنود: ٢١٦/١، البناني على الجمع: ٤١٣/١، المسودة: ١٠٣-١٠٠، البحر المحيط للزركشي: ١١٠/٣، ١١٨، شرح تبييض الفصول: ١٧٩، ١٩٥-١٩٤، شرح الكوكب المنير: ١٣٦/٣، وللاستزاده راجع: البرهان للجويني: ٢٢٢/١، ٢٢٢، شرح مختصر الروضة: ٤٧٣/٢، البرهان للزركشي: ٦/٢، الكوكب الدرري للأستيني: ٢٨٨، فتح الباري: ٨٨/١، ٨٩، ٢٧٣، ٤٦٠/٢، ١٢١/٣، ٤٦٠، بداع الفوائد: ٤، المستصفى: ٢/٢، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٠١، نهاية السول: ٩٢/٢، فتح القدير: ٨٩، ٨٩، ٣١٤، ٣٠٣، ١٣٧، ٦٤٠، ٣٢٢، ٣٢١، ٢٠٧، ١٤٤/٣، ٢٠٧، ٣٢٤، ٢٩١، ٢١٦/٤، ٣٢٤، ٥٩٨، ٣٥٧/٥، طریق الوصول للسعدي: ٣١٤، القواعد والأصول الجامعة للسعدي: ١١٢، أضواء البيان: ١٤٩/٣، ٣٦٢/٥، ١٣٠/٦، ٣٦٢، رسالتہ في القواعد الفقهية للسعدي: (ضمن جمیع ص ٤١)، المذکورة في أصول الفقه: ٢٠٥.

(٢) شرح الكوكب المنیر: ١٣٦/٣، البرهان للزركشي: ٦/٢، وللاستزاده راجع: المسودة: ١٠١، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٠١، شرح تبييض الفصول: ١٨٤، ١٩٥، بداع الفوائد: ٢/٤، طریق الوصول للسعدي: ٣١٤، القواعد والأصول الجامعة للسعدي: ١١٢، أضواء البيان: ٣٢٢/٣، ٣٦٢/٥، ١٣٠/٦، ٣٦٢، رسالتہ في القواعد الفقهية للسعدي: (ضمن جمیع ص ٤١)، المذکورة في أصول الفقه: ٢٠٦.

(٣) حاشية البناني على جمع الجماع: ٤١٤/١، المسودة: ١٠٣، شرح الكوكب المنیر: ١٤١/٣، وللاستزاده راجع: البرهان للجویني: ٢٢٢/١، البرهان للزركشي: ٦/٢، الكليات: ٨٩٥، بداع الفوائد: ٤/٢، فتح الباري: ١٧/١، مختصر من قواعد العلایی: ٤٩٥، القواعد والفوائد الأصولية: ٤، ٢٠٤، تفسیر السعیدی: ٤٩/١، طریق الوصول للسعدي: ص ٣١٤، القواعد والأصول الجامعة للسعدي: ١١٢، القواعد الحسان: ١٣، رسالتہ في القواعد الفقهية للسعدي: (ضمن جمیع ص ٤١)، أضواء البيان: ٣٢٢/٣، ١٧٤/٤، المذکورة في أصول الفقه: ٢٠٧.

(٤) شرح الكوكب المنیر: ١٤٠/٣، البرهان للزركشي: ٦/٢، وللاستزاده راجع: بداع الفوائد: ٢/٤، طریق الوصول للسعدي: ص ٣١٤، القواعد والأصول الجامعة للسعدي: ١١٢، القواعد الحسان: ص ١٣، رسالتہ في القواعد الفقهية للسعدي: (ضمن جمیع ص ٤١).

(٥) انظر: ص ١٩.

وأما النهي؛ فهو: طلب الكف عن الفعل<sup>(١)</sup>؛  
 والمُراد بالشرط هنا: هو اللغوي، وهو تعليق حصول مضمون جملة بحصول  
 مضمون جملة أخرى<sup>(٢)</sup>. والاستفهام يعني الاستخبار عند البعض<sup>(٣)</sup>.  
 والعموم في هذه الموضع لفظي. فالنكرة في سياق النفي أو النهي -مثلاً- عمومها  
 وضعى، يعني أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من الأفراد بالمطابقة<sup>(٤)</sup>.  
 وما يدل على أن النكرة في سياق النفي تدل على العموم ما رد الله تعالى به على  
 مقالة اليهود: **﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشِّرٍ مِّنْ شَيْءٍ﴾** [الأنعام: آية ٩١] حيث قال جلّ  
 شأنه: **﴿كُلُّٰمَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾** [الأنعام: آية ٩١].  
 وهذا واعلم أن النكرة في سياق النفي تدل على العموم دلالة ظاهرة. فإذا بنيت  
 على الفتح لتركيبها مع "لا"<sup>(٥)</sup> أو كانت مسبوقة بـ"من"<sup>(٦)</sup> فإنها تكون نصاً في العموم.  
 قال في أضواء البيان: "وتطرد زيادتها (أي: من) للتوكيد المذكور قبل النكرة في  
 سياق النفي في ثلاثة مواضع:  
 ١- قبل الفاعل، كقوله تعالى: **﴿مَا أَتَاهُمْ مِّنْ نَذِيرٍ﴾** [السجدة: آية ٣].  
 ٢- قبل المفعول، كقوله تعالى: **﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتُّحَذَّفَ مِنْ وَلَدِهِ﴾** [مريم: آية  
**٣٥].** **﴿مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ﴾** [الحج: آية ٥٢].

(١) مضى: ص ٥٠٨.

(٢) انظر الكليات: ٢٥٥، ٥٢٩-٥٣٠.

(٣) مضى: ص ٤٦٦، ٤٤٠.

(٤) انظر شرح الكوكب المنير: ١٣٧/٣، المحتوى على الجمع: ٤١٣/١.

(٥) انظر الفتح: ١٣٩/١، شرح الكوكب المنير: ١٣٨/٣، المحتوى على الجمع: ٤١٤/١، شرح تنقية الفصول:

١٨٢، المذكورة في أصول الفقه: ٢٠٦.

(٦) انظر الفتح: ٨٨/١، شرح الكوكب: ١٢٨/٣، المحتوى على الجمع: ٤١٤/١، شرح تنقية الفصول: ١٨٢،

البرهان: ٤٢١/٤، الكليات: ٨٤٠، أضواء البيان: ١٠/١، ٣٦/٢، ٢٨٩/٣، ١٧٢/٤، ٢٧٨، ٦٦٠/٧، ٦٥١/٧، المذكورة في أصول الفقه: ٢٠٦.

٣- قبل المبتدأ، كقوله تعالى: ﴿هُمَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: آية ٦٥] <sup>(١)</sup>. ولما كان النهي بمعنى التفي في هذا الموضوع الحق به، وكذا الشرط فهو مشابه للنهي من جهة كونه تعليق أمر لم يوجد على أمر لم يوجد. وهكذا الاستفهام الإنكارى إذ هو بمعنى التفي أيضاً.

### **التطبيق:**

#### **أ- مثال النكرة في سياق النفي:**

- ١- قال تعالى: ﴿هُوَ يَوْمٌ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الانفطار: آية ١٩] فهذا يعم كل نفسٍ وأنها لا تملك أي شيء.
- ٢- قال تعالى: ﴿فَوَإِنْ يُمْسِكَ اللَّهُ بِضُرٍ فَلَا كَاشَفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: آية ١٠٧].
- ٣- قال تعالى: ﴿هُنَّ الَّذِينَ أَخْرَجُوا رَبَّهُمْ مُّهَاجِرِينَ وَلَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: آية ٨٣].
- ٤- قال تعالى: ﴿هُوَ لَا يَظْلِمُ رَبِّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: آية ٤٩].
- ٥- قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: آية ١٧].

#### **ب- مثال النكرة في سياق النهي:**

- ١- قال تعالى: ﴿فَوَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: آية ٣٦]. وهذا النهي يعم جميع صور الشرك سواءً في النيات، أم الأقوال، أم الأفعال. كما يعم الأكبر والأصغر والختنى.
- ٢- قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: آية ٢٢].

---

(١) انظر أضواء البيان: ٤/٢٧٨، المذكورة في أصول الفقه: ٢٠٦.

٣- قال تعالى: ﴿وَلَا يَلْتَفِتُ مِنْكُمْ أَحَدٌ﴾ [الحجر: آية ٦٥].

٤- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لَشِيءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ [الكهف: آية ٢٣].

#### جـ- مثال النكرة في سياق الشرط:

١- قال تعالى: ﴿فَإِمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي ...﴾ الآية. [مريم: آية ٢٦].  
وهذا يعم كل أحد تراه، سواء كان رجلاً أم امرأة.

٢- قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَحْجَرَكَ فَأَجْرُهُ ...﴾ الآية، [التوبه: آية ٦]. وهو يعم كل أحد منهم.

٣- قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: آية ٥٣] فيشمل جميع النعم الحسي منها والمعنوي.

٤- قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: آية ٤٦]. وهذه الآية تشمل كل عمل صالح كبير أو صغير، خفي أو ظهر.

#### دـ- مثال النكرة في سياق الاستفهام (الإنكار):

١- قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: آية ٦٥] فهذا نفي للسمى مطلقاً.

٢- قال تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: آية ٣].

٣- قال تعالى: ﴿هَلْ تُحِسِّنُ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزَا﴾ [مريم: آية ٩٨].



خامساً: النكارة في سياق الإثبات لاتعم<sup>(١)</sup> إلا إذا أضيف إليها كل<sup>(٢)</sup> أو كانت في سياق الامتنان<sup>(٣)</sup>.

### توضيح القاعدة:

الأصل أن النكارة في سياق الإثبات لا تعم، ويُستثنى من ذلك الحالتان المشار إليهما في القاعدة.

هذا "وربما أفادت النكارة في سياق الإثبات العموم بمجرد دلالة السياق كقوله تعالى: ﴿عَلِمْتُ نَفْسَنَا مَا أَحْضَرْتُ﴾ [التكوير: آية ١٤] وقوله: ﴿عَلِمْتُ نَفْسَنَا مَا قَدَّمْتُ وَأَخْرَتُ﴾ [الانفطار: آية ٥] بدليل قوله تعالى: ﴿هُنَالِكُمْ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتِ...﴾ الآية. [يونس: آية ٣٠]<sup>(٤)</sup>.  
ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٌ وَمَا سَوَاهَا﴾ [الشمس: آية ٧].

### التطبيق:

أ- مثال النكارة في سياق الإثبات مع إضافة (كل) إليها:

قال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَاقِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق: آية ٢١].  
وعلوم أن "كل" من ألفاظ العموم فإذا أضيفت إلى النكارة في سياق الإثبات صيرتها دالة على العموم.

(١) انظر شرح الكوكب المنير: ١٣٩/٣، البرهان للجويني: ٢٢٢، شرح مختصر الروضة: ٤٧٣/٢، البرهان للزركشي: ٦/٢، فتح الباري: ١٧١/٥، ١٧١/١، ٦٢٢/٨، ٩٥/٩، نشر البنود: ٢٢٨/١، أضواء البيان: ٣٢١/٣، ٢١٨/١، ١٧٤/٤.

(٢) انظر البرهان للزركشي: ٧-٦/٢، بدائع الفوائد: ٤/٢.

(٣) انظر فتح الباري: ٨/٥، ٦٢٣/٨، ٧١/١٠، مختصر من قواعد العلائي: ٦٥/١، شرح الكوكب المنير: ١٣٩/٣، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٠٤، المستصفى: ٣٧/٢، ٩٠، أضواء البيان: ٣٢١/٣.

(٤) انظر مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ص ٢٠٦، وانظر البرهان للزركشي: ٧-٦/٢، والفتح: ٩٥/٩.

## بـ- مثال النكارة في سياق الامتنان:

١- قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا...﴾ [الروم: آية ٢١]. فهذا يدل على أنه لم يخلق لهم أزواجاً من غير أنفسهم، فهو يدل على حصر الأزواج المخلوقة لنا فيما هو من أنفسنا. أي من نوعنا وشكلنا. وبهذا احتاج من لم يحوز منا كحة الإنسان الجن<sup>(١)</sup>.

قال في أضواء البيان: "قوله: ﴿أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا﴾ في معرض الامتنان - يدل على أنه ما خلق لهم أزواجاً من غير أنفسهم؛ ويفيد ذلك ما تقرر في الأصول من "أن النكارة في سياق الامتنان تعم" قوله: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا﴾ جمع منكر في سياق الامتنان فهو يعم، وإذا عم دل ذلك على حصر الأزواج المخلوقة لنا فيما هو من أنفسنا، أي من نوعنا وشكلنا" ١ هـ<sup>(٢)</sup>.

٢- قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: آية ٤٨] أي: فكل ماء نازل من السماء طهور<sup>(٣)</sup>.

٣- قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنُخْلٌ وَرُمَانٌ﴾ [الرحمن: آية ٦٨] فالتمر والرمان من الفاكهة لعموم قوله "فاكهه" إذ هي نكارة في سياق الامتنان.  
 السادس: الفعل في سياق النفي وما في معناه يفيد العموم<sup>(٤)</sup>.

## توضيح القاعدة:

وجه كون الفعل في تلك الحالة المُشار إليها يدل على العموم هو أن الفعل الصناعي (أعني الذي يسمى في الاصطلاح: فعل الأمر، أو الفعل الماضي، أو الفعل

(١) انظر الأضواء: ٣٢١/٣.

(٢) المصدر السابق: ٣٢١/٣.

(٣) المصدر السابق: ٣٢٢/٣.

(٤) انظر البحر الخيط للزركشي: ١٢٢/٣، شرح تنقبح الفصول: ١٧٩، ١٨٤، البناني على الجمع: ١/٤٢٣-٤٢٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ١٧٨/٢، المختصر لابن اللحام: ١١٠، إجابة السائل: ٣٠٧، المستصنفي: ٦٢/٢، الإحکام للأمدي: ٢٣١/٢، شرح الكوكب المنير: ٢٠٢/٣، أضواء البيان: ٤٥٤/٣، ٤٤١، ١٦٥/٤، ٢٧٩/٧-٨، ٦٣٨، ٢٨٠.

المضارع) ينحل عند النحوين، وبعض البلاغيين عن مصدر وزمن.  
و عند جماعة من البلاغيين ينحل عن مصدر وزمن ونسبة.  
وعليه فالمصدر كامنٌ في مفهوم الفعل إجماعاً، فيتسلط النفي أو الشرط الداخل  
على الفعل على المصدر الكامن في مفهومه. وهو -أي المصدر- في المعنى نكرة، إذ  
ليس له سبب يجعله معرفة فيؤول إلى معنى النكرة في سياق النفي وهي من صيغ العموم.  
وإلى كون الفعل في سياق النفي والشرط من صيغ العموم أشار في المراقي بقوله:(١)

ونحو لاشربتُ أو إن شَرِبْتُ      واتفقوا إنْ مصدر قد جُلِبَ

وأما الفعل المُثبّت فإنه لا يكون عاماً في أقسامه(٢).

هذا وأعلم أن قولنا: "وما في معناه" أي معنى النفي فيدخل: النهي، والشرط  
والاستفهام. وقد عرفت وجه العلاقة بين هذه الأمور الثلاثة وبين النفي في القاعدة  
السابقة.

### **التطبيق:**

#### **أ- مثال الفعل في سياق النفي:**

١- قال تعالى: ﴿وَآخَرٍ لَمْ تَقْرِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحْاطَ اللَّهُ بِهَا﴾ [الفتح: آية ٢١].  
قوله: ﴿لَمْ تَقْرِرُوا عَلَيْهَا﴾ في معنى: لاقدرة لكم عليها. وهذا يعم سلب جميع أنواع  
القدرة. لأن النكرة في سياق النفي تدل على عموم السلب وشموله لجميع الأفراد  
الداخلة تحت العنوان.

وبهذا تعلم أن جميع أنواع القدرة عليها مسلوب عنهم، ولكن الله جل وعلا  
أحاط بها فأقدرهم عليها(٣).

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حِيثُ أَتَى﴾ [طه: آية ٦٩].  
قوله: ﴿وَلَا يُفْلِحُ﴾ النفي هنا يعم جميع أنواع الفلاح عن الساحر. وقد أكد  
ذلك بالتعظيم في الأمكانة بقوله: ﴿حِيثُ أَتَى﴾ وذلك دليل على كفره، لأن الفلاح لا

(١) متن مراقي السعود: ص ٧٠.

(٢) انظر الأضواء: ٣٩٠/١.

(٣) انظر المصدر السابق: ٤٥٤/٣ - ٤٥٥.

يُنفي بالكلية نفياً عاماً إلا عمن لا خير فيه، وهو الكافر<sup>(١)</sup>.

٣- قال تعالى عن بعض الأعراب: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُم﴾ [الحجرات: آية ١٤].

قوله: ﴿وَلَمَّا يَدْخُل﴾ فعل في سياق النفي<sup>(٢)</sup>. والمعنى: لا دخول للإيمان في قلوبكم.

وبهذا استدل من قال بأنهم كفار في الباطن<sup>(٣)</sup>.

٤- قال تعالى: ﴿فَلَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يُحْيَى﴾ [طه: آية ٧٤].

٥- قال تعالى: ﴿فَلَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخْفَفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهِ﴾ [فاطر: آية ٣٦].

٦- قال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرِي﴾ [طه: آية ١١٨].

والقول في هذه الأمثلة الثلاثة الأخيرة على منوال ما سبق.

#### ب- مثال الفعل في سياق النهي:

١- قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: آية ١٩٥].

قال في التحرير والتنوير: "وقوع فعل "تلقوا" في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد إلى التهلكة"<sup>(٤)</sup>. اهـ.

#### ج- مثال الفعل في سياق الشرط

١- قال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاء﴾ [المتحنة: آية ٢] قوله: ﴿إِنْ يَشْفَعُوكُم﴾ يشمل جميع صور التمكّن من المؤمنين.

(١) انظر المصدر السابق: ٤٤١/٤ - ٤٤٢.

(٢) المصدر السابق: ٧/٢٧٩ - ٢٨٠.

(٣) المصدر السابق: ٧/٦٣٨.

(٤) التحرير والتنوير: ٢/٢١٥.

٢- قال تعالى: ﴿إِن تَتَوَلُوا يَسْتَبِدُوا قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾ [محمد: آية ٣٨]. وهذا يعم سائر أنواع التولي، سواء كان عن العمل بالشرع، أو نصرة الرسول عليه السلام أو الجهاد في سبيل الله أو غير ذلك.

#### د- مثال الفعل في سياق الاستفهام:

١- قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فَتَنَّا أَنْصَارُهُنَّ﴾ [الفرقان: آية ٢٠]. أي جعل الغني فتنة للفقير، والصحيح فتنة للمسقط، والكافر الغني فتنة للمسلم الفقير، والمسلم الفقير الضعيف فتنة للكافر الغني فيأتي من الدخول في الإسلام بسببه، وهكذا.

وقوله: ﴿أَنْصَارُهُنَّ﴾ أي على دينكم، وعلى أقدار الله، وعلى الطاعات، وعن المعاصي... إلخ.

٢- قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَكْلُؤُكُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾ [الأنباء: آية ٤٢]. فقوله: ﴿يَكْلُؤُكُم﴾ يشمل جميع أنواع الحفظ والرعاية.

٣- قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾ [الأحزاب: آية ١٧]. فقوله ﴿مَنْ يَنْصُرُكُم﴾ معناه نفي وجود أي نوع من النصر.



سابعاً: نفي المساواة يقتضي العموم<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة:

هذه القاعدة فرع عن التي قبلها؛ لأن النفي وما في معناه متسلط على المصدر المنكَر، سواء كان مذكوراً بلفظه أو مُضمِّناً في الفعل المنفي.

ولإنما أفردت هذه القاعدة عن التي قبلها لأمرين:

الأول: أن العلماء وإن اختلفوا في التي قبلها إلا أن كلامهم في هذه أشهر، ولذا يفردونها بعنونة مستقلة في كتبهم غالباً.

الثاني: أن في "الاستواء" معنىً زائداً على مجرد كونه مصدرأً؛ فإن من أسباب اختلافهم في القاعدة اختلافهم في المساواة في الإثبات هل مدلوها لغة: المشاركة في كل الوجوه حتى يكون اللفظ شاملأً؟ أو مدلوها المساواة في بعض الوجوه حتى يصدق بأي وجد؟

هذا واعلم أن نفي التساوي في كتاب الله قد يأتي بين الفعلين، أو الفاعلين، أو الجزاءين<sup>(٢)</sup>.

### التطبيق:

#### أ- مثال نفي المساواة بين الفعلين<sup>(٣)</sup>:

(١) انظر البحر الخيط للزركشي: ١٢١/٣، شرح تبييض الفصول: ١٨٦، شرح الكوكب المنير: ٢٠٧/٣  
واللستزاده راجع: الأصفهانى على ابن الحاجب: ١٦٩/٢، إرشاد الفحول: ١٢١، التحرير لابن الهمام: ٨٨  
الإحكام للأمدي: ٢٢٧/٢، المسودة: ١، ١٠٦/١، تحرير الفروع على الأصول: ٣٠٣، المختصر لابن اللحام:  
١١، نهاية السول: ٩٧/٢، مختصر من قواعد العلائي: ٥٥١، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١٤٥/٢، المختلي  
على جمع الجماع: ٤٢٢/١، تيسير التحرير: ١، بدائع الفوائد: ٢٥٠/١، بدائع الفوائد: ٩/٤.

(٢) بدائع الفوائد: ٩/٤.

(٣) المقصود هنا: مطلق الفعل؛ كالإيمان والصبر والاستقامة... إلخ وليس المراد الفعل المصطلح عليه عند النحاة ومن  
وافقيهم، وإنما المعنى أعم من ذلك.

قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ الآية. [التوبه: آية ١٩].

والأفعال التي نفي التساوي بينها هي السقاية والعمارة للمسجد الحرام من جهة والإيمان بالله واليوم الآخر.. إلخ من جهة أخرى. فهم لا يستوون من أي وجه.

**بـ- مثال نفي المساواة بين الفاعلين:**

١- قال تعالى: ﴿لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمُ الظَّرَرُ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ الآية. [النساء: آية ٩٥] فالمتساواة منفية بين القاعدين والمجاهدين. فهم لا يستوون من أي وجه.

٢- قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوِيُونَ﴾ [السجدة: آية ١٨].

وبهذه الآية استدل على أن الفاسق لا يلي عقد النكاح. لأنه لو ولي ذلك لاستوى مع المؤمن الكامل وهو العدل.

**جـ- مثال نفي المساواة بين الجزاعين:**

قال تعالى: ﴿لَا يَسْتُوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: آية ٢٠].

وبها استدل من قال: لا يقتل المسلم بالذمي، لأن ذلك يؤدي إلى استواهما.

**دـ- مثال يجمع الأمور الثلاثة السابقة:**

قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتُوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلَا الظَّلَّمَاتُ وَلَا النُّورُ وَلَا الظُّلُلُ وَلَا الْخَرُورُ وَمَا يَسْتُوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [فاطر: آية ١٩].

فالأعمى والبصير: الجاهل والعالم، أو الضال والمهتدى. والظلمات والنور: الكفر والإيمان. والظلل والخرور: الجنة والنار. والأحياء والأموات: المؤمنون والكافرون. فال الأول (الأعمى والبصير) نفي للمتساواة بين الفاعلين. وكذا الرابع وهو (الأحياء والأموات).

والثاني (الظلمات والنور) نفي للمتساواة بين الفعلين.

والثالث(الظل والحرر) نفي للمساواة بين الجزاءين.

**تبنيه:** اعلم أن كل ما مضى متعلق بالعموم من جهة اللفظ. وقد عرفت من الكلام على تعريف العام أنه لا يقتصر على الألفاظ بل يشمل المعاني. ومن القواعد الآتية ما هو من هذا القبيل وسائل إثبات ذلك عند شرح القواعد الداخلية تحت هذا النوع إن شاء الله تعالى.



**قاعدة:** قد استقر في عُرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت ولم تقترب بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة:

الألفاظ الدالة على الجمع من حيث دلالتها على المذكر والمؤنث على أربعة أقسام هي:  
١- ما يختص بأحدهما ولا يطلق على الآخر. نحو: "رهط" و"رجال" للمذكر و"نساء" للمؤنث.  
٢- ما يعم الفريقين بوضعه، وليس لعلامة التذكير والتأنيث فيه مدخل. نحو: "الناس" و"الإنس" و"البشر".  
٣- ما يشملهما بأصل وضعه، ولا يختص بأحدهما إلا ببيان. نحو: "ما" و"من".

(١) انظر إعلام الموقعين: ٩٢-٩٣، شرح الكوكب المنير: ٣٤٢-٣٤٣، وللاستزاد راجع: البرهان للجوبي: ١/٤٤، المختصر لابن اللحام: ١١٤، إحکام الفصول للباھي: ١٤٦، المدخل لابن بدران: ٢٤١، الصاحبي: ٣٠٥، مختصر من قواعد العلائي: ١٥١، ٤٥٢، ٣٧٧، الأصنفهانی على ابن الحاجب: ٢١٢/٢، إرشاد الفحول: ١٢٦، التمهید لأبی الخطاب: ٢٩٠/١، التحریر لابن الهمام: ٢٩، الإحکام لابن حزم: ١/٤٢، ٣٢٤، الإحکام للأمدي: ٢٤٤/٢، إجابة أنسائل: ٣١٤، نهاية السول: ٢/١٠، الإتقان: ٣/٥١، أضواء البيان: ١/٤٣، ٢٩٧، ٥٠/٧٦٩.

٤- ما يُستعمل بعلامة التأنيث في المؤنث، وبمحذفها في المذكر. وذلك: الجمع السالم نحو: "مسلمين" للمذكر، و"مسلمات" للإناث. ونحو " فعلن" و" فعلوا".  
وهذا النوع أو القسم هو المُشار إليه في القاعدة.  
أما جمع التكسير فلا ريب في دخولهن فيه<sup>(١)</sup>.

**فائدة:** قال في المسودة: "[فصل في العلوم التبعي]. وهو ما يدخل في اللفظ ضمناً وتبعاً لغيره، وإن لم يدخل فيه ابتداءً، سواء كان دخوله فيه مع مطلق الاسم، أو لخصوص التركيب، سواء في ذلك عموم الأجزاء وعموم الأفراد، فال الأول كدخول المؤنث في لفظ المذكر على قول أصحابنا، وكدخول إبليس في الملائكة على قول، وكدخول الأحلاف والموالي والنزلاء وابن الأخت في ألفاظ القبائل، وكدخول الغلمان في مُسمى الجنس، ودخول النساء في القوم، وهذا قد يدخل فيما ينقله العرف من الخاص إلى العام، كلفظ الرقبة.

والثاني كدخول اللباس والتعلّل، والبناء، والغراس، في لفظ العبد، والفرس، والأرض، لاقترانه بالمبيع ونحوه، وهو من باب ما يدخل في مطلق اللفظ وعلى هذا يُخرج ما يدخل في لفظ المُوصي والواقف وغيرهما، وهو باب نافع<sup>(٢)</sup> اهـ.

### التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِمْمَأْ لِالسُّدُسِ﴾ [النساء: آية ١١] وهو شامل للذكور والإناث.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: آية ٢٨٢]. فيدخل فيه النساء.

٣- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: آية ١٨٣]. والجميع مخاطب بهذا.

(١) انظر الإنقان: ٥١/٣

(٢) المسودة: ٩٩

**قاعدة: الخطاب لواحد من الأمة يعم غيره إلا لدليل يخصصه به<sup>(١)</sup>.**

### **توضيح القاعدة:**

هذه قاعدة مهمة، وقد عَبَرَ عنها الشاطبي بقوله: "كل دليل شرعي يمكن أخذه كلياً، وسواء علينا أكان كلياً أم جزئياً، إلا ما خصه الدليل"<sup>(٢)</sup> اهـ.

وهي فرع من عموم الشرعية للمكلفين "الاستوائهم في أحكام التكليف إلا بدليل خاص يحب الرجوع إليه. وخلاف أهل الأصول في خطاب الواحد: هل هو من صيغ العموم الدالة على عموم الحكم، خلاف في حال لاختلاف حقيقي، فخطاب الواحد عند الخنابلة صيغة عموم، وعند غيرهم من الشافعية والمالكية وغيرهم: أن خطاب الواحد لا يعم، لأن النفط للواحد لا يشمل بالوضع غيره. وإذا كان لا يشمله وضعًا، فلا يكون صيغة عموم، ولكن أهل هذا القول موافقون على أن حكم خطاب الواحد عام لغيره، لكن بدليل آخر غير خطاب الواحد، وذلك الدليل: بالنص والقياس. أما القياس فظاهر، لأن قياس غير ذلك المحاطب عليه بجامع استواء المخاطبين في أحكام التكليف من القياس الجلبي. والنصل كقوله عليه السلام في مبايعة النساء: "إني لا أُصافح النساء، وما قولي لأمرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة"<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر البحر المحيط للزركشي: ١٨٩/٣، ١٩١، ٢٤٧، شرح الكوكب المنير: ٢٢٣/٣، وللاستزادة راجع: مجموع الفتاوى: ٤٤٦/١٥، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢٠٥/٢، إرشاد الفحول: ١٣٠، التمهيد لأبي الخطاب: ٢٧٥/١، التحرير لابن الهمام: ٩٠، الأحكام للأمدي: ٢٤٢/٢، الأحكام لابن حزم: ١/٣٣٠، البرهان للجويني: ٢٥٢/١، المواقفات: ٢٤٤-٢٤٩/٢، ٥٢-٥٠/٣، المختصر لابن اللحام: ١١٤، فتح الباري: ٢٣٥/٩، ١٦/١٠، ٣٤١، ٣٤١، ١٥٣/١١، ٢٣٥، الأضواء: ١/١٤، ٤٤٠/٥، ٤٥٧، ٥٨٩/٦، الدرر السننية: ٧/٨٥-٨٦ .

(٢) المواقفات: ٥٠/٣ .

(٣) الترمذى في السنن، كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء. حديث رقم (١٥٩٧) /٤، ١٥١/٤، والنسائي، كتاب البيعة، باب بيعة النساء. حديث رقم: (٤١٨١) /٧، ١٤٩/٧، وابن ماجة، كتاب الجهاد بباب البيعة. حديث رقم (٢٨٧٤) /٢، ٩٥٩ .

(٤) أضواء البيان: ٥/٤٤١-٤٤٠، وقد ذكره في موضع آخر، انظر ص/٥٨٩-٥٩١ .

والأظهر -والله أعلم- أن العموم مأخوذ هنا من عُرف الشارع لا من الوضع اللغوي.

### التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَاعِنًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: آية ٥٣].

وقد خصصها بعض العلماء بأزواج النبي ﷺ، وليس بصحيح "فإن تعليمه لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين، إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أظهرية قلوبهنّ وقلوب الرجال من الريبة منهن. وقد تقرر في الأصول أن العلة تعم معلوها. وبهذا تعلم أن في الآية دليلاً واضحاً على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه.

هذا ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها حتى وجهها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدِينُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: آية ٥٩].

ففي الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها: ﴿يُدِينُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناه جلابيبهن عليها، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وسترها وجوههن، لانزعاف فيه بين المسلمين، فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناه الجلابيب كما ترى.

هذا ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام:

هو ما تقرر في الأصول من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب... وبهذه القاعدة الأصولية التي ذكرنا تعلم أن حكم آية الحجاب عام وإن كان لفظها خاصاً بأزواجه عَلَيْهِ السَّلَامُ، لأن قوله لامرأة واحدة من أزواجه، أو غيرهن كقوله لمائة امرأة<sup>(١)</sup>.



قاعدة: المفهوم بنوعيه محمول على العموم<sup>(٢)</sup>.

### توضيح القاعدة:

المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. فهو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم لللفظ.

وهو نوعان:

الأول: مفهوم الموافقة: وهو ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم<sup>(٣)</sup>.

الثاني: مفهوم المخالفة: وهو ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم.

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أن العموم في الأول عرفي، إلا إذا اعتبرنا مفهوم الموافقة من القياس فالعموم حينئذ يكون عقلياً<sup>(٤)</sup>. وأما العموم في النوع الثاني فهو عقلي.

(١) أضواء البيان (مع الاختصار والتصريف)، ٥٨٤/٦ - ٥٩١.

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي: ١٦٢/٣، شرح تبيين الفصول: ١٩١، شرح الكوكب المنير: ١٥٤/٣ - ١٥٧، ٩، وللاستزادة راجع: نشر البنود: ٢٢٧/١، الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب: ١٩٤/٢، إرشاد الفحول: ١٣١، التحرير لابن الهمام: ٩٤، الإحکام للأمدي: ٢٣٧/٢، فتح الباري، ١٢/١٢، المسودة: ١١٤، حاشية البناني على جمع الجواب: ٤١٧ - ٤١٤/١، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٣٧، تيسير التحرير: ٢٦٠/١، التصرفة للشيزاري: ٢٢٦، المختصر في أصول الفقه لابن التحام: ١١٣، المدخل لابن بدران: ٢٤٤، بدائع التفسير: ٧٢/٢، المذكورة في أصول الفقه: ٢٣٧، ٢٤٩.

(٣) سيأتي الكلام على المفهوم وأنواعه في موضع خاص من هذا الكتاب ، انظر ص ٦٣١.

(٤) انظر شرح الكوكب المنير: ١٥٦/٣.

## **أنواع مفهوم الموافقة:**

**الأول:** ما كان المskوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطق. وهو قسمان:

أ- قطعي.      ب- ظني.

**الثاني:** ما كان المskوت عنه فيه مساوياً للمنطق. وهو قسمان:

أ- قطعي.      ب- ظني.

فصار المجموع أربعة.

## **التطبيق:**

**أ- مثال مفهوم الموافقة القطعي، والذي يكون فيه إلحاقي المskوت أولى بالحكم من المنطق:**

١- قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا نَوْيٍ عَدْلٌ مِنْكُم﴾ [الطلاق: آية ٢].

إذا أشهد أربعة فهو أولى بتحقق المراد.

٢- قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِ...﴾ الآية. [الزلزلة: آية ٧].

فما كان من العمل أكبر من هذا المقدار فمن باب أولى.

٣- قال تعالى: ﴿فَلَا تَقْلِيلٌ لَهُمَا أَفَ﴾ [الإسراء: آية ٢٣].

فالنهي عن الضرب أو الشتم من باب أولى.

**ب- مثال مفهوم الموافقة الظني والذي يكون فيه الإلحاقي من باب أولى:**

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: آية ٧].

فالكفر أعظم من الفسق، لكن إلحاقي شهادة الكافر في الرد أمر ظني، إذ قد يكون

الكافر من يحتزز عن الكذب تدريباً. وقل مثل ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: آية ٦].

**ج- مثال مفهوم الموافقة المساوي والذي يكون فيه الإلحاقي قطعياً.**

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾

[النساء: آية ١٠] ولا فرق في هذا بين ما إذا أكل مال اليتيم أو أتلفه بطريقة أخرى.

د- مثال مفهوم الموافقة المساوي والذي يكون فيه الإلحاد ظنناً.

لم أُعثر في هذا النوع بمثال من القرآن. وإنما له أمثلة من السنة.

#### هـ- مثال مفهوم المخالفة:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفُنَ حَمْلُهُنَّ﴾ [الطلاق: آية ٦].

فهذا يدل على وجوب النفقة على أولات الحمل بالمنطق. ويدل بالمفهوم على عدم وجوب النفقة على غير الحامل.



**قاعدة: إذا علق الشارع حكماً على علة فإنه يوجد حيث وُجدت<sup>(١)</sup>.**

#### توضيح القاعدة:

العموم هنا لم يُدل عليه لغة ولا عُرف، ذلك لأنه لا منطوق فيه بصيغة عموم، ولم يكن له مفهوم يدل على ذلك، ولم يُعرف بالاشتهار فيكون من العام عرفاً، فلم يبق إلا العقل.

لكن ترتيب الحكم على العلة وإن كان من عموم العلة عقلاً، إلا أنه إذا كان من الشرع فالحكم في عمومه لكل ما فيه تلك العلة التي وقع القياس بها شرعاً<sup>(٢)</sup>.

#### التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا...﴾ الآية. [المائدة: آية ٣٨].

٢- قال تعالى: ﴿الرَّانِيُّ وَالرَّانِيٌّ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا مَائَةً جَلْدَةً﴾

[النور: آية ٢].

(١) انظر إرشاد الفحول: ١٣٥، البحر المحيط للزركشي: ١٤٦/٣، المدخل لابن بدران: ٢٤٦، البناني على الجمع: ٤٢٥، ٤١٥، نهاية السول: ٨٥/٢، ٩٢، شرح الكوكب المنير: ١٥٥/٣، ٢٥٩/١

الأصفهاني على ابن الحاجب: ١٩١/٢.

(٢) انظر شرح الكوكب: ١٥٦/٣.

فالحكم في المثالين مرتب على العلة (الوصف المناسب) فحيثما وُجد الزنا وُجد الحكم الذي هو الجلد، وحيثما وُجدت السرقة وُجد الحكم الذي هو القطع.



**قاعدة:** الخطابات العامة في القرآن تشمل النبي ﷺ<sup>(١)</sup> كما أن الخطابات الموجهة إليه عليه الصلاة والسلام تشمل الأمة إلا لدليل<sup>(٢)</sup>.

### توضيح القاعدة:

قولنا: "الخطابات العامة في القرآن تشمل النبي ﷺ".  
هذا الشق من القاعدة ظاهر لا إشكال فيه، لأن النبي ﷺ مخاطب بالتكليف، فتشمله الخطابات العامة للأمة. وهو أيضاً داخل فيها لغة.

(١) انظر البحر المحيط للزركشي: ١٨٨/٣، شرح تقييع الفصول: ١٩٧، شرح الكوكب المثير: ٢٢٢/٣، ٢٤٧، وللاستزادة راجع: نشر البنود: ٢٢٢/١، المستصنف: ٦٥/٢، ٨٠، حاشية البناي على الجمع: ٤٢٧/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢٢١/٢، إرشاد الفحول: ١٢٩، الحصول: ٤٥٢/١، المسودة: ٣٢، البرهان للجويني: ٢٤٩/١، نهاية السول: ١٠٣/٢، الكلبات: ٤٢٢، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٠٧، البرهان للزركشي: ٢٢٦/٢، الإتقان: ٥٠/٣.

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي: ١٨٦-١٨٨/٣، ٢٤٧، وللاستزادة راجع: الإحکام لابن حزم: ٩٤٦، العدة في أصول الفقه: ٣١٨/١، المسودة: ٣١، البصرة للشیرازی: ٢٤٠، شرح مختصر الروضة: ٤١١/٢، إحکام الفصول للباجی: ١٤٤، فتح الباری: ١٥٢/١، ١٧٥، ١٩٩، ٤٦٢، ٥٠٦، ٦٢٤/٤، ١٨٩، ١٢٣، بدائع الفوائد: ٤-٣/٣، الإتقان: ٥٠/٣، مجموع الفتاوى: ١٤/١٤، ٢٧٤/١٥، ٢٧٥، ٤٤٦-٤٤٤، ٨٢-٨١/١٥، زاد المعاد: ٣٢٢/٢٢، نشر البنود: ٢٢٣-٢٢٢/١، المستصنف: ٦٥، ٦٤/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢٠١/٢، الإحکام للأمدي: ٢٢٩/٢، شرح الكوكب: ٢١٨/٣، البرهان للجوینی: ٢٥٠/١، نهاية السول: ١٠١/٢، روضة الناظر: ١٠٠/٢، طريق الوصول للسعدي: ٢٦٠، أضواء البيان: ٢١٩/١، ٢٨٥، ٦٧-٦٤/٢، بدائع الفسیر: ٥٥/٢، المذکرة في أصول الفقه: ١٦٣، تفسیر السعید: ٦٤/١.

قال الزهري رحمه الله: "إذا قال الله: ﴿هُوَ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا افْعَلُوا فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُمْ﴾".<sup>(١)</sup>

وقولنا: "الخطابات الموجهة إليه عليه الصلاة والسلام تشمل الأمة إلا لدليل" وهذا مبني على أنه قدوة الأمة عليه الصلاة والسلام، فتوجيه الخطاب إلى من تقتدي به الأمة لا يعني تخصيصه بالحكم، وإنما هو خطاب للأمة بأكملها مثلاً بشخصه عليه الصلاة والسلام. ومعلوم أن الخطاب للقدوة خطاب لأتباعه من حيث الأصل. وهذا التناول من جهة الحكم لا من جهة النفي، فالعموم هنا شرعي.

### أنواع الخطابات الموجهة للنبي ﷺ في القرآن وحكم كل نوع:

- الأول: أن يرد دليل متصل أو منفصل أو قرينة على اختصاص الخطاب به.  
وحكم هذا النوع واضح، وهو تخصيصه بالنبي ﷺ.
- الثاني: أن يرد دليل أو قرينة على التعميم: وهذا لا إشكال فيه.
- الثالث: أن لا يرد ما يدل على التعميم ولا ما يدل على الاختصاص.  
وحكم هذا النوع أن يُحمل على العموم. والله أعلم.

### التطبيق:

#### أ- مثال العام الذي يشمل الرسول ﷺ:

قال تعالى: ﴿هُوَ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ...﴾ الآية  
[آل عمران: آية ٢٠٠].

(١) انظر الإتقان: ٥٠/٣.

**بـ- مثال الخطاب الموجه للنبي ﷺ وقد ورد ما يدل على اختصاصه به:**

- ١ـ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: آية ٦٧].
- ٢ـ قال تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهِبْتُ نَفْسَهَا لِنَبِيٍّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: آية ٥٠].

**جـ- مثال الخطاب الموجه للنبي ﷺ وقد ورد معه ما يدل على عدم اختصاصه به:**

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...﴾ الآية [الطلاق: آية ١]. ففي أول الآية كان المخاطب هو شخص النبي ﷺ، ثم قال بعد ذلك ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ﴾ بصيغة الجمع، وهذه قرينة في الآية على أن الخطاب موجه لجميع الأمة.

**دـ- مثال الخطاب الموجه للنبي ﷺ ، ولم يرد معه ما يدل على التعميم أو التخصيص:**

- ١ـ قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: آية ٦٦].
- ٢ـ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتْقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: آية ١].



**قاعدة:** العموم إذا تعقبه تقييد باستثناء، أو صفة، أو حكم، وكان

ذلك لا ينافي إلا في بعض ما يتناوله العموم، هل يجب أن يكون

المراد بذلك العموم ذلك "البعض"<sup>(١)</sup> أو لا؟<sup>(٢)</sup>

ويمكن أن يُعبر عن القاعدة بـ: "إذا كان أول الآية عاماً وآخرها خاصاً فهل يحمل كل واحد منهما على ما ورد ولا يُخص أولها بآخرها؟"<sup>(٣)</sup>.

وبعبارة أكثر اختصاراً: "تعقيب العام بما يكون مختصاً بعضه هل يتضمن

مخصوصه؟"<sup>(٤)</sup>

### توضيح القاعدة:

إذا كان الخطاب في أوله عاماً، ثم تحول في آخره إلى ما هو أخص من الأول كال الحديث عن بعض أفراده، فالرجوع -والله أعلم- أن يبقى الأول على عمومه، ويُحمل الأخير على أنه بيان لبعض حكم الأول. وقد ذهب إلى هذا كثير من أهل العلم.<sup>(٥)</sup>.

قال الباقي: "قد يرد أول اللفظ عاماً، وآخره خاصاً، وأوله خاصاً، وآخره عاماً، ويُحمل كل واحد منهما على ما يتضمنه لفظه من خصوص أو عموم، ويطرأ

(١) كلمة "بعض" لا تدخل عليها "أَلْ" وإن كان الشائع حتى لدى بعض العلماء إدخال "أَلْ" عليها. وقد فعلت ذلك هنا بحوزة من أجل اختصار العبارة . ولذا وضعتها بين أقواس " " .

(٢) انظر المحصل: ٤٥٥/١، البحر المحيط للزركشي: ٢٣٧-٢٣٢/٣، شرح تنقية الفصول: ١٩١، ٢١٨، ٢٢٣، ٣٩٠/٣، المسودة: ١٣٩-١٣٨، إجابة السائل للصناعي: ٣١٨، نهاية السول: ١٨٨/٢، التمهيد لأبي الخطاب: ١٦٧-١٧٢/٢.

(٣) انظر العدة لأبي يعلى: ٦١٤/٢.

(٤) انظر إجابة السائل: ٣١٨.

(٥) منهم ابن السمعاني، وأبو حامد الأسفرايني، وأبو بكر الصيرفي، والفقايل الشاشي، وابن القشيري، والكبا الطبرى، والشيخ أبو إسحاق، وسليم، وابن الصباغ، وأبو بكر الرازى من الحنفية.

التخصيص على أحد اللفظين فلا يوجب ذلك تخصيص الآخر... وإنما كان ذلك لأن كل لفظ محمول على مقتضاه غير معتبر لسواه<sup>(١)</sup> اهـ.

وقد ذهب آخرون إلى تخصيصه باخره. ونقل عن الشافعي رحمه الله ما يقتضي هذا وهذا<sup>(٢)</sup> كما سترى من بعض الأمثلة الآتية.

هذا وقولنا: "إذا تعقبه تقييد باستثناء" إلخ فيما يتعلق بالاستثناء والصفة فإن المراد في هذه الصور واضح.

وأما الحكم: فالمقصود أن يرد بعد عموم اللفظ في أول الآية حكم لا يصدق إلا على بعض العام، غالباً ما يكون الكلام في هذه الحالة مشتملاً على ضمير يعود على العام أو بعض أفراده<sup>(٣)</sup>. وهذا الأخير هو الذي عبر عنه بعضهم بقوله: "عود الضمير إلى بعض أفراد العام لا يخصص العام"<sup>(٤)</sup>.

### التطبيق:

#### أ- مثال ما تعقبه تقييد باستثناء:

١- قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرُبُوا هُنَّ فِرِيْضَة﴾ [البقرة: آية ٢٣٦]. ثم قال: ﴿وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيْضَةً فِي صُفْرٍ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: آية ٢٣٧]. فقد استثنى العفو وعلقة بكنائية راجعة إلى النساء. ومعلوم أن العفو لا يصح إلا من المالكات لأمورهن دون الصغيرة والمحنونة. وعليه فهل يقال: الصغيرة والمحنونة غير مراده بل لفظ النساء في أول الكلام؟

(١) إحكام الفصول: ١٥٧.

(٢) انظر البحر الخيط للزركشي: ٢٣٥-٢٢٢/٣.

(٣) انظر شرح الكوكب المير: ٣٢٦/٣، ٣٨٩، ٢٦٢، البحر الخيط للزركشي: ٣٥/٣، وللاستزاد راجع: شرح تنقیح الفصول للقرافي: ١٩١، ٢١٨، الإحکام للأمدي: ٢١٢/٢، البنائي على جمع الجماع: ١/٢٢٤، ٣٣/٢، تيسير التحریر: ٣٢٠/١، إجابة السائل للصنعاني: ٣١٨-٣١٧، نهاية السول: ٢/١٨٩، التمهید لأبي الخطاب: ٢/٦٨.

(٤) انظر إجابة السائل: ٣١٨.

هذا يخرج على القاعدة السابقة والخلاف الذي مضى. والأقرب -والله أعلم- إبقاء أول الخطاب على عمومه، ويكون آخره مختصاً بن يصلح حمل الخطاب عليه.

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِيرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

فقوله في أول الآية: ﴿الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ ... إلخ، عام كما هو ظاهر من الصيغة، فيشمل المسلم وغيره لكن قوله في آخرها: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِيرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يراد به المسلم دون غيره.

وعليه هل تُحمل الآية على المسلمين بناءً على آخرها؟ وإليه ذهب الشافعي<sup>(١)</sup>. والأقرب أن يقال فيه كما سبق في المثال قبله والله أعلم.

#### بـ- مثال ما تعقبه تقييد بصفة:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: آية ١] ثم قال: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾ [الطلاق: آية ١] يعني الرغبة في مراجعتهن. وأول الآية عام في جميع المطلقات، لكن آخرها لا يتأتى في البائنة. فهل يقال إن البائنة مستثناة من العموم الذي في أول الآية؟

الأرجح إبقاء أو لها على عمومه، ويكون آخرها محمولاً على ما يصلح له من أفراد العام قبله.

٢- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ إِلَى قَوْلِهِ وَإِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: آية ٢]. فأولها عام لا يختص بالمؤمنين دون غيرهم. إلا أن آخرها يختص بأهل الإيمان. فهل يكون أولها من العام المراد به الخصوص بدليل آخر الآية؟ هذا مبني على ما سبق. وقد ذهب الشافعي رحمه الله إلى إبقاء أولها على عمومه، فقال بصحة ظهار الذمي<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر البحر المحيط للزركشي: ٢٣٤-٢٣٣/٣.

(٢) المصدر السابق: ٢٣٤/٣.

٣- قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنْ فَأْوَوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: آية ٢٢٦].

والكلام فيها كالكلام في التي قبلها تماماً. وقد أبقى الشافعي رحمه الله أول هذه الآية على عمومه، وقال بصحبة إيلاء النمي<sup>(١)</sup>.

جـ- مثال ما كان أوله عاماً وارتبط في آخره حكم لا يصدق إلا على بعض ما يدل عليه العام:

١- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨]. فهذا عام في الرجعية والبائن والمدخول بها، وقد جاء في آخر الآية: ﴿وَبُعْوَلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكِ...﴾ الآية. وهذا الحكم لا يتأتي في البائن.

وعليه هل يقال إن أنها ليس على عمومه؟ أو يقال: هو عام في جميع المطلقات إلا ما ورد استثناؤه كالمامل. أما قوله: ﴿وَبُعْوَلَتُهُنَّ﴾، إخـ فيكون بياناً لحكم بعض أفراد العام قبله والثاني هو الأرجح والله أعلم.

٢- قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ، وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثُرِّهِ إِذَا أَثْرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: آية ١٤١] فذكر أصنافاً من الزروع والثمار في أولها ثم قال: ﴿كُلُوا مِنْ ثُرِّهِ إِذَا أَثْرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فهل هذا الحكم يكون عائداً على بعض ما سبق أو على جميعه؟ إذ إن قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ﴾ عام. وقوله: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الضمير هنا لا يصدق إلا على البعض، وهو ما يُحصد.

ذهب الشافعي رحمه الله إلى أن الضمير عائد على بعض ما تقدم، وهو الزروع، لا النخل والزيتون. لأن الحصاد لا يكون إلا في الزروع. فلم يوجب الزكاة إلا في الزروع، وحمل الإيتاء العام عليه، لأجل الضمير المخصص<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر السابق: ٢٢٣-٢٢٤/٣

(٢) المصدر السابق: ٢٢٤/٣

٣- قال تعالى: ﴿أَنفِرُوا خِفَاخًا وَثِقَالًا﴾ إلى قوله - وجاهِدُوا بِأَمْوَالِكُم...﴾ الآية [التوبه: آية ٤١]. فالكلام في أولها عام في الحر والعبد. إلا أن قوله في آخرها: ﴿وَجاهِدُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ لا يتأتى في جميع أفراد العام لأن العبد لا يملك. فهل يقال بأن أول الآية من قبيل العام المراد به الخصوص؟

ذهب الشافعى رحمه الله إلى أنها خاصة بالحر، نظراً إلى آخر الآية. لأن العبد لا يملك<sup>(١)</sup>.

٤- قال تعالى: ﴿الطلاقُ مرتَانِ...﴾ الآية. [البقرة: آية ٢٢٩] وهذا في ظاهره يشمل طلاق الحر والعبد، إلا أن الشافعى رحمه الله خصصه بالحر لأجل قوله تعالى آخر الآية: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ...﴾ الآية. والعبد لا يعطى شيئاً<sup>(٢)</sup>.

٥- قال تعالى: ﴿فَإِن كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ...﴾ الآية. [النساء: آية ٣]. خصصه الشافعى رحمه الله بالحر - مع أن ظاهره العموم - قوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ والعبد لا يملك<sup>(٣)</sup>.

٦- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَنَّمْنَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَةً﴾ [الأనعام: آية ٩٤]. وهذا عام في المسلمين والمشركين. قوله بعد ذلك: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُم﴾ خاص بالمشركين. فهل يكون المراد بأوها أهل الشرك دون غيرهم؟.



(١) المصدر السابق: ٢٣٤/٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

**قاعدة:** إذا كان أول الكلام خاصاً، وآخره بصيغة العموم، فإن  
خصوص أوله لا يكون مانعاً من عموم آخر<sup>(١)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

هذه القاعدة عكس القاعدة قبلها، فإذا فهمت تلك القاعدة فهمت هذه.

### **التطبيق:**

١ - قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا...﴾ الآية. [المائدة: آية ٣٨]. ثم قال في الآية بعدها: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ...﴾ الآية. [المائدة: آية ٣٩].

فالآية الأولى في صنف خاص من الظالمين، وهم السراق؛ والتوبة بعد الظلم والإصلاح لجميع الظالمين. وعليه فلا يقال إن الآية الثانية مختصة بصنف خاص من الظالمين، بل هي على عمومها.

٢ - قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَشْنَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَّتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: آية ٤]. وهذا خاص بالمطلقات. ثم قال في آخر الآية: ﴿وَأُولَاتُ الْأَهْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: آية ٤]. وهذا عام في المطلقات والمتوفى عنهن، فلا يقتصر على المطلقات لخصوص ما قبله.



---

(١) انظر البحر المحيط: ٢٣٧/٣

**قاعدة:** إذا اجتمعت صيغة بعض مع جمع معرف باللام أو بالإضافة أو ذي حصر (كأسماء العدد) وجب حمل الجمع على جميع أنواعه<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة:

قال في مراقي السعود: <sup>(٢)</sup>

وعمّ المجموع من أنواع  
إذا بِمِنْ جُرًّا على نِزَاعِ  
كَمِنْ عِلُومٍ أَلْقِي بالتفصيلِ  
للفقه والتفسير والأصولِ

ففي البيت الأول يشير إلى القاعدة والخلاف فيها؛ وأما البيت الثاني فهو تمثيل عليها. إذ لو شرط على المعلم أن يُلقي كل يوم ما تيسر من علوم ثلاثة وهي التفسير والفقه والأصول. فهل ذلك يوجب عليه أن يُلقي كل يوم من كل واحد منها، أو يكفيه أن يُلقي من واحد منها فقط؟.

### التطبيق:

قال تعالى: ﴿فَوَنْدُ منْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ...﴾ الآية. [التوبه: آية ٣٠].

فقوله: **﴿فَمِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** الأموال هنا جمع مضاد. وبهذا يكون من صيغ العموم. والمعنى: خذ من كل نوع من أموالهم صدقة.

قال الشافعي رحمه الله: "فكان مخرج الآية عاماً على الأموال، وكان يتحمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض، فدللت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال

(١) انظر شرح الكوكب النير: ٢٥٦/٣، البحر المحيط للزركشي: ١٧٢/٢، نشر البنود: ٢٢٦/١، وللاستزادة راجع: البناي على جمع الجواب: ٤٢٩/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢٢٠/٢، إرشاد الفحول: ١٢٦، التحرير لابن الهمام: ٩٣، مختصر من قواعد العلائي: ٢١١، تيسير التحرير: ٢٥٧/١، الرسالة: ١٨٧، ١٩٦، الإحکام للأمدي: ٢٥٦/٢، المختصر لابن اللحام: ١١٦، نهاية السول: ١٠٣/٢.

(٢) من مراقي السعود: ٧١.

دون بعض...

ولو لا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء، وأن الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض<sup>(١)</sup>. اهـ.

وما يترتب على القول بهذه القاعدة بالنسبة لهذا المثال: أن كل صنف مختلف في وجوب الزكوة فيه فللسائل بالعموم الاحتجاج به<sup>(٢)</sup>.



**قاعدة:** مقابلة الجمع بالجمع تارةً تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد، وتارةً تقتضي مقابلة الكل<sup>(٣)</sup> لكل فرد، وتارة تتحمل الأمرين، فيفتقر إلى دليل يعين أحدهما<sup>(٤)</sup>.

### توضيح القاعدة:

إذا ورد الخطاب بلفظ لايهم الجميع كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ الآية.  
آل عمران: آية ٤٠ [١٠]. قوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة:  
آية ١٢٢] فهو محمول على التبعيض بلا إشكال<sup>(٥)</sup>.  
وقولنا: "مقابلة الجمع بالجمع تارةً تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد" أي أن كل فرد يقابل فرداً آخر ويتعلق به دون التعلق بالجميع. كما تقول: ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم. والمعنى: أن كل فرد ليس ثوبه، وكل فرد ركب دابته.

(١) الرسالة: ١٨٧-١٩٦.

(٢) انظر البحر المحيط: ٣/٤٧.

(٣) لغة "الكل" لا تدخل عليها "أُل" وإن كان الشائع خلافه. وقد فعلت ذلك هنا تعوزاً طلباً لاختصار العبارة.

(٤) انظر الكليات: ١٠١٢، المستصفى: ١٤٢-١٤١، البحر المحيط للزركشي: ٣/٤٥، نهاية السؤل: ٢/١٠٢.

البرهان للزركشي: ٤/٣-٥، الإتقان: ٢/٥٠-٣٠٦، المنشور في القواعد: ٣/١٨٧.

(٥) انظر المستصفى: ٢/٤-١٥.

**وقولنا:** "وتارةً تقتضي مقابلة الكل لكل فرد" أي أن كل واحد يتعلق ويرتبط بكل فرد. كما تقول: "افعلوا الخيرات". فإن كل فرد مطالب بفعل كل ما يكون خيراً. وأما القسم الثالث وهو المُحتمل فينظر فيه إلى القرائن المرجحة.

## التطبيق:

**أ- مثال مقابلة الجمع بالجملة المقتصدية مقابلة الآحاد بالآحاد:**

- ١- قال تعالى: ﴿جَعَلُوا أَصْبَاعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ...﴾ الآية [نوح: آية ٧]. أي أن كل واحد جعل إصبعه في أذنه، واستغشى ثوبه.
- ٢- قال تعالى: ﴿وَأَعْتَدْتُ لَهُنَّ مُتَّكِأً﴾ [يوسف: آية ٣١] أي لكل واحدة منهن.
- ٣- قال تعالى: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ﴾ [المرسلات: آية ٣٢]. فكل واحدة من الشرر كالقصر.
- ٤- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم﴾ [النساء: آية ٢٣]. فإنه لم يحرم على كل واحد من المخاطبين جميع أمهات المخاطبين، وإنما حرم على كل واحد أمه.
- ٥- قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم﴾ [النساء: آية ١٢] فإنه ليس لجميع الأزواج نصف ما ترك جميع النساء، وإنما لكل واحد نصف ما تركت زوجه فقط.
- ٦- قال تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ...﴾ الآية [البقرة: آية ٢٣٣] أي كل واحدة ترضع ولدها.

**ب- مثال مقابلة الجمع بالجملة المقتصدية مقابلة الكل لكل فرد:**

- ١- قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ...﴾ الآية. [البقرة: آية ٢٣٨].
- ٢- قال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: آية ٤٨].
- ٣- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣].

فإن الصلاة والزكاة هنا في معنى الجمع، فيقتضي اللفظ ضرورة أن كل واحد مأمور بجميع الصلوات، وبالاستباق إلى كل خير.

### **جـ - مثال المحتمل:**

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ الآية: [التوبه: آية ٦٠].  
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّدَقَاتَ أَصْنَافٌ (بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ، وَالْحَبُوبُ وَالشَّمَارُ، وَالنَّقَدَيْنِ...)

وأهل الاستحقاق أصناف: (الفقراء والمساكين...) إلخ.

فهل المقصود من الآية توزيع جميع الصدقات على مجموع الأصناف فتكون من الأول؟ أو المراد توزيع كل فرد من أفراد الصدقات على مجموع الأصناف؟ فتكون من الثاني.

ويني على ذلك مسألة وجوب استيعاب الأصناف، أو الاكتفاء بوضعها في صنف.



قاعدة: الغالب عند مقابلة الجمع بالفرد أنه لا يقتضي تعميم المفرد، وقد يقتضيه بحسب عموم الجمع المقابل له<sup>(١)</sup>.

توضیح القاعدۃ:

مضى الكلام على مقابلة الجمع بالجمع، وهذه القاعدة تبين حكم مقابلة الجمع بالمفرد هل يقتضي تعميم المفرد أو لا يقتضيه. وإنما يُعرف ذلك بالنظر إلى المعنى، حيث إن المفرد المُقابل به الجمع يكون في بعض الصور أمراً واحداً يُحكم به للجمع؛ وتارة يكون المفرد في حكم المتعدد بحيث يكون لكل فرد من أفراد الجمع

<sup>(١)</sup> انظر البرهان للزركشي: ٤/٥، الاتقان: ٣٠٦/٢.

مقابلة من المفرد، وهذا يتضح بالمثال.

## التطبيق:

أ- مثال القسم الأول:

- ١- قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مغْفِرَةٌ﴾ [آل عمران: آية ١٣٦]. فهذه المغفرة محكمة بها للجميع.
- ٢- قال تعالى: ﴿يَسِّرْهُمْ رَبِّهِم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ...﴾ الآية [التوبه: آية ٢١] والقول فيها كما سبق.
- ٣- قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيادةٌ﴾ [يونس: آية ٢٦]. والحسنى هي الجنة فكلهم يدخلها.
- ٤- قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْهَقُ وجوهُهُمْ قُتْرٌ وَلَا ذِلْلَةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [يونس: آية ٢٦].

**تبليغ:** يمكن أن يقال في المثالين الأول والثاني إنهما يعني المتعدد من جهة المتعلق وليس المقصود هنا مناقشة الأمثلة بقدر ما هو توضيح القاعدة.

ب- مثال القسم الثاني:

- ١- قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَّ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ [البقرة: آية ١٨٤]. والمعنى: على كل واحد لكل يوم طعام مسكين.
- ٢- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: آية ٤]. أي على كل واحد منهم ذلك القدر من الجلد.



## قاعدة: مقاولة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع<sup>(١)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

قال الحافظ في شرحه لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: "إذا تجئ الليل - أو كان جنح الليل - فكفوا صبيانكم - إلى قوله - وأغلق بابك، واذكر اسم الله، وأطفئي مصباحك، واذكر اسم الله، وأوكِّل سقاءك، واذكر اسم الله، وحمر إنااءك، واذكر اسم الله...". الحديث<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: "وأغلق بابك" هو خطاب لمفرد، والمُراد به كل أحد، فهو عام بحسب المعنى، ولا شك أن مقاولة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع<sup>(٣)</sup>. اهـ.

المقصود أن كل فرد يغلق بابه، وكل فرد يذكر اسم الله، وكل فرد يطفئ مصباحه وهكذا.

### **التطبيق:**

- ١ - قال تعالى: ﴿وَأَقْرُأْ كِتَابَكَ﴾ [الإسراء: آية ١٤] فهذا يكون لكل إنسان حيث يؤمر بقراءة كتابه.
- ٢ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرِّبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ...﴾ الآية، [الانفطار: آية ٦]. وكل إنسان مخاطب بهذا. وإن كان هذا المثال محتملاً لمخاطبة جنس الإنسان.



(١) انظر فتح الباري: ٣٤٢/٦.

(٢) البخاري في الصحيح: كتاب بدء الخلق، باب: (صفة إيليس وجندوه)، رقم (٣٢٨٠)، ٦/٣٣٦. ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، حديث رقم (٢٠١٢)، ٣/١٥٩٤.

(٣) الفتح: ٣٤٢/٦.

**قاعدة:** العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(١)</sup>.

توضیح القاعدۃ:

معنى القاعدة: أن النصوص العامة الواردة على أسباب خاصة تكون أحکامها عامة، وتحrir المقام في هذه المسألة: أن العام الوارد على سبب خاص له ثلاثة حالات:

الأولى: أن يقترن بما يدل على العموم فيعم إجمالاً.

الثانية: أن يقترن بما يدل على التخصيص فيخص إجمالاً.

الثالثة: ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص. والراجح في هذه الحالة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر المسودة: ١٣٢-١٣٠، البحر المحيط للزركشي: ١٩٨/٣، ٢١٠، ٢٢٠، شرح تبيّن الفصول: ٢١٦،  
التبصرة للشیرازی: ١٤٤، شرح الكوكب المنير: ١٧٧/٢، وللاستزادة راجع: البرهان للجویني:  
١٥٣/١، روضة الناطر: ١٤١/٢، تحریج الفروع على الأصول: ٣٥٩، شرح مختصر الروضة:  
١٥٠/١، فتح الباری: ١٨/١، ١٢٠، ١٨٢، ٣٦١، ٣١٥، ٤٥٠، ٤٥٩/٩، ٤٤٤، ٢٥٤، ٢١٥، ١٩١/٨  
١١٢/١٣، ٢٦١، ١٠٧/١٢، ٢٦١/١٠، ٦٥٩، ٥٧١، ٥٠٢، ٤٥٩/٥، ١٨٤، ١٧٠، ١٤٤، ٣٦٨، ٢٢٨، ٩٩/٥  
٢٠٣، فسر ابن حیری: ٣٠/٣٠، نشر البنود: ٢٥٩/١، البرهان للزرکشی: ٣٢، ٢٤/١، الفقیہ والمتفقی:  
١١٣/١، الإقان/١، المستصفی: ٦٠/٢، الأصفهانی على ابن الحاجب: ١٥٠/٢،  
التمهید لأبی الخطاب: ١٦١/٢، نهاية السول: ١٨١/٢، إحکام الفصول: ١٧٧، الأشباه  
والنظائر لابن السبکی: ١٣٤/٢، بجموع الفتاوی: ٣٦٤/١٥، ٣٣٩/١٣، ٤٥١، ٤٤٩-١٤٨/١٦  
١٢٦/١٩، ٨٤/٢٩-٢٨/٣١، فتح القدير: ١١٥/١، ١٧٧، ١٨٣، ١٧٧، ٢١٢، ١٨٧، ٣٢٣، ٣٠٣، ٢٢٣  
٤٧، ٤٢٤، ٤٤٤، ٤٢٩، ٤٤٧، ٤٤٤، ٥٧٧، ٥٦٧، ٥٤٠، ٥١٦، ٥٠٣، ٤٥٦، ٤٤٧، ٥٠٨، ٤٩٥، ٣٥٩، ٣٢٧، ٢٤٩،  
٢٢٣، ٢١٦، ٢١٥، ٦٧/٣، ٦٠٢، ٣٢٠، ١٨٠، ٩٤، ٥٨، ٢٣٠، ٢٢٣، ٢١٦، ٢١٥، ٦٧/٣، ٦٠٢، ٣٢٠،  
٥١٥، ٤٠٣، ٢٢٩، ٢١٩، ٤٨٤، ٣٥/٥، ٤١٤، ٣١١، ٢٢١، ٢٠٦، ١٤٠، ٨٤، ٨٠، ٥٠٢، ٢١/٤  
٥٩٤، ٥٨٢. القواعد الحسان ص ١٤، أضواء البيان: ١/٣٢١، ٤٢٠، ١٧٣/٢، ٤٢٠، ٣٩٠، ٢٥٠/٣، ٦١٩،  
١٣٤، ١٢٥، ٨٦/٤، ٣٠٨، ١٩٢، ٨٤/٦، ٧٨/٥، ٤٠١، ٣٠٨، ١٩٢، ٨٤/٧، ٣١٣، ٤٨٠/٧، ٥٤٣، ٥٨٧، تفسیر القاسمی:

<sup>٢٠٩</sup> انظر المذكورة في أصول الفقه:

والأدلة على هذا متعددة: منها:

١- ما أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : "أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قَبْلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ الظَّلَالِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيَّاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ" [هود: آية ١٤]. قال الرجل: ألي هذه؟ قال: مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي<sup>(١)</sup> واللفظ للبخاري. وفي لفظ عند مسلم: "فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: بَلْ لِلنَّاسِ كَافَةً"<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ آخر: "فَقَالَ مَعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ، أَوْ لَنَا عَامَةٌ؟ قَالَ: بَلْ لَكُمْ عَامَةً"<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث صريح فيما ذكرنا من أن العبرة بعموم اللفظ.

٢- ولهما من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةُ بُنْتُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً فَقَالَ: أَلَا تَصْلِيَانِ؟ قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَعْثِنَا بَعْثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قَلَتْ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْشِيَّاً، ثُمَّ سَمِعَتْهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ فَحْذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذِهِ كَوْنَةُ إِنْسَانٍ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا" [الكهف: آية ٥٤]<sup>(٤)</sup>. والشاهد هنا هو استدلال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الآية، مع أنها نازلة في الكفار الذين يجادلون في القرآن.

(١) البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (رأى الصلاة طرف النهار وَزُلْفًا مِنَ الظَّلَالِ..)، رقم (٤٦٨٧)، ٣٥٥/٨، ومسلم في الصحيح، كتاب التوبه، باب: (قوله تعالى: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيَّاتِ)، رقم (٢٧٦٣) ٢١١٥/٢.

(٢) مسلم: ٢١١٧/٤.

(٣) مسلم: ٢١١٧/٤.

(٤) البخاري في الصحيح، كتاب التهجد، باب: (تحريض النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ)، رقم (١١٢٧) ١٠/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب مارُوي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح. حديث رقم (٧٧٥) ٥٣٧/١.

٣- عمل الصحابة فمن بعدهم، حيث عَدُوا الآيات النازلة على أسباب خاصة إلى غير أسبابها كآية الظهار،<sup>(١)</sup> وآية اللعان،<sup>(٢)</sup> وآية القذف<sup>(٣)</sup> وغير ذلك مما هو معروف.

٤- وهو مأخوذ من اللغة: "فإن الرجل لو قال له زوجته: طلاقني، فطلاق جميع نسائه، لا يختص الطلاق بالطالبة التي هي السبب"<sup>(٤)</sup>.

٥- وهو دليل من النظر وهو أن يُقال:

أ- إن الشريعة عامة لجميع المكلفين.

ب- لو قصر العام الوارد على سبب على سببه لضاع كثير من أحكام الشريعة.

ج- من المقرر أن الأصل بقاء العام على عمومه حتى يرد ما يخصصه، وسبب النزول لا يكون بالضرورة مخصصاً للعموم.

د- أنه لا يُترك التعبير بالأخص، ويُعبر بالأعم إلا لوجب. وهو التعميم هنا<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الظهار هو: تشبيه المسلم زوجته، أو تشبيه جزء شائع منها بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء امرأة محمرة عليه نسباً، أو مصاهرة، أو رضاعاً. القاموس الفقهي: ٢٣٩. وآية الظهار هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُطَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَبِّيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّهُ﴾ [المجادلة: آية ٣].

(٢) اللعان هو: شهادات أربع، مؤكّدات بالأيمان، مقرّنة شهادة الزوج باللعن وشهادة المرأة بالغضب، قائمة شهاداته مقام حد القذف في حقه، وشهاداتها مقام حد الزاني في حقها. وقال بعضهم: كلمات معلومات مُحّلت حجة للمحضر إلى قذف مِنْ لطخ فراشه، وألحق العار به، أو إلى نفي ولديه. (القاموس الفقهي: ٢٣٠).

وآية اللعان هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ...﴾ الآيات، [النور: الآيات ٩-٦].

(٣) القذف هو: نسبة أدمي، مكفر، غيره حراً عفيفاً، مسلماً، بالغاً، أو صغيرة تطبيق الوطء، لزنى، أو قطع نسب مُسلم. (القاموس الفقهي: ٢٩٧).

وآية القذف هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَانِيَّةً...﴾ الآية، [النور: آية ٤].

(٤) المذكورة: ٢١٠.

(٥) انظر أضواء البيان: ١٧٧/١، ١٨٣.

## التطبيق:

أ- مثال الحالة الأولى: (وهي أن يقترن بما يدل على العموم):

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا...﴾ الآية، [المائدة: آية ٣٨].

فعلى القول بأنها نزلت في امرأة سرقت<sup>(١)</sup>، يكون قوله: ﴿وَالسَّارِقُ﴾ قرينة على عموم الآية.

وعلى القول بأنها نزلت في رجل، <sup>(٢)</sup> فإن قوله: ﴿وَالسَّارِقَةُ﴾ قرينة على العموم.

ب- مثال الحالة الثانية: (وهي أن يقترن بما يدل على التخصيص):

قال تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلَّهِ بِّيْ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِرَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: آية ٥٠]. والتخصيص في الآية واضح<sup>(٣)</sup>.

ج- مثال الحالة الثالثة: (وهي أن لا يقترن به ما يدل على التعريم ولا ما يدل على التخصيص):

وهذا هو الغالب، كآية الفلهار واللعان المُشار إليهما فيما مضى. ومن ذلك ما أخرجه البخاري عن ابن أبي مليكة قال: "كاد السخِران أن يهلكا، أبو بكر وعمر رضي الله عنهم، رفعاً أصواتهما عند النبي ﷺ حين قدم عليه ركب بنى تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بنى مُحاجع، وأشار الآخر برجل آخر - قال نافع: لا أحفظ اسمه - فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافى، قال: ما أردت خلافك، فارتَقعت أصواتهما في ذلك، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ...﴾ الآية، [الحجرات: آية ٢]<sup>(٤)</sup>.



(١) وهي المخرومية التي كانت تستعيض الحلي وتتحجده فقط النبي ﷺ يدها. انظر ابن حزير: ٢٩٩/١٠.

(٢) سواء كان ابن أبيرق أو غيره. انظر أسباب النزول للواحدى: ١٩٥/١، وانظر ما قبله ص ١٨١.

(٣) انظر الروايات الواردة في خبر الواهبة: الدر المنشور: ٢٠٩-٢٠٨/٥.

(٤) البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (لا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فوقَ صَوْتِ النَّبِيِّ). رقم(٤٨٤٥)، ٥٩٠/٨.

## قاعدة: حذف المتعلق يفيد العموم النسبي<sup>(١)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

قولنا: "حذف المتعلق" المتعلق هو المعمول، ويُسمى: المضمر، والمُقتضى، فال فعل وما في معناه متى قيد بشيءٍ تقييد به، كقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ﴾ [آل عمران: آية ١٣١]. فإذا أطلقه الله تعالى، وحذف المتعلق كان القصد من ذلك التعميم.

قال في المراقي: والمُقتضى أعمّ جل السلف<sup>(٢)</sup>.  
وقوله: "والمُقتضى" بالفتح هو المذوف. أما بالكسر فهو الكلام المحتاج إلى إضمار.

**وقولنا في القاعدة:** "يفيد العموم النسبي" أي يفيد تعميم المعنى المناسب له.

(١) انظر إرشاد الفحول: ١٣٢-١٣١، البحر الخيط للزركشي: ١٥٤/٣، ١٦٢، تيسير التحرير: ٢٤٢/١ المسودة: ١٦-٩٠، البناني على الجمع: ٤١٤/١، ٤١٧-٤٢٤، ٤٢٥-٤٢٤، نهاية السول: ١٠٢/٢، نشر البنود: ٢٢٦/١، وللاستزادة راجع: تخريج الفروع على الأصول: ٢٧٩، إجابة السائل: ٣٥٥، المستصفى: ٦١/٢، الأصفهاني على ابن الحاچب: ١٧٤/٢، التحرير لابن الهمام: ٨٤، الإحکام للأمدي: ٢٢٩/٢، العدة في أصول الفقه: ٥١٨-٥١٣، شرح الكوكب المنير: ١٩٧/٣، الكليات: ١٣٥، بداع الفوائد: ٢/٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٢٤٥، القواعد الحسان: ٣٩، فصول في أصول التفسير: ٩٠، أثر الاختلاف في القواعد الأساسية في اختلاف الفقهاء: ١٥٤، أصوات البيان: ٤٤٠/٥، تفسير السعدي: ١٣٤، ٢٨، ١٧/١.

(٢) نشر البنود: ٢٢٦/١.

## **التطبيقات:**

١ - قال تعالى: ﴿هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: آية ١٨٣]. فال فعل المضارع "تتقون" يقتضي مقدراً مخدوفاً. وهو متعلق الفعل.

فيتمكن أن يقدّر بـ"تتقون اللّه" أو "تتقون النار" أو "تتقون المعاصي" ومقتضى القاعدة حمله على الجميع. إذ المقصود اتقاء جميع ما يُحب اللّه اتقاءه من الغفلة، والجهل، والمعصية.

٢ - قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: آية ٦١]، أي تعلّلون عن اللّه كل ما أرشدكم إليه، وكل ما علمكموه، وكل ما أنزل إليكم من الكتاب والحكمة.

٣ - قال تعالى: ﴿هُذُّلَكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: آية ١٥٢] فلا تنسون ولا تغفلون، فت تكونون دائمًا متيقظين، مرهفي الحواس، تحسون كل ما تمررون به من سنن اللّه وآياته، فتذكرون جميع مصالحكم الدينية والدنيوية.

٤ - قال تعالى: ﴿هُذُّلَكُ الْكِتَابُ لَا رِيبَ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: آية ٢]، أي لكل ما يُنقى ما يقتل الإنسانية الكريمة من الغفلة والجهل والتقليد والكفر والفسق والعصيان. والمتقون: هم الآخذون بكل أسباب القوة على شكر اللّه بأداء الفرائض والنوافل.

٥ - قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائفٌ مِّنْ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبَشِّرُونَ﴾ [الأعراف: آية ٢٠١].

فقوله: ﴿اتَّقُوا﴾ بفعل جميع الواجبات، وترك جميع المحرمات. وقوله: ﴿تَذَكَّرُوا﴾ أي كل أمر يوجب لهم المبادرة إلى التوبة إجلالاً لعظمة اللّه

عز وجل<sup>(١)</sup>.

٦- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ - إِلَى قُولِهِ - فَاجْتَبَيْوْهُ﴾ [المائدة: آية ٩٠]. فلم يخص الاحتساب بنوع من أنواع الاتفاص، فيحمل على العموم ويكون المعنى: اجتبوا بيعه، وشربه، وإهداءه، وتخليله، وهبته، والتداوي به أو التطيب. والله أعلم.



**قاعدة:** الخبر على عمومه حتى يرد ما يخصصه<sup>(٢)</sup>.

### توضيح القاعدة:

إذا كان ظاهر النص دالاً على العموم فإنه يتبع حمله عليه في المعنى، ولا يجوز أن يكون معناه أضيق من لفظه إلا للدليل يدل على ذلك.

### التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿كُلُّ لَهُ قَاتِنُونَ﴾ [البقرة: آية ١١٦].  
قال ابن حجر رحمه الله: "وللقنوت في كلام العرب معانٍ أحدها: الطاعة، والآخر: القيام، والثالث: الكف عن الكلام والإمساك عنه.  
وأولى معاني القنوت في قوله: ﴿كُلُّ لَهُ قَاتِنُونَ﴾ الطاعة والإقرار لله عز وجل بالعبودية، بشهادة أجسامهم بما فيها من آثار الصنعة والدلالة على وحدانية الله

(١) التعليق على هذا المثال وما قبله إنما استفادته من كلام السعدي رحمة الله في القواعد الحسان. وانظر مزيداً من الأمثلة مع الكلام عليها هناك: ص ٤٣-٤١.

(٢) انظر ابن حجر: ٢٠٧/٢، ٥٣٩، ٤٥٧/٩، ٥١/١٠، ٤٥٧، ٣٩٩، ٥٢٢، ١٢/١١، ١٥٧، ١٣٤/١٣، ١٣٤، ٤٧٢، ٧٠/١٤، ٧١، ٥٠٧، المستصفى: ١٥٧/٢، فتح الباري: ٨٩/١، التهديد لأبي الخطاب: ٩/١، العدة لأبي يعلى: ٥٢٦/٢، الرسالة للشافعى: ٢٩٥، ٣٤١، ٣٢٢، إحكام الفصول: ١٣٢، أضواء البيان: ٦٤/١، ٣٤٦/٥، ٧٨/٥، فصول في أصول التفسير: ٩٩.

عزوجل، وأن الله تعالى ذكره بارئها و خالقها. وذلك أن الله جل ثناؤه أكذب الذين زعموا أن الله ولداً بقوله: ﴿بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ملكاً و خلقاً، ثم أخبر عن جميع ما في السماوات والأرض أنها مُقْرَأَ بدلاتها على ربها و خالقها، وأن الله تعالى بارئها و صانعها. وإن حجد ذلك بعضهم، فالستنthem مُذنبة له بالطاعة، بشهادتها له بآثار الصنعة التي فيها بذلك، وأن المسيح أحدُهم، فأنى يكون لله ولداً وهذه صفتة؟.

وقد زعم بعض من قصرت معرفته عن توجيه الكلام وجهته، أن قوله: ﴿كُلٌّ لَهٗ قَاتُونٌ﴾ خاصة لأهل الطاعة وليس بعامة، وغيرجائز ادعاء خصوص في آية عام ظاهرها، إلا بحجة يجب التسليم لها<sup>(۱)</sup>.

٢- قال تعالى: ﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: آية ١].

اختلاف المفسرون في المراد بقوله: ﴿بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ فقال بعضهم: الأنعام كلها وقال آخرون: أجنة الأنعام التي توجد في بطون أمهاطها -إذا نحرت أو ذُخت- ميتة.

قال ابن حجر رحمه الله: "أولى القولين بالصواب في ذلك قول من قال: عني بقوله: ﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: آية ١] الأنعام كلها، أجنتهها، وسخاها، وكبارها، لأن العرب لا تمتلك من تسمية جميع ذلك "بهيمة وبهائم" ولم يخص الله منها شيئاً دون شيء، فذلك على عمومه وظاهره حتى تأتي حجة بخصوصه يجب التسليم لها"<sup>(۲)</sup> اهـ.

٣- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَّلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فِيْ جَزَاءٍ مِثْلُ مَا قَتَّلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ [المائدة: آية ٩٥].

اختلاف المفسرون في صفة العمد الذي أوجب الله على صاحبه به الكفارة والجزاء

(۱) تفسير ابن حجر: ٥٣٩/٢

(۲) المصدر الصابق: ٤٥٧/٩

في قتل الصيد. فقال بعضهم: هو العمد لقتل الصيد مع نسيان القاتل إحرامه في حال قتله. وقالوا: إن قتله وهو ذاكر إحرامه متعمداً قتله فلا حكم عليه وأمره إلى الله. قالوا فهذا أَجْلُّ أمراً من أن يُحْكَمْ عَلَيْهِ أو يَكُونْ لَهُ كُفَّارَة.

وقال آخرون: بل ذلك هو العمد من المُحرَم لقتل الصيد، ذاكراً لحرمه.

قال ابن حرير: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن يُقال: إن الله تعالى ذكره حرم قتل صيد البر على كل محرم في حال إحرامه ما دام حراماً بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ ثم يَبَيِّنُ حكم من قتل من ذلك في حال إحرامه مُتعمداً لقتله، ولم يُخصَّ به المتعمد قتله في حال نسيانه إحرامه، ولا المخطئ في قتله في حال ذكره إحرامه، بل عَمَّ في التَّنْزِيلِ يَا بَيْحَابَ الْجَزَاءِ، كُلُّ قاتلٍ صَيْدٍ في حال إحرامه مُتعمداً. وغير جائز إحالَة ظاهر التَّنْزِيلِ إِلَى باطنِهِ التَّأوِيلِ لَا دَلَالَةٌ عَلَيْهِ مِنْ نَصٍّ كِتَابٍ وَلَا خَبَرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْأَمَّةِ، وَلَا دَلَالَةٌ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْوَجُوهِ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَسَوَاءٌ كَانَ قاتلُ الصَّيْدِ مِنَ الْمُحْرَمِينَ عَامِدًا قَتَلَهُ ذَاكِرًا لِإِحرامِهِ، أَوْ عَامِدًا قَتَلَهُ نَاسِيًّا لِإِحرامِهِ، أَوْ قَاصِدًا غَيْرَهُ قَتَلَهُ ذَاكِرًا لِإِحرامِهِ = فِي أَنَّ عَلَى جَمِيعِهِمْ مِنَ الْجَزَاءِ مَا قَالَ رَبُّنَا تَعَالَى ذَكْرُهُ، وَهُوَ: ﴿مَمْثُلٌ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ...﴾

الآية. (١) اهـ.



---

(١) المصدر السابق: ٩٥/١١

**قاعدة:** صورة السبب قطعية الدخول في العام<sup>(١)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

إذا كان اللفظ عاماً فإننا نجزم بدخول جميع الأفراد التي يصدق عليها ذلك اللفظ تحته إذا أطلق. إلا أن الجزم قد يكون متفاوتاً بالنسبة لتلك الأفراد، خلافاً للمتكلمين الذين منعوا من تفاضل اليقين والجزم والعلم بناءً على عقيدتهم المنحرفة في الإيمان.

وعليه يمكن أن نجعل أفراد العام من حيث قوة الدخول تحته على ثلات درجات:

الأولى: وهي أقواها: وهي صورة السبب المُشار إليها في القاعدة.

ذلك أن سائر الأفراد يمكن أن يتطرق إليها التخصيص، عدا صورة السبب فإنه لا يجوز إخراجها بالاجتهاد.

الثانية: ما يكتسب قوة في الدخول تحت العام - على مجرد كونه أحد أفراده - عن طريق المجاورة بين الآيات، وهو جزء من علم المناسبات، وصورته: أن يقع تعاقب بين آيتين أو مقطعين في القرآن الكريم، ولا يكون ثمة علاقة بينهما من جهة أسباب النزول، مع أن أحدهما عام والآخر يُعد جزءاً أو نوعاً من ذلك العام. فيكون هذا النوع أو الجزء من أولى أفراد العام دخولاً فيه، وإن كان أضعف من صورة السبب.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه رتبة متوسطة بين صورة السبب وبين سائر

أفراد العام<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: سائر الأفراد.

(١) البشاني على الجمع: ٣٩/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ١٥٦/٢، المسودة: ١٣٢، شرح الكوكب: ١٨٧/٣، القواعد والقواعد الأصولية: ٢٤٢، المستصنفي: ٢٤٢، ٦٠/٢، تيسير التحرير: ٢٦٧/١، نشر البنود: ٢٦١/١، البرهان للزركشي: ٢٣/١، الفقيه والمتفقه: ١١٢/١، الإتقان: ٨٢/١، ٨٧، أضواء البيان: ١٥/١، ١٢٤، ١٢٤، ٥٨٨/٣، ٥٨٨/٥، ٢٠٩/٥، ٥٧٧/٦، ٧٧، ٧٩، ٤٣٠/٢.

(٢) انظر البرهان للزركشي: ٢٥/١، نشر البنود: ٢٦٢/١، البشاني على الجمع: ٤٠/٢، الإتقان: ٨٨/١.

## التطبيق:

أ- مثال المرتبة الأولى:

١- قال تعالى: ﴿يَا بْنَ آدَمَ حَذُّرُوا زِيَّتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسجِدٍ﴾ [الأعراف: آية ٣١].

أخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافاً<sup>(١)</sup> يجعله على فرجها، وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله فما بد منه فلا أحله فنزلت هذه الآية: ﴿حَذُّرُوا زِيَّتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسجِدٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

بصورة السبب هي ستر العورة عند الطواف والصلوة. واللفظ في الأصل عام لهذا ولغيره. إلا أن صورة السبب أقوى ما يدخل فيه.

٢- قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: آية ٣]. فالنكاح يطلق على الوطء كما يطلق على العقد. وبكل واحد من القولين قال جماعة من المفسرين. وإنما كان نزول الآية بسبب العقد لا الوطء.<sup>(٣)</sup> وعليه تكون صورة السبب هي العقد على الزانية. وبناء على ذلك يكون المنع من العقد على الزانية أقوى ما يدخل تحت عمومها. وكل قولٍ آخر جزء هذه الصورة من حكم العام فهو باطل.

٣- قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْفَالُهَا﴾ [محمد: آية ٢٤].  
فهذه الآية تتعنى على الكفار إعراضهم عن تدبر القرآن.

(١) هو ثوب تلبسه المرأة تطوف به.

(٢) مسلم في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (قوله تعالى: ﴿حَذُّرُوا زِيَّتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسجِدٍ﴾)، رقم (٣٠٢٨)، .٢٣٢٠ / ٤

(٣) انظر جامع الأصول: رقم ٧٢٧

وبهذا تعلم أن ما ذهب إليه بعض الأصوليين من أن التدبر لكتاب الله وفهمه والعمل به لا يجوز إلا للمجتهددين خاصة، وأن كُلَّ من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق بشرطه المقررة عندهم فلا يجوز له ذلك النظر والتفكير، فهذا كله باطل. بل الحق أن كل من له قدرة من المسلمين على التعلم والفهم، وإدراك معاني الكتاب والسنة، فإن ذلك مطلوب منه. فإن ذلك النزد متوجه على الكفار مع كونهم لم يحصلوا شيئاً من تلك الشروط التي قررها أولئك المتأخرون من أهل الأصول.

#### بـ- مثال المرتبة الثانية:

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجُبْنِ وَالظَّاغُوتِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَنُدْخِلُهُمْ ظَلَالًا ظَلِيلًا﴾ [النساء: الآيات ٥٧-٥١].

فهذه الآيات نزلت في كعب بن الأشرف حينما ذهب إلى مكة وسائله المشركون عن النبي ﷺ وعن دينه، فزعم أن مشركي مكة أهدى من النبي ﷺ. (١).  
وهذه الجناية منه كتمان للأمانة التي كان يجب عليه أداؤها.

بعد أن عرفت هذا انتقل بك إلى الآية الواردة بعد هذه الجملة من الآيات، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: آية ٥٨].

وسبب النزول في هذه الآية هو ما ورد من أخذ النبي ﷺ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة<sup>(٢)</sup> عام الفتح. وقد جاء في بعض الروايات أن العباس طلبه من النبي ﷺ ... فنزلت الآية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الروايات الواردة في ذلك في تفسير ابن حجر: ٤٦٨-٤٧٠، أسباب النزول للواحدي: ص ١٥٦-١٥٧.

(٢) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي أسلم في المدينة، وهاجر مع خالد بن الوليد، ثم سكن مكة إلى أن مات بها. التهذيب: ١١٤/٧، الإصابة ٤٦٠/٢.

(٣) انظر ابن حجر: ٨/٤٩١، أسباب النزول للواحدي: ١٥٧-١٥٨، والرواية المشار إليها لا تصح، وإنما المقصود التمثيل فحسب.

فقوله: "الأمانات" عام يشمل كل أمانة كالصدق والعدل والدين، وأداء الحقوق إلى أهلها... إلخ.

وقصة مفتاح الكعبة -على فرض صحتها- هي صورة السبب. فهي قطعية الدخول في العام.

وهناك مرتبة وسط بين الأولى والثانية وهي ما يؤخذ من الآيات قبلها وذلك كتم كعب بن الأشرف ومن معه أمانة معينة، وهي الإقرار بنبوة محمد ﷺ والشهادة بذلك. فهذا نوع من الأمانات دلت عليه الآيات السابقة فيكون دخوله في عموم قوله: "الأمانات" أولى من سائر الأفراد المجردة الداخلة تحت اللفظ العام. وأدنى من صورة السبب في قوة الدخول.

#### ج- مثال المرتبة الثالثة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: آية ٩٠] ، فيدخل في عمومه كل أنواع العدل، سواء مع الزوجات، أو بين الأولاد، أو بين الرعية، أو بين الخصوم عند فصل القضاء، فهذه كلها وغيرها أفراد تدخل تحت هذا اللفظ العام. والأمثلة أكثر من أن تُحصى.



**قاعدة:** عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأ زمنة والبقاء  
والمتعلقات<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة

الأصل أن صيغة العموم الواردة على الذوات أو الأفعال ينجر العموم فيها ليشمل الأربعة المشار إليها في القاعدة. وهذا من مقتضى العموم، خلافاً لمن نفي العموم عنها واعتبرها من قبيل المطلق حتى يرد لفظ يقتضي العموم فيها.

وعلمون أن المطلق يصدق على فرد واحد لأن العموم فيه بديلاً لا شمولي. فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [التحل: آية ٩٠]، عام ويكون مطلوباً في جميع الأحوال في الرضا والغضب، والحب والبغض، والرغبة، والرهبة، كما يتعين في كل وقتٍ وعصرٍ. وفي كلِّ مكان. كما لا يختص العدل المأمور به أن يكون بين الزوجات فقط بل يطرد ذلك في جميع متعلقاته.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: "أولع بعض أهل العصر وما يقرب منه بأن قالوا: إن صيغة العموم إذا وردت على الذوات مثلاً أو على الأفعال كانت عامة في ذلك، مطلقة في الزمان والمكان والأحوال والمتعلقات، ثم يقولون: المطلق يكفي في العمل به صورة واحدة، فلا يكون حجة فيما عداها، وأكثروا من هذا السؤال فيما لا يُحصى من ألفاظ الكتاب والسنة، وصار ذلك ديدناً لهم في الجدال، وهذا عندنا باطل، بل الواجب أن ما دل على العموم في الذوات مثلاً يكون دالاً على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ، ولا تخرج عنها ذات إلا بدليل يخصه، فمن أخرج شيئاً من تلك

(١) انظر نشر البنود: ٢١٢/٢، ٢١٣-٢١٤، البناني على الجمع: ٤٠٨/١، البحر الحيط للزركشي: ٣٤-٢٩/٣، شرح تبيح الفصول: ٢٠٠، شرح الكوكب المنير: ١١٥/٣، ٢٠٥، إجابة السائل: ٣١٣، تسهيل الحصول على قواعد الأصول: ١٠٩، نهاية السول: ٩٣/٢، فتح الباري: ١٥٨/٤، ٦٠/٨، ١٥٨، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٣٦، حاشية مقدمة التفسير: ٤٨.

الذوات فقد خالف مقتضى العموم<sup>(١)</sup>.

### التطبيقة:

١- قال تعالى: ﴿الْزَانِيُّ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائة جلدٍ﴾ [النور: آية ٢]، فهذا يشمل كل من تحقق فيه وصف الزنا بشروطه، فلا يستثنى منه فقير لفقره ولا شريف لشرفه. كما يكون ذلك في جميع الأحوال، سواء كان الدافع قوياً أو ضعيفاً. وهو أيضاً مطلوب في كل وقت وعصر، وفي كل بلد، لا يختص به مكان دون آخر، ولا يعكر على ذلك ما ورد من النهي عن إقامة الحدود في أرض العدو، فإن هذا جاء الدليل باستثنائه، ولو لم يرد دليل في ذلك لأجري على عمومه.

٢- قال تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه: آية ٥]. فهذا يشمل كل مشرك إلا ما ورد استثناؤه، ويكون ذلك مطلوباً في جميع الأوقات إلا ما ورد استثناؤه، وهو في هذه المسألة: الأشهر الحرم عند من لا يرى نسخ القتال فيها. كما يعم أيضاً جميع الأحوال، فيستوي في ذلك ما إذا كان المشرك في صفة المعركة، أو في بلده، أو في سفر أو غير ذلك.



(١) إحكام الأحكام: لابن دقيق العيد: ١/٥٤-٥٥.

**قاعدة:** العموم إنما يعتبر بالاستعمال المنضبط بمقتضيات الأحوال<sup>(١)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

من المعلوم أن العموم له صيغ وضعيّة؛ كما أن للعموم الذي تدل عليه الصيغة بحسب الوضع نظريين:

الأول: باعتبار ما تدل عليه الصيغة في أصل وضعها على الإطلاق. وإلى هذا نظر الأصوليون.

وبناءً على ذلك وقع عند أكثرهم التخصيص بالعقل، كما مثلوا له بقوله تعالى: ﴿الله خالقٌ كُلُّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَبِيلٌ﴾ [الزمر: آية ٦٢]. قالوا: فالعقل دليل على تخصيص الخلق بغير ذاته وصفاته. كما قالوا بتخصيص الحس للعموم، ومثلوا له بقوله تعالى: ﴿يُجَبِّي إِلَيْهِ ثُمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: آية ٥٧]. وبقوله تعالى: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: آية ٢٥]. وقوله: ﴿مَا تَذَرُّ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتُهُ كَارِمِي﴾، [الذاريات: آية ٤٢].

قالوا فالحس خصص الأول، حيث أن بعض الثمرات الموجودة في الدنيا لا تُجبى إلى مكة. وفي الآيتين الثانية والثالثة، قالوا: دل الحس على أنها لم تدمِر الجبال والأنهار.. وكما قالوا بتخصيص العموم بسائر المخصوصات المنفصلة.

الثاني: بحسب المقاصد الاستعملية التي تقضي العوائد بالقصد إليها وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلك. وهذا ما تشير إليه القاعدة.

وهذا الاعتبار: استعمالي. والأول قياسي.

فالعرب تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه مما يدل عليه معنى الكلام خاصة دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي؛ كما أنها أيضاً تطلقها

---

(١) انظر المواقفات: ٢٨٦-٢٦٨/٣.

وتفصّد بها تعليم ما تدلّ عليه في أصل الوضع، وكل ذلك مما يدلّ عليه مقتضى الحال. فإن المتكلّم قد يأتي بلفظ عموم مما يشمل بحسب الوضع نفسه وغيره، وهو لا يريد نفسه، ولا يريد أنه داخل في مقتضى العموم. وكذلك قد يقصد بالعموم صنفًا مما يصلح له في أصل الوضع دون غيره من الأصناف، كما أنه قد يقصد ذكر بعض ما يدخل في لفظ العموم، ومراده من ذلك الجميع. كما تقول: فلان يملك المشرق والمغرب والمراد ذلك، وتقول: ضرب زيد الظهر والبطن. أي كل بدنه. وإذا قال قائل: قاتلت الكفار، وزرت البلاد، ورأيت العباد، فليس المراد الجميع بل منْ لقِيَ منهم.

وعلى مقتضى هذه القاعدة يمكن أن نرفع بعض تلك التكاليف الواقعية في التفسير كما سترى من خلال الأمثلة.

### التطبيقات

- ١ - قال تعالى: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [الشعراء: آية ٢٨]، ومعلوم أن ربوبيته لا تقتصر عليهمَا، بل هو رب المشرق والمغرب والشمال والجنوب وغير ذلك. فهذا الأسلوب يعم الجميع من جهة الاستعمال.
- ٢ - قال تعالى: ﴿وَأُوْتِيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: آية ٢٣]. ومعلوم أنها لم تؤت ملك سليمان مثلاً. وأهل الأصول يخصصون هذا بالحسن. والأحسن أن يُيقّن على عمومه، ويكون جاريًّا على القاعدة (العموم الاستعمالي).
- ٣ - قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: آية ٦٢]. ومعلوم أن ذاته تعالى وتقديس وصفاته غير مخلوقة، وأهل الأصول يقولون إن العقل خصص ذلك. والأحسن من قولهم إجراؤه على القاعدة.



## القسم الثاني: الخاص

**تعريفه في اللغة:** ضد العام،<sup>(١)</sup> وهو المنفرد<sup>(٢)</sup>.

**تعريفه في الإصطلاح:** كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد فهو الخاص<sup>(٣)</sup>.

**التخصيص:** هو قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك<sup>(٤)</sup>.

ولما كانت هذه التعريفات واضحة المعنى استغنيت عن شرحها.

---

(١) انظر تاج العروس: (مادة خصوص) ٤/٣٨٧.

(٢) انظر الكليات: ٤٢٢.

(٣) المصدر السابق: ٤١٤.

(٤) انظر نشر البنود: ١، ٢٣٢/١، البناني على الجمع: ٢/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٥٣٥/٢، وللاستزاده راجع: إرشاد الفحول: ١٤١، التمهيد لأبي الخطاب: ٢/٧١، الإحکام لابن حزم: ٢٥٨/٢، العدة لأبي يعلى: ١٥٥/١، المحصول: ٣٩٦/١، البحر المحيط للزركشي: ٢٤٠/٣، شرح تقبیح الفصول: ٥١، شرح الكوکب المیر: ٣/١٠٤، ٢٦٧، ٢٧٧، إحكام الفصول: ٢٨٤، ٤٢٢، الكليات: ٤٨، شرح مختصر الروضة: ٥٥٠/٢، نهاية السول: ٢/١٠٤، ١٠٨، إحكام الفصول: ٤٨، المذكرة في أصول الفقه: ٢١٨.

**قاعدة: إذا ورد الشرط،<sup>(١)</sup> أو الاستثناء،<sup>(٢)</sup> أو الصفة،<sup>(٣)</sup> أو الغاية،<sup>(٤)</sup>**  
**أو الإشارة بـ"ذلك"،<sup>(٥)</sup> بعد مفردات أو جمل متعاطفة، عاد إلى**  
**جميعها، إلا بقرينة.**

(١) انظر نشر البنود: ٢٥٢/١، البناني على الجمع: ٢٢/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢/٢، ٣٠٣-٣٠٢، وللاستزادة راجع: إرشاد الفحول: ١٥٣، الإحکام للأمدي: ٢٩١-٢٩٠/٢، المحصل: ٤١٥، ٢٢٤/١، المسودة: ١٥٧، البحر المحيط للزرکشي: ٣٣٧-٣٢٥/٣، شرح تنقیح الفصول: ٢٦٤، ٢١٤-٢١٣،

شرح الكوكب المنیر: ٣٤٥/٣، روضة الناظر: ١٨٦/٢، شرح مختصر الروضة: ٦٢٩/٢، نهاية السول: ١٤٧/٢، الكليات: ٩٤، المجموع الفتاوى: ١٤٨/٣١، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٦٠، المدخل لابن بدران: ٢٥٧.

(٢) انظر المستصفى: ١٤٧/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢/٢، إرشاد الفحول: ١٥٠، وللاستزادة راجع: التمهید لأبی الخطاب: ٩١/٢، الإحکام لابن حزم: ٤٠٧/١، الإحکام للأمدي: ٢٧٨/٢، العدة لأبی يعلى: ٢/٦٧٨، المحصل: ٤١٣/٢، المسودة: ١٥٦، البحر المحيط

للزرکشي: ٣٠٧/٣، ٣١٢، ٣٢٢، شرح تنقیح الفصول: ٢٤٩، ٢١٣، البصرة في أصول الفقه: ١٧٢، شرح الكوكب المنیر: ٣١٢/٣، ٣٢٧-٣٢٣، البرهان للحویی: ١/٢٦٣، روضة الناظر: ١٨٥/٢، تخریج

الفروع على الأصول: ٣٧٩، شرح مختصر الروضة: ٦١٢/٢، الكوكب الدری للأسنوي: ٣٨٣-٣٧٨، نهاية السول: ١٤٣/٢، إحکام الفصول: ١٨٨، فتح الباری: ٣٢١/٣، المجموع الفتاوى: ١٤٧/٣١، ١٤٧-١٥٤، ١٧٩-١٥٤، أضواء البيان: ٥/٧٦٢، ٧٦٨، ٩٢-٨٩/٦، دفع إيهام الاضطراب: ٧٩-٧٥، المذکورة في أصول الفقه: ٢٢٥.

(٣) انظر نشر البنود: ٢٥٣/١، البناني على الجمع: ٢٣/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٣٠٤/٢، وللاستزادة راجع: إرشاد الفحول: ١٥٣، الإحکام للأمدي: ٢٩١/٢، المحصل: ٤٢٦/١، البحر المحيط

للزرکشي: ٣٤٢/٣، شرح تنقیح الفصول: ٢١٣، شرح الكوكب المنیر: ١٢١، شرح مختصر الروضة: ٦٢٩/٢، المختصر لابن اللحام: ١٢١، الكوكب الدری للأسنوي: ٣٩٩، المدخل لابن بدران: ٢٥٨، نهاية السول: ٢/١٥٤، مختصر من قواعد العلائی: ٣٧٦، تسهیل الحصول على قواعد الأصول: ١٢٧.

(٤) انظر نشر البنود: ٢٥٥/١، البناني على الجمع: ٢٣/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٣٠٥/٢، وللاستزادة راجع: إرشاد الفحول: ١٥٤، الإحکام للأمدي: ٢٩٢/٢، البحر المحيط

للزرکشي: ٣٤٤/٣، شرح تنقیح الفصول: ٢١٣، شرح الكوكب المنیر: ٣٥٠/٣، شرح مختصر الروضة: ٦٢٩/٢، نهاية السول: ١٥٨/٢، تيسیر التحریر: ١/٢٨١، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٦٢، تسهیل الحصول على قواعد الأصول: ١٢٨.

(٥) انظر شرح الكوكب المنیر: ٣٥٥/٣، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٦٢، المدخل لابن بدران: ٢٥٨.

## توضيح القاعدة:

قولنا: "الشرط" المقصود به هنا: الشرط اللغوي، وهو من المُعْصَصَات المتصلة. وهذا يخرج الشرط العقلي كالحِيَاة للعلم، كما يُخرج الشرعي كالطهارة لصحة الصلاة، والعادي كالسلم لصعود السطح.

ويُعرَّف بأنَّه: <sup>(١)</sup> تعليق مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى.

وقولنا: "الاستثناء" هو <sup>(٢)</sup> قول ذو صيغة متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول.

وقيل: الإخراج بـالـأَوْ إحدى أخواتها من متكلم واحد.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الاستثناء الوارد بعد مفردات أو حُمل متعاطفة يعود إلى جميعها. إلا إن دلت قرينة على رجوعه إلى بعضها خاصة.

وجعله آخرون متوقعاً على القريئة؛ فإن دلت على رجوعه إلى الجميع رجع إليه، وإن دلت على رجوعه إلى بعض كان كذلك.

قال الشنقيطي رحمه الله: "استقراء القرآن يدل على أن الصواب في رجوع

(١) انظر شرح الكوكب المنير: ٣٤٠/٣، نشر البنود: ١/٢٥١، البناني على الجمع: ٢٠/٢، وللاستزادة راجع: الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢٩٧/٢، إرشاد الفحول: ١٥٢، الإحکام للأمدي: ٢٨٨/٢، المحصل: ٤٢٢/١، البحر الحبیط للزرکشی: ٣٢٧/٣، شرح تفییح الفصول: ٢٦١، روضة الناظر: ١٦٢/١، شرح مختصر الروضۃ: (تحقيق البراهيم) ٤٥٢/٣-٤٥٣.

(٢) انظر المستضفی: ١٦٣/٢، البناني على الجمع: ٩/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢٥١/٢، وللاستزادة راجع: الإحکام لابن حزم: ٤١/٤، ٣٩٧، المسودة: ١٥٤، الإحکام للأمدي: ٢٦٤/٢، العدة لأبي علی: ٦٥٩/٢، المحصل: ٤٠٦/١، المسودة: ٢٧٥/٣، البحر الحبیط للزرکشی: ٢٧٥/٣، شرح تفییح الفصول: ٢٢٧، شرح الكوكب المنیر: ٢٨٢/٣، البرهان للجوینی: ٢٥٨/١، روضة الناظر: ١٧٤/٢، تخریج الفروع على الأصول: ١٥٢، شرح مختصر الروضۃ: ٥٨٠/٢، الكوكب الدری للأسنوي: ٣٦٥، نهاية السؤول: ١٢٩/٢، إحکام الفصول: ١٨٢، القواعد والفوائد الأصولیة: ٢٤٦، المذکرة: ٢٢٥.

الاستثناء لجميع الجُمل المتعاطفة قبله أو بعضها يحتاج إلى دليل منفصل، لأن الدليل قد يدل على رجوعه للجميع أو لبعضها، دون بعض، وربما دل الدليل على عدم رجوعه للأخريرة التي تليه، وإذا كان الاستثناء ربما كان راجعاً لغير الجملة الأخيرة التي تليه، تبين أنه لا ينبغي الحكم برجوعه إلى الجميع إلا بعد النظر في الأدلة، ومعرفة ذلك منها، وهذا القول الذي هو الوقف عن رجوع الاستثناء إلى الجميع أو بعضها المعين دون بعض إلا بدليل، مرويٌّ عن ابن الحاجب من المالكية، والغزالى من الشافعية، واستقراء القرآن يدل على أن هذا القول هو الأصح، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: آية ٥٩] وإذا ردنا هذه المسألة إلى الله، وجدنا القرآن دالاً على صحة هذا القول، وبه يندفع أيضاً استدلال داود<sup>(١)</sup> اهـ.

وعلى هذا يمكن أن يكون الاستثناء الآتي بعد الجمل أو المفردات المتعاطفة عائداً إلى جميعها، كما يمكن أن يعود إلى الجملة الأخيرة دون ما قبلها، وهذا إنما يُعرف - على القول الأنطير - بأدلة منفصلة.

لكن الغالب في الكتاب والسنة وكلام العرب هو رجوع الاستثناء إلى جميع الجُمل.

قال شيخ الإسلام: "بل من تأمل غالب الاستثناءات الموجودة في الكتاب والسنة التي تعقبت جُملًا وجدتها عائدة إلى الجميع.

هذا في الاستثناء، فأما في الشروط والصفات فلا يكاد يحصيها إلا الله.

وإذا كان الغالب على الكتاب والسنة وكلام العرب عود الاستثناء إلى جميع الجُمل فالأصل إلحاد المفرد بالأعم الأغلب<sup>(٢)</sup> اهـ.

(١) أضواء البيان: ٧٦٦/٥

(٢) مجموع الفتاوى: ١٦٧/٣١

وقولنا: "الوصف" المُراد بالصفة هنا: المعنوية، لا مجرد النعت المعروف عند النحاة، بل المقصود التخصيص، فإذا قلت: رجل. شاع هذا في الرجال. فإذا قلت طويل، اقتضى ذلك تخصيصاً. وكلما زدت وصفاً كلما ازداد الموصوف اختصاصاً، وكلما كثر الوصف قل الموصوف<sup>(١)</sup>.

الحاصل أن الصفة هنا هي ما أشعر بمعنى يتتصف به أفراد العام. سواء كان الوصف نعتاً أو عطف بيان، أو حالاً.

وقولنا: "الغاية" هي نهاية الشيء المقتضية لثبت الحكم قبلها، وانتفائه بعدها<sup>(٢)</sup>.

وأما قولنا: "الإشارة بذلك" فظاهر.

**فائدة:** هناك صورة أخرى تتعلق بالإشارة وهي: "إذا ذكر حكم وعقب بشرط، ثم ذكر بعده إشارة، هل تعود للشرط أو للأصل؟

قال الزركشي جواباً على ذلك: "فيه خلاف بيننا وبين الحنفية، أصله أنه لا يكره للمكى التمتع والقرآن، ولا يلزمه الدم عندنا، وعنده يكره، ويلزممه الدم، ومنشأ الخلاف من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدِيٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصِيَامُ ...﴾ الآية، [البقرة: آية ١٩٦]. إلى أن قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُه حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: آية ١٩٦]. فعندنا ذلك يرجع إلى الدم، وعنده إلى أصل التمتع. (٢) اهـ.

### التطبيق:

#### أ- مثال الشرط:

قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا

(١) انظر إرشاد الفحول: ١٥٣.

(٢) انظر البحر الخيط للزركشي: ٣٤٤/٣، شرح الكوكب المنير: ٣٤٩/٣، إرشاد الفحول: ١٥٤.

(٣) البحر الخيط للزركشي: ٣٥٤/٣.

تُطِعِّمُونَ أهْلِيْكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تُحرِّرُ رَبِّيْهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ ﴿٨٩﴾ [المائدة: آية ٨٩]. فَقُولُهُ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ عَادَ إِلَى الْأُمُورِ الْثَلَاثَةِ.

بـ- مثال الاستثناء:

أـ- ما دلت القرينة على رجوعه إلى الأخير:

١ـ- قال تعالى في كفارة القتل خطأً: ﴿فَتُحرِّرُ رَبِّيْهُ مُؤْمِنَةً وَدِيَّةً مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا﴾ [النساء: آية ٩٢] فالاستثناء راجع إلى الديمة. فهي التي تسقط بتصدق مستحقيها. ولا يرجع إلى الرقبة بالاتفاق، لأن تصدق مستحق الديمة بها لا يسقط كفارة القتل خطأ.

٢ـ- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: آية ٤٣] فَقُولُهُ: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ عَادَ إِلَى الجنب فقط.

بـ- ما دلت القرينة على عدم رجوعه إلى الأول:

قال تعالى في حد القذف: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَانِيَنَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا﴾ [النور: آية ٥]، فالاستثناء لا يرجع إلى قوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَانِيَنَ جَلْدًا﴾ لأن التوبة لا تسقط حد القذف.

دـ- مثال ما دل الدليل على عدم رجوعه للأخير:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوْلُوا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ وَلَا تَتَخَذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا \* إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ﴾ [النساء: الآيات ٩٠-٨٩]. فالاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ﴾ لا يرجع إلى الجملة الأخيرة ﴿لَا تَتَخَذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ إذ لا يجوز اتخاذ ولٍّ ولا نصیرٍ من الكفار، ولو وصلوا إلى قومٍ بيننا وبينهم ميثاق، بل الاستثناء راجع للأخذ والقتل.

هـ- مثال ما دل الدليل على رجوعه إلى الأول فقط:

١- قال تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجَنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٤٩] ، فالاستثناء هنا راجع إلى الجملة الأولى، لأن المعنى: فمن شرب منه فليس مني إلا من اغترف غرفة بيده فإنه مني، ولو كان الاستثناء راجعاً إلى الأخيرة، لكن المعنى: ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده. وهذا هو عكس المعنى المراد.

٢- قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ لَا أَنْ تَبْدِلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَا أَعْجَبَكَ حُسْنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكْتَ يَمِينَكَ﴾ [الأحزاب: آية ٥٢]. فاستثناء ﴿مَا مَلَكْتَ يَمِينَكَ﴾ يعود إلى لفظ النساء لا الأزواج، لأن زوجته لا تكون ملك يمينه.

و- مثال ما يعود إلى الجميع:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا﴾ [المائدة: الآيات ٣٣-٣٤] ، فالاستثناء يرجع إلى جميع ما سبق، إذ التوبة، تُقبل في ذلك كله.

٢- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرًا - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: الآيات ٦٨-٧١].

ج- مثال الغاية:

١- قال تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَتَّى يُعَطُّوا الْجُزْيَةَ عَنِ الْبَدْرِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبه: آية ٢٩] فقوله: ﴿حَتَّى يُعَطُّوا الْجُزْيَةَ﴾ عائد للذكورين سابقاً.

٢- قال تعالى: ﴿وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: آية ١٨٧]. فقوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ عائد إلى الأكل والشرب معاً.

#### د- مثال الصفة:

قال تعالى: ﴿لَهُمْ أُرْثَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عَبْدِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ \* جَنَّاتٌ عَدَنٌ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر: الآيات ٣٢-٣٣]. فقوله: ﴿جَنَّاتٌ عَدَنٌ يَدْخُلُونَهَا﴾ عائد إلى جميع الأقسام الثلاثة.

#### هـ- مثال الإشارة بـ "ذلك":

١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ [الفرقان: آية ٦٨]. فالإشارة بـ "ذلك" في الآية عائدة إلى الجميع.

٢- قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، لَا تُكَلِّفُ نَفْسَ إِلَّا وَسَعَهَا لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بُولَدِهَا، وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بُولَدُهُ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكِ﴾ [البقرة: آية ٢٣٣]. فقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكِ﴾ الإشارة إلى ما سبق من قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ إلخ. والمعنى: على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل، والقيام بحقوقها، وعدم الإضرار بها. وهذا ما ذهب إليه الجمهور<sup>(١)</sup>.

٣- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ - إِلَى قَوْلِهِ - ذَلِكُمْ فَسقٌ﴾ [المائدة: آية ٣]. فقوله: ﴿ذَلِكُمْ فَسقٌ﴾ عائد إلى جميع ما سبق.



(١) انظر تفسير ابن كثير: ٢٨٤/١.

المقتنيات المنشآت عشر

المطلقة والمقيّدة

## **تعريف المطلق:** (١)

١- **تعريفه لغة:** قال ابن فارس: "الطاء واللام والقاف، أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال، يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً. ثم ترجع الفروع إليه، تقول: أطلقته إلقاء، والطلق: الشيء الحلال، كأنه خالي عنه فلم يُحظر. والطلق: الناقة ترسل ترعى حيث شاءت" (٢) اهـ.  
وعليه يكون المطلق بمعنى المرسل من غير قيد.

٢- **تعريفه في الإصطلاح:** هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

## **ذكر بعض المعتبرات في التعريف:**

قولنا: "المتناول لواحد" هذا القيد أخرج العام، وألفاظ الأعداد. لتناولهما أكثر من واحد.

قولنا: "لا بعينه" أخرج المعرف. نحو: سعيد.

قولنا: "باعتبار حقيقة شاملة لجنسه" أخرج المشترك، والواجب المخير، لأن تناولهما لواحد لا بعينه واقع باعتبار حقائق مختلفة. مع أن الجميع يتناول واحداً غير معين.

(١) فيما يتعلق بتعريف المطلق والمقيّد انظر: نشر البنود: ٢٦٤/١، البناني على الجمع: ٤٨، ٤٤/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٣٤٩/٢، إرشاد الفحول: ١٦٤، شرح الكوكب المنير: ٣٩٢/٣، وللاستزادة راجع: المفردات للراغب: ٥٢٣، روضة الناظر: ١٩١/٢، شرح مختصر الروضة: ٦٣٠/٢، التجbir: ٢٤٩، إحكام الفصول: ٤٩، بدائع الفوائد: ٢٥٠ - ١٤٨/٣، البحر الخيط للزركشي: ٤١٣/٣، شرح تنقح الفصول: ٣٩، دفع إيهام الاضطراب: ٨٧-٨٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلبية: ١٩٥، المذكورة في أصول الفقه: ٢٣١.

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة (مادة: طلق): ٤٢٠/٣.

## **تهريف المقيد:**

١- **تهريفه لغة:** "الكاف والياء والدال كلمة واحدة، وهي القيد وهو معروف. ثم يُستعار في كل شيء يحبس"<sup>(١)</sup>. تقول: قيده تقيداً، أي جعلت القيد في رجله. ومنه تقيد الألفاظ بما يمنع الاختلاط، ويزيل الالتباس<sup>(٢)</sup>.

٢- **تهريفه اصطلاحاً:** هو المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه.

## **توضيم التعريف:**

قولنا: "المتناول لمعين" نحو: أعتق زيداً من الأرقاء. فهذا مقيد لأنه معين.  
 قولنا: "أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة.. إلخ" نحو:  
**﴿فتحrir رقبة مؤمنة﴾** [النساء: آية ٩٢] فالرقبة هنا غير معينة لكنها مقيدة بقيد زائد على مجرد حقيقة الرقبة. وذلك القيد هو الإيمان.

## **أمور ينبغي مراعاتها حول المطلق والمقيد:**

- ١- يجب تقيد اللفظ بملحقاته من وصف أو شرط أو استثناء أو غير ذلك<sup>(٣)</sup>.
- ٢- إذا ثبت الدليل المقيد وجب أن يحمل عليه المطلق<sup>(٤)</sup>، عند توافر الشروط

(١) انظر معجم المقايس (مادة: قيد): ٤٤/٥.

(٢) انظر المصباح المنير (مادة: قيد): ١٩٩.

(٣) انظر القواعد والأصول الجامدة للسعدي: ص ٧٢.

(٤) انظر فتح الديرس: ١٨٦، ١٨٦/١، ٢٠٢، ٢٤٠، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥١٣، ٥٣٠، ٥٤٧، ٥٤٧، ٩٥، ٨٤، ١١/٢، ٤٥٤، ٤٥٤، ٤٩٩، ٥٥٣، ٣٣٥/٤، ٣٣٥/٥، ٢٤٥، ٢٤٥/٣.

في ذلك<sup>(١)</sup>.

### قاعدة: الأصل إبقاء المطلق على إطلاقه حتى يرد ما يقيده<sup>(٢)</sup>.

#### توضيح القاعدة:

من المسلم به أن اللفظ إذا ورد في نص من النصوص مطلقاً فالأصل العمل به على إطلاقه، إلا إذا وجد دليل التقييد؛ لأن الله تعالى إنما خاطبنا بلغة العرب. وعليه فلا يحق لأحد أن يقلل من شيوخ ذلك اللفظ المطلق إلا إذا قام الدليل على التقييد، بحيث يثبت وجود ما يفيد أن المراد من اللفظ المطلق الشائع في أفراد كثيرة، لفظ واحد معين<sup>(٣)</sup>.

#### التطبيق:

١ - قال تعالى: **﴿فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾** [البقرة: آية ١٨٠].

(١) انظر شروط حمل المطلق على المقيد في: شرح الكوكب المنير: ٣٩٥/٣، البحر الخبيط للزركشي: ٤١٦/٣، مما بعدها، وللاستزادة راجع: المستصنفي: ١٨٥/٢، ١٨٦-١٨٥، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٣٥٧-٣٥١، التمهيد لأبي الخطاب: ١٧٧/٢، مما بعدها، الإحکام للأمدي: ٤/٣، العدة لأبي يعلى: ٦٢٨/٢، فاما بعدها، البرهان للزركشي: ١٦-١٥/٢، الإنقان: ٩١/٣، روضة الناظر: ١٩٢/٢، شرح مختصر الروضة: ٦٣٥/٢، التحرير: ٢٤٩، نهاية السول: ١٩٠/٢، إحكام الفصول: ١٩٠، التبصرة للشیرازی: ٢١٦-٢١٢، فتح الباری: ٢٥٤/١، ١٢٨/٢، ٢٥٤/١١، ١٦٦/٤، ٢٤٨/٣، المسودة: ١٤٤-١٤٧، شرح تنقیح الفصول: ٢٦٦، الفقیہ والمتفقیہ: ١١١/١، بداعی الفوائد: ٢٤٨/٣، ٢٤٩، الفروق للقرافی: ١٩٠/١، المذکرة في أصول الفقه: ٢٣٢، أضواء البيان: ١٩٦/١، ١٩٧، ٢٦٤، ١٩٧، ٢٨١، ٣٠، ٧/٢، ١٢٧، ١٣٨، ٥٨٠، ٣٦٠/٥، ٣٣١/٤، ٤٩٤/٣، ٥٣٨، ٤٩٤/٦، ٢٣٥/٦.

(٢) انظر تفسیر ابن حیری: ٥٦١، ٥٥٥/١٠، فتح الباری: ٣، ٢٩٢/٣، ٣١٣، ٣٨٣، ٣٤٦/٥، ١٥٨/٤، ٣١٣، ١٨/١٢، قواعد الفقه الكلیة: ١٩٥، شرح القواعد الفقهیة للزرقا: ٢٦١، قواعد الفقه للبرکتی: ٧٢.

(٣) انظر تفسیر النصوص: ١٩٢/٢.

فقوله: **هُوَ مِنْ أَيَّامِهِ** مطلق لا قيد فيه فلا يدل على التتابع ولا التفرق. إنما يقتضي إيجاب العدد فقط. ولم يرد نص آخر يقيده.

وعليه يبقى النص على إطلاقه ويكون القضاء على التخيير بين التفرق والتتابع. ومن اشترط التتابع فاشترطه مرجوح والله أعلم.

٢- قال تعالى: **هُوَ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ** [المائدة: آية ٨٩].

وهذه الرقبة جاء تقييدها بالإيمان في بعض الموضع كما لا يخفى؛ لكن ذكر بعض أهل العلم قيوداً أخرى في الرقبة، كقول بعضهم: "لا يجزئ إلا ما صام وصلى" كما اشترط بعضهم: الصحة والسلامة من العيوب. وغير ذلك من الشروط التي لم يدل عليها نص من كتاب أو سنة.

قال ابن حزير: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن يُقال: إن الله تعالى عمَّ بذكر "الرقبة" كل رقبة، فأيُّ رقبة حررها المُكْفَرُ يمينه في كفارته، فقد أدى ما كلف به"<sup>(١)</sup> اهـ.



### قاعدة: المطلق يُحمل على الكامل<sup>(٢)</sup>.

#### **توضيح القاعدة:**

معنى القاعدة: أن المطلق من الأسماء يُحمل على الكامل من المسميات.

قال الحافظ عند شرحه لحديث: "من قال حين يسمع النداء..."

إلخ<sup>(٣)</sup>: "وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان، ولا يتقييد بفراغه،

(١) انظر تفسير ابن حزير: ٥٥٥/١٠.

(٢) انظر المسودة: ٩٩، فتح الباري: ٩٤/٢، ٥٧٦/٣.

(٣) البخاري في الصحيح، كتاب الأذان، باب: (الدعاء عند النداء)، حديث رقم (٦١٤)، ٩٤/٢.

لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه، إذ المطلق يحمل على الكامل<sup>(١)</sup> اهـ.  
هذا وقد نص بعض أهل العلم على أن هذا فيما يقصد إثباته لا فيما يقصد نفيه؛  
ذلك أن اللفظ الواحد تختلف دلالته بحسب التركيب في النفي والإثبات<sup>(٢)</sup>.

### **التطبيق:**

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ﴾ [النمل: آية ٩١].  
نقل الحافظ عن الخطابي قوله: "يُقال إن "البلدة" اسم خاص بمكة، وهي المُرادة  
بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ﴾. وقال الطبي<sup>(٣)</sup>: المطلق محمول  
على الكامل. وهي الجامعة للخير، المستجمعة للكمال؛ كما أن الكعبة تسمى "البيت"  
ويُطلق عليها ذلك<sup>(٤)</sup> اهـ.



**قاعدة:** إذا ورد على المطلق قيدان مختلفان، وأمكن ترجيح أحدهما  
على الآخر، وجب حمل المطلق على أرجحهما<sup>(٥)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

إذا دار المطلق بين قيدين مختلفين نظر: فإن كان أحدهما أقرب للمطلق حمل

(١) الفتح: ٩٤/٢.

(٢) انظر المسودة: ٩٩.

(٣) الحسن بن محمد بن عبدالله الطبيبي، شارح الكشاف، والمشكاة. توفي سنة ثلث وأربعين وسبعمائة. شذرات الذهب ١٣٧/٦

(٤) فتح الباري: ٥٧٦/٢.

(٥) انظر روضة الناظر: ١٩٦/٢، شرح الكوكب المنير: ٤٠٣/٣، ٤٠٤، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأستوي: ٢٣٠، ١٠٥، المذكورة في أصول الفقه: ٢٣٤.

عليه، وإن لم يكن أحدهما أقرب إليه من الآخر، فإنه لا يُحمل على واحد منهمما اتفاقاً.

### التطبيقة:

أ- مثال ما كان فيه أحد القيدين أقرب إلى المطلق من القيد الآخر:  
جاءت كفارة اليمين مطلقة عن القيد في قوله تعالى: ﴿فَصَيَّامُ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: آية ٨٩]. وأما كفارة الظهار فقد جاءت مُقيدة بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ شَهْرِيْنِ مُتَابِعِيْنِ﴾ [المجادلة: آية ٤].  
وقد جاء صوم التمتع مُقيداً بالتفريق في قوله: ﴿فَصَيَّامُ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: آية ١٩٦].

ولا يخفى أن اليمين أقرب للظهار من التمتع، لأن كلاً منها كفارة، فيقيد صوم كفارة اليمين بالتتابع حملاً على الصوم في كفارة الظهار المُقيد بالتتابع.

ب- مثال ما لم يكن فيه أحد القيدين أقرب إلى المطلق من القيد الآخر:  
صوم قضاء رمضان، حيث أطلقه الله تعالى في قوله: ﴿فَعُدْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: آية ١٨٠] مع تقيد صوم الظهار بالتتابع في قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ شَهْرِيْنِ مُتَابِعِيْنِ﴾ [المجادلة: آية ٤]، وتقيد صوم التمتع بالتفريق في قوله: ﴿فَصَيَّامُ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: آية ١٩٦].

ومعلوم أن قضاء رمضان ليس أقرب لواحد منها. فيبقى على إطلاقه. فمن شاء تابعه ومن شاء فرقه.



## قاعدة: الإطلاق يقتضي المساواة<sup>(١)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

أي من حيث الأصل، أما إذا ورد ما يدل على التفاضل، فإن المصير إليه هو المتعين.

قال الحافظ عند شرحه لقول النبي ﷺ : "وَصُومُ مِنَ الْمُهَاجَرَةِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ" وهذه الجملة قطعة من حديث عبد الله بن عمرو المشهور: قوله: (وَصُومُ مِنَ الْمُهَاجَرَةِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ) بعد قوله: (فَصُومُ وَأَفْطِرُ<sup>(٢)</sup>) بيان لما أجمل من ذلك، وتقرير له على ظاهره، إذ الإطلاق يقتضي المساواة" اهـ .

ومقتضى هذا الحديث بعمره يدل على تساوي الأيام في ذلك. ولا يخفى ما ورد من أدلة في فضل صوم الاثنين والخميس والأيام البيض، وما ورد أيضاً من النهي عن إفراد يوم الجمعة أو السبت بالصوم.

### **التطبيقات:**

- ١- قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَبِّيْ مُؤْمِنَةِ﴾ [النساء: آية ٩٢].  
فهذا النص بعمره يجري على وفق القاعدة، أما بالنظر إلى الأدلة الأخرى فيقال:  
إن أفضل الرقاب أزكاهما وأنفسها عند أربابها كما أخبر ﷺ .
- ٢- قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: آية ٨٩].  
فيستوي في ذلك أول الشهر أو أوسطه أو آخره..
- ٣- قال تعالى: ﴿فِإِطْعَامُ سَتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: آية ٤].  
يستوي في ذلك كونهم من الرجال أو النساء، أو الصغار أو الكبار.



(١) فتح الباري: ٤/٢٢٠.

(٢) البخاري في الصحيح، كتاب الصوم ، باب حق الجسم في الصوم . حديث رقم: (١٩٧٥) / ٤، ٢١٧، وذكره في مواضع أخرى، انظر الأرقام: (١٩٧٦ - ١٩٨٠، ٥٠٥٢).

الْمُقْتَدَى بِالنَّاسِ عَشْر

المنطوق والمفهوم

## القسم الأول: المنطوق

**تعريفه:** (١) هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق.  
أي هو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به.

وهو قسمان: صريح، وغير صريح؛ وكل قسم تحته أنواع من الدلالة، لا نُطيل  
بذكرها (٢).

---

(١) انظر الإتقان: ٩٥/٣، البناني على الجمع: ٢٣٤/١، إجابة السائل: ٢٣٠، الأصفهاني على ابن الحاجب:  
٤٣١/٢، وللاستزاده راجع: إرشاد الفحول: ١٧٨، الإحکام للأمدي: ٦٢/٣، شرح الكوكب المنير:  
٤٧٣/٣، التحبير: ٢٤٥، المصقول في علم الأصول: ٢٧، تفسير النصوص: ٥٩١/١، المدخل  
لابن بدران: ٢٧١، تسهيل الحصول على قواعد الأصول: ٢٢٣، أثر الاختلاف في القواعد  
الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٣٨.

(٢) انظر أنواعه في: شرح الكوكب: ١٢٦/١، ١٢٦/٣، ٤٧٤/٣-٤٧٧، ١٤١-١٢٥/٤، البحر الحبيط للزركشي:  
٣٦/٢، فما بعدها، ٦/٤، ١٩٧/٥، وللاستزاده راجع: الإتقان: ٩٦/٣، البناني على الجمع: ٢٣٦/١،  
٢٣٩، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤٢١/٢، إرشاد الفحول: ١٧٨، الحصول: ٧٦/١، شرح تقيیح  
الفصول: ٢٤، ٥٣، ٥٥، إحكام الفصول: ٤٣٨، الإكسير: ٤١-٤٠، ٥٠، إیشار الحق على الخلق: ١٦٦،  
نهاية السول: ١/٢٣٩، ٤٢٢، ٤٢٨، ٤٣٨، الإحکام للأمدي: ٢٣٥، ٦٠/٣، روضة الناظر: ٢/١٩٨،  
٢٠٠، شرح مختصر الروضة: ٢/٥٠٥، ٣٦١/٣، ٧١١، ٧٠٩، ٧٠٥/٢، الفقیہ والمتفقی: ٧٤/١، المستصنfi: ١٨٧/٢-  
١٩١، الأضواء: ٥/٢٦٧، ٣٨٦/٧، آداب البحث والمناظرة: ١٣/١، القواعد الحسان: ص ٢٨،  
الرحلة للشنبطي: ٢٣٨-٢٤٣، المذکورة في أصول الفقه: ٢٣٤.

**قاعدة:** إذا رتب الشارع الحكم على وصف مناسب فإن ذلك يدل على أن ثبوته لأجله<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة:

هذا النوع من الدلالة هو المعروف عند الأصوليين بالإيماء والتبيه. وهو داخل ضمن أنواع المنطوق غير الصريح.

وضابطه: أن يقترن بالحكم وصف لو لم يكن هذا الوصف تعليلًا لهذا الحكم لكن ذكره حشوًّا في الكلام لا فائدة منه، وذلك ما تُزَّه عنه ألفاظ الشارع. وهكذا يُقال في كل كلام خرج الذم أو المدح في حق العاصي والمُطِيع.

### التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: آية ٣٨].
  - ٢- قال تعالى: ﴿الرَّانِيُّ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو ...﴾ الآية، [التور: آية ٢].
- فهذا كما دل على وجوب الجلد والقطع فإنه مفهوم أن السرقة والزنا علة للحكم. وأن الوجوب كان لأجلهما. مع أن اللفظ من حيث النطق لم يتعرض لذلك صراحة بل يتبادر إلى الفهم من فحوى الكلام.
- ٣- قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نِعِيمٍ \* وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانتصار: آية ١٤، ١٣]. أي لبرهم في الأول، وفجورهم في الثاني.



(١) انظر فتح الباري: ١/٢٦٤، ٣٤٣/٢، ٩٢/١٢، ٢٦٢، ٩٢، البرهان للزركشي: ٩/٢، البحر المحيط للزركشي: ٤/٦، ٥/٢٠٠، شرح الكوكب المنير: ٣/٤٧٧، ١٤١-١٢٥، وللاستزادة راجع: روضة الناظر: ٢٠٠/٢، تقريب الوصول لابن حري: ١٣٩، شرح مختصر الروضة: ٢/٧٠٥، ٣٦١/٣، الإكسير: ٤٠-٤١، إحياء السائل: ٢٣٥، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٤١، المدخل لابن بدران: ٣٢٢، ٢٧٣-٢٧٢، الرحلة للشنقيطي: ٢٢٨-٢٤٣، تفسير المصوص: ١/٥٩٥، ٦٠١، أضواء البيان: ٥/٢٦٧.

## قاعدة: الحكم المعلق على وصف يقوى بقوته وينقص بنقصه<sup>(١)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

إذا وقع الحمد أو الذم أو الوعيد على جنس فعل من الأفعال أو وصف من الأوصاف فإنه يحصل للمُكَلَّف من ذلك الحمد أو الذم أو الجزاء بقدر نصيبه من ذلك الفعل أو الوصف ومدى تحققه فيه، فيزداد بزيادته وكماله، وينقص بنقصه وضعفه، وينعدم بانعدامه وزواله.

### **التطبيق:**

١- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: آية ٨٢].

فالآمن والاهتداء مرتبان على الإيمان ونبذ الشرك. فكلما كان تحقيق العبد لهذا الأمر أكمل كان له من الآمن والاهتداء نصيب أوفر، وإذا ضعف إيمانه أو كان مشوباً كان حظه من الآمن والاهتداء أقلّ.

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ -إِلَى قَوْلِهِ- أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَحْرَأً عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: آية ٣٥].

"يدخل في هذه الأوصاف كلّ ما تناوله من معاني الإسلام والإيمان والقنوت والصدق إلى آخرها. وأن بكمال هذه الأوصاف يكمل لصاحبها ما رُتب عليها من المغفرة والأجر العظيم. وبنقصانها ينقص، وبعدمها يُفقد، وهكذا كل وصف رُتب عليه خير وأجر وثواب، وكذلك ما يُقابل ذلك كل وصف نهى الله عنه ورتب عليه وعلى الاتصال به عقوبة وشراً ونقصاً، يكون له من ذلك بحسب ما قام به من الوصف المذكور"<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر المسودة: ٤٨، القواعد الحسان: ص ١٠، ص ١٧.

(٢) القواعد الحسان: ص ١٠.

٣- قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدَه﴾ [الزمر: آية ٣٦].  
 وقد قرأها بعضهم: (١) "عبدة" وهي متواترة، (٢) والمعنى كما قال ابن كثير: "يعني  
 أنه تعالى يكفي منْ عَبْدَهُ وتوكل عليه" (٣) اهـ.  
 "فَكُلُّمَا كَانَ الْعَبْدُ أَقْوَمُ بِحَقْوقِ الْعِبُودِيَّةِ كَانَتْ كَفَايَةُ اللَّهِ لَهُ أَكْمَلُ وَأَتْمَمُ، وَمَا  
 نَقْصٌ مِنْهَا نَقْصٌ مِنَ الْكَفَايَةِ بِحَسْبِهِ" (٤).



(١) وهو حمزة والكسائي.

(٢) انظر المبسوط لابن مهران ص ٣٨٤، حجة القراءات: ٦٢٢.

(٣) تفسير ابن كثير: ٤/٥٤.

(٤) القراءات الخسان: ص ١٧.

## القسم الثاني: المفهوم

**تعريفه:** <sup>(١)</sup> هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

فهو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم لللفظ.

وهو نوعان:

النوع الأول: مفهوم الموافقة <sup>(٢)</sup>. وهو ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم.

وهو قسمان: أولوي ومساوي. وكل واحد منهما ينقسم إلى قطعي وظني.

النوع الثاني: مفهوم المخالفة: <sup>(٣)</sup> وهو ما خالف المسكوت عنه المنطوق في

الحكم.

---

(١) انظر إجابة السائل: ٢٤١، الإتقان: ٩٦/٣، البشّارى على الجمع: ١، ٢٤٠/١، وللاستزادة راجع: الأصفهانى على ابن الحاجب: ٤٢١/٢، إرشاد الفحول: ١٧٨، الإحکام للأمدي: ٦٢/٣، شرح الكوكب المنير: ٤٧٣/٣، ٤٨٠، التجاير: ٢٤٥، المصقول في علم الأصول: ٢٧، تفسير النصوص: ٥٩٢/١، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٣٨، المدخل لابن بدران: ٢٧١، تسهيل الأصول على قواعد الأصول: ٢٢٣، المذكورة في أصول الفقه: ٢٣٤.

(٢) انظر المسودة: ٣٤٨-٣٤٦، البحر الحبطة للزركشى: ٧/٤، شرح تنقیح الفصول: ٥٣، البرهان للجویني: ١/٢٩٨، وللاستزادة راجع: روضة الناظر: ٢٠٠/٢، الفقيه، والمنفقه: ١/٧٤، البرهان للزركشى: ٢/١٦، الأصفهانى على ابن الحاجب: ٤٤٠/٢، الإحکام للأمدي: ٦٢/٣، العلدة في أصول الفقه: ١، ١٥٢/١، ٤٨٠/٢، شرح الكوكب المنير: ٤٨١/٣، شرح مختصر الروضة: ٧١٤/٢، التجاير: ٢٤٥، نهاية السول: ٤٢٢/١، إحکام الفصول: ٤٢٩، المذكورة في أصول الفقه: ٢٣٧، أضواء البيان: ٣٧٨، ٣٠٩/١، ٤٣٤، ٣٧٨، ٣٠٩/١، ١٤٠/٢.

(٣) انظر المسودة: ٣٥١، البحر الحبطة للزركشى: ٤/٥، ١٣، شرح تنقیح الفصول: ٥٣، شرح الكوكب المنير: ٤٨٩/٣، وللاستزادة راجع: البرهان للجویني: ١/٢٩٨، روضة الناظر: ٢٠٣/٢، شرح مختصر الروضة: ٢/٧٢٤، إجابة السائل: ٢٤٤، نهاية السول: ٤٢٣-٤٢٧، إحکام الفصول: ٤٤٦، الفقيه والمنفقه: ١/٧٥، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٤٥، المدخل لابن بدران: ٢٧٥.

**تبنيه:** مفهوم المخالفة يقتضي أن الحكم المنطوق غير ثابت للمسكوت عنه. وحكم المسكوت يقتضي إثبات نقىض الحكم المنطوق به. وعليه ينبغي أن يقتصر فيه على عدم الحكم الثابت للمنطوق، ولا يتعرض لإثبات حكم المسكوت بتة. فإذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْهَا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: آية ١٨٧]، فمفهومه: لا يجب الصيام بعد الليل. وإذا قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَا تَأْبَدُ﴾ [التوبه: آية ٨٤]، فمفهومه عدم تحريم الصلاة على المؤمنين، وعدم التحرير صادق مع الوجوب والندب والكرابة والإباحة، فلا يستلزم الوجوب. لأن الأعم من الشيء لا يستلزم. وبهذا تعرف عدم صحة قول من استدل بهذه الآية على وجوب صلاة الجنازة. لأن القاعدة في مفهوم المخالفة إثبات النقىض دون التعرض للضد<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر الفروق للقرافي: ٢/٣٦-٣٧، شرح مختصر الروضة: ٧٥٣/٢

**قاعدة:** إذا كان وقت الشيء مستحقاً للذكر فإن ذلك الشيء مستحق له بالأولى<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة:

هذه القاعدة تدخل ضمن مفهوم الموافقة الأولوي. ذلك أن الخطاب إذا ورد بطلب ذكر وقت أمر ما، فإن ذكر ذلك الأمر أو الشيء أولى من ذكر زمانه الذي وقع فيه وإن كان بينهما نوع تلازم. وإنما المراد التنبية على أهمية ذلك الأمر الذي وقع.

قال في البرهان: "حيث وقعت "إذ" بعد "وأنكر" فالمراد به الأمر بالنظر إلى ما اشتمل عليه ذلك الزمان، لغراية ما وقع فيه، فهو جدير بأن يُنظر فيه"<sup>(٢)</sup> اهـ.

### التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: آية ٢٦] والمعنى: واذكر وقت قول إبراهيم. وإنما وجہ الذکر إلى الوقت لقصد المبالغة.

٢ - قال تعالى: ﴿وَإِذْ كُرُّ في الْكِتَابِ مَرِيمٌ إِذْ انتَدَتْ ...﴾ الآية، [مریم: آیة ١٦]. والقول في الآية كالقول في التي قبلها.



(١) انظر فتح القدير: ٣١٠/١، ٣٩/٢، ٢٤٩.

(٢) البرهان للزركشي: ٢٠٨/٤.

قاعدة: إذا رُتب الحكم على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يُجز  
اطرًا (١).

### توضيح القاعدة:

مضى فيما سبق قاعدة وهي: "إذا ذكر الشارع حكماً وعقبه بعلة دل على أن ثبوته لأجلها".

ويبين القاعدتين قدر من التشابه، إلا أن هناك فرقاً بينهما، فالقاعدة السابقة إنما يُراد منها ربط الحكم بعلته، وأنها أصل المشروعية فيه.

أما القاعدة التي نحن بصدده شرحها فإنها تعني أن الأوصاف المؤثرة -أي المعتبرة- منظورة إليها في فهم المعنى وتقريره.

ويتتجزء عن ذلك أمور:

١- إخراج الأوصاف الطردية.

٢- اعتبار الأوصاف المؤثرة.

٣- عدم الوقوف عند الأوصاف التي ذكرت بناءً على موافقة واقع أو جواباً على سؤال أو نحو ذلك من الأحوال التي لا يقصد من ذكر الوصف فيها الاعتبار له دون غيره.

وهذه الأحوال هي حالات عدم الاعتداد بمفهوم المخالففة.

والضابط في هذا الأمر هو أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصاً بالحكم دون سواه (٢).

أما إن ظهر أن تخصيص المنطوق بالذكر كان لسبب آخر غير تخصيص الحكم به

(١) انظر الفتح: ٥٧٢/٣.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ١٣٨/٣١، شرح الكوكب المنير: ٤٩٦/٣.

ونفيه عما سواه – فالتحصيص بالذكر في هذه الحالة لا يدل على اختصاصه بالحكم دون المskوت عنه.

هذا وأعلم أن الأسباب والنكبات التي لأجلها يُخص المنطوق بالذكر غير تحصيص الحكم به ونفيه عن المskوت عنه كثيرة، وهي التي تعرف بـ موانع اعتبار مفهوم المخالفة.

وفي تلك الأحوال يكون الوصف غير معتر. أما سردها فمحله كتب الأصول<sup>(١)</sup>.

وما يتبع ما ذُكر ويتعلق به قاعدة أخرى وهي أن: "القيد الوصفي لا مفهوم له، بخلاف القيد الاحترازي"<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة القيد الوصفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حَسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [المؤمنون: آية ١١٧].

فقوله: ﴿لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ وصف لكل معبد بغير حق. ولا يُفهم من الآية أن من دعا إلىها آخر له به برهان فإن الوعيد لا يناله، ذلك أن كل معبد من دون الله فهو معبد بغير برهان، وهذه صفة لازمة له.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النساء: آية ١٧] فقوله: ﴿بِجَهَالَةٍ﴾ وصف لازم لكل من عمل سوءاً، فلا يُقال لمن عمل سوءاً عالماً بأنه سوء إنما لاتوبة له، لأن هذا القيد قيد وصفي وليس احترازاً.

(١) انظر: نشر البنود: ١/٩٨-١٠٠، الإحکام للأمدي: ٣٤٧/٣، ٤٨٩، شرح الكوكب المنير: ٣٤٧/٣، البحر الخيط للزرکشي: ٤٢-١٧/٤، وللاستزادة راجع: البرهان للزرکشي: ٣٨/٣، فتح الباري: ١، ١٣٩١/١، ١٢/٢، ٥٢٦/٣، ٥٦٤، ٤٣٠، ٣٨٦، ٣٧٤/٤، ٤٦١، ٣٩٠، ٤٤٠، ٨٨٥، ٣٥٧، ١٤٠، ٢٩٦٩، ٤٢/١٢، الإتقان: ٩٧/٣، ٢٢٣، الفروق للقرافي: ١/٤٠١، ٣٨/٢، تفسير ابن حرير: ٤/٥٢٥، المسودة: ٣٦٢-٣٦١ التعبير: ٢٤٦، البناني على الجمع: ١/٤٥-٢٤٨، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢/٤٤٤، الصاحبي: ٣١٩، إرشاد الفحول: ١٨٠، شرح تبيح الفضول: ٢٧١، البرهان للجويني: ١/٢١٣-٣١٦، المذكورة في أصول الفقه: ٢٤١، أضواء البيان: ١/١٤٠، ١٩٧، ٢٦١، ٣٤٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٢٣٧/٢، ٧١، ١٤٣، ٢٣٧/٣، ٢٣٠/٥، ٥١٤، ٩٢/٥، ٢٢٥، ٧٩٦/٧، ٢٤٨، القواعد الحسان: ص ٧٦.

(٢) انظر التحرير والتنوير: ٢٤/١١٥، قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى ص ٢٢.

ومثال القيد الاحترازي قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ﴾ [البقرة: آية ٢٢١].

#### ٤- الاعتبار للمفهوم حال كون الوصف مؤثراً.

وبعد أن عرفت ما سبق نعود بك إلى أصل القاعدة فنقول: الأصل أن الآيات التي فيها قيود لا تثبت أحكامها إلا بوجود تلك القيود إلا في آيات يسير<sup>(١)</sup>.  
وقولنا: "إذا رتب الحكم على وصفٍ المقصود بالوصف هنا ما هو أعم من النعت عند النحاة. فيدخل في ذلك المقيد بالشرط أو الصفة، أو الاستثناء، وسائر أنواع مفاهيم المخالفة هنا".

وقولنا: "يمكن أن يكون معتبراً يخرج المفاهيم غير المعتبرة أصلاً كمفهوم اللقب،  
(٢) كما يخرج الحالات التي تستثنى من الاعتبار في أنواع مفهوم المخالفة كما سبق".

وأما المفاهيم المعتبرة فهي:

#### ١- مفهوم الصفة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر القواعد الحسان: ص ٧٦.

(٢) انظر الكلام على مفهوم اللقب في: المحصول: ٢٥٩/١، المسودة: ٣٥٢، البحر المحيط للزركشي: ٣٠-٢٤/٤،  
شرح تبيّن الفصول: ٥٣، ٥٦، شرح الكوكب المنير: ٥٠٩/٣، وللاستزادة راجع: روضة الناظر: ٢٢٤/٢،  
شرح مختصر الروضة: ٢٧١/٢، فتح الباري: ٦٣/١، ٦٣، ٣٣١، ٤٧٩، ٣٤٨/٢، ١٨٢/٣، ١٢٤/٨، ١١٨/١٣،  
١٤٨، تهذيب السنن: ٦١/١، ٦٤-٦١، زاد المعد: ٥٧٦/٣، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف  
الفقهاء: ١٧٣، أصوات البيان: ٣٨/٢، ٢٢٨/٦، ٤٠٥، ١٩٩/٧، ٤٠٦،  
المسودة: ٣٦٠، ٣٥٨، ٣٥٣-٣٥٢، البحر المحيط للزركشي: ٣٠-٣٦/٤، شرح تبيّن الفصول: ٥٣.

(٣) انظر المسودة: ٣٦٠، ٣٥٨، ٣٥٣-٣٥٢، البحر المحيط للزركشي: ٣٠/٤، شرح تبيّن الفصول: ٥٣،  
٥٦، التبصرة: ٢١٨-٢٢٦، شرح الكوكب المنير: ٤٩٨/٣، وللاستزادة راجع: البرهان للجويني:  
٣٠٩، ٣٠١/١، روضة الناظر: ٢٢٢/٢، البرهان للزركشي: ٢١/٢، تخريج الفروع على الأصول: ١٦٢،  
شرح مختصر الروضة: ٧١٢/٢، ٧٦٤، ٧٦٦، إحكام المحصل: ٤٤٦، فتح الباري: ٨٨/١، ٣١٨/٣،  
٣٣٨/٨، ٥٤٩/١٠، مختصر من قواعد العلائي: ٤٣٤، ٣٧٧، ٢١٦، ١٣٠،  
الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٧٢، الإتقان: ٩٦/٣، أصوات البيان: ٢٢٩/٦، المذكورة في أصول الفقه: ٢٣٨.

٢- مفهوم التقسيم<sup>(١)</sup>.

٣- مفهوم الشرط<sup>(٢)</sup>.

٤- مفهوم الغاية<sup>(٣)</sup>.

٥- مفهوم العدد<sup>(٤)</sup>.

٦- مفهوم الاستثناء<sup>(٥)</sup>.

٧- مفهوم الحصر،<sup>(٦)</sup> ويدل عليه أمور:

أ- الاستثناء بعد النفي<sup>(٧)</sup>.

ب- ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر شرح الكوكب المنير: ٥٠/٤، روضة الناظر: ٢٢٢/٢.

(٢) انظر المحسول: ٢٥٣/١، المسودة: ٣٥٧، البحر المحيط للزركشي: ٤١-٣٧/٤، شرح تنقیح الفصول: ٥٣، شرح الكوكب المنير: ٥٠٥/٣، وللاستزادة راجع: روضة الناظر: ٢١٩/٢، تقریب الوصول: ٨٨، شرح مختصر الروضة: ٩٧/٣، إحکام الفصول: ٤٥٢، الإنقان: ١٣٠، مختصر من قواعد العلائي: ٤٣٤، ٢٧٧، ٢١٦، آثار الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٧٢، تفسیر النصوص: ٦١٣/١، ٧٠٩، أضواء البيان: ٣١١، ٣١٠/١.

(٣) انظر المسودة: ٣٥٨، البحر المحيط للزركشي: ٤٨، ٤٦/٤، شرح تنقیح الفصول: ٥٦، ٥٣، شرح الكوكب المنير: ٥٠٦/٣، وللاستزادة راجع: روضة الناظر: ٢١٨/٢، تقریب الوصول لابن حزمي: ٨٩، شرح مختصر الروضة: ٧٥٧/٢، إحکام الفصول: ٤٥٣، الإنقان: ٩٧/٣.

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي: ٤٤-٤١/٤، شرح تنقیح الفصول: ٥٦، ٥٣، شرح الكوكب المنير: ٥٠٧/٣، وللاستزادة راجع: البرهان للمحوبين: ٣٠١/١، مختصر من قواعد العلائي: ١١٥، المحسول: ٢٥٧/١، المسودة: ٣٥٨، شرح مختصر الروضة: ٢٢٤/٢، شرح مختصر الروضة: ٧٦٨/٢، فتح الباري: ١٢٢، ٢٢٠، ٣٦/٤، ٤٦٠، ٢٣١/٦، آثار الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٧٣، تفسیر النصوص: ٦١٧/١، ٧٢٩.

(٥) انظر البحر المحيط للزركشي: ٤٩/٤، شرح تنقیح الفصول: ٥٦، ٥٣، تقریب الوصول لابن حزمي: ٨٩.

(٦) انظر البحر المحيط للزركشي: ٤٥٠/٤، شرح تنقیح الفصول: ٥٣، ٥٦-٦١، التبصرة في أصول الفقه: ٢٢٩، إحکام الفصول: ٤٤١، نهاية السول: ٤١٠/١.

(٧) انظر شرح الكوكب المنير: ٥٢٠/٣، روضة الناظر: ٢١١/٢، تقریب الوصول لابن حزمي: ٨٩، شرح مختصر الروضة: ٧٣٤/٢، الإنقان: ١٥٩، ١٥٠/٣، أضواء البيان: ٦٨٦/٥.

(٨) انظر شرح الكوكب المنير: ٥٢١/٣، البحر المحيط للزركشي: ٤/٤، الكوكب الدری: ٢٠٨، الإنقان: ١٥٣/٣.

جـ- حصر المبتدأ في الخبر<sup>(١)</sup>.

د- تقديم المعمولات على عواملها<sup>(٢)</sup>. (أو تقديم ما حقه التأخير)<sup>(٣)</sup>.

هـ - مفهوم "إغا" (٤).

- مفهوم الحال<sup>(٥)</sup>. وأرجعه بعضهم إلى مفهوم الصفة.

<sup>٩</sup> - مفهوم الزمان والمكان<sup>(٦)</sup>. وقد أرجعه بعضهم إلى مفهوم الصفة أيضاً.



(١) انظر شرح الكوكب المنير: ٣٥١٨-٥١٩، الروضة: ٢١٧/٢، تقريب الوصول لابن حزقي: ٨٩، شرح مختصر الروضة: ٢/٧٥٠.

(٢) انظر شرح الكوكب المنير: ٥٢١/٣، تقريب الرصوٰل: ٨٩، الإتقان: ١٥٣/٣، البرهان: ٤١٤/٢، البحار الحيط للزركشي: ٥٦/٤، وللاستزادة راجع: الكوكب الدرني للأبنوٰي: ٤٢٧، الكليات: ٢٣٦/٣، تفسير ابن حزم: ٣٣، بدائع الفسٰر: ١٧٨/١، أضواء البيان: ٢٧٨، التحرير والتنوير: ٥/٢٥، ١٠٣، تفسير ابن حزم: ٣٣، بدائع الفسٰر: ١٧٨/١، أضواء البيان: ٢٧٨، التحرير والتنوير: ٥/٢٥، تفسير السعدى: ١٥/١.

(٣) انظر فتح القدير: ١٩١، ٧٩، ١٩٩، ١٥٨، ١٥٧/٢، ٣٨٦، ٣٦٦، ٤٦٢، ٣٤٨، ٣١٩، ٧٧٧/٣، ٤٩٥، ٤٤٥، ١٤٥، ١٩١، ٣٧٩، ٣٠٧، ٤٥١، ١٤٥/٤، ٣٩٨، ٣٢٨، ٢٦٣، ١٤٥، ١٩١، ٤٤٥، الكليات: ١٠٦٥.

(٤) انظر شرح الكوكب المنير: ٥١٥/٣، روضة الناظر: ٢١٢/٢، تقريب الوصول لابن حزم: ٨٩، شرح مختصر الروضة: ٧٣٩/٢، المختصر لابن الهمام: ١٣٥، إحکام الفصول: ٤٤، الإنقان: ١٥٩/٣، أثر الاختلاف في القواعد الأصلية في اختلاف الفقهاء: ١٧٤.

(٥) انظر البحر المحيط للزركشي: ٤٤، شرح الكوكب المنير: ٣٥٠٢.

(٦) انظر شرح الكوكب المثير: ٥٠٢/٣، البحر المحيط للزركشي: ٤٤٥، شرح تنقية الفصول: ٥٣، البرهان للحجويين: ٣٠١/١، تقريب الوصول: ٨٩.

## قاعدة: الشرط لا يقتضي جواز الوقع<sup>(١)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

قد يرد ذكر الشيء في سياق الشرط مع كونه ممتنع الوقع مبالغة في البيان، سواء في مقام الحاجة والرد أم غير ذلك من المقامات.

### **التطبيق:**

- ١ - قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِبْطَةً عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: آية ٨٨]. وحاشاهم من الشرك إنما هذا مبالغة في بيان عظم الشرك وسوء عاقبته.
- ٢ - قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْجُبْطَنَ عَمْلَكَ...﴾ الآية، [الزمر: آية ٦٥]. والقول فيها كالقول في التي قبلها.
- ٣ - قال تعالى: ﴿فَقُلْ إِنْ كَانَ لِرَحْمَنَ ولَدٌ فَإِنَّا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: آية ٨١] على القول بأن "إن" شرطية. ومعلوم أن الله تعالى منزه عن الولد، إنما هذا مبالغة في رد على المعاندين.
- ٤ - قال تعالى: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَخَذَ هُوَ...﴾ الآية، [الأنياء: آية ١٧]. وكذا قوله: ﴿لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَخَذَ ولَدًا﴾ [الزمر: آية ٤]. ومعلوم أن هذه الأمور مما يتمناه الله عنه كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ أَنْ يَتَخَذَ مِنْ وَلَدٍ سَبَحَانَهُ﴾ [مريم: آية ٣٥]. وقال: ﴿لَوْمَا يَنْبَغِي لِرَحْمَنِ أَنْ يَتَخَذَ ولَدًا﴾ [مريم: آية ٩٢].



(١) انظر تفسير ابن كثير: ١٣٦/٤، أضواء البيان: ٢٠٣/٢.

**قاعدة:** كل حكم مشروط بتحقق أحد شرطين فنقضه مشروط باتفاقهما معاً. وكل حكم مشروط بتحققهما معاً فنقضه مشروط باتفاقهما أحدهما<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة

من المعلوم أن نقض كل شيء مشروط بنقض شرطه. فإذا كان الحكم لا يتحقق إلا بحصول أحد شرطين فإنه يرفع حال ارتفاعهما معاً. أما إذا كان وقوعه متوقفاً على حصول الشرطين جميعاً فإن ارتفاع واحد منها رافع له.

وقولنا: "أحد شرطين" أي أو أكثر.

### التطبيق

**أ- مثال ما تعلق على أحد شرطين:**

قال تعالى: ﴿مَنْ أَجِلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ...﴾ الآية. [المائدة: آية ٣٢]. والمعنى: أن من قتل نفساً غير مستحقة للقتل بكونها مستحقة للقصاص، أو موقعة للفساد، فكأنما قتل الناس جميعاً.

**ب- مثال ما توقف على شرطين:**

قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمُوهُمْ مِمْنُهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: آية ٦]. فدفع الأموال إليهم مشروط بالأمرتين معاً: بلوغ النكاح، والرشد.



(١) انظر فتح القدير: ٤٠/٢

**قاعدة:** إذا خُصَّ نوع بالذكر مذمًّا أو ذمًّا أو غيرهما كان

مفهومه معتبراً، إذا كان ذلك لا يصلح للمسكوت عنه<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة:

قولنا: "إذا خُصَّ نوع" أي من جنس.

قولنا: "كان مفهومه" أي مفهوم المنطوق.

وهذه القاعدة داخلة تحت مفهوم المخالفة.

### التطبيق:

قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَحْجُوْبُونَ﴾ [المطففين: آية ١٥]. فالحجب هنا عذاب، فلا يُحجب من لا يُعذب، ولو حُجب الجميع لم يكن عذاباً.

قال مالك رحمه الله: "لَا حُجَّبٌ لِأَعْدَاءِهِ تَحْلِي لِأَوْلِيَائِهِ حَتَّى رَأَوْهُ" <sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: فلما حجبهم في السخط، كان في هذا دليل على أنهم يرونـه في الرضا" <sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: "في الآية دلالة على أن أولياءه يرونـه يوم القيمة بأبصار وجوههم" <sup>(٤)</sup>.

وبهذه الآية استدل الإمام أحمد وغيره من أهل السنة على الرؤية للمؤمنين يوم القيمة <sup>(٥)</sup>.



(١) انظر شرح الكوكب المنير: ٥١٢/٣، المسودة: ٣٦٤.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٥١٢/٣.

(٣) أحكام القرآن للشافعي ٤٠، شرح الكوكب المنير ٣/٥١٢.

(٤) شرح الكوكب المنير ٣/٥١٢.

(٥) انظر شرح الكوكب المنير: ٥١٣/٣، شرح العقيدة الطحاوية: ٢١٢، حادي الأرواح: ٢٣٧.

**قاعدة:** التخصيص بالذكر - بعد قيام المقتضي للعموم - يفيد  
الاختصاص بالحكم<sup>(١)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

العدول عن موجب التعميم إلى التخصيص إن لم يكن للاختصاص بالحكم وإلا  
كان تركاً للمقتضي بلا معارض، وذلك ممتنع.

### **التطبيق:**

١ - قال تعالى: ﴿وَفَضَّلْنَا هُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: آية ٧٠].  
فهذا يدل على أنهم لم يُفضلوا على جميع الخلق. بدليل أن هذه الأمة أفضل منهم. ولا  
يرد على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ اخْرَنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الدخان: آية  
٣٢]. وقوله: عن بي إسرائيل أيضاً: ﴿وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَا هُمْ عَلَىٰ  
الْعَالَمِينَ﴾ [الجاثية: آية ١٦]. فهذا محمول على أهل زمانهم.

٢ - قال تعالى: ﴿لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لِهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ -  
إِلَيْهِ - وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ [الحج: آية ١٨]. فسجود الناس هنا هو السجود  
الشرعى المعروف، ووقوعه هنا طواعية.

وقوله: "وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ" يدل بمفهومه على أن بعضهم لا يسجد لله عزوجل.



(١) انظر مجموع الفتاوى: ٣٨١/٦، المسودة: ٣٦٤، سرح الكوكب المغير: ٥١٣/٣

**قاعدة: التنصيص على الشيء لا يلزم منه النفي عمما عداه<sup>(١)</sup>**

### **توضيح القاعدة:**

الفرق بين هذه القاعدة والتي قبلها هو أن التي قبلها تقر أن العدول عن التعميم في اللفظ إلى التخصيص فيه مع قيام المقتضي للعموم يدل على اختصاص المعدول إليه بالحكم. وبالتالي يكون مفهومه معتبراً.

وأما هذه القاعدة فإنها أعم من أن يكون اللفظ عاماً أو خاصاً، وإنما المعنى بها هو أن التصریح أو التنصيص على بعض الأمور لا يعني على كل حال اقتصار الحكم عليها ونفيه عمما وسواها.

وقد عرفت فيما مضى أن المفهوم لا يُعتبر في عدد من الأحوال. إذ قد يقتصر على بعض الأمور فتذكرة لمناسبة المقام لذلك، وهذا لا يخفى على أهل العلم وليس معناه إلغاء الاعتبار بالمفهوم.

### **التطبيق:**

١- قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجْلَيْنِ فَرِجْلٌ وَامْرَأَتَانِ...﴾ الآية، [البقرة: آية ٢٨٢].

وقد أخرج البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ قضى باليمن على المُدَعَّى عليه"<sup>(٢)</sup> وهذا أمر زائد على المذكور في الآية.

وقال ﷺ لرجل: "شاهداك أو يمينه"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر فتح الباري: ٢٨١/٥، استخراج الجداول من القرآن الكريم: ٨١.

(٢) البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب: (اليمن على المُدَعَّى عليه في الأموال والحدود)، حديث رقم: ٢٦٦٨، ٢٨٠/٥. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالشار.

حديث رقم: ١٣٨، ١٢٢/١.

(٣) البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: (اليمن على المُدَعَّى عليه في الأموال والحدود)، حديث رقم: ٢٦٦٩، ٢٨٠/٥. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالشار. حديث رقم: ١٣٨، ١٢٢/١.

٢- قال تعالى: ﴿وَأَحْلَّ لَكُم مَا ورَاءَ ذَلِكُم﴾ [النساء: آية ٢٤]. وقد أجمعوا على تحرير نكاح العممة مع بنت أخيها.

٣- قال تعالى: ﴿هُنَّ مُحْرِّمٌ عَلَيْكُمْ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ﴾ [المائدة: آية ٣]. وقد جاءت السنة بتحريم كل ذي مخلب من الطير<sup>(١)</sup> وكل ذي ناب من السباع،<sup>(٢)</sup> والحمار الأهللي<sup>(٣)</sup>.

٤- قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الظِّنْنُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرِيمَ﴾ [المائدة: آية ١٧].

وقال بعد ذلك في السورة ذاتها: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الظِّنْنُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: آية ٧٣].



**قاعدة:** الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم<sup>(٤)</sup>(٥).

### توضيح القاعدة:

المراد بالاقتران هنا: أن يقرن الشارع بين شيئين فأكثر لفظاً.

(١) انظر الأحاديث الدالة على ذلك في جامع الأصول: (الأرقام: ٥٥٤٣ - ٥٥٦٢ - ٤٥٤)، ٤٦٨ - ٤٥٤/٧.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) في دلالة الاقتران انظر: المستصفى: ٧٠/٢، البحر المحيط: ٩٩/٦، التبصرة للشيرازي: ٢٢٩، شرح الكوكب المثير: ٢٥٩/٣، وللاستزادة راجع: فتح الباري: ٣٤٧/١، ٤٨٠/١٠، ٦٥٣/٩، ٥٥٧/١١، ٤٨٠/١٢، ٢٠٢/١٢، ١٨٤-١٨٣/٤، البناني على الجمع: ١٩/٢، المسودة: ١٤٠، القواعد للمقربي: ٤٦٨/٢، إرشاد الفحول: ٢٤٨، استخراج الجداول من القرآن الكريم: ٧٩، إحكام الفضول: ٦٠٦، أصوات البيان: ٨٨/١، ٢١٩/٣، ٢٥٦/٢، ٤٦٨-٤٥٤/٧.

. ٣٤٢/٦، ٥٣٨

(٥) تنبئ: هذه القاعدة والتي بعدها أخذناهما بموضع المنطوق والمفهوم لأن القاعدتين داحتان تحت عموم موضوع الدلالة، فكان الأنسب بهما الإلحاق بذلك الموضوع. مع أن الدلالة فيما لم تؤخذ من مفهوم اللفظ أو منطوقه وإنما من أمر آخر وهو الاقتران فتنبه.

"وصورته أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع، أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما"<sup>(١)</sup>.

وهناك صورة أخرى تدخل تحت عموم القاعدة وهي عطف المفردات بعضها على بعض.

### حكم دلالة الاقتران:

تفاوت دلالة الاقتران قوة وضعفاً فتقطع على ثلاث مراتب:<sup>(٢)</sup>

الأولى: تقوى إذا جمع المترzin لفظ اشتراكاً في إطلاقه وافتراقاً في تفصيله.  
وفي هذه الحالة ينبغي أن يُعلم أن ذلك الاقتران لا يقتضي التسوية بين المذكورين في غير الحكم المذكور إلا بدليل.

وقد قال أصحاب القواعد: مقتضى العطف بالمشير كة التشريح في أصل المعنى لا في جميع أحكامه<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: "لا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه"<sup>(٤)</sup> اهـ.

ولذا يمكن عطف الأمر المقتضى للتبني على الأمر المقتضى للوجوب<sup>(٥)</sup>.  
وقد تقرر أيضاً أنه لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيداً بقيد أن يكون المعطوف مقيداً به<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر البحر الخيط: ٩٩/٦.

(٢) انظر بدائع الفوائد: ٤/١٨٣-١٨٤.

(٣) انظر القواعد للمقربي: ١/٣٢٣، مختصر من قواعد العلائي: ٣٤٣.

(٤) فتح الباري: ٤/٤٢٧.

(٥) المصدر السابق: ١٢/١٦٤.

(٦) انظر بدائع الفوائد: ٤/١٨٤، مختصر من قواعد العلائي: ٤٢٨، فتح الباري: ١/٢٥٥.

الحاصل أن المذكورين إذا اشتراكاً في شيءٍ لم يمتنع افتراقهما في شيءٍ، فإن المخلفات تشتراك في لازم واحد فيشتراكان في أمر عام ويفترقان بخواصهما، فالاقتران كما لا يثبت لأحدهما خاصية، فإنه لا ينفيها عنه، وإنما يثبت لهما الاشتراك في أمر عام فقط<sup>(١)</sup>.

هذا واعلم أن ما مضى إنما هو في الأحكام، أما المعاني الأخرى فيمكنأخذ شيء منها عن طريق دلالة الاقتران، وذلك كالتشريف الناتج عن الاقتران المشعر به أحياناً، أو التعظيم، أو غير ذلك من المعاني، والله أعلم.

الثانية: إذا تعددت **الجمل** واستقلت كل واحدة منها بنفسها. ففي هذه الحالة تكون دلالة الاقتران أضعف ما تكون؛ ذلك أن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسبيها وغايتها، منفردة به عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه. وإنما يشتراك حرف العطف في المعنى إذا عطف مفرداً على مفرد فإنه يشتراك بينهما في العامل. كـ"قام زيد وعمرو". وأما نحو "أكرم بكراً واقتل زيداً" فلا اشتراك بينهما في معنىً.

وأبعد من ذلك ظن من ظن أن تقيد الجملة السابقة بظرف أو حال أو مجرور يستلزم تقييد الثانية. وهذه دعوى مجرد بل فاسدة قطعاً<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: وهي حال التساوي. فحيث كان العطف ظاهراً في التسوية، وقدد المتكلم ظاهراً في الفرق فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد. فإن غالب ظهور أحددهما اعتبر، وإلا طلب الترجيح<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر بداع الفوائد: ١٨٤/٤.

(٢) المصدر السابق: ١٨٤/٤.

(٣) المصدر السابق.

## التطبيق:

أمثال ما إذا جمع المقتربين لفظ اشتراكاً في إطلاقه وافترقاً في تفصيله.

١ - قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً - إِلَى قُولِهِ - ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: الآيات ١٥١ - ١٥٣].  
فهذه الأمور المذكورة جمعها التحرير سواء كان التحرير متوجهاً إليها مباشرة كالشرك، وقتل الأولاد، ومقارفة الفواحش، وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم ، واتباع السُّبُل المضلة.  
أو كان متوجهاً إلى أصداد بعضها كالإحسان إلى الوالدين، وإيفاء الكيل والميزان، والعدل في القول، والوفاء بالعهد، واتباع صراط الله. فإن أصداد هذه الأمور محرمة.

هذا ولا يخفى أن هذه الأمور متفاوتة في التحرير.

٢ - قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ...﴾ الآية، [الأعراف: آية ٣٣]. والقول فيها كالقول في التي قبلها.

٣ - قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْدُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَاناً...﴾ الآية، [الإسراء: آية ٢٣]. والكلام فيها من قبيل ما سبق.

٤ - قال تعالى: ﴿وَالخِيلُ وَالبَّغَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكُبُوهَا وَزِينَةٌ﴾ [النحل: آية ٨].  
فهذه الآية وردت في سياق الامتنان على الخلق بأمرتين: الركوب والزينة. فتشترك تلك الأنواع الثلاثة من الدواب في ذلك. ولا يُعدى الاشتراك والتساوي في غير المذكور من الأحكام. كأن يُقال: في الآية دليل على تحرير لحوم الخيل بدليل اقترانها بالبغال والحمير، وهي معلومة التحرير. فإن الآية لم تُسوق لذلك<sup>(١)</sup>.

(١) انظر فتح الباري: ٦٥٣/٩، أضواء البيان: ٢٥٦/٢.

٥- قال تعالى: ﴿فَكَاتُبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَا لِلّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ﴾ [النور: آية ٣٣].

وقد اختلف أهل العلم في الكتابة والإيتاء فمن قائل بالوجوب في الكتابة ومن قائل بالندب وهكذا الإيتاء.

وقد ذهب الشافعي رحمه الله إلى الندب في الأول والوجوب في الثاني، قال القرطبي:

"احتج الشافعي بمعنى الأمر في قوله: ﴿وَأَتُوْهُمْ﴾ ورأى أن عطف الواجب على الندب معلوم في القرآن ولسان العرب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ وما كان مثله"<sup>(١)</sup> اهـ.

وعليه يكون الحكم متغيراً، والجامع أن الأمرين مأمور بهما.

٦- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [التحل: آية ٩٠].  
إذا فسر العدل بالإنصاف، والإحسان بالتفضيل<sup>(٢)</sup>. فيكون من عطف المندوب على الواجب.

ب- مثال ما إذا تعددت الجمل واستقلت كل واحدة منها بنفسها:  
قال تعالى: ﴿كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: آية ١٤١].  
فلا يكفي بالكل مباح، وإخراج الحق منه واجب، فدلالة الاقتران هنا لا يعتبر بها.

ج- مثال ما أفاد بعض المعاني غير الأحكام:  
١- قال تعالى: ﴿فَلْقُلْ تَعَالَوْا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رُبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا...﴾ الآية، [الأنعام: الآيات ١٥١-١٥٣].

وقد سبق هذا المثال في القسم الأول. وإنما أوردناه هنا للحظة غير ما مضى،

(١) تفسير القرطبي: ٢٥٢/١٢.

(٢) انظر فتح الباري: ٤٨٠/١٠.

وهو: أن الله تعالى قرن بين الأمر باداء حقه وبين الأمر باداء حق الوالدين، مما يشعر بعض حفظهما.

وهكذا قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: آية ٣٣].

٢- قال تعالى: ﴿فَقُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيُّ الْفَوَاحِشُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: آية ٣٣]. فلما قرن بين الشرك وبين القول على الله بلا علم دل ذلك على عظم الشاني وشدة خطره.



**قاعدة:** الاقتزان الوارد في القرآن بين بعض الأسماء الحسنة يدل على مزيد من الكمالات<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة:

أسماء الله تعالى كلها حسنة، أي بالغة في الحسن غايتها، وذلك لأنها متضمنة لصفات كاملة لا نقص فيها بوجهه، وهي أعلام وأوصاف لله تبارك وتعالى، فإن دلت على وصف متعددٍ تضمنت ثلاثة أمورٍ

- أ- ثبوت ذلك الاسم لله عزوجل.
- ب- ثبوت الصفة التي تضمنها الله تعالى.
- ج- ثبوت حكمها ومقتضها.

أما إذا دلت على وصف غير متعددٍ فإنها تتضمن الأمرين الأولين.  
وهذا كله بالنظر إلى كل اسم بمفرده، أما إذا ضم الاسم إلى غيره من الأسماء فإن

---

(١) انظر مدارج السالكين: ١/٣٥-٣٧، بدائع الفوائد: ١/٦١، القواعد المثلثي: ٨.

ذلك يفيد معنىً ثالثاً لأن الحسن في أسماء الله تعالى كما يكون باعتبار كل اسم على انفراده، فإنه يكون أيضاً باعتبار جمعه إلى غيره، فيحصل بجمع الاسم إلى الآخر كمال فوق كمال<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: "ما يجري صفة أو خبراً على الرب تبارك وتعالى أقسام - ثم قال - السادس: صفة تحصل من اقتران أحد الأسمين والوصفين بالآخر، وذلك قدر زائد على مفردיהם نحو الغني الحميد، العفو القدير، والحميد الجيد، وهذا عامة الصفات المترنة، والأسماء المزدوجة في القرآن ، فإن الغنى صفة كمال، والحمد كذلك واجتماع الغنى مع الحمد كمال آخر، فله ثناء من غناه، وثناء من حمده، وثناء من اجتماعهما، وكذلك العفو القدير، والحميد الجيد، العزيز الحكيم فتأمله فإنه من أشرف المعارف"<sup>(٢)</sup>اهـ.

### **التطبيقات:**

- ١- قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: آية ٤].  
وهذا متكرر في القرآن الكريم، فيكون كل من الأسمين دالاً على الكمال الخاص الذي يقتضيه، وهو العزة في العزيز، والحكمة في الحكيم، والجمع بينهما دال على كمال آخر، وهو أن عزته تعالى مقرونة بالحكمة، فعزته لا تقتضي ظلماً وجوراً، وسوء فعل، كما قد يكون من أعزاء المخلوقين، فإن العزيز منهم قد تأخذه العزة بالإثم فيظلم ويجرور، ويسيء التصرف، وكذلك حكمه تعالى وحكمته مقرونان بالعزل الكامل، بخلاف حكم المخلوق وحكمته فإنهما يعتريها الذل<sup>(٣)</sup>.
- ٢- قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: الآيات ١-٢].

(١) انظر القواعد المثلثي: ٦-١١، وانظر بدائع الفوائد: ١٦١/١.

(٢) بدائع الفوائد: ١٦١/١.

(٣) انظر القواعد المثلثي: ٨.

فاقتان ربوبيته تعالى برحمته كاقتان استواه على العرش برحمته. إذ إن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: آية ٥]، مطابق لقوله: ﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ \* الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: الآيات ١-٢]. فإن شمول الربوبية وسعتها بحيث لا يخرج شيء عنها يدل على شمول الرحمة وسعتها، فوسع كل شيء برحمته وربوبيته<sup>(١)</sup>.

كما أن هذا الاقتران يدل على أن ربوبيته مبنية على الرحمة وليس متجردة منها. قال ابن القيم رحمه الله: "وفي ذكر هذه الأسماء بعد الحمد، وإيقاع الحمد على مضمونها ومقتضاها ما يدل على أنه محمود في إلهيته، محمود في ربوبيته، محمود في رحمانيته، محمود في ملكه، وأنه إله محمود، ورب محمود، ورحمان محمود، وملك محمود، فله بذلك جميع أقسام الكمال، كمال من هذا الاسم بمفرده، وكمال من الآخر بمفرده، وكمال من اقتران أحدهما بالآخر.

مثال ذلك :

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [التغابن: آية ٦]. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: آية ١٥]. ﴿وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المتحنة: آية ٧]. "فالغنى صفة كمال، والحمد صفة كمال، واقتان غناه بمحمه كمال أيضاً، وعلمه كمال، وحكمته كمال، واقتان العلم بالحكمة كمال أيضاً، وقدرته كمال، ومغفرته كمال، واقتان القدرة بالغفرة كمال، وكذلك العفو بعد القدرة ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾ [النساء: آية ١٤٩]. واقتان العلم بالحلم ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ ...

فما كل من قدر عفا. ولا كل من عفا يعفو عن قدرة، ولا كل من علم يكون حليماً، ولا كل حليم عالم. فما قرن شيء إلى شيء أزین من حلم إلى علم، ومن عفو إلى قدرة، ومن ملك إلى حمد، ومن عزة إلى رحمة ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ

(١) انظر مدرج السالكين: ٢٥/١

الرَّحِيمُ》 [الشعراء: آية ٦٨]. ومن هنا كان قول المسيح عليه السلام: ﴿إِنْ تُعذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: آية ١١٨]. أحسن من ألم يقول: وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم. أي إن غفرت لهم كان مصدر مغفرتك عن عزة، وهي كمال القدرة، وعن حكمة، وهي كمال العلم... فأن لا تغفر إلا عن قدرة تامة، وعلم تام، وحكمة تضع بها الأشياء مواضعها. فهذا أحسن من ذكر "الغفور الرحيم" في هذا الموضع، الدال ذكره على التعريف بطلب المغفرة في غير حينها، وقد فاتت، فإنه لو قال: وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم. كان في هذا من الاستعطاف والتعريف بطلب المغفرة لمن لا يستحقها -ما ينزله عنه منصب المسيح عليه السلام، لا سيما الموقف موقف عظمة وجلال، وموقف انتقام من جعل الله ولدًا، واتخذه إلهًا من دونه. فذكر العزة والحكمة فيه أليق من ذكر الرحمة والمغفرة. وهذا بخلاف قول الخليل عليه السلام: ﴿وَاجْنِبْنِي وَبَسْتَنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ \* رَبِّ إِنَّهُنَّ أَصْلَلُنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ، فَمَنْ تَبْعِنِي مَنِي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة إبراهيم، الآيات ٣٥-٣٦]، ولم يقل: فإنك عزيز حكيم. لأن المقام مقام استعطاف وتعريض بالدعاء، أي إن تغفر لهم وترحمهم بأن توفيقهم للرجوع من الشرك إلى التوحيد، ومن المعصية إلى الطاعة، كما في الحديث: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ".<sup>(١)</sup>

وفي هذا أظهر الدلالة على أن أسماء الله تعالى مشتقة من أوصاف ومعان قامت به، وأن كل اسم يناسب ما ذكر معه، واقتصر به، من فعله وأمره.<sup>(٢)</sup> اهـ.



(١) البخاري في الصحيح، كتاب استتابة المرتدین، باب(٥). حديث رقم: (٦٩٢٩/١٢) ٢٨٢. ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب غزوة أحد. حديث رقم: (١٧٩٢) ١٤١٧/٣.

(٢) مدارج السالکین: ١/٣٥-٣٧.

**قاعدة:** السياق يُرشد إلى بيان المُحمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقيد المطلق، وتنوع الدلالة<sup>(١)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

عند تفسير كلام الله عزوجل يجب مراعاة السياق، ومقتضى الحال، والنظر في قرائن الكلمة، وضم النظير إلى نظيره، لأن دلالات الألفاظ تختلف حسب الإطلاق والتقييد، والاقتران والتجريد.

ولا يخفى أن القرينة<sup>(٢)</sup> في الآية تدل على ما استغل منها. وقد يقول بعض المفسرين في الآية قوله تعالى: **﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾** [الدخان: ٤٤]

قال ابن عبد السلام: "السياق يُرشد إلى تبين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحت، وكل ذلك بعرف الاستعمال. وكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحًا، وإن كانت ذمًا بالوضع. وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذمًا، وإن كانت مدحًا بالوضع، كقوله تعالى: **﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾** [الدخان: ٤٤]" اهـ.

"هذا ولا يجوز صرف الكلام عمّا هو في سياقه إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم"

(١) انظر البحر الخيط للزركشي: ٥٢/٦، البرهان في علوم القرآن: ٢٩١/١، ٢٩٦-٢٩٤، ١٧٢/٢، ٢٩٦-٢٩٤، بدائع الفوائد: ٩/٤، وللاستزادة راجع: تفسير ابن حجر: ٣١٤/١، ٥٦٤-٥٦٣، ٤٥٦/٢، ٥٥٢، ٥٢٢، ٢٨٨/٣، فصول في أصول التفسير: ٤٣، ٨٨، ٩٧، ٣١٤-٣١٣، ٣٢٨، ٥٥٢، ٥٤٧، ٥٤٤/٤، ٥٠٩-٥٠٨، أضواء البيان: ١٣/١، ٧٦-٧٥، ٥٧٢، ٥٦٣/٤، قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى: ١٠١، ٣٨-٣٧.

(٢) القرينة: هي ما يوضح عن المراد لا بالوضع. توحد من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه. انظر الكليات: ٧٣٤.

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر الخيط: ٥٢/٦

لها من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر عن الرسول تقوم به حجة<sup>(١)</sup> لأن "توجيهه الكلام إلى ما كان نظيرًا لما في سياق الآية أولى من توجيهه إلى ما كان منعدلاً عنه"<sup>(٢)</sup>. ومراعاة السياق مطلوبة في بيان معاني الجُمل والتراكيب، كما أنها مطلوبة في بيان معاني المفردات. وهذا ما يتميز به كتاب الراغب في المفردات على كثير من المؤلفات في هذا الباب؛ وقد قال عنه الزركشي: "وهو يتصيد المعاني من السياق، لأن مدلولات الألفاظ خاصة"<sup>(٣)</sup> اهـ.

وقال في موضع آخر: "وهذا -أي مراعاة السياق- يعني به الراغب كثيراً في كتاب "المفردات" فيذكر قياداً زائداً على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ، لأنه اقتضاه من السياق"<sup>(٤)</sup> اهـ.

ولذا لما قال بعض أهل العلم: "كل إنفاق في القرآن فهو الصدقة. استثنوا: ﴿وَفَاتَوا  
الذِّينَ ذَهَبُوا إِزْواجُهُمْ مُثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾ [المتحنة: آية ١١]. أي المهر.  
وقالوا: كل صوم في القرآن فهو العبادة المعروفة، استثنوا ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنَ  
صُومًا﴾ [مريم: آية ٢٦] فهو الصمت.

وقالوا: "كل ما في القرآن من ذكر "الظلمات والنور" فالمعنى المقصود به الهدى والضلال، إلا التي في أول الأنعمان، فإن المقصود بها ظلمة الليل ونور النهار.  
وإنما عُرف ذلك كله عن طريق السياق.

**تنبيه:** إذا صح التفسير عن النبي ﷺ أو الصحابة فإنه يوقف عنده وإن كان ظاهره يخالف السياق. إلا إن كان التفسير قد ذكر على وجه التمثيل بذكر بعض

(١) تفسير ابن حجر: ٣٨٩/٩. (بتصريف).

(٢) المصدر السابق: ٩١/٦، وانظر: ٢٢٧، ٥٦٤. (بتصريف).

(٣) البرهان: ٢٩١/١.

(٤) البرهان في علوم القرآن: ١٧٢/٢.

الأفراد، أو قصد أولى ما يدخل في اللفظ. وقد سبق ذكر شيء من ذلك كما في الكلام على تفسير النبي ﷺ، وتفسير الصحابة والتابعين فراجعه إن شئت.

هذا ومن الأمثلة على ما يفسر بكلام الصحابة مع مخالفة ظاهر السياق: قوله في الشاهد المذكور في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ شَهِيدٌ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مُثْلِهِ﴾ [الأحقاف: آية ١٠]، بأنه عبد الله بن سلام. مع أن السياق ظاهر في محاجة أهل مكة<sup>(١)</sup>.

وأما مثال ما تعتبر فيه دلالة السياق مع ورود تفسير له عن النبي ﷺ يخالف ظاهر السياق، لكنه -أي التفسير النبوي- محمول على أنه أولى ما يدخل في الآية: قوله تعالى: ﴿لَمْسَجِدٌ أَسْسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبه: آية ١٠٨]. حيث فسره ﷺ بمسجده. مع أن ظاهر السياق يدل على أن المراد مسجد قباء؛ فيقال إن الأمر كذلك، لكن مسجده ﷺ أحق بذلك الوصف. وعليه يكون كل واحدٍ منها موصوف بهذه الصفة.

### التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَجَلٍ سَأْوَرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونَ﴾ [الأنباء: آية ٣٧]، وقد فسرت الكلمة "عجل" بالعجلة، وبعضهم فسرها بمادة خلق الإنسان؛ لكن المعنى الأول يتحتم المصير إليه بقرينة قوله: ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُونَ﴾.

٢- قال تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمٌّ مُوسَىٰ فَارِغًا﴾ [القصص: آية ١٠]، قال بعضهم: فارغاً من الحزن لعلمه أنها لم يفرق. ومنه "دم فراغ" أي لا قواد فيه ولا دية. لكن قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهَا﴾ [القصص: آية ١٠]. يدل على عدم صحة هذا القول.

(١) انظر تفسير ابن حزير: ٩/٢٦

قال في أضواء البيان: "ومن أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك أن يقول بعض العلماء في الآية قوله، ويكون في نفس الآية قرينة تدل على بطلان ذلك القول.  
ومثاله: قول أبي حنيفة - رحمه الله - إن المسلم يقتل بالكافر الذمي مثلاً. قائلاً: إن ذلك يفيده عموم النفس بالنسبة في قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا...﴾ الآية، [المائدة: آية ٤٥]، فإن قوله تعالى في آخر الآية: ﴿فَمَنْ تَصْدَقَ بِهِ فَهُوَ كُفَّارٌ لَهُ﴾ الآية. قرينة على عدم دخول الكافر، لأن صدقته لا تکفر عنه شيئاً، إذ لاتنفع الأعمال الصالحة مع الكفر..."

ومن أمثلته: قول الحسن البصري - رحمه الله - إن المراد بابن آدم في قوله: ﴿وَاتَّلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا نَبَأَنَا...﴾ الآية، [المائدة: آية ٢٧]، رجلان من بني إسرائيل. فإن قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي سُوَاءً أَخْيَهِ...﴾ الآية، [المائدة: آية ٣١]، دليل على أن ذلك وقع في مبدأ الأمر قبل أن يعلم الناس دفن الموتى، أما في زمن بني إسرائيل فلا يخفى دفن الموتى على أحد، ولا يحتاج إسرائيلي البتة إلى تعلم دفن الميت من الغراب كما هو ظاهر.

ومن أمثلته: قول مجاهد - رحمه الله - إن المراد بقوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَحِزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ [المائدة: آية ٩٥]، أنه متعمد لقتله، ناسٍ لإحرامه؛ فإن قوله تعالى في آخر الآية: ﴿هُلَيْدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ يدل على أنه مرتكب معصية، والناسي لإحرامه غير مرتكب إثماً حتى يُقال فيه: ﴿هُلَيْدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾.

ومن أمثلته: قول كثير من الناس: إن آية الحجاب، أعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مَنْ ورَاءِ حِجَابٍ...﴾ الآية، [الأحزاب: آية ٥٣]، خاصة بأزواج النبي ﷺ . فإن تعليمه تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكل منه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله: ﴿هُذُلَّكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قرينة واضحة على قصد تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين: إن غير أزواج

النبي ﷺ لاحاجة إلى طهارة قلوبهن، ولا إلى طهارة قلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول: أن العلة قد تعمم معلولها<sup>(١)</sup> اهـ.



---

(١) أصوات البيان: ١٣/١٤.

الْمُقْتَدَى بِالْعَالَشِرُونَ

المدكم والمتشابه

## تعريف المحكم:

١- **المحكم لهه**: قال ابن فارس: "الباء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك: **الحكم**، وهو المنع من الظلم. وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها..."

(١)

وتقول: أحكمت الشيء، أي أتقنته<sup>(٢)</sup>. والحكم عموماً هو المتقن، ويعنى أخص: ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ، ولا من حيث المعنى<sup>(٣)</sup>.

٢- **المحكم اصطلاحاً**: <sup>(٤)</sup> ذكر العلماء له تعريفات كثيرة. أكتفي بذكر اثنين منها مع ما بينها من تقارب في المعنى:

أ- ما اتصح معناه، واستقل بنفسه.

ب- ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ، ولا من حيث المعنى. وهو المشار إليه في المعنى اللغوي.

(١) معجم مقاييس اللغة (مادة: حكم) ٩١/٢

(٢) انظر المصباح المنير (مادة: حكم) ٥٦، القاموس (مادة: حكم) ١٤١٥

(٣) انظر المفردات: (مادة: حكم) ٢٥١

(٤) في تعريف الحكم والتشابه في الاصطلاح انظر: الحجة في بيان الحجۃ: ٤٤٧-٤٤٩، إعلام الموقعين: ٤٠٠/١، شرح الكوكب المنير: ١٤٠/٢، المسودة: ١٦١، البحر الخيط للزرکشي: ٢٩٤-٤٢٥، شرح الكوكب المنير: ١٤٠-١٥٠، المسودة: ١٦١، البحر الخيط للزرکشي: ٤٠٠/٢، التكيل: ٣٣٣-٣٤٣، وللاستزادة راجع: تفسير ابن حزير: ١٧٠/٣، ١٨٠-١٨٦، شفاء العليل: ٩٣، إشار الحق على الخلق: ٩٠، ٩٢، ١٠١، التجbir: ٢١٨، المواقفات: ٨٥/٣، إحكام الفصول: ٤٨، جمیوع الفتاوی: ١٣/٤١٧، ٢٢٢-٢٢٣، ٢٨٣-٤١٧، فتح الباری: ٨٤/٩، ٢١١-٢٠٩، ٨٤/٩، الفقیہ والمتفقیہ: ١/٥٨، الإنقان: ٣-٢/٥، المتضھانی: ١/١٠٦، الأصفھانی علی ابن الحاجب: ١/٤٧٤، التمهید لأی الخطاب: ٢/٢٧٦، الإحکام لابن حزم: ١/٤٤، الإحکام للآمدي: ١/١٥٣، العدة لأبی یعلی: ١/١٥١، ٢/٦٨٤، البرهان للجوینی: ١/٢٨٣، روضة الناظر: ١/١٨٥، شرح مختصر الروضة: ٢/٤٣، البرهان للزرکشي: ٢/٦٨، التیسیر فی قواعد علم التفسیر: ١/١٨٥، نکت الانتصار: ١/١٧٨، تأویل مشکل القرآن: ١/١٨٠، المفردات: ١/٢٥١، ٣/٤٤٣.

وهذان التعريفان يدوران حول قضية واحدة، وهي أن الحكم ما استقل بنفسه في الدلالة على معناه من غير التباس. ويعادله المتشابه وهو:

### تعريف المتشابه: <sup>(١)</sup>

أ- **المتشابه لغة**: قال في معجم المقاييس: "الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لوناً وصفاً... والمُشبّهات من الأمور: المشكلات. وتشبه الأمران إذا أشكلاً" <sup>(٢)</sup> اهـ.

ب- **المتشابه اصطلاحاً**: كما أن التعريفات قد كثرت وتنوعت في الحكم، كذلك هي كثيرة في معنى المتشابه أيضاً. ولعل أفضل التعريفات المذكورة أربعة. وهي متقاربة المعنى. وهي:

١- ما لم يتضح معناه، إما لاشراك أو إجمال أو غير ذلك.

٢- ما لا يستقل بنفسه إلا ببرده إلى غيره.

٣- ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره.

٤- ما لا يُنبئ ظاهره عن مراده.

فهذه التعريفات الأربع تدور حول معنى واحد وهو أن المتشابه لا يفي بالمعنى على وجه يستقل به.

(١) انظر المأمور السابق.

(٢) معجم مقاييس اللغة (مادة: شبه) ٢٤٣/٣

**قاعدة:** القرآن الكريم كله محكم باعتباره، وكله متشابه باعتباره، وبعضه محكم وبعضه متشابه باعتبار ثالث<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة:

هذه القاعدة بها ينحُل عن القارئ لكتاب الله تعالى إشكالً معروف، وهو أن الله تعالى وصف كتابه في بعض المواقع بأنه محكم، كما وصفه في بعض المواقع بالتشابه، وفي ثالث: بأن بعضه محكم وبعضه متشابه.

والحق أن القرآن كله محكم باعتباره، كما أن كله متشابه باعتبار آخر، وبعضه محكم وبعضه متشابه باعتبار ثالث.

فمعنى كونه محكماً: أي أنه في غاية الإحكام، وقوه الاتساق. كما أنه بالغ في الحكمة الغاية القصوى. إذ إن أخباره كلها حق وصدق، لا تناقض فيها ولا اختلاف. كما أن حكامه كلها عدل. وكل ما أمر به فهو خير وهدى، وكل ما نهى عنه فهو شر وضلال.

ومعنى كونه متشابهاً: أي في الحسن، والصدق، والهدى، والنفع. وأما وصف بعضه بالإحكام وبعض الآخر بالتشابه فالمراد بالإحكام والتشابه هنا مما تقرر في المعنى الاصطلاحي لهذين اللفظين.

### التطبيق:

#### ١- مثال وصف القرآن بالإحكام:

قال تعالى: ﴿كتابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتِه﴾ [هود: آية ١].

(١) انظر قانون التأويل: ٣٦٢-٣٦٧، الإتقان: ٣/١٠، المذكورة في أصول الفقه: ٦٣، القواعد الحسان: ٥٩، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٤٧٧.

## ٤- مثال وصف القرآن بالتشابه:

قال تعالى: ﴿اللّٰهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: آية ٢٣].

## ٣- مثال وصف بعض القرآن بالإحكام، والبعض الآخر بالتشابه:

قال تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ﴾ [آل عمران:

آية ٧].



**قاعدة:** يجب العمل بالحكم، والإيمان بالتشابه<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة:

إذا كان معنى ما حاطبنا الله تعالى به معلوماً، فإنه يجب امثاله إن كان من قبل الطلب. سواء كان طلب فعل أو طلب ترك؛ كالامر بالصلوة، والنهي عن الربا. كما يجب تصديقه والإيمان به إن كان خبراً. كصفات الله عز وجل، وأحوال اليوم الآخر وغير ذلك مما أخبر الله تعالى به في كتابه.

وأما ما اشتبه علينا، فهذا على نوعين:

الأول: لا سبيل إلى معرفته على حقيقته. وإن عُرف معناه. وهذا هو التشابة الحقيقية. إذ إن معرفته على حقيقته تختص بالله عز وجل.

والواجب على العبد إزاء هذا النوع هو الإيمان به، وتفويض العلم بكيفيته وكنهه إلى الله عز وجل. ولا يخوض في ابتغاء تأويله، إذ الخوض في ذلك من ذرائع الفتنة والخيرة والضلal.

الثاني: ما يعلمه أهل الرسوخ في العلم بالتدبر في معناه، ورده إلى الحكمات من النصوص. ويعلمه غيرهم بالرجوع إليهم وسؤالهم عنه. وهذا هو التشابة الإضافي.

(١) انظر البحر الخيط للزركشي: ٤٥٢/١، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٤٦٩، ٢٢١.

والواجب على العبد في هذا النوع الإيمان بالنص في الجملة حتى يتبيّن له معناه بالنظر والدرس إن كان أهلاً، أو سؤال العلماء الذين يبيّنون له ذلك.

قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الحل: آية ٤٣].  
أما الرد والتکذیب فشأن أهل الریغ والنفاق، وأما أهل الإیمان فیتعین علی جمیعهم الإیمان الجمل بـنـصـوـصـ الـوـحـیـ، سـوـاءـ عـرـفـوـاـ مـعـانـیـهـأـوـ خـفـیـ عـلـیـهـمـ بـعـضـهـاـ.  
واما الإیمان المفصل فمن الفروض الکفایة، وهو خاص بمن قام عنده الدلیل، وبيان  
له المدلول.

وطریق أهل الریغ بعيدة عن هذا المسلک تماماً ومتناقضه له، ذلك أنهم یضربون النصوص بعضها بعض، ويردون المحکمات بالتشابهات<sup>(١)</sup>.

ذکر عن معاذ بن جبل رَجُلَنَّا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "يَقْرَأُ الْقُرْآنَ رِجْلَانَ: فَرِجلٌ لَهُ فِيهِ هُوَيَّةٌ، يَفْلِيْهُ فِي الرَّأْسِ، يَلْتَمِسُ أَنْ يَجِدْ فِيهِ أَمْرًا يَخْرُجُ بِهِ عَلَى النَّاسِ، أُولَئِكَ شَرَارُ أَمْتَهِمْ، أُولَئِكَ يَعْمَلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سَبِيلَ الْهُدَىِ، وَرَجُلٌ يَقْرُؤُهُ لَيْسَ فِيهِ هُوَيَّةٌ وَلَا نَيَّةٌ، يَفْلِيْهُ فِي الرَّأْسِ، فَمَا تَبَيَّنَ لَهُ مِنْهُ عَمَلٌ بِهِ، وَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ وَكَلَهُ إِلَى اللَّهِ، لِيَتَفَقَّهَ فِيهِ فَقْهًا مَا فَقَهَهُ قَوْمٌ قَطُّ، حَتَّى لَوْ أَنْ أَحَدَهُمْ مَكَثَ عَشْرِينَ سَنَةً، فَلَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ لَهُ مِنْ يَبْيَّنُ لَهُ الْآيَةَ الَّتِي أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ، أَوْ يَفْهَمُهُ إِيَّاهَا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ"<sup>(٢)</sup>.

## التطبيق:

### ١- مثال المحکم:

واما أمثلة المحکم فهي أكثر من أن تُحصى، كالامر بالإحسان، والعبادة،

(١) انظر إعلام الموقعين: ٢٩٤/٢ .٣٠٧-٢٩٤

(٢) بمجموع الفتاوى: ٣٩٤/١٧، وقد قال شيخ الإسلام عند ذكره لهذا الأثر: "مثل الأثر المعروف الذي رواه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وقد ذكره الطلموني - حدثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا عتبة بن أبي حكيم، ثني عمارة بن راشد الكنانى، عن زياد، عن معاذ".

ونصوص الصفات - من حيث المعنى - والمعاد كذلك... إلخ.

٢- مثال ما وجب على العبد الإيمان به ولا سبيل له إلى معرفة حقيقته (وهو المتشابه الحقيقي):

هذا القسم يشمل جميع ما أخبر الله تعالى به عن نفسه، أو عن اليوم الآخر، أو عن الملائكة. ونحو ذلك مما لا يُعرف معناه، لكن كنهه غير معلوم. فهو متشابه من هذه الحقيقة.

٣- مثال المتشابه النسبي: (١)

١- وهذا يشمل صوراً متعددة، مثل النصوص التي يتوهם منها التعارض. كقوله تعالى: ﴿فِي مَعْذِلَةٍ لَا يُسَأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ﴾ [الرحمن: آية ٣٩]. مع قوله: ﴿وَرَقْوَهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُون﴾ [الصافات: آية ٢٤].  
وغير ذلك من الصور المختلفة التي يقع فيها الاشتباه.



**قاعدة:** جميع ظواهر نصوص القرآن مفهومة لدى المخاطبين (٢).

**توضيح القاعدة:**

لقد أنزل الله تعالى كتابه بلسان عربي مبين، على نبي من العرب، ومخاطب به أول من خاطب أمة عربية. كي يكون هادياً ومرشداً إلى الحق، وهذا يعني أنه مفهوم لدى المخاطبين به. كي تقوم الحجة، وتقطع المعدرة.

(١) ذكر ابن القيم رحمة الله أمثلة كثيرة لهذا القسم في معرض كلامه على رد المنحرفين الحكم بالتشابه. انظر إعلام المرعيين: ٢٩٤-٣٠٧.

(٢) انظر نشر البنود: ١/٨٥، المسودة: ١٦٤، البحر الخيط للزركشي: ٤٥٢/٤٥٩، شرح الكوكب المنير: ٢/٤٨، البرهان للزركشي: ٢/٧٤، نكت الانتصار: ١٧٨، المختصر لابن اللحام: ٧٣، مقدمة جامع التفاسير: ٨٦، تأويل مشكل القرآن: ٩٨، المواقف: ٣/٩١، الفقيه والمتفقه: ١/٦٣، مجموع الفتاوى: ١٧/٣٨١، ٤١٨-٣٨١، ٤٢٦، ٣٩٠، ٢٩٤/١٣، ٤٠٩-٤١٠، حاشية مقدمة التفسير: ٦٢، طريق الوصول للسعدي: ١١٦، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٤٣٧، المذكرة في أصول الفقه: ٦٥.

قال ابن حجر رحمه الله عند كلامه على مراتب البيان، وأن القرآن جاء بأعظمها وأعلاها: "إذا كان كذلك - وكان غير مبين منا عن نفسه من خطاب غيره بما لا يفهمه عنه المخاطب - كان معلوماً أنه غير جائز أن يخاطب حل ذكره أحداً من خلقه إلا بما يفهمه المخاطب، ولا يرسل إلى أحد منهم رسولاً برسالة إلا بلسانٍ وبيانٍ يفهمه المرسل إليه. لأن المخاطب والمرسل إليه، إن لم يفهم ما هو عظيم به وأرسل به إليه، فحاله - قبل الخطاب وقبل بحث الرسالة إليه وبعده - سواء، إذ لم يفده الخطاب والرسالة شيئاً كان به قبل ذلك جاهلاً. والله حل ذكره تعالى عن أن يخاطب خطاباً أو يرسل رسالة لا توجب فائدة لمن هو عظيم أو أرسلت إليه، لأن ذلك فيما من فعل أهل النقص والعبث، والله تعالى عن ذلك متعال. ولذلك قال حل ثناؤه في محكم تنزيله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لَيُبَيِّنَ هُمْ﴾ [إبراهيم: آية ٤]. وقالنبيه محمد عليه السلام: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ هُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدَى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: آية ٦٤]. فغير جائز أن يكون به مهتدياً، من كان بما يهدى إليه جاهلاً<sup>(١)</sup> اهـ.

هذا وقد حلّ هذه المسألة وفصلها، ورد على المخالفين لها من وجوه عده، الإمام أبو العباس ابن نيمية رحمه الله<sup>(٢)</sup>. ومن ذلك قوله: "المقصود هنا: أنه لا يجوز أن يكون الله أنزل كلاماً لا معنى له، ولا يجوز أن يكون الرسول عليه السلام وجميع الأمة لا يعلمون معناه، كما يقول ذلك من يقوله من المتأخرین، وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ، سواء كان مع هذا تأويل القرآن لا يعلمه الراسخون، أو كان للتأويل معنيان: يعلمون أحدهما، ولا يعلمون الآخر، وإذا دار الأمر بين القول بأن الرسول كان لا يعلم معنى المتشابه من القرآن، وبين أن يقال: الراسخون في العلم يعلمون، كان هذا

(١) تفسير ابن حجر: ١١/١، وانظر ص ٨٣-٨٢.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ٤٤٨-٣٩٠/١٧.

الإثبات خيراً من ذلك النفي، فإن معنى الدلائل الكثيرة من الكتاب والسنّة وأقوال السلف على أن جميع القرآن ما يمكن علمه وفهمه وتدبره، وهذا مما يجب القطع به، وليس معناه قاطع على أن الراسخين في العلم لا يعلمون تفسير المتشابه، فإن السلف قد قال كثيرون منهم إنهم يعلمون تأويله، منهم مجاهد - مع جلاله قدره - والربيع بن أنس<sup>(١)</sup>، ومحمد بن جعفر بن الزبير<sup>(٢)</sup>، ونقلوا ذلك عن ابن عباس، وأنه قال: أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله ...

قالوا: والدليل على ما قلناه إجماع السلف، فإنهم فسروا جميع القرآن، وقال مجاهد: عرضت المصحف على ابن عباس من فاخته إلى خاتمه أقهه عند كل آية وأسئلته عنها،<sup>(٣)</sup> وتلقوا ذلك عن النبي ﷺ، كما قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً،<sup>(٤)</sup> وكلام أهل التفسير من الصحابة والتبعين شامل لجميع القرآن إلا ما قد يشكل على بعضهم فيقف فيه، لأن أحداً من الناس لا يعلمه، لكن لأنه هو لم يعلمه.

وأيضاً فإن الله قد أمر بتدبر القرآن مطلقاً ولم يستثن منه شيئاً لا يُتدبر، ولا قال: لا تدبروا المتشابه، والتدبّر بدون الفهم ممتنع، ولو كان من القرآن ما لا يُتدبر لم يعرف، فإن الله لم يميز المتشابه بحد ظاهر حتى يجتنب تدبره.

(١) الربيع بن أنس بن زياد البكري الخراساني المروزي، سُجن عمرو ثلاثة سنّة، توفي سنّة تسع وثلاثين ومائة. السير: ١٦٩/٦.

(٢) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدية المدني. مات سنّة بضع عشرة ومائة. التقريب: ٤٧١.

(٣) تفسير ابن حزير: ٩٠/١.

(٤) المصدر السابق: ٨٠/١.

وهذا أيضاً مما يحتاجون به، ويقولون المتشابه أمر نسيبي إضافي فقد يشتبه على هذا ما لا يشتبه على غيره، قالوا؛ ولأن الله أخبر أن القرآن بيان وهدى وشفاء ونور، ولم يستثن منه شيئاً عن هذا الوصف، وهذا ممتنع بدون فهم المعنى، قالوا؛ ولأن من العظيم أن يقال: إن الله أنزل على نبيه كلاماً لم يكن يفهم معناه، لا هو ولا جبريل، بل وعلى قول هؤلاء كان النبي ﷺ يحدث بأحاديث الصفات والقدر والمداد ونحو ذلك مما هو نظير متشابه القرآن عندهم، ولم يكن يعرف معنى ما يقوله، وهذا لا يفطن بأقل الناس.

وأيضاً فالكلام إنما المقصود به الإفهام، فإذا لم يقصد به ذلك كان عبشاً وباطلاً، والله تعالى قد نزه نفسه عن فعل الباطل والعبث، فكيف يقول الباطل والعبث ويتكلم بكلام ينزله على خلقه لا يريد به إفهامهم، وهذا من أقوى حجج الملحدين.

وأيضاً مما في القرآن آية إلا وقد تكلم الصحابة والتابعون لهم بإحسان في معناها، وبينوا ذلك، وإذا قيل فقد يختلفون في بعض ذلك، قيل كما قد يختلفون في آيات الأمر والنهي، وأيات الأمر والنهي مما اتفق المسلمين على أن الراسخين في العلم يعلمون معناها. وهذا أيضاً مما يدل على أن الراسخين في العلم يعلمون تفسير المتشابه، فإن المتشابه قد يكون في آيات الأمر والنهي، كما يكون في آيات الخبر، وتلك مما اتفق العلماء على معرفة الراسخين لمعناها، فكذلك الأخرى، فإنه على قول النفاية لم يعلم معنى المتشابه إلا الله، لا ملك ولا رسول ولا عالم، وهذا خلاف إجماع المسلمين في متشابه الأمر والنهي.

وأيضاً فلفظ التأويل يكون للمحکم، كما يكون للمتشابه، كما دل القرآن والسنة وأقوال الصحابة على ذلك، وهم يعلمون معنى المحکم فكذلك معنى المتشابه، وأي فضيلة في المتشابه، حتى ينفرد الله تعالى بعلم معناه، والمحکم أفضل منه، وقد بين معناه لعباده، فأي فضيلة في المتشابه، حتى يستأثر الله تعالى بعلم معناه، وما استأثر الله تعالى بعلمه كوقت الساعة لم ينزل به خطاباً، ولم يذكر في القرآن آية تدل على وقت الساعة،

ونحن نعلم أن الله استأثر بأشياء لم يطلع عباده عليها، وإنما النزاع في كلام أنزله وأخبر أنه هدى وبيان وشفاء، وأمر بتديره، ثم يقال إن منه ما لا يعرف معناه إلا الله، ولم يبين الله ولا رسوله ذلك القدر الذي لا يعرف أحد معناه، وهذا صار كل من أعرض عن آيات لا يؤمن بمعناها يجعلها من المتشابه بمجرد دعواه، ثم سبب نزول الآية قصة أهل بنحران وقد احتجوا بقوله: ﴿أَنَا﴾ و﴿نَحْنُ﴾ وبقوله: ﴿كَلْمَةٌ مِّنْهُ﴾ و﴿رُوحٌ مِّنْهُ﴾ وهذا قد اتفق المسلمين على معرفة معناه، فكيف يقال: إن المتشابه لا يعرف معناه لا الملائكة ولا الأنبياء، ولا أحد من السلف، وهو من كلام الله الذي أنزله إلينا، وأمرنا أن نتدبره ونعقله، وأخبر أنه بيان وهدى وشفاء ونور، وليس المراد من الكلام إلا معانيه، ولو لا المعنى لم يجز التكلم بلفظ لامعنى له.

وقد قال الحسن: ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فيما ذا أنزلت، وماذا

عنى بها...

وأيضاً فإذا كانت الأمور العلمية التي أخبر الله بها في القرآن لا يعرفها الرسول، كان هذا من أعظم قبح الملاحدة فيه، وكان حجة لما يقولونه من أنه كان لا يعرف الأمور العلمية، أو أنه كان يعرفها ولم يبينها، بل هذا القول يقتضي أنه لم يكن يعلمها، فإن ما لا يعلمه إلا الله لا يعلمه النبي ولا غيره.

وبالجملة: فالدلائل الكثيرة توجب القطع ببطلان قول من يقول: إن في القرآن آيات لا يعلم معناها الرسول ولا غيره" إلى آخر ما ذكر رحمة الله<sup>(۱)</sup>.

وما يدل على ما سبق ما أخرجه الشيخان عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "والذِّي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أَنْزَلَتْ سُورَةً مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلْتُ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ، إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمْ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَبَلَّغُهُ الْإِبْلُ لَرَكِبَتْ إِلَيْهِ"<sup>(۲)</sup>.

(۱) مجموع الفتاوى: ۱۷/۳۹۰-۴۴۸.

(۲) مضى تخرجه ص ۷۷.

وأخرج بسنده عنه مسروق قال: "كان عبد الله يقرأ علينا السورة، ثم يحدّثنا فيها ويفسرها عامة النهار"<sup>(١)</sup>.

وأخرج بسنده عن ابن أبي مليكة قال: "رأيت مجاهداً يسأل ابن عباس عن تفسير القرآن، ومعه ألواحه، فيقول له ابن عباس: "اكتب" قال: حتى سأله عن التفسير كله"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قتيبة رحمه الله: "ولسنا من يزعم أن المتشابه في القرآن لا يعلمه الراسخون في العلم، وهذا غلط من متأوليه على اللغة والمعنى، ولم ينزل الله شيئاً من القرآن إلا لينفع به عباده، ويدل به على معنى أراده".

فلو كان المتشابه لا يعلمه غيره للزمـنا للطاعـن مـقالـ، وتعلـق عـلـيـنـا بـعـلـةـ. وهـلـ يـجـوزـ

لأحد أن يقول: إن رسول الله ﷺ، لم يكن يعرف المتشابه؟!

وإذا حاز أن يعرفه مع قول الله تعالى: **«وَمَا يُعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا لِلَّهِ»** [آل عمران: آية ٧] حاز أن يعرفه الربانيون من صحابته، فقد علم علياً التفسير...

وبعد: فإنـا لم نـرـ المـفـسـرـينـ توـقـفـواـ عـنـ شـيـءـ مـنـ الـقـرـآنـ فـقـالـواـ: هـذـاـ مـتـشـابـهـ لـاـ يـعـلـمـ إـلـاـ اللـهـ، بلـ أـمـرـوـهـ كـلـهـ عـلـىـ التـفـسـيرـ...<sup>(٣)</sup> اـهـ

وبعد هذا التقرير عليك أن تعلم أن في هذه القاعدة ردًّا على المفوضة القائلين بأن معاني الصفات مجهملة بالنسبة للمخاطبين. وهو مذهب فاسد، لا يُحصى ما ينقضه من النصوص.

**تـنبـيـهـ:** هذه القاعدة لا تحتاج إلى تمثيل.



(١) المصدر السابق: ٨١/١.

(٢) المصدر السابق: ٩٠/١.

(٣) تأويل مشكل القرآن: ٩٨-١٠١.

الْمُقْتَدِي

الْكَابِيْرُ وَالْعَشْرُونُ

النَّصُّ وَالظَّاهِرُ وَالْمُؤْولُ

وَالْمَجْمُلُ وَالْمُبَيِّنُ

## **أولاً: النص:**

**تعريفه لفقة:** الارتفاع والظهور، وكل ما أظهر فقد نصّ. ومنه منصة العروس ظهورها وارتفاعها<sup>(١)</sup>.

**تعريفه اصطلاحاً:** <sup>(٢)</sup> هو الصريح في معناه. بحيث لا يشوبه احتمال في الدلالة على المعنى.

وقيل: ما أفاد بنفسه من غير احتمال.

وعليه تكون العلاقة بين المعنى اللغوي (وهو الرفع) والمعنى الاصطلاحي أنه نقل في الاصطلاح إلى ما لا يحتمل إلا معنى واحداً. ومعنى الرفع في هذه الجملة: أخذ لازم النص وهو الظهور<sup>(٣)</sup>.

## **ثانياً: الظاهر:**

**تعريفه لفقة:** <sup>(٤)</sup> ضد الباطن. وظَهَرَ الشيءُ إِذَا تَبَيَّنَ، وأَظْهَرَتْهُ بَيِّنَتْهُ، والظهور: بُدُو الشيء الخفي.

فالظاهر: ما انكشف واتضح معناه للسامع من غير تأمل وتفكير، وضده أيضاً الخفي وهو الذي لا يظهر المراد منه إلا بالطلب<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر اللسان: (مادة: نص) ٤/٦٤٨.

(٢) انظر شرح مختصر الروضة (تحقيق البراهيم) ٣/٥٨٩، ١/٢٥٧، إحكام الفصول: ٤٨، ٧١، نهاية السول: ١/٢٥٧، إحكام الفصول: ٤٨، ٧١، انظر شرح مختصر الروضة (تحقيق البراهيم) ٣/٥٨٩، ١/٢٥٧، نهاية السول: ١/٢٥٧، إحكام الفصول: ٤٨، ٧١، شرح الكوكب المير: ٣/٤٨٠، وللاستزادة راجع: الفقيه والمتفقه: ١/١٩، ١٩/٢٨٨، شرح الكوكب المير: ٣/٤٨٠، وللاستزادة راجع: التمهيد لأبي الخطاب: ١/٧، الإحكام لابن حزم: ١/٣٩، إرشاد الفحول: ١٧٨، نشر البنود: ١/١٧٨، المستصفي: ١/٣٢٦، ٣٤٥، ٣٨٤، البناني على الجمع: ١/٢٢٦، المسودة: ٤٥٧٤، شرح تقييح الفصول: ١/٣٦، الحصول: ٤٦٢، البحر الخيط: ١/٤٦٢، البرهان للجويني: ١/٢٧٧، روضة الناظر: ٢/٢٧٧، الإنقان: ٣/٩٥، أصوات البيان: ١/٣١.

(٣) انظر الكليات: ٨٠٩.

(٤) انظر اللسان: (مادة: ظهر) ٢/٦٥٨.

(٥) انظر الكليات: ٤/٥٩٤.

**تعريفه اصطلاحاً:** <sup>(١)</sup> ما دلّ على معنىًّا واحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً.

### **ثالثاً: المُجمل:**

**تعريفه لغةً:** الجَمْلُ بمعنى الجمع، <sup>(٢)</sup> تقول: أجملت الشيء إجمالاً: جمعته من غير تفصيل <sup>(٣)</sup>.

**تعريفه اصطلاحاً:** <sup>(٤)</sup> يطلق عند السلف على ما لا يكفي وحده في العمل. كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبه: آية ١٠٣] وهذا إنما يعرف بيان الرسول ﷺ.  
وفي اصطلاح أهل الأصول: ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجيح لواحد منها أو منها على غيره.



(١) انظر الفقيه والمتفقه: ٧٤/١، البحر المحيط للزركشي: ٤٦٥، ٤٣٦/١، المستصنف: ٣٨٥، ٣٤٥، ٣٣٧/١، وللاستزاد راجع: الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤١٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب: ٧/١، العدة لأبي يعلى: ١٤٠/٣، الإحکام للأمدي: ٤٨/٣، المحسول: ٨/١، المسودة: ٤٦٢، شرح تنبیح الفصول: ٥٧٤، البرهان للجھویني: ٢٧٩/١، روضة الناظر: ٢٩/٢، الإتقان: ٩٥/٣، إرشاد الفحول: ١٧٥، شرح الكوكب المنیر: ٤٥٩-٤٥٩/٣، شرح مختصر الروضة: (تحقيق البراهيم) ٥٩٤/٣، البرهان للزركشي: ٢٠٥/٢، التجھیر: ٢٤٣، نهاية السول: ٢٥٧/١، إحکام الفصول: ٦٠٤، الكلیات: ٨٤٥، فتح الباری: ٣١١/٨، أصوات البیان: ٣١/١.

(٢) انظر القاموس: (مادة: الجمل) ١٢٦٦.

(٣) انظر المصباح المنیر (مادة الجمل) ٤٣.

(٤) انظر الفقيه والمتفقه: ٧٥/١، مجموع الفتاوى: ٣٩١/٧، ٣٩٣-٣٩١/٧، شرح الكوكب المنیر: ٤١٣/٣، البرهان للجھویني: ٣٣٦، ٢٨١/١، روضة الناظر: ٤٢/٢، وللاستزاد راجع: ترجیح الفروع على الأصول: ١١٨، شرح مختصر الروضة: ٦٤٧/٢، التجھیر: ٢٢٤، نهاية السول: ٢٥٧/١، إحکام الفصول: ٤٨، فتح الباری: ٢٨٠/٢، ٢٨١/٨، ٣١١/٨، ٣٣٢/١٣، المستصنف: ٣٤٥، ٣٣٦/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٣٥٨/٢، التمهيد لأبي الخطاب: ٩/١، المفردات: ٢٠٣، الإحکام لابن حزم: ٣٨٥، ٣٩/١، الإحکام للأمدي: ٧/٣، العدة لأبي يعلى: ١٤٢/١، المحسول: ٤٦٣، ٨١/١، البحر المحيط للزركشي: ٤٥٤/٣، شرح تنبیح الفصول: ٣٧، أصوات البیان: ٣١/١، المذکرة في أصول الفقه: ١٧٩.

**قاعدة:** الفاظ القرآن — من حيث دلالتها على ما تضمنته من المعاني —  
إما نصوص لا تحتمل إلا معنى واحداً، وإما نصوص تحتمل غير  
معانيها الظاهرة منها، ولكن طردها في الاستعمال على معنى  
واحد جعلها تجري مجرى النصوص التي لا تحتمل غير مسمها.  
وإما نصوص مجملة تحتاج إلى بيان<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة:

دلت هذه القاعدة على أن ألفاظ القرآن من حيث الدلالة على المعاني على ثلاثة  
أقسام:

القسم الأول: نصوص لا تحتمل إلا معنىً واحداً. وهذه هي دلالة النص. وهي  
مفيدة للعلم واليقين قطعاً. وهذا القسم على ثلاثة أنواع:  
النوع الأول: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً.  
النوع الثاني: ما تطرق إليه احتمال لا دليل عليه، فهو بمنزلة المعدوم فلا يُلتفت  
إليه.

النوع الثالث: نصوص تحتمل غير معانيها الظاهرة منها، ولكن طردها في  
الاستعمال على معنى واحد جعلها تجري مجرى النصوص التي لا تحتمل غير مسمها.  
فهذه لا تقبل تأويلاً ولا بحراً، بل التأويل إنما هو حق الشاذ الذي يرد مخالفًا  
لنظرائه فيرد بالتأويل إليها حتى يكون موافقاً لها في الدلالة.

---

(١) انظر التمهيد لأبي الخطاب: ٧/١، الصواعق المرسلة: ٢/٦٧٠-٦٧٢، منهاج الاستدلال على مسائل الاعتقاد:  
قواعد وقواعد لفقه كتاب الله تعالى: ٣٩٨

فعادة المتكلم في الخطاب واطراد كلامه، وإلف المخاطب لسماع ذلك منه تقضي بعدم إرادة غير الظاهر، لا سيما إذا كان المتكلم متصرفًا بالبيان وإرادة النصح والإرشاد؛ وهذا كان من عجيب أمر أهل التأويلات الفاسدة أن عمدوا إلى نصوص القرآن وقد تواترت في الدلالة على معنىًّا معينًا كاليد أو الاستواء أو العلو مثلاً<sup>(١)</sup> ثم تبع ذلك إجماع الصحابة والتابعين على إثبات معانيها اللائقة بجلال الله تعالى وعظمته، ثم يقول النفاوة: الظاهر غير مراد<sup>(٢)</sup>.

وعامة ألفاظ القرآن من هذا القسم (أعني النص)، سواء في مفرداته أو تراكيبه. خلافاً لمن زعم أنه نادر. وقد أبطل هذا الرعم جماعة من أهل العلم، ذلك أن الغرض من النص الاستقلال بإفادته المعنى على قطع، مع الخسارة جهات التأويل والاحتمال. ولو فرض أن تتحقق هذا في الصيغ المعينة نادر فهو كثير مع القرائن الحالية والمقالية<sup>(٣)</sup>؛ حيث ترد القضية المعينة بمواضع متعددة وصيغ متفاوتة ومختلفة يقطع من مجموعها بالمعنى الذي تضمنته كما مضى.

وحكم النص: أن لا يُعدل عنه إلا بنسخ<sup>(٤)</sup>.

**القسم الثاني:** الظاهر: وهو على ضربين:

الأول: الظاهر بالوضع: وهو نوعان:

١ - ظاهر بوضع الشرع. مثل الصلاة والصيام. فالصيام: إمساك مخصوص في وقت مخصوص في زمان مخصوص، وكذلك الصلاة.

(١) انظر بمجموع الفتوى: ٥/١٦٤.

(٢) انظر منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٣٩٨-٣٩٩.

(٣) انظر الإتقان: ٣/٩٥.

(٤) انظر المذكورة في أصول الفقه: ١٧٦.

٢- ظاهر بوضع اللغة: مثل الأمر إذ يحتمل الإيجاب كما يحتمل الندب إلا أنه في الأول أظهر. وكذا النهي حيث يحتمل التحرير وتحتمل الكراهة. وهو في الأول أظهر.

وحكم هذا: أنه يجب المصير إليه، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل أقوى منه يدل على صرف اللفظ عن ظاهره المتباادر منه إلى الاحتمال المرجوح. وهذا ما يُسمى بالتأويل<sup>(١)</sup>.

الثاني: الظاهر بالدليل. مثل الأمر بصيغة الخبر.

**القسم الثالث: المُحمل:** وهو واقع في القرآن على الصحيح والله أعلم.

وهو ضربان: <sup>(٢)</sup>

الأول: ما لا عُرف له في الشرع ولا في اللغة.

وحكم هذا النوع: أنه لا يجوز المصير إليه حتى يرد ما يفسره.

الثاني: ما له عُرف في اللغة.

وحكم هذا النوع: أن لا يُصار إليه حتى يرد ما يفسره.

ثم إن النصوص المجملة عموماً بحاجة إلى بيان، وهي بدونه تكون عرضة للاحتمال وهذا القسم نوعان:

الأول: أن يُحال بيانه إلى خطاب آخر، سواء كان متصلةً به أو منفصلةً عنه. كما أحال الله تعالى بيان أشياء على النبي عليه السلام.

(١) انظر التمهيد لأبي الخطاب: ٨/١، المذكورة في أصول الفقه: ١٧٦.

(٢) انظر التمهيد لأبي الخطاب: ١٠/١، المذكورة في أصول الفقه: ١٨١.

الثاني: أن يكون الكلام متحملاً عدة معانٍ، وليس معه ما يبينه ويقطع هذه الاحتمالات، وهذا ليس منه في كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام شيء<sup>(١)</sup>.  
هذا وقد يكون الإجمال مطلقاً، كما يكون من وجه دون وجه.  
وحكْم المُحَمَّل أياً كان نوعه: التوقف فيه حتى يرد تفسيره<sup>(٢)</sup>.

#### صوابيظ حول المُحَمَّل:

- ١ - اللفظ إذا تطرق إليه الاحتمال كساه ثوب الإجمال وسقط به الاستدلال<sup>(٣)</sup>.  
والمقصود بالاحتمال هنا: الاحتمالات المتساوية حال تعذر حمل اللفظ على جميعها، ولا يوجد مرجع يقوى واحداً منها في نظر المفسر.
- ٢ - الفصيح في كلام العرب أن يترجم عن المُحَمَّل من الكلام بالمحمل وبالخاص عن العام، دون الترجمة عن المفسر بالمحمل، وبالعام عن الخاص<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - لا إجمال فيما كان له معنى لغوي ومعنى شرعي.  
وهذا كالصلة والصوم والزكاة ونحو ذلك. فيجب الحمل فيها على المعنى الشرعي<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٣٩٩.

(٢) انظر المذكورة في أصول الفقه: ١٧٦، ١٨٠.

(٣) انظر فتح الباري: ١٩٨/٨، فتح القدير: ١٧٧، ٢٥٩، ٥٢٨، ٤٦٧/٤، ٥٣٠، ٥٥٧/٣.

(٤) انظر تفسير ابن حجر: ٢٢٣/٩.

(٥) انظر إرشاد الفحول: ١٧٧، المسودة: ١٧٧، البحر الخبيط للزركشي: ٤٣٦/٣، التبصرة في أصول الفقه: ١٩٥.

شرح الكوكب المير: ٤٣٦-٤٣٣/٣، شرح مختصر الروضة: ٦٦٣/٢، المختصر لابن اللحام: ١٢٩-١٢٨.

إجابة السائل: ٣٥٨، المدخل لابن بدران: ٢٦٥، نهاية السول: ٢٢٢/٢، إحكام الفصول: ١٩٦، ٢٠٠.

- ٤- إذا عدلت القرينة الدالة على حمل المشترك على أحد معاينيه (مع عدم إمكان حمله على الجميع) فهو مجمل<sup>(١)</sup>.
- ٥- لا يحمل المجمل على واحد من معينيه أو معاينيه (التي لا يمكن أن تكون مرادةً جميعاً) بل يطلب بيان المراد بدليل منفصل<sup>(٢)</sup>.
- ٦- السياق والقرآن الدالة على مراد المتكلم ترشد إلى بيان المجمل وتعيين المحتمل<sup>(٣)</sup>.
- ٧- إذا كانت المعاني التي يحتملها النفي غير متنافية، ويمكن أن تكون مرادةً من النفي فإنه يحمل عليها جميعاً<sup>(٤)</sup>.
- ٨- الألفاظ التي علق التحليل والتحريم فيها على الأعيان ليست من المجمل<sup>(٥)</sup>. وهذا نحو: **﴿حُرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾** [المائدة: آية ٣] و**﴿حُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم﴾** [النساء: آية ٢٣]. إذ المعنى المراد لا يخفي.

(١) انظر نشر البنود: ١٢٥/١، البناني على الجمع: ٢٩٤/١، شرح تنقح الفصول: ١١٨-١١٢، شرح الكوكب المنير: ٤٢١/٣، البرهان للجويني: ٢٢٥/١، تسهيل الحصول: ١٣٢، المستصفى: ٣٥٥/١، نهاية السول: ٢٢٢/٢.

(٢) انظر أضواء البيان: ٥٥٧/٧، ٢٧٣/٧.

(٣) انظر فتح الباري: ١٤/٤، ١٨٤.

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي: ٤٥٧/٣.

(٥) انظر التبصرة في أصول الفقه: ٢٠١، شرح الكوكب المنير: ٣/١٥٤، ١٥٥، ٤٢١، تقريب الوصول لابن حزقي: ٨٦، شرح مختصر الروضة: ٢/٦٥٩، وللاستزادة راجع: المختصر لابن اللحام: ١٢٧، إحياءة السائل: ٣٥٣-٣٥٥، المدخل لابن بدران: ٢٦٤، نهاية السول: ٢٠١/٢، إحكام الفصول: ٢٠٣، ٢٠٠، تفسير النصوص: ١/٣٤٧، البناني على الجمع: ١/٤١٤-٤١٧، ٤٢٥، المذكورة في أصول الفقه: ١٨١.

٩- الإجمال تارة يكون في لفظ مفرد، وتارة يكون في لفظ مركب، وتارة في نظم الكلام والتصريف، وحرروف النسق، ومواضع الوقف والابتداء<sup>(١)</sup>. وسيأتي بعض ما يوضح هذه الأمور إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

## التطبيق:

### ١- أمثلة النص بأ نوعه الثلاثة:

أ- مثال النص الذي لا يحتل إلا معنى واحد قطعاً:

١- قال تعالى: ﴿فَلَبِثْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: آية ١٤].

٢- قال تعالى: ﴿وَوَاعْدَنَا مُوسَىٰ ثَلَاثَيْنِ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: آية ١٤٢].

٣- قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: آية ٢٥٥].

٤- قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: آية ٢٩].

ب- مثال النص إذا تطرق إليه احتمال لا دليل عليه:

قال تعالى: ﴿وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: آية ١٦٤] فقد أكد التكليم بالصدر مما يمنع احتمال المجاز. فالآية نص في معناها.

(١) انظر البحر الخبيط للزركشي: ٣/٤٥٧-٤٥٨، شرح الكوكب المنير: ٣/٤١٥-٤١٨، وللاستزادة راجع: المستصفى: ١/٣٦٠-٣٦١، الأصفهاني على ابن الحاج: ٢/٣٦٢، التحرير لابن الممام: ٤٩، الإحکام للآمدي: ١/٢٨١، البرهان للجویني: ١/٢٦٣، شرح مختصر الروضة: ٢/٦٥٠، قواعد الأصول ومعاذد الفصول: ١/٢٦٣-٣٥١، المدخل لابن بدران: ٣/٢٦٣، نهاية السول: ٢/١٩٨، أضواء البيان: ١/٧٢، إجابة السائل: ٣٥٠-٣٥١، انظر ص ٨١٨-٨٢٨ في أصول الفقه: ١٨٠.

(٢) انظر ص ٨١٨-٨٢٨.

إلا أن بعض المعتزلة حاول الخروج من ذلك بأن زعم أن معناها: جرّحه بمحالب الحكمة. وهذا لا دليل عليه.

جـ- مثال النص إذا تطرق إليه الاحتمال لكن اطرد استعمال ذلك النص في القرآن على طريقة واحدة بحيث يقطع به في دلالته على معناه.

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: آية ٢٥٥] فهذه الآية تدل على أن الله متصف بالعلو مطلقاً أي علو الذات وعلو القدر. وقد حملها أهل التجمّه على الثاني من المعنيين دون الأول. وما يبطل دعواهم أن الله تعالى قد قرر هذه الصفة بألوان من الأدلة تبلغ العشرين نوعاً ما يصير معناها الذي دلت عليه قطعاً لا محالة. وذلك كالإخبار عن استواه على العرش، وعن نزول بعض الأمور منه، وصعود بعض الأشياء إليه، ونحو ذلك مما لا يخفى.

### ٣- أمثلة الظاهر بأنواعه:

أ- مثال الظاهر بوضع الشرع:

قال تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣] فهي في أصل اللغة: النماء والزيادة والطهر. المراد بها في هذه الآية المعنى الشرعي وهو حق يجب في المال.

قال في المغني: "ف عند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك" (١) اهـ.

ب- مثال الظاهر بوضع اللغة:

١- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣] فهذا الأمر للوجوب. وإن كان الأمر يحتمل الندب أيضاً لكنه في الوجوب أظهر.

(١) المغني لابن قدامة: ٤٣٣/٢، وانظر القاموس الفقهي: ١٥٩.

٢- قال تعالى: ﴿فَوَلَا تَقْفُ مَا لِيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: آية ٣٦] فهو للتحريم وإن كان النهي يحتمل الكراهة. إلا أنه في التحرير أظهر.

### جـ- مثال الظاهر بالدلائل:

١- قال تعالى: ﴿فَوَالوَالدَّاتُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينِ كَامِلِينِ﴾ [البقرة: آية ٢٣٣].

٢- قال تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: آية ٧٩].  
فهذا والذي قبله ظاهر الخبر، لكن حملناه على الأمر بدليل أننا لو حملناه على ظاهره لأدى أن يكون خبر الله خلاف مخبره؛ ذلك لأننا نجد الوالدات يرضعن أولادهن أكثر من حولين أو أقل، كما نرى المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر -على أن الآية يراد بها الطهارة الشرعية، إذا كان المقصود بالمطهرين: المتطهرين من بني آدم أي: من الحدث. وهذا أحد الأقوال في المراد بها.  
فحملنا قوله: ﴿فَوَالوَالدَّاتُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾ أي على الوالدة أن ترضع الولد.  
وحملنا قوله: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ أي لا يجوز أن يمسه إلا المطهرون.

### ٣- مثال المجمل:

١- قال تعالى: ﴿أَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: آية ٤١] فهذا واضح في إيتاء الحق بحمل في مقداره.

٢- قال تعالى: ﴿الزَّانِيُّ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْهُ﴾ [التور: آية ٢] فهو نص في أن الزاني يجب عليه الحد. ومحمل في صفة الزاني هل هو بكر أو ثيب.

٣- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرْوَى﴾ [البقرة: آية ٢٨٨]  
فهو نص في إيجاب العدة، محمل في صفة الأقراء هل هي الحيض أو الأطهار.



**قاعدة:** القرآن مشتمل على أصول الدين دلائله ومسائله<sup>(١)</sup> أما تعريفه للأحكام فأكثره كلي لا جزئي<sup>(٢)</sup>.

### توضيح القاعدة:

إن كل ما يستحق أن يُسمى "أصول الدين" قد جاء بيانه في الكتاب والسنّة بياناً شافياً قاطعاً للعذر، مع بيان أداته وسبل الانتداب إلى معرفته<sup>(٣)</sup>. وهذا خلاف ما ذهب إليه الفلاسفة وأهل الكلام من أن تلك النصوص فيها اشتباه ولا تفيق اليقين من جهة دلالتها على المعاني المُرادّة ، أو أنها بمحاذات لا يُراد بها ظواهرها المتبادر. وهذا قلنا: "القرآن مشتمل على أصول الدين دلائله ومسائله" وإنما عَبَرْنَا بـ"أصول الدين" كي يتحقق المقصود من إيراد القاعدة، ذلك أنها رد على أهل الكلام ومن شابههم، وقد قسموا الدين إلى أصول وفروع ثم اضطربوا في وضع ضابط يميز بين الأمرين<sup>(٤)</sup>. لكن الغالب أنها تعني عند الإطلاق: المسائل القطعية الاعتقادية. وإنما تتقرر عندهم هذه الأمور بالعقل<sup>(٥)</sup>.

وقولنا: "أما تعريفه للأحكام فأكثره كلي لا جزئي" المراد بالأحكام: ما يقابل العقائد. ومعنى الكلية هنا: أنه لا يختص بشخص دون آخر ولا بحال دون حال، ولا زمان دون آخر، وأيضاً ليس مفصلاً مستووباً لشروط وأركان وموانع ما يُطلب أو ما يُنهى عنه، وهو المسمى بالمحمل<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية ٤٨-٤٩، ٢٢٢-٢٣٣، تفسير السعدي للأية رقم (٨٩) من سورة التحل، والأية رقم (٢) من سورة الزخرف. منهجه الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٢٤٣.

(٢) انظر المواقفات: ٣٦٦/٣.

(٣) انظر منهجه الاستدلال: ٢٤٥.

(٤) انظر أهم الفروق التي ذكروها في التفريق بينهما: منهجه الاستدلال: ٢٤٦-٢٤٧.

(٥) انظر الفوائد المترتبة على التمسك بهذا الأصل في منهجه الاستدلال: ٢٥٨.

(٦) انظر المواقفات: (هامش) ٣٦٦/٣.

"ويدل على هذا المعنى -بعد الاستقراء المعتبر- أنه يحتاج إلى كثير من البيان؛ فإن السنة على كثرتها وكثرة مسائلها إنما هي بيان للكتاب.

وإذا كان كذلك فالقرآن على اختصاره جامع، ولا يكون جاماً إلا والجموع فيه أمور كليات، لأن الشريعة تمت بتمام نزوله. وأنت تعلم أن الصلاة والزكاة والجهاد وأشباه ذلك لم يتبع جميع أحكامها في القرآن، إنما يبيّنها السنة، وكذلك العاديات من الأنكحة والعقود والقصاص والحدود وغيرها.

قال الشافعي رحمه الله: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"<sup>(١)</sup> اهـ.

وبناء على ذلك لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاختصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة، وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح له إن أعزوه السنة؛ فإنهم أعرف به من غيرهم، وإلا فمطلق الفهم العربي لمن حصله يكفي فيما أعزوه من ذلك"<sup>(٢)</sup>.

### **التطبيقة:**

أ- مثال على ما يُعبّر عنه بـ"أصول الدين" :

قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نُوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: آية ٢٥٥].

فهذا المثال كما تلاحظ مشتمل على تفاصيل متعددة تتعلق بالله عزوجل.

(١) الرسالة: ص ٢٠.

(٢) المواقفات: ٣٦٧-٣٦٩/٣. (بصرف واختصار).

**بـ- مثال على ما يُعبر عنه بـ"الأحكام أو الفروع":**

قال تعالى: **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَاةَ﴾** [البقرة: آية ٤٣].

فلم يذكر شروط هذه العبادات وكثيراً من التفاصيل المتعلقة بها.



**قاعدة:** كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل<sup>(١)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

التأويل في اصطلاح الأصوليين هو: صرف اللفظ عن ظاهره المبادر منه إلى محتمل مرجوح بدليل يدل على ذلك<sup>(٢)</sup>. وهذا المعنى هو المقرر عند الأصوليين، أما السلف فهو عندهم لمعنىين:

الأول: هو الحقيقة التي يؤول إليها الأمر.

الثاني: التفسير والبيان<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المستصفى: ١/٤١٠-٣٩٤، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤١٩/٢، فما بعدها. الإحکام للآمدي: ٣/٥٠-٥٩، البرهان للجویني: ١/٣٥٩، البحر الخيط للزرکشی: ٣/٤٤٧-٤٥١، شرح الكوكب المنیر: ٣/٤٤.

(٢) انظر معنى التأويل والكلام عليه في شرح مختصر الروضة: ٣/٥٩٩، البحر الخيط للزرکشی: ٣/٤٣٧، شرح الكوكب المنیر: ٣/٤٦٠، وللاستزاده راجع: إشارات الحق على الخلق: ٩١، إحکام الفصول: ٤٩، الصواعق المرسلة: ١٧٠/١، شرح نونية ابن القیم لابن عیسی: ٢/٣-١٧، البرهان للجویني: ١/٣٣٦، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢/٦٣١، الإحکام لابن حزم: ١/٣٩، الإنقان: ٣/٩٥، الإحکام للآمدي: ١/٤٦٣، المحصل: ٣/٤٩، روضة الناظر: ٢/٤١٥، الصاحبی: ٥/٣١٥، بمجموع الفتاوى: ١٣/٢٧٧-٢٧٨، ٢٨٨-٢٨٩، ٢٩١، ٣١٢-٣١٣، ٣٠/٢، أضواء البيان: ١/٢٦٦، ٢٦٧، طریق الوصول لابن سعدی: ١١٦، المذکرة في أصول الفقه: ١٧٦.

(٣) انظر بمجموع الفتاوى: ١/١٧٧، ١٧٨، ١٣/٢٨٨-٢٩٣، ٢٩٣-٣٦٧/١٧، ٣٦٧-٣٨١.

وهو أنواع<sup>(١)</sup> وله شروط<sup>(٢)</sup> وهذه القاعدة تشير إلى المردود من تلك الأنواع.

وعليه يكون الداخل تحت هذه القاعدة من أنواع التأويل نوعان:

الأول: أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لأمر يظنه الصارف دليلاً، وليس بدليل في نفس الأمر، وهذا ما يسمى بالتأويل الفاسد أو البعيد.

الثاني: أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لا للدليل أصلاً. وهذا ما يسمى في اصطلاح الأصوليين: لعباً.

ويقى نوع ثالث خارج عن القاعدة وهو: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بدليل يدل على ذلك.

### التطبيقات:

أ- مثال النوع الأول:

١- قال تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: آية ٥٨].

قال بعضهم: المُراد: إطعام طعام ستين مسكيناً. لأن المقصود دفع الحاجة. ودفع حاجة ستين مسكيناً في يوم واحد كدفع حاجة واحد في ستين يوماً.  
فجعلوا المعدوم الذي هو "طعام" مذكوراً ليكون مفعولاً لـ "إطعام". وجعلوا المذكور الذي هو قوله: ﴿سَتِينَ مَسْكِينًا﴾ عدماً، لأنهم لم يجعلوه مفعولاً مع إمكان قصد الشارع العدد لفضل الجماعة وبركتهم، وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن. وهذا لا يحصل للواحد.

(١) انظر أنواعه في: مقدمة جامع التفاسير للراغب: ٤٠٠، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٤٠٠.

(٢) راجع هذه الشروط في: البحر الحيط للزرκشي: ٤٣٧/٣، فما بعدها. و٤٤٣، شرح الكوكب المنير: ٤٦١/٣، وللاستزادة راجع: الإنقاذ: ١٢/٣، الموافقات: ٩٩/٣، إرشاد الفحول: ١٧٧، التحرير لابن الهمام: ٤٤، البرهان للجويني: ٣٣٦/١، المدخل لابن بدران: ١٨٨، ١٩١، مجموع الفتاوى: ٣٦٠/٦-٣٦٩، الصواعق المرسلة: ٢٨٨/١، بدائع الفوائد: ٢٠٥/٤، تفسير النصوص: ٣٨٠/١.

قال في أصوات البيان: "أظهر قوله أهل العلم عندي: أنه لا يحرز في الإطعام أقل من إطعام ستين مسكيناً... خلافاً لأبي حنيفة القائل: بأنه لو أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزأه وهو رواية عن أحمد، وعلى هذا يكون المسكين في الآية مأولاً بالمد، والمعنى فإطعام ستين مدة، ولو دفعت لمسكين واحد في ستين يوماً.

وإنما قلنا: إن القول بعدم إجزاء أقل من الستين هو الأظهر، لأن قوله تعالى: **﴿مسكيناً﴾** تميز لعدد، هو: الستون، فحمله على مسكين واحد خروج بالقرآن عن ظاهره المبادر منه بغير دليل يجب الرجوع إليه، وهو لا يصح، ولا يخفى أن نفع ستين مسكيتاً أكثر فائدة من نفع مسكين واحد في ستين يوماً، لفضل الجماعة، وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن إليهم بالإطعام، فيكون ذلك أقرب إلى الإجابة من دعاء واحد، وستون جمع كثير من المسلمين، لا يخلو غالباً من صالح مستجاب الدعوة، فرجاء الاستجابة منهم أقوى منه في الواحد، كما لا يخفى، وعلى كل حال قوله تعالى في حكم كتابه: **﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِينًا﴾** لا يخفى فيه أن قوله: **﴿فَإِطْعَامُ سَتِينٍ﴾** مصدر مضارف إلى مفعوله، فلفظ "ستين" الذي أضيف إليه المصدر هو عين المفعول به الواقع عليه الإطعام، وهذا العدد الذي هو المفعول به للإطعام، مبين بالتمييز الذي هو قوله تعالى: **﴿مَسْكِينًا﴾** وبذلك يتحقق أن الإطعام في الآية واقع على نفس العدد الذي هو ستون، فالاقتصر به على واحد خروج بنص القرآن عن ظاهره المبادر منه بلا دليل يجب الرجوع إليه كما ترى، وحمل المسكين في هذه الآية الكريمة على المد من أمثلة المالكية والشافعية في أصواتهم لما يسمونه التأويل البعيد والتأويل الفاسد." (١) اهـ.

٢- قال تعالى: **﴿هُوَاعْلَمُوا أَنَا ثَمَنْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾** [الأنفال: آية ٤١].

(١) أصوات البيان: ٦٥٦٢-٥٦١.

وقد حمل بعضهم قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ على القراء منهم. قالوا: لأن المقصود من دفع **الخُمُس** إليهم سد الخلة، ولا خلة مع الغنى. فحكموا بحرمان الأغنياء منهم، فعطلوا عموم اللفظ، مع ظهور أن القرابة سبب لاستحقاقهم، وإن كان مع الغنى. لأن إضافة الخمس إلى ذوي القربى بلام التمليك يُشعر بأن علة الاستحقاق القرابة، تعظيمًا ل شأنها وبياناً لشرفها.

#### بـ- مثال النوع الثاني:

- ١ـ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذَبَّحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: آية ٦٧]. زعم الرافضة -**قبّحهم الله**- أن المراد عائشة رضي الله عنها.
- ٢ـ قال تعالى: ﴿يَوْمَنُونَ بِالْجِبْتِ وَالْطَّاغُوتِ﴾ [النساء: آية ٥١]. زعم الرافضة أن المراد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.



**قاعدة:** كل مبهمة في القرآن، غير جائز رد حكمها على المفسرة قياساً<sup>(١)</sup>.

#### توضيح القاعدة:

الإجمال والإبهام متقاربان، إلا أن المبهم أعم من الحمل عموماً مطلقاً، إذ إن كل محمل مبهم، دون العكس. ذلك أن الإبهام يطلق على كل كلام لم يُفسَّر، سواء كان مشكلاً ومحتملاً أم لا.

والقسم الذي يقع فيه الإشكال أو الاحتمال هو الحمل، وهذا لا يلزم وقوعه في كل مبهم. فإذا قلت: تصدق بهذا الدرهم على رجل، كان هذا من قبيل المبهم، لكن لما كان الاحتمال والإشكال مرتفعاً عنه انتفى عنه وصف الحمل مع وجود الإبهام

(١) انظر تفسير ابن حزير: ٤٨١-٤٨٣.

فيه،<sup>(١)</sup> فهو يصدق على أي رجل. فإذا دفع من يصدق عليه ذلك الوصف تحقق المقصود<sup>(٢)</sup>. وأما الإجمال فإنه يعرض من خفاء المقصود وغموضه، إما لغراة اللفظ، أو التراكيب، وقلة الاستعمال فيه، أو لكونه محتملاً لمعاني عدّة.

هذا واعلم أن موضوع القاعدة يتعلق بالحمل، وليس تعلقه بالباب أو المقصد الذي تذكر فيه المهام من الأعلام والبقاء ونحو ذلك. وإنما تتعلق القاعدة بنصوص الأحكام.

الطبعة

قال ابن حجر رحمة الله: "وعلة من قال: "الدم والإطعام بمحنة"، القياس على هذى جزاء الصيد وذلك أن الله شرط في هديه بلوغ الكعبة، فقال: **﴿بِحَكْمٍ بِهِ ذُو عَدْلٍ﴾**

(١) انظر أضواء البيان: ٣١/١

(٢) في تعريف المبهم هنا، انظر: الكافية في الجدل: ٥١، تفسير النيسابوري: ٤٢/١، أضواء البيان: ١/٣١، تفسير النصوص: ٢٢٩، ٣٣٩.

منكم هدياً بالغَ الكعبَةِ ﴿[المائدة: آية ٩٥]﴾، قالوا: فكل هدي وجب من حزاء أو فدية في إحرام، فسييله سبيل حزاء الصيد في وجوب بلوغه الكعبة. قالوا: وإذا كان ذلك حكم الهدي، كان حكم الصدقة مثله، لأنها واجبة لمن وجب عليه الهدي. وذلك أن الإطعام فدية وجزاء كالدم، فحكمهما واحد.

وأما علة من زعم أن المفتدي أن ينسُك حيث شاء ويتصدق ويصوم، أن الله لم يشترط على الخالق رأسه من أذى هدياً، وإنما وجب عليه نسكاً أو إطعاماً أو صياماً، وحيثما نسك أو أطعم أو صام، فهو ناسك ومطعم وصائم. وإذا دخل في عداد من يستحق ذلك الاسم، كان مؤدياً ما كلفه الله. لأن الله لو أراد من إلزام الخالق رأسه في نسكه بلوغ الكعبة، لشرط ذلك عليه، كما شرط في حزاء الصيد. وفي ترك اشتراط ذلك عليه، دليلٌ واضح أنه حيث نسك أو أطعم أجزأ.

وأما علة من قال: "النسك بمكة والصيام والإطعام حيث شاء"، فالنسك دم كدم الهدي، فسييله سبيل هدي قاتل الصيد، وأما الإطعام، فلم يشترط الله فيه أن يُصرف إلى أهل مسكنة مكان، كما شرط في هدي الجزاء بلوغ الكعبة. فليس لأحد أن يدعى أن ذلك لأهل مكان دون مكان، إذ لم يكن الله شرط ذلك لأهل مكان بعينه؛ كما ليس لأحد أن يدعى أنها جعله الله من الهدي لساكني الحرم لغيرهم، إذ كان الله قد خصَّ أن ذلك لمن به من أهل المسكنة.

الطبرى  
قال أبو جعفر<sup>عليه السلام</sup> والصواب من القول في ذلك: أن الله أوجب على حالق رأسه من أذى من المحرمين، فدية من صيام أو صدقة أو نسك، ولم يشترط أن ذلك عليه بمكان دون مكان، بل أبهم ذلك وأطلقه، ففي أي مكان نسك أو أطعم أو صام، فيجري عن المفتدي. وذلك لقيام الحجة على أن الله إذ حرم أمهات نسائنا فلم يحصرهن على أنهن أمهات النساء المدخول بهن، لم يجب أن يكن مردودات الأحكام على الرباب والمحصورات على أن الحرمة منهن المدخول بأمهاتها.

فكذلك كل مبهمة في القرآن، غير جائز رد حكمها على المفسرة قياساً. ولكن الواجب أن يحكم لكل واحدة منهما بما احتمله ظاهر التنزيل، إلا أن يأتي في بعض ذلك خبر عن الرسول ﷺ، بإحالة حُكْم ظاهره إلى باطنه، فيجب التسليم حينئذٍ لحكم الرسول، إذ كان هو المبين عن مُراد الله<sup>(۱)</sup>ـ.



**فلاجدة : التفسير بعد الإبهام يدل على خبي التهويل والتعظيم<sup>(۲)</sup>.**

### التطبيق :

قال تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ \* ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ \* كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ \* لَتَرَوْنَ الْجَحِيمَ﴾ [التكاثر: الآيات ٦-٣]. فقد حذف المعمول في قوله: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ لقصد التهويل، فيقدر السامع أعظم ما يخطر بباله. كما حذف جواب لو في قوله: ﴿لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ ثم قال: ﴿لَتَرَوْنَ الْجَحِيمَ﴾ فهذه الجملة جواب قسم محذوف وهو تفسير لفعله لو تعلمون. تقديره: لو تعلمون عقابة أمركم. ثم فسرها بأنها رؤية الجحيم. والتفسير بعد الإبهام يدل على التهويل والتعظيم<sup>(۳)</sup>.



(۱) تفسير ابن حزير: ٤/٨١-٨٣.

(۲) انظر تفسير ابن حزير ٦/٨٠.

(۳) المصدر السابق.

الْمُقْتَدِي

الشَّابُورُ وَالْعَشْرُونَ

مَهْرَفَةُ الْفَوَاطِلِ

## **تعریف الفوایصل:**

- ١ - **تعریف الفوایصل لغة:** جمع فاصلة. قال ابن فارس: "الفاء والصاد واللام، كلمة صحيحة تدل على تمیز الشيء من الشيء، وإبانته عنه"<sup>(١)</sup> اهـ.
- وتطلق الفاصلة على الحاجز بين الشيئين، كالحربزة تفصل بين الحربتين في النظم.  
ومنه "الفوایصل" وهي أواخر آيات التنزيل، بمنزلة قوافي الشعر<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - **تعریف الفوایصل اصطلاحاً:** <sup>(٣)</sup> جمع فاصلة، وهي: كلمة آخر الآية.  
وقيل: كلمة آخر الجملة.
- وقد فرق أصحاب هذا التعريف بين الفوایصل ورؤس الآي. قالوا: أما الفاصلة:  
 فهي الكلام المنفصل مما بعده. والكلام المنفصل قد يكون رأس آية، وغير رأس.  
وكذلك الفوایصل، يكنّ رؤس آي وغيرها.  
وكل رأس آية فاصلة، وليس كل فاصلة رأس آية. فالفاصلة تعم النوعين.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (مادة: فصل): ٤/٥٠٥.

(٢) انظر القاموس (مادة: الفصل): ١٣٤٧.

(٣) انظر البرهان: ١/٥٣-٥٤، الإتقان: ٣/٢٩٠.

## **قاعدة: بمعنى الفوائل على التوقيف<sup>(١)</sup>.**

### **توضيح القاعدة:**

المقصود بالفوائل هنا ما يوافق التعريف الأول مما سبق. أي: رؤس الآي وليس مجرد مواضع الوقف.

(الله)<sup>(٥)</sup>

ومعنى القاعدة: أن الآيات وال سور إنما تعلم بتوقيف الشارع لا بالاجتهاد.

أما السور، فمما يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(٦)</sup>.

(٦) (أي بتوقيفه أثر ع)

وأما الآيات، فإن الأدلة النقلية الدالة على أنها توقيفية كثيرة معلومة<sup>(٧)</sup>.

كما أن النظر يدل على "أن الآيات علم توقيفي لا مجال للقياس فيه. ولذلك عدوا آية حيث وقعت، و﴿المص﴾، ولم يعدوا ﴿المر﴾ و﴿الر﴾، وعدوا آية في سورها، و﴿طه﴾ و﴿بس﴾ ولم يعدوا ﴿طس﴾"<sup>(٨)</sup>.



(١) انظر البرهان للزركشي: ١، ٦٩، ٩٨، ٩٠، الإتقان: ٣١٤، ٢٩٠/٤، ١٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب: الصلاة، باب: (من حهر بسم الله الرحمن الرحيم) رقم (٧٧٣)، عون المعبد: ٤٩٩/٢، وانظر جامع الأصول رقم (٨٨٥٨): ١١/٢٨٩.

(٣) انظر جملة من الأدلة على ذلك في الإتقان: ١/١٨٨-١٩٧.

(٤) المصدر السابق: ١/١٨٨.

## قاعدة: لا تتأتى معرفة معاني القرآن والاستنباط منه إلا بمعروفة الفوacial (١).

### **توضيح القاعدة:**

تُعد معرفة الفوacial من الأصول المهمة التي اعتبرت بها الصحابة فمن بعدهم (٢). قال بعض أهل العلم: "باب الوقف عظيم القدر، جليل الخطر، لأنه لا يتأتى لأحد معرفة معاني القرآن ولا استنباط الأدلة الشرعية منه إلا بمعروفة الفوacial" (٣) اهـ. ونعني بالفوacial هنا: "الكلمات في آخر الجمل" وهو التعريف الثاني للفاصلة.

### **التطبيق: (٤)**

- أ- أمثلة تغير المعنى بتغيير موضع الفاصلة، مع كون الوقف في الموضعين معتبراً:
- ١- قال تعالى: ﴿هُوَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: آية ٧٢]، فلو وصلها بما بعدها وهو قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ لتغير المعنى. مع أنه في كلا الموضعين صحيح. ذلك أن الوقف على لفظ الحالـة يُصـير المعنى: أن المتشابه لا يعلمه إلا الله عز وجل (وهو محمول هنا على الـكـنه والـكـيفـية).
- وعلى الوصل، يكون الراسـخـونـ فيـ الـعـلـمـ يـعـلـمـونـ تـأـوـيلـهـ. (وـهـوـ مـحـمـولـ هـنـاـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـمـعـنـىـ).
- ٢- قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ﴾ [البقرة: آية ١٠٢] ثم قال: ﴿هُوَ مَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِبِلَّ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾.

(١) انظر المصدر السابق: ٢٣٠/١.

(٢) المصدر السابق: ٢٣١-٢٣٠/١.

(٣) المصدر السابق: ٢٣٠/١.

(٤) انظر أمثلة لذلك في المصدر السابق: ٢٣٢-٢٤٨/١.

فلو وقف على السحر لكان المعنى مغايراً لمعنى الآية في حال الوصل؛ ذلك أن المعنى حال الوصل: يعلمون الناس السحر والذي أنزل على الملائكة ..."

أما على الوقف على قوله: ﴿السحر﴾ فإن ﴿ما﴾ تكون نافية. والله أعلم.

٣ - قال تعالى: ﴿إِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِم﴾ [المائدة: ٢٦]، ثم قال بعدها: ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتَبَاهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ . فإذا وقفت على قوله: ﴿مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِم﴾ كان له معنى. وإذا وصلت ذلك بما بعده، كان له معنى آخر.

ب- أمثلة تغير المعنى وفساده بتغيير موضع الفاصلة. حال كون الوقف في أحد المعنيين غير صحيح:

١ - قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِين﴾ [البقرة: آية]. ثم قال: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: آية].

فلو وصل قوله: ﴿مُؤْمِنِين﴾ بقوله: ﴿يُخَادِعُونَ﴾ لفسد المعنى وصار الثاني وصفاً للأول. فيكون المعنى: وما هم بمؤمنين يخدعون الله..

أي: ليسوا بمؤمنين يخدعون الله وللمؤمنين.

وإنما المقصود: إثبات الخداع بعد نفي الإيمان.

٢ - قال تعالى: ﴿لَا ذُلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ﴾ [البقرة: آية ٧١].

فلو وقف على قوله: ﴿ذُلُول﴾ لتغير المعنى تماماً. لأن جملة ﴿تُثِير﴾ صفة لـ﴿ذُلُول﴾ وهي داخلة في حيز النفي. أي: ليست ذلولاً مثيرة للأرض.

٣ - قال تعالى: ﴿سَبَّحَنَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: آية ١٧١]. ثم قال: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ فلو وصل الموصعين لأوهם أن الثاني صفة للولد. وأن المنفي ولد موصوف بأن له ما في السماوات

٤ - قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُم﴾ [يونس: آية ٦٥]، ثم قال: ﴿إِنَّ الْعَزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾ . فلو وصل بين الموصعين لكان قوله: ﴿إِنَّ الْعَزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾ هو من قيل الكفار الذي نهي النبي ﷺ عن الحزن بسببه.



الْمُقْتَدِي

الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونُ

مُوْفَهُ الْجَنَاحِ

وَالتَّضَارِبُ

## **المُراد بـ "موهِم الاختلاف والتضارب":**

هي النصوص التي يظن الناظر فيها لأول وهلة أنها متحالفة أو متضاربة، كأن يرد نفي شيء في أحد المواقع، ويقع إثباته في موضع آخر. أو يُخبر عن شيء بخبر في أحد المواقع، ويُخبر عنه في موضع آخر بحيث يصعب على من قل فهمه الجمع بينهما، فيتوهم وقوع اضطراب في النصوص بسبب ذلك.

الحاصل: أن كل ما أوهِم التعارض بين الآيات فهو من موهِم الاختلاف والتضارب<sup>(١)</sup>.

**ظابط:** "جماع الاختلاف والتناقض": أن كل كلام صحيحة أن يضاف بعض ما وقع الاسم عليه إلى وجْهٍ من الوجوه فليس فيه تناقض، وإنما التناقض في اللفظ ما ضاده من كل جهة على حسب ما تقتضيه الأسماء، ولن يوجد في الكتاب ولا في السنة شيء من ذلك أبداً؛ وإنما يوجد في النسخ في وقتين، بأن يوجب حكماً ثم يحمله، وهذا لتناقض فيه، وتناقض الكلام لا يكون إلا في إثبات ما نَفَى، أو نَفَى ما أثبتت؛ بحيث يشترك المثبتُ والمنفي في الاسم والحدث والزمان والأفعال والحقيقة؛ فلو كان الاسم حقيقة في أحدهما، وفي الآخر مستعاراً، ونَفَى أحدهما، وأثبتت الآخر لم يُعد تناقضاً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: البرهان للزركشي: ٤٥/٢، ٤٦، الإتقان: ٣/٧٩.

(٢) البرهان: ٢/٥٣.

**قاعدة:** إذا اختلفت الألفاظ، وكان مرجعها إلى أمرٍ واحدٍ لم يوجب ذلك اختلافاً<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة:

معنى القاعدة: أن الاختلاف إن كان مداره على اللفظ دون المعنى، فإن هذا النوع لا يُعد من الاختلاف الحقيقي. لأن العبرة بالمعنى، أما مجرد اللفظ فإن العرب توسع في استعماله على وجوه مختلفة، ولا تجد غضاضة في ذلك، طالما أن المعنى مستقر و معلوم لدى المخاطب.

### التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلْدِ﴾ [البلد: آية ١]. مع قوله: ﴿وَهَذَا الْبَلْدُ الْأَمِينُ﴾ [التين: آية ٣]، فالآية الأولى ظاهرها النفي، والثانية الإثبات. وهذا قد يوهم من لا تمييز لديه وجود تضارب بين الآيتين، والحقيقة أن معنى الآيتين واحد. ذلك أن العرب تعبّر بنحو: ﴿لَا أَقْسِمُ﴾ وتقصد تأكيد القسم. وأيضاً فلو حملنا الآية على المعنى الآخر - وهو أن النفي متعلق بالرد على المنكرين للبعث، كما يقوله بعض المفسرين - فإن المعنى الأصلي واحد أيضاً.

الحاصل أن الله أقسم بمحنة في الموضعين. والمعنى فيما واحد.



(١) انظر البرهان للزركشي: ٤٦/٢.

**قاعدة:** إِنَّمَا يُتَنَاقِضُ الْخَبْرُ الْأَذْنَانِيُّ وَالْآخِرُ إِثْبَاتٌ إِذَا  
اسْتُوِيَ فِي الْخَبْرِ وَالْمُخْبَرِ عَنْهُ، وَفِي الْمُتَعْلِقِ بِهِمَا، وَفِي الزَّمَانِ  
وَالْمَكَانِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ (عِنْدَ الْقَائلِ بِهِ) (١).

### **توضيح القاعدة:**

إِذَا كَانَ يُحْمَلُ أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ عَلَى غَيْرِ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْآخَرِ،  
فَإِنْ هَذَا لَا يُعَدُّ مِنَ التَّنَاقْضِ. كَانَ يَكُونُ النَّفْيُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الشَّيْءِ فِي حَالٍ، وَالْإِثْبَاتُ  
فِي حَالٍ أُخْرَى، أَوْ تَوْجِهُ إِلَيْهِ النَّفْيُ فِي وَقْتٍ، وَالْإِثْبَاتُ فِي وَقْتٍ آخَرَ وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ  
الْأُمُورِ الَّتِي يَنْدُفعُ بِهَا التَّعَارُضُ.

أَمَّا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَفِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، وَزَمَانٍ  
مُتَحْدِّدٍ فَهَذَا لَا وَجْهٌ لِشَيْءٍ مِنْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَبِالْتَّالِي لَا يَمْكُنُ ذِكْرُ  
الْمَثَالِ لَهُ.

وَمَا يَوْضِعُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ وَيَجْلِيهَا، الْقَاعِدَةُ الْآتِيَّةُ، وَهِيَ:



**قاعدة:** الْآيَاتُ الَّتِي تُوَهِّمُ التَّعَارُضَ يُحْمَلُ كُلُّ نُوْعٍ مِنْهَا عَلَى مَا يَلِيقُ  
بِهِ وَيَنْسَبُ إِلَيْهِ، كُلُّ بِحْسَبِهِ (٢).

هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ، يَنْحُلُّ عَنْهُ بِهَا إِشْكَالَاتٌ كَثِيرَةٌ قَدْ تَعْرَضَ عَلَيْهِ فِي  
بعضِ نُصُوصِ الْقُرْآنِ.  
وَالْأَمْثَالُ الَّتِي سَأَذْكُرُهَا هُنَّا تَغْنِيُ فِي شَرْحِ الْقَاعِدَةِ وَتَوْضِيْحِهَا.

(١) انظر مقدمة جامع التفاسير: ٦٩.

(٢) انظر القواعد الحسان: ٣٢.

## التطبيق:

- ١- جاء في بعض الآيات أن الكفار لا ينطقون يوم القيمة، وفي بعضها ما يدل على أنهم يتكلمون، ويعتذرون، ويعرفون... وهذا محمول على اختلاف الأحوال والأوقات والمواقف. فهم في بعض الأحوال والمواقف لا ينطقون، وفي بعضها ينتظرون. والله أعلم.
- ٢- جاء في بعض الآيات أن الله لا يكلم الكفار يوم القيمة، وفي بعض الآيات جاء ما يدل على إثبات الكلام له معهم. والحقيقة أن التكليم المنفي هو تكليم الرضى. وأما التكليم المثبت، فهو تكليم تقرير وتبيخ وسخط.
- ٣- جاء في بعض الآيات ما يدل على أنه لا يُسأل يوم القيمة عن ذنبه إنس ولا جان. وجاء في آيات آخر ما يدل على وقوع السؤال كقوله: ﴿وَقَوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُون﴾ [الصافات: آية ٢٤]، وقوله: ﴿مَا ذَا أَجْبَتْهُمُ الرَّحْمَنُ﴾ [القصص: آية ٦٥]، وقوله: ﴿أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ [الشعراء: آية ٩٢]. فالسؤال المنفي هو سؤال الاستعلام، فإنه لا حاجة إلى سؤالهم، لأن الله عالم بيواطنهم وظواهرهم.
- والسؤال المثبت واقع على تقريرهم بأعمالهم، فهو سؤال تبيخ.<sup>(١)</sup>
- ٤- جاء في بعض الآيات نفي الأنساب بين الناس يوم القيمة. وجاء في بعضها إثبات ذلك، كقوله: ﴿يَوْمَ يَفْرُّ الرُّءُوفُ مِنْ أَخِيهِ \* وَأُمِّهِ وَأَيْهِ﴾ [عبس: الآيات ٣٤-٣٥]. فالمنفي هو الانتفاع بالأنساب والانتصار بها، أو أنها تشفع... إلخ.
- والثبت هو النسب الحاصل بين الناس. مع صرف النظر عن كونه ينفع أو لا.
- والأمثلة على القاعدة كثيرة جداً ويكتفى من القلادة ما أحاط بالعنق<sup>(٢)</sup>.

(١) لمعرفة المزيد من الأمثلة انظر: دفع إيهام الاضطراب للشتبه ط رحمة الله، القواعد الحسان: ٣٧-٣٢.

(٢) انظر تفسير ابن حزم ٥٩٨..

# المقدمة

## الرابع والعشرون

### التكرار في القرآن

(١) في هذا الموضوع: انظر: تأويل مشكك القرآن: ٢٢٢، فقه اللغة للتعالي: ٣٥٠، الصاجي: ٣٤١، نكت الانتصار: ٢١٢، البرهان للزركشي: ٨/٣، الإكسير: ٢٤٥، المدخل للحدادي: ٢٩٥، نهاية الإيجاز: ٣٨٨، الإنقاذ: ١٩٩/٣، تفسير القاسمي: ١٩٦-٢٥٦/١، إعجاز القرآن للرافعي: ١٩٣، التقرير في التكرير.

## **تعريفه:**

**١-تعريفه في اللغة:** مصدر كرر إذا رد وأعاد<sup>(١)</sup>.

**٢-تعريفه في الاصطلاح:** إعادة اللفظ أو مراوقة التقرير معنى<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هو ذكر الشيء مرتين فصاعداً<sup>(٣)</sup>.

وقيل: دلالة اللفظ على المعنى مردداً<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر المصباح المنير: (مادة: كرر): ٢٠٢، القاموس (مادة: كرر): ٦٠٣، البرهان للزركشي: ٨/٣.

(٢) انظر البرهان للزركشي: ١٠/٣.

(٣) انظر الإكسير: ٢٤٥.

(٤) انظر التقرير في التكرير: ٥١.

## قاعدة: قد يرد التكرار لعدد المتعلق<sup>(١)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

تكررت بعض الآيات، أو الجمل، في بعض سور القرآن في مواضع مختلفة، مما أثار تساؤلاً عند البعض في وجه ذلك، وإنما أدى إلى هذا الإشكال توهّم هؤلاء أن تلك الجملة أو الآية المكررة لا تختلف في مدلولها ومرجعها عن التي قبلها، وهذا غير صحيح، ذلك أن كل آية أو جملة من تلك الآيات إنما تتعلق بما ذكر قبلها من كلام الله عز وجل. وبهذا لا يُعد ذلك من التكرار في شيء.

وإن ما يقوى هذا الأصل، ما سندكره في موضعه من أن التأسيس مقدم على التوكيد.

### **التطبيق:**

١- قال تعالى: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾<sup>(٢)</sup> [الرحمن: آية ١٣، ١٦، ... ١٨] فإنها قد وردت في سورة الرحمن في نيف وثلاثين مرة. والحق أن كل واحدة تتعلق بمقابلها، ذلك أن الله تعالى خاطب بها الثقلين من الإنس والجن، وعدد عليهم نعمه التي خلقها لهم، فكلّما ذكر فصلاً من فصول النعم طلب إقرارهم، واقتضاهم الشكر عليه، وهي أنواع مختلفة، وصور شتى.

٢- قال تعالى في سورة المرسلات: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِلُ لِلْمَكَذِّبِينَ﴾<sup>(٣)</sup> [المرسلات: آية ١٩، ٢٤، ...] عشر مرات، وذلك أن الله تعالى ذكر قصصاً مختلفة، وأتبع كل

(١) انظر الإكسير: ٢٥٠، تأويل مشكل القرآن: ٢٣٩، نهاية الإيجاز: ٣٨٨، الإنقان: ٢٠١/٣، التقرير في التكثير: ٨٨.

(٢) انظر الكلام عليها في الإنقان: ٢٠١/٣، البرهان: ١٨/٣، نهاية الإيجاز: ٣٨٨، الإكسير: ٢٥٠، نكت الانتصار: ٢١٥، مجموع الفتاوى: ٥٣٧/١٦.

(٣) انظر الكلام عليها في الإنقان: ٢٠١/٣، البرهان للزركشي: ١٩/٣، نهاية الإيجاز: ٣٨٩، الإكسير: ٢٥٣، نكت الانتصار: ٢١٥.

قصة بهذا القول، فكأنه قال عقب كل قصة: "ويل يومنذ للمكذب بهذه القصة" وكل قصة مغايرة لصاحبتها، فأثبتت الوعيد لمن كذب بها.

٣- قال تعالى في سورة الشعراة: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَايَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِين﴾

(١) [الشعراة: آيات ٨، ١٢١، ١٣٩، ١٥١، ١٧٤، ١٩٠، ٦٨، ١٠٣]، فقد تكرر ذلك ثمان مرات. كل مرة عقب قصة، فالإشارة في كل واحدة بذلك إلى قصة النبي المذكور قبلها، وما اشتملت عليه من الآيات والعبارات.



**قاعدة:** لم يقع في كتاب الله تكرار بين متحاورين (٢).

### التطبيق:

قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: آية ٣].

قال ابن حزير: "لم نحتاج إلى الإبانة عن وجه تكرير ذلك في هذا الموضع، إذ كنا لا نرى أن: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، من فاتحة الكتاب - آية، فيكون علينا لسائل مسألة بأن يقول: ما وجه تكرير ذلك في هذا الموضع، وقد مضى وصف الله عز وجل به نفسه في قوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، مع قرب مكان إحدى الآيتين من الأخرى، ومجاورتها صاحبها؟ بل ذلك لنا حجة على خطأ دعوى من ادعى أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من فاتحة الكتاب آية. إذ لو كان ذلك كذلك لكان ذلك إعادة آية بمعنى واحد ولفظ واحد مرتين من غير فصل يفصل بينهما. وغير موجود في شيء من كتاب الله آياتان متحاورتان مكررتان بل لفظ واحد ومعنى واحد، لا فصل بينهما من كلام يخالف معناه

(١) انظر الكلام عليها في البرهان للزركشي: ١٩/٣، الإتقان: ٢٠١/٣.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ٥٣٦/١٦، وانظر: تفسير ابن حزير: ١٤٦/١، الإكسير: ٢٤٥، مما بعدها.

معناهما. وإنما يُؤتى بتكرير آية بكمالها في السورة الواحدة، مع فضول تفصيل بين ذلك، وكلام يُعرض به بغير معنى الآيات المكررات أو غير ألفاظها، ولا فاصل بين قول الله تبارك وتعالى اسمه "الرحمن الرحيم" من **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**، وقول الله: **﴿رَحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾** من **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**.

فإن قال: فإن: **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** فاصل من ذلك.

قيل: قد أنكر ذلك جماعة من أهل التأويل، وقالوا: إن ذلك من المؤخر الذي معناه التقديم. وإنما هو: الحمد لله الرحمن الرحيم رب العالمين ملِك يوم الدين واستشهادوا على صحة ما ادعوا من ذلك بقوله: **﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّين﴾** ، فقالوا: إن قوله: **﴿هُوَ مَلِكُ يَوْمِ الدِّين﴾** تعليم من الله عبده، أن يصفه بالملك في قراءة من قرأ **﴿مَلِك﴾** وبالملك في قراءة من قرأ **﴿مَالِك﴾** قالوا: فالذي هو أولى أن يكون مجاوراً وصفه بالملك أو **الجِلْكِ** ما كان نظير ذلك من الوصف، وذلك هو قوله: **﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾**، الذي هو خير عن ملكه جميع أجناس الخلق؛ وأن يكون مجاوراً وصفه بالعظمة والألوهية ما كان له نظيراً في المعنى من الثناء عليه، وذلك قوله: **﴿رَحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾**. فزعموا أن ذلك لهم دليل على أن قوله: **﴿رَحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾**، يعني التقديم قبل: **﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾**، وإن كان في الظاهر مؤخراً. وقالوا: نظائر ذلك - من التقديم الذي هو يعني التأخير. والمؤخر الذي هو يعني التقديم - في كلام العرب أفسى، وفي منطقها أكثر من أن

يخصى. من ذلك قول حرير بن عطية<sup>(1)</sup>:

**طافَ الْخَيَالُ - وَأينَ مِنْكَ؟ - لِمَامَا**  
فارجع لزورك بالسلام سلاماً

يعني: طاف الخيال لاماً، وأين هو منك؟ وكما قال جل ثناؤه في كتابه: **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوْجَأً قِيمَأً﴾** [الكهف: آية ١]. يعني الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب قيماً ولم يجعل له عوجاً، وما أشبه ذلك.

(1) ديوان حرير بن عطية ٤٤٤.

ذلك. ففي ذلك دليل مشاهد على صحة قول من أنكر أن تكون - ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من فاتحة الكتاب - آية. (١) " اهـ .



## قاعدة: لا يخالف بين الألفاظ إلا لاختلاف المعاني (٢) .

### **التطبيق:**

قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ \* لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ \* وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا  
أَعْبُدُ \* وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ \* وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ \* لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ﴾  
[سورة الكافرون: الآيات ٦-١].

فتأمل قوله أولاً: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ ثم قوله بعد ذلك: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا  
عَبَدْتُمْ﴾ حيث غير في بعض الألفاظ، وما ذاك إلا لاختلاف المعاني (٣) .  
وقد رأيت كلاماً متيناً لأبي العباس ابن تيمية رحمه الله تكلم فيه على آيات هذه  
السورة، فرأيت أن أنقل بعضاً منه لأهميته:

قال رحمه الله بعد أن أورد شيئاً من كلام المفسرين في بعض آيات السورة:  
"إذا تبين هذا فنقول: القرآن تنزيل من حكيم حميد، وهو كتاب أحكمت آياته  
ثم فصلت".

ولو أن رجلاً من بني آدم له علم، أو حكمة، أو خطبة، أو قصيدة، أو مصنف،  
فهذب ألفاظ ذلك وأتى فيه بمثل هذا التغایر لعلم أنه قصد في ذلك حكمة، وأنه لم

(١) تفسير ابن حجر: ١٤٦/١٤٨.

(٢) انظر جمجمة الفتاوى: ١٦/٥٥١.

(٣) انظر الكلام على ذلك في البرهان: ٣/٢١، الإتقان: ٣/٢٠٣، الإكسير: ٢٤٧، نكت الانتصار: ٤٢، نهاية الإيجاز: ٣٨٩.

يختلف بين الألفاظ مع اتحاد المعنى سدى. فكيف بكلام رب العالمين، وأحكام الحاكمين، لا سيما وقد قال فيه: ﴿فُلِّئَنْ اجتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَعْبَ ظَهِيرَةِ﴾. [الإسراء: آية ٨٨].

فنقول: الفعل المضارع هو في اللغة يتناول الزمن الدائم سوى الماضي، فيعم الحاضر والمستقبل، كما قال سيبويه: وَبَنَوْهُ<sup>(١)</sup> لما مضى من الزمان ولما هو دائم لم ينقطع، ولما لم يأت. بمعنى الماضي، والمضارع و فعل الأمر. فجعل المضارع لما هو من الزمان دائماً لم ينقطع، وقد يتناول الحاضر والمستقبل.

فقوله: ﴿لَا أَعْبُدُ﴾ يتناول نفي عبادته لمعبودهم في الزمان الحاضر والزمان المستقبل، وقوله: ﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾ يتناول ما يعبدونه في الحاضر والمستقبل، كلاهما مضارع.

وقال في الجملة الثانية عن نفسه: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُم﴾. فلم يقل: "لا أعبد"، بل قال: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ﴾. ولم يقل: "ما تعبدون"، بل قال: ﴿مَا عَبَدْتُم﴾. فاللفظ في فعله و فعلهم مغایر للفظ في الجملة الأولى.

والنفي بهذه الجملة الثانية أعم من النفي بالأولى. فإنه قال: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُم﴾ بصيغة الماضي. فهو يتناول ما عبدوه في الزمن الماضي لأن المشركين يعبدون آلهة شتى. وليس معبودهم في كل وقت هو المعبد في الوقت الآخر، كما أن كل طائفة لها معبد سوى معبد الطائفة الأخرى.

فقوله: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُم﴾ براءة من كل ما عبدوه في الأزمنة الماضية، كما تبرأ أولاً مما عبدوه في الحال والاستقبال. فتضمنت الجملتان البراءة من كل ما يعبده المشركون والكافرون في كل زمان -ماض، وحاضر، ومستقبل- وقوله أولاً: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ لا يتناول هذا كله.

---

(١) أي الفعل.

وقوله: ﴿فَوْلَا أَنَا عَابِدٌ﴾ اسم فاعل قد عمل عمل الفعل، ليس مضافاً، فهو يتناول الحال والاستقبال أيضاً. لكنه جملة اسمية، والنفي بما بعد الفعل فيه زيادة معنى، كما تقول: ما أفعل هذا، وما أنا بفاعله.

وقولك: "ما هو بفاعل هذا أبداً" أبلغ من قولك: "ما يفعله أبداً". فإنه نفي عن الذات صدور هذا الفعل عنها، بخلاف قوله: "ما يفعل هذا"، فإنه لا ينفي إمكانه وجوازه منه. ولا يدل على أنه لا يصلح له ولا ينبغي له؛ بخلاف قوله: "ما هو فاعلاً، وما هو بفاعل"، كما في قوله: ﴿فَمَا الَّذِينَ فَضَلُّوا بِرَادِي رِزْقَهُمْ عَلَى مَا مَلَكُتْ أَيْمَانَهُمْ﴾. [النحل: آية ٧١] وقوله: ﴿مَا أَنَا بِمُصْرِخٍ وَمَا أَنْتُ بِمُصْرِخٍ﴾ [إبراهيم: آية ٢٢] وقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾، [البقرة: آية ٧٤] ﴿وَمَا أَنْتَ بِهِادِي الْعُمَى﴾، [النمل: آية ٨١] ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ﴾، [فاطر: آية ٢٢]، ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾. [البقرة: آية ١٠٢].

ولا يقال: الجملة الاسمية ترك<sup>(١)</sup> الثبوت، ونفي ذلك لا يقتضي نفي العارض. فإن هذه الجملة في معنى الفعلية نفي، لكونها عملت عمل الفعل. لكنها دلت على اتصاف الذات بهذا، فنفت عن الذات أن يعرض لها هذا الفعل تزيهاً للذات ونفيأً لقبوها لذلك. فال الأول نفي الفعل في الماضي والمستقبل، والثاني نفي قبوله في الماضي مع الحاضر والمستقبل.

قوله: ﴿فَوْلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾، أي نفسي لا تقبل ولا يصلح لها أن تبعد ما عبدتموه قط ولو كنتم عبدتموه في الماضي فقط. فأي معبد عبدتموه في وقت فأنا لا أقبل أن أعبدك في وقت من الأوقات.

ففي هذا من عموم عبادتهم في الماضي والمستقبل، ومن قوة براءته وامتناعه وعدم قبوله لهذه العبادة في جميع الأزمان ما ليس في الجملة الأولى. تلك تضمنت نفي الفعل

(١) هكذا في المطبوع رلعل العبارة: تدل على الثبوت.

في الزمان غير الماضي، وهذه تضمنت نفي إمكانه وقوله لما كان معبوداً هم ولو في بعض الزمان الماضي فقط. والتقدير: ما عبدتُوه ولو في بعض الأزمان الماضية فأنا لا يمكنني ولا يسوغ لي أن أعبده أبداً.

ولكن لم ينف إلا ما يكون منه في الحاضر والمستقبل لأن المقصود براءته هو في الحال والاستقبال. وهذه السورة يؤمر بها كل مسلم وإن كان قد أشرك بالله قبل قراءتها.

فهو يتبرأ في الحاضر والمستقبل مما يعبد المشركون في أي زمان كان، وينفي جواز عبادته لمعبودهم، ويبين أن مثل هذا لا يكون ولا يصلح ولا يسوغ. فهو ينفي جوازه شرعاً وواقعاً. فإن مثل هذا الكلام لا يقال إلا فيما يستتبع من الأفعال، كمن دعى إلى ظلم أو فاحشة فقال: "أنا أفعل هذا؟ ما أنا بفاعل هذا أبداً". فهو أبلغ من قوله: "لا أفعله أبداً". وهذا كقوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قَبْلَهُمْ، وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قَبْلَكُوك﴾. [البقرة: آية ١٤٥].

فهو يتضمن نفي الفعل بغضنه وكراهة له، بخلاف قوله: "لا أفعل". فقد يتركه الإنسان وهو يحبه لغرض آخر. فإذا قال: "ما أنا عابد ما عبدتم" دل على البغض والكرابة والمقت لمعبودهم ولعبادتهم إياها. وهذه هي البراءة.

ولهذا تستعمل في ضد الولاية فيقال: تول فلاناً، وتبرأ من فلان. كما قال تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بِرَآءٍ مِّنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية [المتحننة: ٤] آية ٤ [١].



(١) مجموع الفتاوى: ١٦/٥٥١-٥٥٥.

## قاعدة: العرب تكرر الشيء في الاستفهام استبعاداً له<sup>(١)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

من عادة العرب إذا استبعدت وقوع شيء أو صدوره من أحد مثلاً أن تكرر الاستفهام الموجه إليه في ذلك. كقولك لمن تستبعد منه الجهاد: أنت بجاهد؟ أنت بجاهد؟

وتكرر الاستفهام في مثل هذا دليل على استبعاد وقوعه وصدوره من ذلك المُخاطب.

### **التطبيق:**

قال تعالى خبراً عن قيل المنكرين للبعث: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنْكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تَرَاباً وَعِظَاماً أَنْكُمْ مُخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: آية ٣٥].

فقال: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنْكُمْ﴾ ثم قال: ﴿أَنْكُمْ مُخْرَجُونَ﴾. فهذا التكرار للاستبعاد.



## قاعدة: التكرير يدل على الاعتناء<sup>(٢)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

لا ريب أن تكرير الكلام يضفي على المعنى الذي تضمنه أهمية ومكانة توجب لهعناية خاصة. ولا يخفى أن من فوائد التكرير: التأكيد.  
”فتكرير صفات الله دال على الاعتناء، معرفتها، والعمل بموجبها.”

(١) انظر الأشباه والنظائر في النحو. للسيوطى: ١٨٩/٣، المروف العاملة في القرآن الكريم: ٤٠.

(٢) انظر المزهر: ٣٣٢/١، فقه اللغة للشعالى: ٣٥٠، الصاجى: ٣٤١، البرهان للزركشى: ٩/٣، القاسمي في التفسير: ١/٢٥٦-٢٦١، المروف العاملة: ٤٠، التقرير في التكرير: ٨٦.

وتكرير القصص دالٌ على الاهتمام بالوضع للإيقاظ والاعتبار. وفائدة تكرير القصص تطهّر المواقع وتشدّدها، لأنّ منها: ما يبحث على الطاعة والإيمان، ومنها ما يزجر عن الكفر والعصيان.

وكذلك تكرير الوعد والوعيد، وكذلك تكرير ذكر الأحكام، وكذلك تكرير المدح والذم، وما يتربّ على المأمورات والمنهيات من المؤكّدات المذكورات. فتكرير الوعد يدلّ على الاهتمام بفعل الطاعات ترغيباً في ثوابها. وتكرير الوعيد يدلّ على الاهتمام بترك المخالفات ترهيباً من عقابها. وتكرير القرآن بين الوعد والوعيد يدلّ على الاهتمام بوقوف العباد بين الخوف والرجاء، فلا يقنطوا من رحمة الله وأفضاله، ولا يغتروا بحملمه وإمهاله. وتكرير الأحكام يدلّ على الاعتناء بفعل الطاعات واجتناب المخالفات. وتكرير الأمثال يدلّ على الاعتناء بالإيضاح والبيان. وتكرير تذكير النعم يدلّ على الاعتناء بشكرها.

واعلم أنه لا تؤكِّد العرب إلا ما تهتم به؛ فإن من اهتم بشيء أكثر ذكره. وكلما عظم الاهتمام كثُر التأكيد. وكلما خف، خف التأكيد. وإن توسيط الاهتمام، توسيط التأكيد. فإذا قال القائل: زيد قائم، فقد أخبر بقيامه. فإن أراد تأكيد ذلك، عند من شك فيه، أو يكذبه، أو ينزعجه فيه، أكده فقال: إن زيداً قائم. فإذا جاء بـ"إن" فكأنه قال: زيد قائم، زيد قائم. فإن زاد في التأكيد قال: إن زيداً لقائم، فيصير بمثابة مالو قال: زيد قائم، ثلاثة مرات<sup>(١)</sup>.

الطبعة الأولى

١- قال تعالى: ﴿أَلْهَاكُمُ التّكاثُرُ \* حَتَّى زُرْتُمُ الْقَابِرَ كَلَّا..﴾ [التكاثر:  
الآياتان ١-٢] (٢) المعنى: ألهكم التكاثر بالأموال والأولاد عن الاستعداد للمعاد، ثم

١١) تفسير القاسمي: ٢٥٧/١

٢) المصدر السابق: ٢٥٨/١

زجرهم عن التكاثر بقوله: ﴿كَلَّا﴾ ثم هددهم بقوله: ﴿وَسُوفَ تَعْلَمُونَ﴾. ثم أكد الضرر الأول بـ ﴿كَلَّا﴾ الثانية، ثم أكد التهديد بـ ﴿سُوفَ تَعْلَمُونَ﴾؛ ثم أكد الضرر بـ ﴿كَلَّا﴾ الثالثة، فزجرهم ثلاث مرات للاهتمام بزجرهم عن ذلك. وهددهم على ذلك مرتين للاهتمام بالاستعداد للمعاد (١).

٢- قال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ \* عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ \* الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ \* كَلَّا سِعِلَمُونَ \* ثُمَّ كَلَّا سِعِلَمُونَ...﴾ [النَّبِيُّ: الآيات ٥-٦] زجرهم بـ ﴿كَلَّا﴾ الأولى عن التساؤل والاختلاف، ثم أكد ﴿كَلَّا﴾ الأولى بـ ﴿كَلَّا﴾ الثانية وتهديهم فيما بينهما بقوله بعد: ﴿سِعِلَمُونَ﴾ ثم أكد هذا التهديد بقوله بعد: ﴿كَلَّا﴾ الثانية ﴿سِعِلَمُونَ﴾ (٢).



### قاعدة: النَّكَرَةُ إِذَا تَكَرَّرَتْ دَلَّتْ عَلَى التَّعْدُدِ، بِخَلَافِ الْمَعْرِفَةِ (٣).

#### توضيح القاعدة:

إذا ذُكر الاسم مرتين فله أربعة أحوال؛ (٤) لأنهما إما أن يكونا معرفتين، أو نكرين، أو الأولى نكرة والثانية معرفة، أو العكس. فإن كانا معرفتين، فالثانية هو الأولى غالباً. قال الحافظ معقباً على قول الكرماني (٥) عند شرحه لبعض الأحاديث: "هذا فيه أن المعرفة إذا أعيدت معرفة

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر المنشور في القواعد: ٢٨١/٣، فتح الباري: ٥٠٤/٢، ٥٧٨/٨، المفردات للرازي: ٥٠٧، بصائر ذري التمييز: ٤٧٧/٣، الإتقان: ٢٩٦/٢، قواعد وفوائد لفقهه كتاب الله تعالى: ٢٧.

(٤) انظر الإتقان: ٢٩٦/٢.

(٥) شمس الدين، محمد بن يوسف بن علي الكرماني الشافعي، نزيل بغداد. له شرح على البخاري سماه: "الكتاكي卜 الدراري في شرح صحيح البخاري" ولد سنة سبع وعشرين وسبعمائة. وتوفي سنة ست وثمانين وسبعمائة. شذرات الذهب: ٢٩٤/٦.

لاتكون عين الأول" قال الحافظ: "والتحقيق أن ذلك لا يطرد، بل الأصل أن تكون عينه، إلا أن تكون هناك قرينة تدل على أنه غيره"<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال في موضع آخر: "والمعرفة إذا أعيدت كانت عين الأولى، إلا بقرينة"<sup>(٢)</sup> اهـ.

وإن كانوا نكرين فالثاني غير الأول غالباً.

وأما إن كان الأول نكرة والثاني معرفة، فالثاني هو الأول حملاً على العهد.

وإذا كان الأول معرفة والثاني نكرة فهو متوقف على القرينة.

وهذا كله بناءً على الغالب، وإلا فقد تخرج بعض الصور مما دلت عليه القاعدة<sup>(٣)</sup>.

### **التطبيق:**

#### **أ- مثال المعرفتين:**

- ١- قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ \* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: الآياتان ٦ ، ٧]. فقوله: ﴿الصَّرَاط﴾ معرفة لدخول الألف واللام عليه، و قوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِمْ﴾ معرفة أيضاً لأن الصراط هنا موصوف. وعليه فال الأول هو الثاني.
- ٢- قال تعالى: ﴿فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينُ \* أَلَا إِنَّ الدِّينَ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: الآياتان ٢ ، ٣] فـ﴿الدِّين﴾ في الموضع الثاني هو المذكور في الموضع الأول.
- ٣- قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نِسْبًا وَلَقَدْ عَلِمْتَ الْجَنَّةَ...﴾ الآية، [الصفات : آية ١٥٨]. فـ﴿الْجَنَّة﴾ في الموضع الثاني هي المذكورة في الموضع الأول.

(١) فتح الباري: ٢٨٨/١١.

(٢) المصدر السابق: ١٦٧/٢.

(٣) انظر بعض ما يخرج عن القاعدة في الإنقاذ: ٢٩٧-٢٩٩، وجواب السيوطي عن ذلك.

- ٤- قال تعالى: ﴿وَرِقِيمُ السَّيِّئاتِ وَمِنْ تَقِيِّ السَّيِّئاتِ﴾ [غافر: آية ٩].
- ٥- قال تعالى مخيراً عن قول فرعون: ﴿لَعَلِّي أُبَلِّغُ الْأَسْبَابَ \* أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ﴾ [غافر: الآيات ٣٦ - ٣٧].

#### بـ- مثال النكرين:

قال تعالى: ﴿الَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: آية ٥٤]. فالمراد بالضعف الأول: النطفة، أو التراب. وبالثاني: ضعف الجنين وكذا مرحلة الطفولية، وبالثالث: الشيخوخة. والقوتان: الأولى: هي التي تجعل الطفل يتحرك، ويدفع الأذى عن نفسه بالبكاء، والقوة الثانية: هي التي بعد البلوغ<sup>(١)</sup>.

#### مثال يجمع القسمين:

قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يَسِّرًا \* إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يَسِّرًا﴾ [الشرح: الآيات ٥ - ٦]. فالعسر الثاني هو الأول. واليسير الثاني غير الأول. ولذا قال النبي ﷺ: "لن يغلب عسر يسرين"<sup>(٢)</sup>.

#### جـ- مثال كون الأول نكرة، والثاني معرفة:

- ١- قال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فَرْعَوْنَ رَسُولًا \* فَعَصَى فَرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمول: الآيات ١٥ - ١٦]. فالرسول في الموضع الثاني هو ذات الرسول في الموضع الأول.
- ٢- قال تعالى: ﴿فِيهَا مَصْبَاحٌ فِي زَجَاجَةٍ زَجَاجَةٌ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ...﴾ [النور: آية ٣٥]. فالمصباح في الموضعين واحد، وكذا الزجاجة.

(١) انظر المفردات للرازي: ٥٠٧، بصائر ذوي التمييز: ٤٧٦/٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير: (تفسير سورة ألم نشرح)، ٥٢٨/٢، ومالك في الموطأ، كتاب الجهاد، (الترغيب في الجهاد) رقم: ٩٦٩ - ٢٩٥، ٢٩٦، لكنه عند مالك موقوف على عمر. وانظر جامع الأصول: رقم (٩٣١٥)، ٧٢١٠).

٣- قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ \* صِرَاطُ اللَّهِ﴾ [الشورى: الآياتان ٥٢ - ٥٣]. فالصراط في الموضعين واحد.

٤- قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ \* إِنَّا السَّبِيلُ...﴾ الآية، [الشورى: الآياتان ٤١ - ٤٢]. فالسبيل في الموضعين واحد.

د- مثال كون الأول معرفة، والثاني نكرة:

وقد بينا أن هذا القسم متوقف على القرينة وبناء على ذلك نذكر:

أولاً: مثال ما دلت فيه القرينة على التغاير:

١- قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْجَنَّمُونَ مَا لَبُثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ [الروم: آية ٥٥]. فالساعة في الموضع الأول: القيامة. وفي الموضع الثاني: المدة الزمنية المحدودة.

٢- قال تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابَ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا﴾ [النساء: آية ١٥٣]. فالكتاب في الموضع الأول هو كتابهم الذي نزل عليهم. وأما الكتاب في

الموضع الثاني فهو كتاب آخر مُقترح على الرسول ﷺ.

٣- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهَدَىٰ وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ \* هَدَىٰ...﴾ الآية، [غافر: الآياتان ٤٥ - ٥٣]. فالهدى في الموضع الأول: هو جميع ما أعطيه موسى عليه السلام من الدين والمعجزات والشرع. والهدى في الموضع الثاني عائد إلى الكتاب، فهو مرشد ومبين للحق.

ثانياً: مثال ما قامت القرينة فيه على الاتحاد بين الموضعين:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبَنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ كُلِّ مُثْلٍ لِعِلْمِهِ يَتَذَكَّرُونَ \* قُرَآناً عَرَبِيًّا...﴾ [الزمر: الآياتان ٢٧ - ٢٨].

فالقرآن في الموضعين واحد.



**قاعدة:** إذا تحد الشرط والجزاء لفظاً دلّ على الفحامة<sup>(١)</sup>.

**التطبيق:** <sup>(٢)</sup>

- ١- قال تعالى: ﴿الْحَاقُّ \* مَا الْحَاقُ﴾ [الحاقة: الآيات ١-٢].
- ٢- قال تعالى: ﴿الْقَارِعَةُ \* مَا الْقَارِعَةُ﴾ [القارعة: الآيات ١-٢].
- ٣- قال تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ اليمينِ مَا أَصْحَابُ اليمينِ﴾ [الواقعة: آية ٢٧].
- ٤- قال تعالى: ﴿إِنَا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ \* وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ [القدر: الآيات ١-٢].
- ٥- قال تعالى: ﴿فَأَصْحَابُ اليمينِ مَا أَصْحَابُ اليمينِ \* وَأَصْحَابُ الْمَشَامِّيَّةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشَامِّيَّةِ﴾ [الواقعة: الآيات ٨-٩].
- ٦- قال تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ \* ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ﴾ [الانفطار: الآيات ١٧-١٨]. وكذا في مقام التهديد والوعيد نحو:  
١- قال تعالى: ﴿كَلَّا سُوفَ تَعْلَمُونَ \* ثُمَّ كَلَّا سُوفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: الآيات ٦-٧].
- ٢- قال تعالى: ﴿أَوَلَى لَكَ فَأَوْلَى \* ثُمَّ أَوَلَى لَكَ فَأَوْلَى﴾ [القيامة: الآيات ٣-٣٥].



(١) انظر الإكسير: ٢٤٥، البرهان للزركشي: ٣/١٧، فتح الباري: ٢/٣٤٣، ٨٨/٨، الإتقان: ٣/٢٠٠.

(٢) انظر: تأويل مشكل القرآن: ٢٣٥-٢٣٦، المدخل للحدادي: ٢٩٩.

الْمُقْتَدِي

الْكِتَابُ وَالْعَشْرُونُ

مُبْهَمَاتُ الْقُرْآنِ

## **تعريف المبهمات:**

- ١- المبهمات في اللغة:** أصل الإبهام يدل على الخفاء والاستغراق. تقول: طريق مبهم. إذا كان خفياً لا يستبين، والأمر المبهم: أي الذي لا مأوى له. ومبهمات المسائل: هي التي لم يجعل عليها دليل. فهي مبهمة عن البيان. والباب المبهم: هو المغلق الذي لا يُهتدى لفتحة<sup>(١)</sup>.
- ٢- المبهمات في الاصطلاح:** <sup>(٢)</sup> هي في موضوعنا: كل ما ورد في القرآن غير مسمىً باسمه الذي يُعرف به، من إنسان أو غيره.

---

(١) انظر لسان العرب (مادة: بهم) ٢٨٠/١.

(٢) انظر تفسير مبهمات القرآن: ٣٥/١، التعريف والإعلام للسهيلي: ٥٠، الإتقان: ٤/٨١، كشاف اصطلاحات الفنون: ١/٢١٥-٢١٦.

**القاعدة:** لا يُبحث عن مبهم أخبر الله باستئثاره بعلمه<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة:

(ذهب)

بعد تطلب المهام في كثير من الموضع -أعني التي لا يُينى على معرفتها عمل- من التكليف المذموم، وإضاعة الأعمار بلا طائل، والاشغال بما لا ينفع. ويتأكد هذا الأمر حينما يكون المبهم مما أخبر الله تعالى باختصاصه بعلمه، ونفي ذلك عن الخلق، فإن البحث عن مثل هذا سعي في متاهة، وسير في عمامة، والذم الذي يلحق صاحبه أكد من الذم الذي يقع على الأول.

### التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُم﴾ [الأنفال: آية ٦٠].

٢- قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَوْلِكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُرْدِوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُم﴾ [التوبه: آية ١٠١].

٣- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ﴾ [إبراهيم: آية ٩]. فمن تطلب معرفة هذه الأمور فقد تجرأ على ربه تبارك وتعالى، وتعدى الحد الذي يجب عليه الوقوف عنده.



(١) انظر البرهان للزركشي: ١/٥٥، تفسير مبهمات القرآن: ٤/٤٠، الإتقان: ٤/٨٠، مفہومات القرآن: ٣٥.

**قاعدة:** الأصل أن ما أبهم في القرآن فلا طائل في معرفته<sup>(١)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

أنزل الله تعالى كتابه تبياناً لكل شيء، وهدى لكل خير، فلو كان في تعريفخلق بما أبهم عليهم فائدة تعود عليهم لبينه لهم، وإنما يذكر مواطن العبرة دون الاشتغال بما لا نفع فيه.

وببناء على ذلك يكون علم المبهمات التي لم يُفصح القرآن عنها، ولم يُعرّج على تفصيلها في شيء من المواضع -من الأمور التي لا يُعوّل عليها، ولا يصح الاشتغال بها. اللهم إلا في حالات قليلة جداً، كدفع تهمة تقع على أحد بسبب الإبهام، فترفع عنه إن كان قد عُرف المبهم وأنه غيره.

هذا ولما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنواع الإسرائيليات، وذكر الثالث منها، وهو المسكوت عنه، بحيث لا يعلم صحته من كذبه، قال: "وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني... كما يذكرون في مثل هذا أسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم، وعدتهم، وعصا موسى، من أي الشجر كانت، وأسماء الطيور التي أحياها الله لإبراهيم، وتعيين "البعض" الذي ضرب به المقتول من البقرة، ونوع الشجرة التي كلم الله منها موسى، إلى غير ذلك مما أبهمه الله في القرآن، مما لا فائدة في تعينه تعود على المكلفين في دنياهم ولا دينهم".

ثم قال بعد أن ذكر الآيات في أصحاب الكهف: "ثم أرشد إلى أن الاطلاع على عدتهم لا طائل تحته".

ثم ذكر قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَأَ ظَاهِرًا﴾ [الكهف: آية ٢٢] وقال: "أي لا تجهد نفسك فيما لا طائل تحته، ولا تسألهم عن ذلك، فإنهم لا يعلمون من

(١) انظر مقدمة في أصول التفسير: ١٩، ٤٥، ٤٣/٤، أضواء البيان: ٤٣، فصول في أصول التفسير: ٨٧.

ذلك إلا رجم الغيب<sup>(١)</sup> اهـ.

**تنبيه:** قولنا في الشرح: "علم المهمات التي لم يُفصح القرآن عنها، ولم يُعرّج على تفصيلها في شيء من الموضع" يُخرج المهمات التي بينها القرآن في موضع آخر. ويلحق بذلك ما بينه النبي ﷺ. لأنه قاله عن طريق الوحي. فيبقى المهمات التي أغفل الشارع ذكرها تماماً.

### التطبيقات:

١- مثال الحالة التي تكون فيها معرفة المبهم مفيدة:  
قال تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالدِّيْهِ أَفِ لِكُمَا..﴾ الآية، [الأحقاف: آية ١٧].  
فقد زعم مروان بن الحكم أن الآية نازلة في عبد الرحمن بن أبي بكر. وقد ردت عليه عائشة ذلك. والقصة في ذلك مشهورة<sup>(٢)</sup>.

٢- مثال الحالة التي لا يترتب على معرفة المبهم فيها فائدة:  
قال تعالى: ﴿وَكُلَّهُمْ بَاسْطُ ذرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف: آية ١٨].  
قال الشنقيطي رحمه الله: "وما يذكره المفسرون من الأقوال في اسم كلبهم، فيقول بعضهم: اسمه قطمير، ويقول بعضهم: اسمه حمران، إلى غير ذلك - لم نُطل به الكلام لعدم فائدته. ففي القرآن العظيم أشياء كثيرة لم يبينها الله لنا ولا رسوله، ولم يثبت في بيانها شيء، والبحث عنها لا طائل تخته ولا فائدة فيه.  
وكثير من المفسرين يطنبون في ذكر الأقوال فيها بدون علم ولا جدوى، ونحن نُعرض عن مثل ذلك دائماً، كلون كلب أصحاب الكهف، واسمه، وكالبعض الذي ضرب به القتيل من بقرة بني إسرائيل، وكاسم الغلام الذي قتله الخضر وأنكر عليه موسى قتله، وكخشب سفينة نوح من أي شجر هو. وكم طول السفينة وعرضها،

(١) مقدمة في أصول التفسير: ٤٥-٤٦، وانظر: ص ١٩.

(٢) ماضى تخرجه ص ١٧٤.

وكم فيها من الطبقات، إلى غير ذلك مما لا فائدة في البحث عنه ولا دليل على التحقيق فيه<sup>(١)</sup> أهـ.



**قاعدة:** علم المبهات موقوف على النقل الخض ولا مجال للرأي فيه<sup>(٢)</sup>.

### توضيح القاعدة:

يُعرف المبهم في القرآن من القرآن، كأن يُذكر في موضع آخر، أو يدل عليه السياق. كما يُعرف ذلك من السنة، أو أقوال الصحابة الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا أسبابه.

وأما ما ورد عن طريق الإسرائييليات ولم يدل على صحته كتاب ولا سنة فيتوقف فيه.

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: "فهذه الأمور طريق العلم بها النقل، فما كان من هذا منقولاً نقاًلاً صحيحاً عن النبي ﷺ كاسم صاحب موسى أنه الخضر -فهذا معلوم. وما لم يكن كذلك، بل كان مما يوحَّد عن أهل الكتاب.. فهذا لا يجوز تصديقِه ولا تكذيبِه إلا بمحجة"<sup>(٣)</sup> أهـ.

### التطبيق:

#### أ- مثال ما جاء بيانيه في القرآن:

١- قال تعالى: ﴿مَالِكٌ يَوْمُ الدِّين﴾ [الفاتحة: آية ٤]، بينه قوله تعالى في موضع آخر: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّين﴾ \* ثم ما أدراك ما يوم الدين \* يوم لا تملك نفس

(١) أضواء البيان: ٤٣/٤.

(٢) انظر تفسير مهمات القرآن: ٤٠/١، مقدمة في أصول التفسير: ١٩، مفحمات القرآن: ٣٥، الإتقان: ٤/٨١.

(٣) مقدمة في أصول التفسير: ٢٠-١٨.

لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله [الانفطار: الآيات ١٧-١٩].

٢- قال تعالى: ﴿صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم﴾ [الفاتحة: آية ٦]. جاء ببيانهم في قوله: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الدِّينِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّنَ ...﴾ الآية، [النساء: آية ٦٩].

٣- قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: آية ٣٠]. والمقصود آدم عليه السلام. لأن السياق يدل على ذلك.

٤- قال تعالى: ﴿وَهُوَ ذُو الْنُونِ إِذْ ذَهَبَ مَغَاضِبًا...﴾ الآية، [الأنباء: آية ٨٧]. بينما قوله: ﴿وَإِنْ يُونَسَ لَمِنَ الرَّسُلِينَ \* إِذْ أَبْقَى إِلَى الْفَلَكِ الْمَشْحُونِ \* فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُضِينَ \* فَالْتَّقْمِهُ الْخَوْتُ وَهُوَ مَلِيمٌ﴾ [الصافات: الآيات ١٣٩-١٤٢].

٥- قال تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةً اللَّهُ وَسَقِيَاهَا﴾ [الشمس: آية ١٣]. وهو صالح عليه السلام. قال تعالى: ﴿فَغَفَرُوا النَّاقَةَ وَعَتُوا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يَا صَاحِبَنَا بِمَا تَعِدُنَا...﴾ [الأعراف: آية ٧٧].

#### ب- مثال ما عُرف بياته من السنة:

١- قال تعالى مخبراً عن قيل إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذَرِبِي بَوَادٍ ...﴾ الآية، [إبراهيم: ٣٧]. بينما السنة أنه إسماعيل عليه السلام<sup>(١)</sup>.

٢- قال تعالى: ﴿أَنَّ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [عبس: آية ٢]، هو عبد الله بن أم مكتوم.

٣- قال تعالى: ﴿فَوْجَدَا عَبْدًا مِّنْ عَبْدَنَا أَتَيْنَاهُ رَحْمَةً ...﴾ الآية، [الكهف: آية ٦٥]، وهو الحضر<sup>(٢)</sup>.

#### ج- مثال ما جاء بياته من شاهدوا التنزيل:

١- قال تعالى: ﴿وَآخِرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾ [التوبه: آية ١٠٦] فهم: هلال ابن أمية ومراة بن الريبع<sup>(٣)</sup>، وكعب بن مالك<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر البخاري مع الفتح: ٣٩٦/٦-٣٩٨.

(٢) انظر جامع الأصول: ٢٢٠/٢، فتح الباري: ١١٣/٨.

(٣) مراة بن الريبع الأنصاري الأوسي من بني عمرو بن عوف، شهد بدراً، كان أحد ثلاثة الذين حلفوا عن غزوة تبوك. الإصابة: ٣٩٦/٣.

(٤) انظر جامع الأصول: ١٧١/٢.

- وكذا قوله: ﴿وَعَلَى الْثَّالِثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا هُنَّ﴾ [التوبه: آية ١١٨].
- ٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْفَكِ عَصَبَةُ مِنْكُمْ﴾ [النور: آية ١١]. وهم عبد الله بن أبي بن سلول، ومسطح<sup>(١)</sup>، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش<sup>(٢)</sup>.
- ٣- قال تعالى: ﴿هُنَّ هَذَا نَاسٌ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: آية ١٩]، وهم حمزة وعيادة بن الحارث، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم من المؤمنين، وعتبة وشيبة، والوليد بن عتبة<sup>(٤)</sup>.
- ٤- قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسَكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: آية ٣٧]، هي زينب بنت جحش<sup>(٥)</sup>.



(١) مسطح بن أئلة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي المطلي المهاجري البدرى، عاش ستًا وخمسين سنة، وتوفي سنة أربع وثلاثين. السير ١/١٨٧.

(٢) انظر حامع الأصول: ٢/٥٠.

(٣) حمنة بن جحش الأسدية، أخت زينب، كانت تحت مصعب بن عمر، ثم طلحة، ولها صحبة، وهي أم ولد طلحة: عمران ومحمد. التقرير: ٧٤٥.

(٤) انظر حامع الأصول: ٢/٤١.

(٥) المصدر السابق: ٢/٣٠٨-٣٠٩.

الْمُقْتَلُ

الْسِّنْعَانُ وَالْعِشْرُونُ

النَّسْخَةُ

## تعريف النسخ:

١- **تعريف النسخ في اللغة**:<sup>(١)</sup> يُطلق على الرفع، والإزالة، وما يشبه النقل<sup>(٢)</sup>.

٢- **تعريف النسخ في الاصطلاح**: يُطلق عند السلف ويراد به البيان. فيدخل فيه تخصيص العام، وتقيد المطلق، وبيان المحمل، ورفع الحكم (وهو النسخ في اصطلاح المتأخرین)<sup>(٣)</sup>.

وعليه يكون معناه عند المتقدمين: "بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه"<sup>(٤)</sup>.

إذا قالوا: "لا بد للمفتي أو المفسر من معرفة الناسخ والمنسوخ" فمرادهم ما سبق.  
قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: "وكانوا يسمون ما عارض الآية ناسخاً لها، فالنسخ عندهم: اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية على معنى باطل..."<sup>(٥)</sup> اهـ.  
وقال في موضع آخر: "والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف - العام - كل ظاهر ترك ظاهره لعارض راجح. كتخصيص العام وتقيد المطلق..."<sup>(٦)</sup> اهـ.  
وهذا أمر لا بد من معرفته كي ينزل كلام السلف على المعنى الذي قصدوه.

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (مادة: نسخ): ٤٢٤/٥ ، المصباح المير (مادة: نسخ): ٢٣٠ ، القاموس (مادة: نسخ): ٣٣٤ .

(٢) لمعرفة علة قولنا: "وما يشبه النقل" انظر المذكورة في أصول الفقه: ٦٦ .

(٣) انظر الاستقامة: ٢٣/١ ، بمجموع الفتاوي: ١٣/٢٩ ، ١٤/١٠١ ، ٢٧٢ ، ٢٩/١٣ ، إعلام الموقعين: ١/٣٥ ، ٣١٦/٢ . المواقفات: ٣/٨١٠ .

(٤) إعلام الموقعين: ١/٣٥ .

(٥) بمجموع الفتاوي: ١٣/٢٩ .

(٦) المصدر السابق: ١٣/٢٧٩ .

إذ من الغلط على السلف أن نحمل إطلاقهم لهذا المصطلح على ما تعارف عليه المتأخرون في جميع المواطن<sup>(١)</sup>.

وأما معناه عند المتأخرین: <sup>(٢)</sup> فهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه.

### شوم التعريف وبيان محتواه<sup>(٣)</sup>

قولنا: "رفع الحكم" معنى الرفع هنا: إزالة الحكم على وجه لولاه لبقي ثابتاً. وهذا يخرج ما لم يُرفع أصلاً.

وقولنا: "بخطاب متقدم" متعلق بـ"الثابت" يعني أنه ثابت بخطاب شرعي متقدم، لا بالبراءة الأصلية. وهذا يخرج ما كان ثابتاً بالبراءة الأصلية، كعدم وجوب الصلاة أو الصيام، فإن رفع ذلك ليس بنسخ.

(١) انظر أمثلة كثيرة ومهما في ذلك، ذكرها الشاطبي في المواقف: ١٠٩/٣ - ١١٧.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٥٢٥/٣، المستصفى: ١٠٧/١، الإحکام لابن حزم: ٤١/١، ٤٣٨، البحر الخبيط للزرکشي: ٤/٤، البرهان للجویني: ٨٤٢/٢، شرح مختصر الروضة: ٢١٥/٢، البرهان للزرکشي: ٢٩/٢، الناسخ والمنسوخ للبغدادي: ٣٩، تواسخ القرآن لابن الحوزي: ٩٠، الناسخ والمنسوخ للتحاس: ١٠١/١، ٤٢٨-٤٢٤، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمکی: ٤٧-٥٥، وللاستزاده راجع: التيسیر في قواعد علم التفسیر: ٢٢٩، جمال القراء: ٢٤٥/١، نهاية السول: ٢٢٤/٢، إحکام الفصول: ٤٩، ٣٢١، الناسخ والمنسوخ لابن العربی: ١٩٤/١، التبصرة والتذكرة للعراقي: ٢٨٩/٢، قواعد التحدید للفاسی: ٣١٦، التقبید والإيضاح: ٧٧٨، ملأ على القارئ على خبة الفكر: ١٠١، إرشاد طلاب الحقائق: ٥٥٩/٢، الفقیہ المتفقہ: ٨٠/٢، توضیح الأفکار: ٤١٦/٢، تدريب الراوی: ١٩٠/٢، الیواقیت والدرر للمناری: ٣١٨/١، الأصفهانی علی ابن الحاچب: ٤٨٩/٢، الإحکام للآمدي: ٩٥/٣، شفاء العلیل: ١٩٣-١٩٢، المذکورة في أصول الفقه: ٦٦.

(٣) انظر: المذکورة في أصول الفقه: ٦٦.

**وقولنا: "خطاب متراخ عنه" متعلق بـ "رفع الحكم" يعني أنه مرفوع بخطاب متراخ عنه، لا متصل به.**

وهذا يخرج ما يزول به الحكم وليس بخطاب، كالجنون ونحوه.

**وقولنا: "متراخ عنه" يخرج المتعلق بالخطاب الأول، فإنه تخصيص له وبيان، وليس بنسخ.**

### **أهمية معرفته: (١)**

العلم بهذا الباب أمرٌ ضروري للفقيه، والمفتى، والمفسر. إذ لا يجوز لأحد أن يتصدى لشيء من الفتيا أو يقدم على تفسير القرآن إلا بعد الإحاطة بالناسخ والمنسوخ.

وكلام السلف في هذا كثير جدًا، وهو محظوظ على معنى النسخ في اصطلاحهم والذي يدخل فيه تقييد المطلق، وتخصيص العام، وبيان الجمل... كما سبق.



---

(١) انظر شرح الكوكب المنير: ٤/٦١، البرهان للزركشي: ٢٩/٢، الناسخ والمنسوخ للبغدادي: ١١، ٣٣، ٣٤، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: ص ٤، الآثار: (٣-١)، الناسخ والمنسوخ للتحفاص: ١٢٣/١، ٤١٦-٤٠٩، ١٢٦-١٢٣، وللاستزادة راجع: الناسخ والمنسوخ (النسوب للزهري): ١٥-١٧، المصنف بأكمل أهل الرسوخ: ١٣، الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٥، الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن سلامة: ١٨-١٩، بصائر ذوي التمييز: ١٢٣/١، الناسخ والمنسوخ لابن العربي: ١٩٣/١، الفقيه والمتفق عليه: ٢/٨٢، تدريب الرواية: ٢/١٨٩، الإنegan: ٣/٥٨.

## قاعدة: النسخ لا يثبت مع الاحتمال. (١)

### **توضيح القاعدة:**

لا بد في النسخ من دليل يدل عليه، (٢) سواء من الآية نفسها أو بواسطة النقل الصريح عن الرسول ﷺ أو عن الصحابة، أو إجماع الأمة، أو عن طريق وقوع التعارض الحقيقى مع معرفة التاريخ، إذ إن هذا دليل على النسخ، (٣) كما أنه في الوقت نفسه من الشروط الالزامية للقول به (٤).

(١) انظر إعلام الموقعين: ٣٨/٣، فتح الباري: ١/٥٩٢، ٥٦٣، ٢٧٧، ٥٦٣، ١٩٦، ٥٦/٢، ٤٧٠، ٤١٠، ٣٦٣، ٥٤٣/٣، ٦٠٩، ٦٥١، ٣١٠/٩، ٣٧١، ٣٦٥، ٢٣٠، ٨٣/٤، ٤٥٣، ٣٨٢، ٢٣١، ١٤٤/٥، ٤١٢، ٢٨٢، ٦٢/٦، ٤١٢، ٢٣١، ٣٥٥، ٣١٦/١٣، ٢٠٠/١٢، ٣٩٠، ٢٤٢، ٨٤، ١٧/١٠، ٤٨٧، ١٠٦، ١٠٥/٣.

(٢) انظر فتح الباري: ٣٦٣/٢، ٨٣/٤، أضواء البيان: ٣٦١/٣، ٧٢/٦.

(٣) لمعرفة الأمور التي بها يُعرف النسخ، انظر: البحر المحيط للزركشى: ٤/٤، ١٦٢-١٥٢، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٦٣-٥٧٣، والاسترادة راجع: نشر البنود: ١/٣٠٥-٣٠٢، البناني على الجمع: ٩٣/٢، الأصفهانى على ابن الحاجب: ٣/٥٤٤، العدة لأبي يعلى: ٣/٨٢٩، المستصنفى: ١/١٢٨، المحسول: ١/٥٧١، المسودة: ٢٣١-٢٣٠، نهاية السول: ٢/٢٦٧، الإحکام لابن حزم: ١/٤٥٨، الإحکام للأمدي: ٣/١٦٥، روضة الناظر: ١/٢٣٤، شرح تقيیح الفصول: ١/٣٢١، شرح مختصر الروضة: ٢/٣٤٠، الناسخ والمنسوخ للبغدادي: ٢٦١، بجموع الفتاوى: ١٧/١٧.

(٤) لمعرفة شروط النسخ انظر: العدة لأبي يعلى: ٣/٨٢٩-٨٣٦، الإقان: ٣/٧١، تفسير ابن حجر: ١٠/١٢٥، ١٣/٢٠٩، ١٣/٣٨٢، ١٤/٤٤١، ٤٢/١٤، التبصرة والتذكرة: ٢/٢٨٩، الباعث الحديث: ٢/٣٣٣، ١١/٢٠٩، ١٣/٣٨٢، ٤٤١، ١٤٠، ٤٢/١٤، ٤٤١، ٣٨٢/١٣، ٢٠٩/١١، التقييد والإيضاح: ٢/٢٧٩، وللإسترادة راجع: ملا على القارى على التنجية: ٢/١٠٢، إرشاد طلاب الحقائق: ٢/٥٦٠، الفقيه والمتفقه: ١/١٢٦، توضیح الأفکار: ٢/٤١٧-٤١٨، تدريب الراوي: ٢/١٩٠، الياقوت والدرر للمناوي: ١/٣٢٠، تواسخ القرآن لابن الجوزي: ٩٥، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمکي: ١/١٠٧، الناسخ والمنسوخ لابن العربي: ١/٢٠٢، ١/١٢، فتح الباري: ١/٣٤١، ٥٤٩، ٣٤١/١، ٣/٤١٦، ١٥٩، ١٥٨/١٢، ٨٣/١٠، ٢٠٠/٩، ٢٦١، قواعد التحديد للقاسمي: ١/٣٦، ٢٣٦، ٣٢٤، ٢٣٨، ٤٦٠/٥.

قال الشاطبي رحمه الله: "الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بعلوم محقق"<sup>(١)</sup> اهـ.

**فائدة:** ليس في القرآن ناسخ إلا والمنسوخ قبله في الترتيب، إلا في آيتين: <sup>(٢)</sup>

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: آية ٢٣٤].

فهذه الآية ناسخة لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيهَةَ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: آية ٢٤٠].

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكُمْ أَزْوَاجَكُمْ...﴾ [الأحزاب: آية ٥٠]. على القول بأنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ...﴾ [الأحزاب: آية ٥٢].

### التطبيقات:

- أ- مثال ما وُجد عليه دليل من الآية نفسها:
- ١- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ هُنَافِرِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأనفال: آية ٦٦].
  - ٢- قال تعالى: ﴿عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ...﴾ [البقرة: آية ١٨٧].
  - ٣- قال تعالى: ﴿أَلَّا شَفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي نِجْوَاهُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوْا﴾

(١) المواقف: ٣/٥-٦١.

(٢) انظر الأحكام لابن حزم: ١/٤٦٥، البحر المحيط للزركشي: ٤/٧١، البرهان للزركشي: ٢/٣٨، الإنegan: ٣/٥٧، التحرير: ٣/٩٦، فتح الباري: ٨/١٩٤، الفوز الكبير: ٥٩، حاشية مقدمة التفسير: ٣٥٧.

وتاب الله عليكم ﴿الجادلة: آية ١٣﴾.

**بـ- مثال ما دل عليه التعارض الحقيقى مع معرفة المتقدم والمتاخر:**

آية العدة للمتوفى عنها زوجها، وقد ذكرناها في الفائدة السابقة.

أما دعاوي النسخ مع مجرد الاحتمال فهي أكثر من أن تُحصى، كما يُذكر في آيات الصفح والصبر والعفو، وأنها منسوبة بآية السيف.



**قاعدة:** لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي، ولو بلفظ الخبر<sup>(١)</sup>.

توضیح القاعدۃ:

## نصوص الوحي قسمان: طلب، وخبر.

والقسم الأول نوعان: طلب فعل، وطلب كف. أي: الأمر والنهي.

وهذا القسم يشمل العبادات: أصولها وفروعها، وجميع المعاملات، إضافة إلى مسائل.

ويُستثنى من ذلك كليات الشريعة من الضروريات، والجاجيات، والتحسينيات.  
إذ إن الشريعة مبنية على حفظها ومراعاتها؛ فأصول العبادات: كالصلوة، والصوم،

(١) انظر شرح الكوكب المنير: ٥٣٨/٣، الإتقان: ٦١/٣، العدة لأبي يعلى: ٨٢٥/٣، المحصل: ١/٥٤٨، المسودة: ١٩٦، البحر المحيط للزركشي: ٩٨/٤، ١٠٠-٩٨، شرح تقيح الفصول: ٣٠٩، البرهان للزركشي: ٣٣/٢، نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٩٣، وللاستراة راجع: الناسخ والمنسوخ للنحو: ٤٠٤/١، ٤٠٨-٤٠٤، ١٥٥/٣، الإيضاح لمكي: ٦٥، جمال القراء: ٢٤٨/١، مقدمة جامع التفاسير: ٧٩، إحكام الفصول: ٣٣٢، تفسير ابن حجر: ٤٧١/٢، ٤٧٢-٤٧١، ٥١٨/١٣، فتح الباري: ٤٦٣، ٣١٨/١، ١٤/٨، ٣٦٣، ٢٠٧/٨، ٣٩٠/١٠، ٣٤٠/١١، ٣٩٧، نشر البنود: ٢٩٦/١، البناني على الجمع: ٨٤/٢، ٨٦، الأحكام لابن حزم: ٤٤٨/١، الإحكام للأمدي: ١٣١/٣، أضواء البيان: ٣٠٩/٣.

والزكاة، والحج، وما يحفظ الضروريات الخمس، وما يُتحقق العدل والإحسان، وما يجلب الفضيلة ويدفع الرذيلة لا يقع فيه النسخ؛ وإنما يقع في تفاصيل هذه المسائل، وذلك ما يتعلق بالهبات، والكيفيات، والأمكانة، والأزمنة، والأعداد<sup>(١)</sup>.

والقسم الثاني، وهو الخبر، يكون ماضياً، ومستقبلاً، فيدخل في ذلك القصص، والوعد والوعيد، وجميع ما أخبر الله تعالى به عن نفسه من صفات الكمال، وأفعاله الدالة على عظمته، كما يشمل جميع ما أخبر الله به عن الملائكة، واليوم الآخر، وخلق السموات والأرض... إلخ.

وبعد هذا نقول: إن الخبر إما أن يقع النسخ على لفظه أو مدلوله.

ونسخ اللفظ له صورتان:

الأولى: أن ينسخ التكليف بالإخبار به مثلاً. فهذا جائز. وهي صورة فرضية، ذكرتها تكميلاً للقصمة.

الثانية: أن يُنسخ تلاوة. وهذا جائز أيضاً.

وأما نسخ مدلول الخبر: فهذا موضع بالخلاف شهير، وهي المسألة الملقبة بـ"نسخ الأخبار" حيث أنهم يطلقون ذلك ويقصدون هذا المعنى.

وبنفي ذلك الخلاف دائرة على تفسير النسخ، هل هو رفع أو بيان. فمن قال إنه بيان أجاز وقوع النسخ في الأخبار، ومن فسره بالرفع، منع من ذلك.

والمرجح هو الثاني، لكن يمكن أن يدخل النسخ في الخبر لفظاً، الإنشاء معنى، وهو الذي يعني الأمر والنهي.

وأما الأخبار المضمة، فلا يتطرق إليها النسخ، لأن دخول النسخ فيها تكذيب لقائلها، والله تعالى منزه عن ذلك.

---

(١) انظر: المواقف: ٣/٢٠٢، ١١٧-١١٨، ١٠٥-١٠٦، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٢٧٠

## التطبيقات:

أ- مثال نسخ تلاوة الخبر:

أ- أخرج الشیخان من حديث أنس في خبر القراء الذين قتلوا في بصرى معونة وفيه:  
قال أنس: فقرأنا فيهم قرآنًا، ثم إن ذلك رُفع: "بَلَّغُوا عَنْ قومًا أَنَا لَقِينَا رَبِّنَا فَرَضَيْ  
عَنَّا وَأَرْضَانَا" (١).

٢- أخرج مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه: "إِنَّا كَانَ  
نَقْرًا سُورَةً كَانَ نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدَّةِ بِبراءَةِ، فَأَنْسَيْتَهَا، غَيْرَ أَنِّي  
قَدْ حَفَظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادِيَّاً ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا  
الْتَّرَابُ.

وكنا نقرأ سورة كنا نُشَبِّهُهَا بِأَحَدِ الْمُسَبِّحَاتِ، فَأَنْسَيْتَهَا، غَيْرَ أَنِّي  
حَفَظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتُكَتَّبُ شَهَادَةٌ  
فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسَأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٢).

ب- مثال ما جاء بلفظ الخبر وصيغته، ومعناه الإشارة:

١- قال تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلِينَ...﴾ الآية، [البقرة]:  
آية ٢٣٣.

٢- قال تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَبَصَّرْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرْوَعَ﴾ [البقرة]: آية ٢٢٨.

٣- قال تعالى: ﴿لَا يَمْسِهِ إِلَّا الْمَطْهُرُونَ﴾ [الواقعة]: ٧٩.

على القول بأن الضمير عائد إلى القرآن الذي بين أيدينا، وأن "لا" نافية. فما كان  
من هذا القبيل فلا خلاف في جواز نسخه.

(١) البخاري في الصحيح، كتاب: المغازي، باب: (غزوة الرجيم، ورعل، وذكر وان وبصرى معونة...) رقم (٤٠٩٠)، (٤٠٩١، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦-٣٨٥/٧)، ومسلم في الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب:

(القنوت في جميع الصلاة، وإذا نزلت بال المسلمين نازلة) رقم: (٦٧٧/٤٦٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: (لو أن لابن آدم واديين لا يبلغى ثالثاً) رقم (١٠٥٠)، (٧٢٦/٢).

## قاعدة: دعوى النسخ - في القرآن - مرتين مُتنعة<sup>(١)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

هذه القاعدة مبنية على الاستقراء. وقد قيدنا ذلك في "القرآن" لأمرتين:

الأول: أن هذه القواعد متعلقة به فحسب.

الثاني: كي لا يرد على ذلك نسخ الصلاة حتى بلغت خمساً، ليلة المعراج. مع أن هذا المثال محل خلاف بين أهل العلم، هل يُعد من النسخ أو لا. ذلك أنه لم يبلغ المكلفين من جهة، ولأنه نسخ قبل التمكن من فعله.

وقولنا: "مُتنعة" أي من حيث الواقع. مع أن ذلك جائز عقلاً وشرعأً.

### **التطبيقات:**

نسخ القبلة، حيث زعم بعضهم أن القبلة كانت بعكة إلى الكعبة، فلما تحول الرسول ﷺ إلى المدينة تحول إلى بيت المقدس، ثم نُسخ ذلك إلى الكعبة.  
قال الحافظ: "وهذا ضعيف، ويلزم منه دعوى النسخ مرتين"<sup>(٢)</sup> اهـ.



## قاعدة: الأصل عدم النسخ<sup>(٣)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

بُيّنا في القاعدة السابقة أن النسخ لا يثبت مع الاحتمال، وأنه لا بد للقول به من شروط.

(١) انظر زاد المعاد: ٤٦٠/٣، فتح الباري: ٩٦/١، ٩٦/٢.

(٢) فتح الباري: ٩٦/١.

(٣) انظر فتح الباري: ١٧٦/٢.

وفي هذه القاعدة تكمل لذلك المعنى ووضع أصل يخدمه. وهو أن أي دعوى للنسخ لا تتحقق فيها شروطه المعتبرة، تكون مردودةً بهذه القاعدة، ويكون المدعى مطالباً بالدليل المصحح لدعواه.



**قاعدة:** الزيادة على النص إن رفعت حكمًا شرعاً فهي نسخ، وإن رفعت حكمًا عقلياً فليست بنسخ<sup>(١)</sup>.

#### **توضيح القاعدة:**

هذه القاعدة أصل مهم تتفرع عنه سائر التفاصيل المتعلقة بالمسألة الموسومة بـ "الزيادة على النص".

والزيادة على النص لا تكون ناسخة له إلا إن كانت مثبتة شيئاً قد نفاه النص، أو نافية شيئاً أبنته النص. أما إذا كانت الزيادة شيئاً سكت عنه النص السابق، ولم

---

(١) لمعرفة تفاصيل هذه المسألة انظر: إعلام الموقعين: ٢/٦٠-٣٢٩، المستصنفي: ١/١١٧، الإحکام للأمدي: ٣/٥٥، المسودة: ٢٠٧-٢١٢، البحر الحيط للزرکشي: ٤/١٤٣، شرح تنقیح الفصول: ٣١٧، التبصرة في أصول الفقه: ٢٧٦، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٨١، روضة الناظر: ١/٢٠٨، وللإستراذة راجع: تحریج الفروع على الأصول: ٥٠، البرهان للحویني: ٢/٨٥٣، شرح مختصر الروضة: ٢/٢٦٢، إحکام الفصول: ٢/٢٦٢، الإيضاح لمکی: ١١٦، التیسری في قواعد علم التفسیر: ٢٣٧، نهاية السول: ٢/٢٦٢، فتح الکام الفصول: ٢/٢٦٢-٣٤٩، الناسخ والمسنون لابن العربي: ١/٦، الحجة في بيان المحجة: ٢/٤٥٩-٤٦١، فتح الباری: ٥/٢٨١، ٩/٤٦٨، بجموع الفتاوی: ٦/٤٠٨-٤٠٧، فتح القدیر: ١/٣٣٣، المذکرة في أصول الفقه: ٥/٢١١، ٦/٦٢، ٣٦٨/٣، ٥١٩، ٢٤٩/٢، أضواء البيان: ٧٥، كتاب "الزيادة على النص" للدكتور عمر بن عبد العزیز.

يتعرض لنفيه، ولا لإثباته، فالزيادة حينئذ إنما هي رافعة للبراءة الأصلية، وهي المعروفة، في الأصول بـ "الإباحة العقلية". وهي بعينها "استصحاب العدم الأصلي" حتى يرد دليل ناقل عنه.

ورفع البراءة الأصلية ليس بنسخ، وإنما النسخ "رفع حكم شرعي، كان ثابتاً بدليل شرعي". كما سبق في التعريف<sup>(١)</sup>.

وعليه تكون الزيادة من هذه الحقيقة على قسمين:

الأول: قسم مخالف للنص المذكور قبله. وهذه تكون نسخاً.

الثاني: قسم لا تكون الزيادة فيه مخالفة للنص، بل تكون زيادة شيء سكت عنه النص الأول. وهذا لا يكون نسخاً. بل بيان حكم شيء كان مسكتاً عنه<sup>(٢)</sup>.

وقولنا في القاعدة: "الزيادة" المقصود بالزيادة هي التي تكون في المعانى ومدلولات الألفاظ.

وقولنا: "النص" أي: من الكتاب والسنة.

والمراد بـ "الزيادة على النص" أن يوجد نص شرعي، ويفيد حكماً ثم يأتي نص آخر، أو ما في حكمه في إفادة الحكم الشرعي، فيزيد على ما أفاده النص الأول. ويضيف إليه زيادة لم يتضمنها<sup>(٣)</sup>.

وبعد أن عرفت ما سبق ننتقل بك إلى تفصيل أنواع الزيادة من حيث الاستقلال و عدمه، فنقول:

١ - الزيادة المستقلة. بمعنى أن المزيد مستقل بنفسه، وليس جزءاً أو شرطاً لشيء آخر. وهي نوعان:

(١) انظر أضواء البيان: ٦٢/٦

(٢) انظر أضواء البيان: ٣٦٩-٣٦٨، ٢١٢/٥، المذكورة في أصول الفقه: ٧٥

(٣) انظر الزيادة على النص. لعمر بن عبد العزيز: ص ٢٦

أ- أن يكون المزید مغایرًا لجنس المزید عليه. كزيادة الزکاة على الصلاة. وهذا النوع لا يدخل في النسخ قطعًا.

ب- أن يكون المزید من جنس المزید عليه. كزيادة صلاة على صلاة أخرى. وهذه أيضًا لا تدخل في النسخ.

٢- زيادة غير مستقلة. بمعنى أن المزید لا يستقل عن المزید عليه. بل يتعلّق به بنوع من العلاقات. وهذه الزيادة كثُر فيها الخلاف. وضابطها ما تقرر في القاعدة. وهي ثلاثة أنواع:

١- أن تكون الزيادة جزءاً من المزید عليه.

٢- زيادة تكون شرطاً للمزید عليه.

٣- زيادة ترفع مفهوم المخالف للمزید عليه<sup>(١)</sup>.

### التطبيق:

القسم الأول: أمثلة ما لا يكون نسخاً:

أ- مثل الزيادة المستقلة، والتي يكون فيها المزید مغایرًا لجنس المزید عليه: مثلنا لهذا بما سبق من زيادة الزکاة على الصلاة، وكذا الصوم والحج ...

ب- مثل الزيادة المستقلة، والتي يكون فيها المزید من جنس المزید عليه: وهذا كزيادة صلاة على صلاة أخرى.

ج- مثل الزيادة غير المستقلة، والتي يكون فيها المزید جزءاً من المزید عليه.

١- زيادة تغريب عام على جلد مائة، في حد البكر إذا زنى،<sup>(٢)</sup> فإن الذمة

(١) ولها مثال من السنة، وهو زيادة إيجاب الغسل من التقاء الحتانين، على الغسل من الإنزال. لأن مفهوم قول النبي

ﷺ "إذا الماء من الماء" (مسلم: ٢٦٩/١) عدم وجوب الغسل في غير الإنزال، من التقاء الحتانين أو غير ذلك.

وحديث "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومن الحتان الحتان، فقد وجب الغسل" (مسلم: ٢٧٢/١) يرفع ذلك المفهوم. فهذا من النسخ.

(٢) انظر بعض الأحاديث الواردة في هذا، في جامع الأصول: ٤٩٨-٤٩٧/٣.

كانت بريئة من التغريب قبل زيادته وزيادته رفعت هذه البراءة، وهي حكم عقلاني لم يتعرض له القرآن بنفي ولا إثبات.

٢- الحكم في الشاهد واليمين في الأموال<sup>(١)</sup>. فإنه زائد على ما في القرآن، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ﴾ وامرأتان من ترضي من الشهادتين...﴾ الآية، [البقرة: آية ٢٨٢].

ففي الآية سكت عن حكم الشاهد واليمين، فزاد النبي عليه السلام حكمًا كان مسكتاً عنه.

٣- زيادة المسح على العمامة<sup>(٢)</sup> على ما في قوله تعالى: ﴿وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ [المائدة: آية ٦].

٤- زيادة المسح على الخفين على<sup>(٣)</sup> آية الموضوع.

٥- زيادة الموضوع من لحوم الإبل<sup>(٤)</sup> على ما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: آية ٦].

د- مثال الزيادة غير المستقلة، والتي يكون فيها المزيد شرطاً في المزيد عليه:

١- زيادة وصف الإيمان في رقبة اليمين.

٢- زيادة اشتراط النية في الموضوع على قوله تعالى: ﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: آية ٦]. وذلك بمثل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ﴾ [البيت: آية ٥]. وهذا على فرض كونها زيادة. وإن فقد عددها بعض أهل العلم خارجة عن هذا الباب.

(١) انظر بعض الروايات الواردة في هذا الباب، في جامع الأصول: ١٨٤/١٠.

(٢) المصدر السابق: ٢٣١-٢٣٠/٧.

(٣) المصدر السابق: ٢٢٨/٧.

(٤) المصدر السابق: ٢٢٦/٧.

القسم الثاني: أمثلة ما يكون نسخاً

زيادة تحرير الحمر في القرآن الكريم، وزيادة تحرير **الحُمُر الأهلية**،<sup>(١)</sup> وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير مثلاً في السنة،<sup>(٢)</sup> على الحرمات الأربع المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه...﴾ الآية، [الأنعام: آية ١٤٥].

فإن من عد الآية منسوبة علل ذلك بأن مقتضى النفي والإثبات في قوله: ﴿لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً...﴾ الآية، صريح - في نظرهم - في إباحة الحمر الأهلية، وما ذكر معها.

قالوا: فتحرر شيء زائد على الأربعة المذكورة في الآية، زيادة ناسخة، لأنها أثبتت تحريراً دلت الآية على نفيه.

ومعلوم أن بعض أهل العلم - ومنهم الإمام الشافعي - لا يعدون هذه الآية من المنسوخ وإنما يقولون: خرجت بهذه الصيغة وبالغة في الرد على المشركين الذين حلوا ما حرم الله، وأحلوا ما حرم الله. فكانه يريد أن يقول لهم: الحلال ما حرمتكم، والحرام ما أحللتكم، على وجه المبالغة في الإنكار والرد.

وليس مقصودنا تحقيق القول في الآية هل هي منسخة أو لا إنما المقصود توضيح القاعدة.



---

(١) انظر بعض الأحاديث في هذا الموضوع، في: جامع الأصول: ٤٥٦/٧.

(٢) المصدر السابق: ٤٥٤/٧.

## قاعدة: نسخ جزء الحكم أو شرطه لا يكون نسخاً لأصله<sup>(١)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

لا خلاف في أن النقصان من العبادة أو الحكم يُعدّ نسخاً لما أُسقط منه، لأنه كان واجباً في جملة الحكم ثم أُزيل وجوبه.

وأما ما يتعلّق بالباقي، هل يكون منسوخاً؟ فَيُنْظَرُ: فإنّ كَانَ مَا لَا تَتَوقِّفُ صحةُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، كَسْنَةٌ مِّنْ سَنَنِ الْعِبَادَةِ، فَلَا خَلَافٌ أَيْضًاً أَنَّهُ لَيْسَ بِنَسْخٍ لِأَصْلِهَا.  
أَمَّا إِنْ كَانَ مَا يَتَوَقِّفُ عَلَيْهِ صِحَّتِهَا مِنْ شَرْطٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ هَذَا مُخْتَلِّفٌ فِيهِ،  
وَالراجحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَسْخٍ لِلْعِبَادَةِ، بَلْ هُوَ بِمَثَابَةِ التَّخْصِيصِ لِلْعُومُومِ<sup>(٢)</sup>.

### **التطبيقية:**

#### **أ- مثال نسخ الشرط:**

استقبال بيت المقدس، فقد كان شرطاً في صحة الصلاة، فنسخ هذا الشرط ولم يكن نسخه نسخاً لحكم الصلاة من أصلها.

#### **ب- مثال نسخ الجزء:**

نسخ عشر رضعات، بخمس، وكل ذلك كان مما يُقرأ من القرآن.



(١) انظر المستصفى: ١١٦/١، البناني على الجمعة: ٩٣/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٥٨٠/٢، العدة لأبي يعلى: ٨٣٧/٣، الحصول: ٥٦٩/١، المسودة: ٢١٢، البحر الحيط للزركشي: ١٥٠/٤، شرح تنقح الفصول: ١٩٦، إعلام الموقعين: ٢٦٥/١، شرح الكوكب المنير: ٥٨٤/٣، وللاستزادة راجع: إرشاد الفحول: ٢٨١، التمهيد لأبي الخطاب: ٤٠٧/٢، الإحکام للأمدي: ١٦٢/٣، التبصرة في أصول الفقه: ٢٨١، روضة الناظر: ٢١٤/١، نهاية السول: ٢٨٦/٢، إحكام الفصول: ٣٤٢، المذكرة في أصول الفقه: ٧٨.

(٢) انظر: البحر الحيط للزركشي: ١٥٠/٤، المذكرة في أصول الفقه: ٧٨.

**قاعدة:** كل ما وجب امثاله في وقت ما، لعلة تقتضي ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقاها إلى حكم آخر، فليس بنسخ<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة

المُراد بهذه القاعدة: أن ما أُمر به لسبب، ثم زال هذا السبب فارتفع الحكم بزوال سببه، أن هذا ليس بنسخ.

وهذا بخلاف ماحكم به الشارع مطلقاً، أو في أعيان، فإنه لا يجوز تعليمه بعلة مختصة بذلك الوقت<sup>(٢)</sup>.

وبهذه القاعدة تعرف ضعف ما هج به كثير من المفسرين من دعاوى النسخ في الآيات الداخلة تحت ما ذكرت. كما سيتضح من الأمثلة الآتية.

### التطبيقات

وردت كثير من الآيات التي تأمر حال الضعف والقلة، بالصبر، وبالغفرة للذين لا يرجون أيام الله، ونحو ذلك مما هو معروف في كتاب الله عز وجل.

وقد زعم جماعة من المفسرين أن ذلك كله منسوخ بأية السيف. وليس هذا بصحيح. بل الجميع محكم، لكن ينبغي أن يُنزل كل نوع من تلك النصوص على الحال التي تناسبه؛ فالصبر والعفو حال الضعف، والقتل والإثanax حال القوة. فيعود هذان الحكمان -أعني المسالمة عند الضعف، والمسايفة عند القوة- بعدهما، وليس حكم المسايفة ناسخاً لحكم المسالمة، بل كُلُّ منها يجب امثاله في وقته.

وعليه فقول بعضهم<sup>(٣)</sup> عن آية السيف "وهي ناسخة لمائة وأربع وعشرين آية" غير صحيح، والله أعلم.

(١) انظر البرهان للزركشي: ٤٢/٢، الإتقان: ٦١/٣، الكليات: ٨٩٣.

(٢) انظر المختصر لابن اللحام: ١٣٩.

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي: ٢٤٠/٢.

**قاعدة:** كل حكمٍ ورد في خطابٍ مشعرٍ بالتوقيت، أو رُبط بغاية

مجهولة، ثم انقضى بانقضائها، فليس بنسخٍ<sup>(١)</sup>.

والمعنى في هذه القاعدة لا يحتاج إلى توضيح.

### **التطبيقات:**

١ - قال تعالى: ﴿فَاعْفُوْا وَاصْفَحُوْا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأْمَرِهِ﴾ [البقرة: آية ١٠٩].  
فورود الأمر بالقتال ليس نسخاً مثل هذه الآية.

٢ - قال تعالى: ﴿فَإِنْ سِكُونَهُ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهَ هُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: آية ١٥].

والسبيل المشار إليه في الآية بينه النبي ﷺ بقوله: "خذلوا عني، خذلوا عني، قد جعل الله هن سبيلاً البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم"<sup>(٢)</sup>.

وهذا البيان ليس بنسخ للآية.



(١) انظر المسودة: ٢١٩، البحر المحيط للزركشي: ٤/٧٨، الناسخ والنسخ للبغدادي: ٤٦، الإيضاح لمكي: ١٠٩، المختصر لابن اللحام: ١٣٧، الإنegan: ٦١/٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: (حد الرانى) رقم (١٦٩٠) / ٣١٦.

الْفَتْح

الْسِّعُونَ وَالْعَشْرُونَ

عِلْمُ الْمُنَاسِبَاتِ

## **تهريف المناسبات:**

- ١ - **المناسبات في اللغة:** جمع مناسبة، على وزن مفاعة، كملة واحدة، قياسها اتصال شيء معين أو أكثر.
- قال في معجم المقاييس: "النون والسين والباء، كملة واحدة، قياسها اتصال شيء منه النسب، سُمي لاتصاله وللاتصال به"<sup>(١)</sup> اهـ.
- ٢ - **المناسبات في الاطبلح:** علم منه تُعرف علل الترتيب في القرآن الكريم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (مادة: نسب) ٤٢٣/٥.

(٢) انظر البرهان للزركشي: ١/٣٥، نظم الدرر: ١/٥، الإتقان: ٣٢٣/٣، الكليات: ٨٦٦.

**قاعدة:** كثيراً ما تختتم الآيات القرآنية بعض الأسماء الحسنى للتدليل على أن الحكم المذكور له تعلق بذلك الاسم الكريم<sup>(١)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

هذه القاعدة مرتبطة بموضوع المناسبات، ولا يخفى أن خواتيم الآيات مرتبطة ب موضوعاتها. وإذا تبعت هذا النمط المشار إليه في القاعدة تجد ما تضمنته الآية من المعانى والأحكام في غاية المناسبة مع ما ختمت به تلك الآيات من الأسماء الحسنى. وهذا يدل بلا ريب على أن الشرع والأمر والخلق، كله صادر عن أسمائه وصفاته، ومرتبط بها، فتجد آية الرحمة مختومة بصفات الرحمة، وآية العقوبة والعذاب مختومة بأسماء العزة والقدرة والحكمة والعلم والقهر، وهكذا.

### **التطبيق:**

١- قال تعالى: ﴿وَإِمَا يُنْزَغُنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: آية ٢٠٠]. فالتعليق بهذين الاسمين الكريمين يدل على أن مجرد الاستعادة باللسان لا تكفي، بل لا بد من تواطؤ القلب مع اللسان. فهو تعالى سميع لما يقال، عليم بما يدور في الضمائير.

٢- قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جُزَاءٌ مَا كَسَبُوا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: آية ٣٨]، فالتعليق بهذين الاسمين هنا في غاية المناسبة مع موضوع الآية، أي أنه عز فحكم. وخبر الأعرابي في ذلك مشهور لا يخفى على القارئ.

٣- لما ذكر جل وعز مواريث الورثة، وقدرها قال: ﴿فِرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ

(١) انظر مدارج السالكين: ٣٦/١، البرهان للزركشي: ٩٤-٧٨/١، تفسير السعدي: ٧٤/١، القواعد الحسان: ٥١، قواعد وفوائد لفقهه كتاب الله تعالى: ٢١.

كان عليماً حكيمًا ﴿النساء: آية ١١﴾، فهو يعلم ما لا يعلم العباد، كما يضع الأشياء في مواضعها، والواجب على العبد أن ينقاد لأمر ربه تبارك وتعالى من غير تردد، بل يثق بمحواه ولا ينزعه أمره.

وقدمة المواريث بالطريقة التي شرعها مبنية على العلم التام بالعباد، و حاجاتهم؛ فهو يضع الأمور في مواضعها.

٤- ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتَصْبَحُ الْأَرْضُ  
مُخْسِرَةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ \* لِمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ  
الغَيْرُ الْحَمِيدُ﴾ ، إلى قوله: ﴿رَوْفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحج: الآيات ٦٣-٦٥]. "إنما فصل  
الأولى بـ﴿لطيف خبير﴾ لأن ذلك في موضع الرحمة خلقه بإذن الله الغيث وإخراج  
النبات من الأرض، ولأنه خبير بنفعهم وإنما فصل الثانية بـ﴿غَيْرٌ حَمِيدٌ﴾ لأنه قال:  
﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، أي لا حاجة؛ بل هو غني عنهما، جواد  
بهم؛ لأنه ليس غنياً نافعاً غناه إلا إذا جاد به، وإذا جاد وأنعم حمده المنعم عليه،  
واستحقَّ عليه الحمد؛ فذكر ﴿الحمد﴾ على أنه الغني النافع بغنائه خلقه. وإنما  
فصل الثالثة بـ﴿رَوْفٌ رَحِيمٌ﴾ لأنه لما عدَّ للناس ما أنعم به عليهم من  
تسخير ما في الأرض لهم، وإجراء الفلك في البحر لهم، وتسييرهم في ذلك المholm  
العظيم، وجعله السماء فوقهم وإمساكه إياها عن الواقع، حَسْنَ ختامه  
بالرأفة والرحمة" (١).

٥- قال تعالى: ﴿وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنْلَوْا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ  
الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: آية ٢٥]، "فإن الكلام لو اقتصر فيه على  
قوله: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ القِتَالَ﴾ لأوهم ذلك بعض الضعفاء موافقة الكفار في  
اعتقادهم أن الريح التي حدثت كانت سبب رجوعهم، ولم يبلغوا ما أرادوا، وأن ذلك

(١) البرهان: ٨١/١

أمر اتفاقي، فأخير سبحانه في فاصلة الآية عن نفسه بالقوة والعزّة ليعلم المؤمنين، ويزيدُهم يقيناً وإيماناً على أنه الغالب الممتنع، وأن حزبه كذلك، وأن تلك الريح التي هبت ليست اتفاقاً، بل هي من إرساله سبحانه على أعدائه كعادته؛ وأنه ينفع النصر للمؤمنين لزيادتهم إيماناً وينصرهم مرة بالقتال كيوم بدر، وتارة بالرياح كيوم الأحزاب، وتارة بالرعب كبني النضير، وطوراً ينصر عليهم كيوم أحد، تعرضاً لهم أن الكثرة لا تغنى شيئاً، وأن النصر من عنده، كيوم حنين<sup>(١)</sup>.



**قاعدة:** الآياتان أو الجملتان المجاورتان، إما أن يظهر الارتباط بينهما أو لا.

فالثاني: إما أن تكون إحداهما معطوفة على الأخرى، وعندها لا بد أن تكون بينهما جهة جامعة.  
أو لا تكون معطوفة، فلا بد من دعامة تؤذن باتصال الكلام.

#### **توضيح القاعدة:**

تنقسم الآي أو الجمل، من حيث ارتباط بعضها البعض إلى قسمين:  
الأول: ما يظهر الارتباط فيه، وذلك لتعلق الكلام ببعضه البعض، وعدم تامة بالأولى، أو كانت الثانية للأولى على وجه التأكيد والتفسير، أو الاعتراض والتشديد.  
وهذا القسم لا إشكال فيه.

الثاني: ما لا يظهر فيه الارتباط، بل يظهر أن كل جملة مستقلة عن الأخرى. وهذا على نوعين:

---

(١) البرهان: ٧٩/١

- أن تكون معطوفة على الأولى بحرف من حروف العطف. وفي هذه الحالة لا بد أن يكون بينهما جهة جامعة.
- ألا تكون معطوفة. وفي هذه الحالة لا بد من دعامة تؤذن باتصال الكلام، وهي قرائن معنوية تؤذن بالربط. كالتنظير، أو المضادة، أو الاستطراد أو غير ذلك من القرائن في هذا الباب.

### **التطبيق:**

- المثال على ما ظهر فيه الارتباط بين الآيتين: أمثلة هذا النوع أكثر من أن تحصى في القرآن فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿فَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ \* مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ \* وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ..﴾ إلى آخر السورة. [سورة الفلق].
- مثال ما لم يظهر فيه الارتباط بين الجملتين مع كون الثانية معطوفة على الأولى: قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلْجَأُ إِلَيْهِ الْأَرْضُ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَرْجِعُ فِيهَا﴾ [سبأ: آية ٢]. والعلقة هنا -والله أعلم- هي التضاد بين الولوج والخروج، والنزول والعود، وبشهه التضاد بين السماء والأرض.
- مثال ما لم يظهر فيه الارتباط بين الآيتين، أو الجملتين، مع كون الثانية غير معطوفة على الأولى.
- قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ - إِلَى قَوْلِهِ - كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ﴾ [الأنفال: الآيات ١-٥]. فإن الله تعالى لما ذكر قسمة الأنفال، وأمر المؤمنين بطاعته، ثم ذكر بعض أوصاف المؤمنين الذين حققوا الإيمان المطلوب، قال: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ﴾ الآية، [الأنفال: آية ٥] وذلك أن الله تعالى أمر رسوله عليه السلام أن يمضي لأمره في الغنائم، على

كره من أصحابه، كما مضى لأمره في خروجه من بيته لطلب العير، أو للقتال، وهم كارهون له.

والمقصود أن كراحتهم لما فعله من قسمة الغنائم، ك Krahtum للخروج، وقد تبيّن في الخروج الخير من الظفر والنصر والغنية، وعز الإسلام، فكذا يكون فيما فعله في القسمة، فليطّعوا ما أمروا به، ويترکوا هوی أنفسهم<sup>(١)</sup>.  
والعلاقة هنا هي التنظير.

وقيل في وجه الارتباط غير ذلك والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾ الآية، [البقرة: آية ٦]، فإن أول السورة كان حديثاً عن القرآن، وأن من شأنه المداية للقوم الموصوفين بالإيمان، فلما أكمل وصف المؤمنين، عقب بحديث الكافرين. والعلاقة: التضاد<sup>(٣)</sup>.



---

(١) انظر البرهان: ٤٧/١، الإتقان: ٣٢٤/٣.

(٢) انظر الهاشم السابق.

(٣) انظر البرهان: ٤٩/١، الإتقان: ٣٢٥/٣.

**قاعدة:** الأمر الكلي لمعرفة مناسبات الآيات في جميع القرآن: أن يُنظر إلى الغرض الذي سيقت له السورة، ثم يُنظر ما يحتاج إليه ذلك الغرض من المقدمات، ثم يُنظر إلى مراتب تلك المقدمات في القرب والبعد من المطلوب، كما يُنظر عند اخراج الكلام في المقدمات إلى ما يستتبعه من استشراف نفس السامع إلى الأحكام، أو اللوازم التابعة له، التي تقتضي البلاغة شفاء الغليل بدفع عناء الاستشراف إلى الوقوف عليها<sup>(١)</sup>.

هذا هو الأمر الكلي المهيمن على حكم الربط بين جميع أجزاء القرآن. والمعنى في القاعدة لا يحتاج إلى شرح، فهو ظاهر والله الحمد.

### **التطبيق:**

- ١ - سورة ق. وتطبيق القاعدة عليها كالتالي: <sup>(٢)</sup>
- ١ - مقصود السورة: تقرير البعث والنشر.
- ٢ - المقدمات الأساسية التي يحتاجها مثل هذا الموضوع:
  - أ- أدلة القدرة على البعث.
  - ب- الرد على شبّهات المنكرين له.
  - ج- ذكر الأمور التي تكون بعد البعث، وأحوال الناس في ذلك الموقف، ومصير المؤمنين به والمكذبين.
- ٣ - ترتيب المقدمات السابقة يكون هكذا (ب، أ، ج،)

(١) انظر الإنقان: ٣٢٧-٣٢٨/٣.

(٢) انظر: مصاعد النظر: ١٤/٣، نظم الدرر: ٣٩٦/١٨، تفسير ابن عاشور: ٢٧٥/٢٦، في ضلال القرآن: ١٥٤-١٥٥/٢٦.

٤ - ذكر بعض اللوازם التي ينحر إليها الكلام عند ذكر تلك المقدمات. (مثل التنويه بشأن القرآن الذي فصل هذا الموضوع وبينه، والإشارة إلى سلف هؤلاء في التكذيب بالبعث وأمر الرسول ﷺ الذي يواجه المكذبين بالبعث، بالصبر...). وعند تطبيق ما سبق على السورة نجد أنها استوفت كل ما سبق؛ إذ القضايا التي عالجتها السورة هي:

- ١ - التنويه بشأن القرآن. ﴿فَوَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ﴾ [ق: آية ١].
- ٢ - تكذيب المشركين للنبي ﷺ لأنه من البشر ﴿بَلْ عَجَبُوا أَنْ جَاءُهُمْ مِنْ ذَرَّةٍ﴾ [ق: آية ٢].
- ٣ - شبهة المنكريين للبعث. ﴿إِنَّا إِذَا مَتَّنَا وَكَنَا تَرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ﴾ [ق: آية ٣].
- ٤ - الجواب عن شبتهم بذكر تمام إحاطة الله عز وجل بهم، وعلمه بأحوالهم وهم في قبورهم، ثم ذكر حقيقة موقفهم في هذه القضية: ﴿فَقَدْ عَلِمْنَا مَا تَنَقَصَ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعَنْدَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ \* بَلْ كَذَبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءُهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ﴾ [ق: الآيات ٤-٥].
- ٥ - ذكر أدلة البعث: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ - إِلَى قُولِهِ - كَذَلِكَ الْخَرُوجُ﴾ [ق: الآيات ٦-١١]. وقوله بعد ذلك: ﴿أَفَغَيَّبْنَا بِالْخَلْقِ الْأُولِيِّ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ \* وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْنَا نَاسًا وَنَعْلَمُ مَا تَوَسُّطُ بَهُ نَفْسَهُ - إِلَى قُولِهِ - رَقِيبٌ عَيْدِي﴾ [ق: الآيات ١٥-١٨]. وقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سَتَةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَنَا مِنْ لَغْوَبِ﴾ [ق: آية ٣٨].
- ٦ - تنظير المشركين في تكذيبهم بالرسالة والبعث ببعض الأمم الخالية المعروفة لديهم، ووعيد هؤلاء أن يحل بهم ما حل بأولئك. ﴿كَذَبْتُ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ - إِلَى قُولِهِ - كُلُّ كَذَبَ الرَّسُلَ فَحَقٌّ وَعَيْدٌ﴾ [ق: الآيات ١٢-١٤]. وقوله: ﴿وَكُمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُمْ بَطْشًا فَنَقْبُوا...﴾ الآية، [ق: آية ٣٦].

- ٧- ذكر الآخرة والوعيد للكافرين بعذابها، ابتداءً من وقت الاحتضار، وانتهاءً بما يُؤول إليه أمر المؤمنين والكفار: ﴿وَجاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ - إلى قوله - وتقول هل من مزيد؟ [ق: الآيات ١٩-٣٠]. قوله: ﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يَنَادِ النَّادِ﴾ - إلى قوله - ذلك حشر علينا يسيراً [ق: الآيات ٤٤-٤١].
- ٨- وعد المؤمنين بنعيم الآخرة: ﴿وَأَزْلَفْتَ الْجَنَّةَ﴾ - إلى قوله - ولدينا مزيد؟ [ق: الآيات ٣٥-٣١].
- ٩- تسلية النبي ﷺ على تكذيبهم إياه، وأمره بالإقبال على طاعة ربه، وإرجاء المكذبين إلى يوم القيمة. وأن النبي ﷺ لم يكلف بأن يُكرههم على الإسلام، وإنما أمر بالتزكير بالقرآن ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ - إلى قوله - وأدبَار السجود [ق: الآيات ٤٠-٣٩]. قوله: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَهَارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مِنْ يَخَافُ وَعِدَّهُ﴾ [ق: آية ٤٥].



المقدمة

الثامن والعشرون

القواعد العامة

## **ما ذا نعني بالقواعد العامة؟**

المقصود بالقواعد العامة هنا هي تلك القواعد التي لا تختص بأحد الأنواع أو المقاصد المذكورة في هذا الكتاب.

**قاعدة:** الأدلة القرآنية إما أن تكون على طريقة البرهان العقلي فيستدل بها على المخالف والمخالف. وإما أن تكون دالةً على أحكام التكليف فيستدل بها على المخالف دون غيره<sup>(١)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

النوع الأول المشار إليه هنا يورد الأدلة المتضمنة للحجج العقلية التي يقاد لها عقل المخاطب أيًا كان، سواءً كان من المؤمنين المنقادين للقرآن، أو كان من الجاحدين. لأن القضية هنا لا تُبني على كون القرآن كلام الله تعالى. فهو لا يُسلّم بذلك، وإنما مبنها على الإلزام العقلي الذي تضمنته.

وهذا النوع من الأدلة يُخاطب به جميع الخلق؛ المؤمن منهم والجاحد.

والنوع الثاني من الأدلة: هي تلك النصوص التي يُخاطب بها المواقف المنقاد، وهي أدلة الأحكام، فهي لم توضع وضع البراهين العقلية، ولا أُتَيَ بها في محل الاستدلال، بل جيء بها قضايا يُعمل بمقتضها مُسلمة متلقاء بالقبول، وإنما برهانها في الحقيقة المعجزة الدالة على صدق الرسول الآتي بها. فإذا ثبت برهان المعجزة ثبت الصدق، وإذا ثبت الصدق ثبت التكليف على المكلف.

### **التطبيق:**

#### - أمثلة النوع الأول:

وهي كثيرة جداً لا سيما في السور المكية. فمن ذلك:

- ١ - قوله تعالى: ﴿هُوَمَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: آية ٩١].

---

(١) انظر المواقفات ٥٢-٥٣/٣.

- ٤- قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَ تَحْتَ أَرْضِهِ﴾ [الأنبياء: آية ٢٢].
- ٥- قال تعالى: ﴿لِسَانٌ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: آية ٣١].
- ٦- قال تعالى: ﴿أَوَ لَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [يس: آية ٨١].
- ٧- قال تعالى: ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَسْرِقِ فَأَتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: آية ٢٥٨].
- ٨- قال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾ [الأعراف: آية ٩١].
- أمثلة النوع الآخر:

وهي الأوامر والتوصيات الموجهة لأهل الإيمان نحو ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوا الرِّكَأَةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣].

و﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: آية ١٣٠]. و﴿لَا تَقْرُبُوا الزِّنَ﴾ [الإسراء: آية ٣٢]. ونحو ذلك من النصوص.



قاعدة: متى علق الله تعالى علمه بالأمور بعد وجودها، كان المراد بذلك: العلم الذي يترب عليه الجراء<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة:

العلم بهذه القاعدة يزول به إشكال معروف وهو أن الله تعالى يذكر أمراً ثم يعلله بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَعْلَمَ اللَّهُ﴾ أو ﴿إِلَّا لَعْلَمَ﴾ ونحو ذلك مع أن الله عزوجل علمه

(١) انظر القواعد الحسان: ص ١٢٢.

محيط بكل شيء، فهو يعلم الأشياء قبل وقوعها كما يعلم الأشياء بعد وقوعها. لكن إذا عُلِمَ المراد وهو أن هذا العلم المذكور إنما هو علم خاص يترتب عليه الجزاء فإن الإشكال يرتفع.

ذلك أن الله تعالى لا يحاسب الخلق على مقتضى ما في علمه سبحانه وتعالى فقط وإنما اقتضت حكمته وعلمه أن لا يحاسبهم حتى يعملا.

### التطبيق:

- ١ - قال تعالى: ﴿هُوَ أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلُوَّنُكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصِّدْرِ تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَا حُكْمَكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يَخْافُهُ بِالغَيْبِ﴾ [المائدة: آية ٩٤].
- ٢ - قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كَنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مَنْ يُنَقْلِبُ عَلَى عَقْبِيهِ﴾ [البقرة: آية ١٤٣].
- ٣ - قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلَهُ بِالغَيْبِ﴾ [ال الحديد: آية ٢٥].
- ٤ - قال تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلِيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ﴾ [العنكبوت: آية ١١].
- ٥ - قال تعالى: ﴿لَنَعْلَمَ أَيِّ الْحَزَبِينَ أَحْصَى لِمَا لَبُثُوا أَمْدَادًا﴾ [الكهف: آية ١٢].



قاعدة: **المحظيات في القرآن** تقع في كل الموضع عند الحاجة إليها<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة:

ما من موضع يسوق الله فيه حكمًا من الأحكام أو خبراً من الأخبار فيتشوف الذهن فيه إلى شيء آخر، إلا وجدت الله تعالى قد قرن به ذلك الأمر الذي تطلع إليه الذهن وبينه أحسن بيان وأتمه.

(١) انظر القواعد الحسان: ص ٨١.

## التطبيق: <sup>(١)</sup>

١- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل: آية ٩١].

ولما كان تخصيص مكة بالذكر ربما يتوهّم منه السامع تخصيص ربوبيته بها دفع  
هذا الوهم بقوله: ﴿وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [النمل: آية ٩١].

٢- قال تعالى: ﴿لَا يُسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: آية ٩٥].  
لما كان هذا يوهم أن المساواة منافية حتى مع أهل الأعذار، أزال هذا الوهم  
بقوله: ﴿غَيْرُ أُولَئِكَ﴾ [النساء: آية ٩٥].

٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْمِعُ الصَّمَدَ الدُّعَاءَ﴾ [النمل: آية ٨٠].  
وقد يتوهّم منه السامع أنهم ربما فهموا الإشارة. فأزال الله ذلك بقوله: ﴿إِذَا وَلَّوَا  
مُذْبِرِينَ﴾ [النمل: آية ٨٠].

فهذه الحالة لا تقبل سمعاً ولا رؤية لفهم الإشارة.

٤- قال تعالى: ﴿فَفَهَمَنَاهَا سَلِيمَانَ﴾ [الأنياء: آية ٧٩] ولما كان هذا قد يتوهّم منه  
السامع الحط من قدر داود عليه السلام قال: ﴿وَكَلَّا آتَيْنَا حِكْمَةً وَعِلْمًا﴾ [الأنياء:  
آية ٧٩].



(١) انظر مزيداً من الأمثلة في المصدر السابق. ومنه نقلت الأمثلة عدا الأخير.

**قاعدة:** كل حكاية وقعت في القرآن فلا يخلو أن تكون مصاحبة بما يدل على ردها أو لا.

فالأول دليل على بطلان ذلك المحكي، والثاني قد يدل على صحة ذلك المحكي<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة

فيما يتعلّق بالقسم الأول فإن بطلانه واضح لإنكار فيه. وهو خمسة أنواع:

الأول: أن يرد قبله وبعده ما يدل على بطلانه.

الثاني: أن يرد قبله ما يدل على بطلانه.

الثالث: أن يرد بعده ما يدل على بطلانه وهو الأغلب.

الرابع: أن يرد في أثناءه ما يدل على زيفه، إضافةً لما يرد بعده من تكذيبه.

الخامس: قد تكون المقوله ممزوجة بحق وباطل فيبين الحق - أو يُسكت عنه - ويرد ما فيها من باطل.

وأما القسم الآخر، وهو ما لم يرد معه ما يدل على رده، فإن هذا قد يُستدل به على ثبوته وصحته. لأنه من قبيل الإقرار له، وقد سمي الله تعالى القرآن فرقاناً وهدى وبياناً، كما أنه حجة الله على خلقه على الجملة والتفصيل، والإطلاق والعموم.

وقد يأبى هذا الاعتراض أن يُحكى فيه ما ليس بحق ثم لا يُنبه عليه.

والذي يظهر - والله أعلم - أن هذا الحكم غير مطرد في جميع الموضع، إلا إن قلنا إن السياق يكشف عن حكم تلك الحكاية، كأن تكون وردت في سياق الذم لقائلها، وليس على سبيل الإخبار المجرد.

(١) انظر المواقفات: ٣٥٣/٣، ٦٤/٤، تفسير القاسمي: ١٠٦/١، التحرير والتنوير: ٩٦/١

## **التطبيقات:**

**أ- أمثلة على ما ورد قبله وبعده ما يدل على بطلاته:**

١- قال تعالى: ﴿لَمَّا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ فُلُّ مِنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ﴾ [الأعراف: آية ٩١].

فقوله قبل حكاية قيلهم: ﴿لَمَّا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ دليل على أن قوله إفك وكذب على الله تعالى.

وقوله بعد ذكر مقالتهم: ﴿قُلْ مِنْ أَنْزَلَ ...﴾ الآية تکذیب صريح لدعواهم.

٢- قال الله عز وجل : ﴿زَعَمُ الظَّاهِرِ كُفَّارُوا أَنْ لَنْ يُبَعْثُوا قُلْ بَلِي وَرَبِّي لَتَبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: آية ٧].

فقوله في أولها: ﴿زَعَمُ﴾ يدل على رد ما سيفتي به. أما قوله: ﴿قُلْ بَلِي وَرَبِّي ...﴾ فصريح في الإبطال والرد.

**ب- أمثلة على ما ورد قبله ما يدل على بطلاته:**

١- قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى بْنَ مَرِيمَ اذْكُرْ نَعْمَيْتِكَ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالدَّيْنِكَ إِلَيْ قَوْلِهِ - وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جَهَنَّمَ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الظَّاهِرُ كُفَّارُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سُحْرٌ مِّنْ﴾ [المائدة: آية ١١٠].

٢- قال تعالى: ﴿لَمَّا وَلَّ الظَّاهِرُ الظَّاهِرُ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَا كَبُونَ - إِلَيْ قَوْلِهِ - وَهُوَ الظَّاهِرُ ذُرَّا كُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تَحْشُرُونَ \* وَهُوَ الظَّاهِرُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ احْتِلَافُ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ \* بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأُولَئِنَّ \* قَالُوا أَءَذَا مِنْتَنَا وَكَنَا تَرَابًا أَعْنَانِ لَمْ يَعُوْثُونَ \* لَقَدْ وَعَدْنَا نَحْنُ وَآبَاؤُنَا هَذَا مِنْ قَبْلِ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأُولَئِنَّ﴾ [المؤمنون: الآيات ٨٣-٧٤].

فاعتبارهم البعد أسطير الأولين باطل وزور، وفي الآيات قبله ما يدل على ذلك.

جـ- أمثلة على ما ورد بعده ما يدل على بطلانه:

١- قال تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرَثٌ حَجَرٌ﴾ - إلى قوله - سيجزيهم بما كانوا يفترون ﴿[الأنعام: آية ١٣٨].﴾

وكذا قوله: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِهِ هَذِهِ الْأَنْعَامُ خَالِصَةٌ لِذِكْرِنَا﴾ - إلى قوله - سيجزيهم وصفهم ﴿[الأنعام: آية ١٣٩].﴾

فهذه التعمقيبات تدل على بطلان تلك المزاعم.

٢- قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْلَكٌ افْتَرَاهُ وَأَعْنَاهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ أَخْرَوْنَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا﴾ [الفرقان: آية ٤].

وكذا قوله: ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَبْنَا إِلَيْهِ﴾ - إلى قوله - قل أنزله الذي يعلم السر في السماوات والأرض ﴿[الفرقان: الآيات ٦-٥].﴾

وقوله بعد ذلك أيضاً: ﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَبَعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ \* انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا ﴿[الفرقان: الآيات ٩-٨].﴾

٣- قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ﴾ \* أَجْعَلَ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنْ هَذَا لِشَيْءٍ عَجَابٌ - إلى قوله - بل هم في شك من ذكري بل لما يذوقوا عذاب..﴾

[ص: الآيات ٤-٨].

٤- قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اخْنَدَ اللَّهَ وَلَدًا﴾ [البقرة: آية ١١٦] ثم رد عليهم بأوجهه كثيرة في مواضع من القرآن كقوله: ﴿بَلْ عَبَادٌ مَكْرُمُونَ﴾ [الأنبياء: آية ٢٦].

وقوله: ﴿وَهُوَ لِهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: آية ٦٨].

وقوله: ﴿سَبِّحَنَهُ هُوَ الْغَنِيُّ ... الْآيَةُ﴾ [مرim: الآيات ٩٥-٨٨].

وقوله: ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَنْفَطِرُنَّ مِنْهُ ... الْآيَةُ﴾ [مرim: آية ٩٠].

٥- قال تعالى: ﴿سِقَوْلُونَ ثَلَاثَةٌ رَابعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾ [الكهف: آية ٢٢].

فهذه الأمثلة معقبة جميعاً بما يدل على ما ذكرت والله أعلم.

د- مثال على ما ورد في أثناء وبعد ما يدل على بطلانه:

قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مَا ذرَأً مِنَ الْحَرثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشَرِكَائِهِمْ فَمَا كَانَ لِشَرِكَائِهِمْ فَلَا يَصْلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصْلُ إِلَى شَرِكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: آية ١٣٦]. فقوله: أثناء حكاية ضلالهم وافتائهم "بزعيمهم" دليل على ضلال صنيعهم. ثم تعقيبه على ذلك بقوله: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ دليل أيضاً على ما سبق.

هـ- أمثلة على الحال التي تكون فيها الحكاية مشتملة على حق وباطل فيبين الحق ويرد الباطل، أو يقتصر على رد الباطل.

١- قال الله تعالى عن المنافقين: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لِرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المافقون: آية ١]. فلما كانت مقالتهم تلك مزوجة بالحق والباطل، إذ إن ظاهرها حق وباطنه كذب من حيث كان إخباراً عن المعتقد وهو غير مطابق، أقر الحق بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولُهُ﴾ تصحيحاً لظاهر القول، ثم قال: ﴿وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ إبطالاً لما قصدوه من التظاهر بالإيمان.

٢- قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يَؤْذُنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُنَّ﴾ [التوبه: آية ٦١]. أي يسمع الحق والباطل. فرد عليهم فيما هو باطل وأحق الحق فقال: ﴿فَقُلْ أَذْنُنُ خَيْرٍ لَكُمْ﴾ [التوبه: آية ٦١].

مثال ما سكت فيه عما هو حق، ورد ما فيه من الباطل:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحْسَنْهُ قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف: آية ٢٨].

فرد قوله: ﴿وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا﴾ بقوله: ﴿فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: آية ٢٨].

ولما كان قوله: وجدنا عليها آباءنا صحيحاً أقره وسكت عنه.

أمثلة على القسم الثاني وهو الذي لم يصحبه رد:

١- قال تعالى مخبراً عن الكفار في النار: ﴿قَالُوا لَمْ نُكُنْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾ وَلَمْ نَكُنْ نُطِعُّ الْمُسْكِنَ \* وَكَانُوا نَخْوَضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ [المدثر: الآيات ٤٣-٤٥]. فهذا الذي قالوه صحيح، ولذا سكت عنه.

٢- قال الله تعالى عن أصحاب الكهف: ﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةُ وَثَامِنُهُمْ كُلُّهُمْ﴾ [الكهف: آية ٢٢]. فهذا القول سكت عنه، مع أنه رد الأقوال الأخرى كما سبق، مما يشعر أن هذا القول هو الصواب والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فإنه تعالى أخبر عنهم بثلاثة أقوال، ضعف القولين، وسكت عن الثالث، فدل على صحته، إذ لو كان باطلًا لرده كما ردتها "اهـ<sup>(١)</sup>.



القاعدة: ما ورد في القرآن حكاية عن غير أهل اللسان من القرون الخالية، إنما هو من معروف معانيهم وليس بحقيقة ألفاظهم<sup>(٢)</sup>.

### توضيح القاعدة:

دلائل الألفاظ على المعاني نوعان:

النوع الأول: الدلالات الأصلية: وهي التي تحمل أصل المعنى، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين. فهذا النوع يشترك فيه جميع الألسنة، ولا يختص بأمة دون أخرى.

النوع الثاني: الدلالات التابعة أو الخادمة - وتسمى: الثانوية - " فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار، ذلك أن كل خبر يقتضي - من هذه

(١) جموع الفتاوى: ٣٦٧/١٣.

(٢) انظر البرهان للزركشي: ٤١٢/٢، المواقفات: ٦٧/٢.

الحيثية - أموراً خادمة ومكملة، بحسب المُخْبِر، والمُخْبَر عنه، والمُخْبَر به، ونفس الإخبار، في الحال والمساق.

إضافة إلى نوع الأسلوب: من الإيضاح والإخفاء، والإيجاز والإطناب، وغير ذلك.  
وذلك أنك تقول: "قام زيد" إن لم تكن ثمة عناية بالمخبر عنه. فإن كانت العناية به قلت: "زيد قام". وإذا خرج الكلام جواباً على سؤال قلت: "إن زيداً قام" وحينما تكون بحبياً على المُنْكَر لقيامه تقول: "والله إن زيداً قام". وإذا أخبرت من يتوقع قيام زيد تقول: "قد قام زيد" أو "زيد قد قام". وهكذا.  
ثم يتبع أيضاً بحسب تعظيمه أو تحفظه - أي المُخْبِر عنه - وبحسب الكنایة عنه والتصریح به، وبحسب ما يقصد في مساق الإخبار، وما يعطيه مقتضى الحال، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها. وجميع ذلك دائرة حول الإخبار بالقيام عن زيد.  
فمثل هذه التصرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها ليست هي المقصود الأصلي، ولكنها من مكملاته ومتتماته.

وبهذا النوع - أي الثاني - اختلفت العبارات وكثير من أقاصيص القرآن؛ لأنه يأتي مساق القصة في بعض السور على وجه، وفي بعضها على وجه آخر. وفي ثلاثة على وجه ثالث، وهكذا ما تقرر فيه من الإخبارات لا بحسب النوع الأول، إلا إذا سكت عن بعض التفاصيل في بعض ونص عليه في بعض. وذلك أيضاً لوجه اقتضاه الحال والوقت<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

### التطبيقات:

١- قال تعالى مخبراً عن لوط عليه السلام: ﴿قَالَ إِنْ هُؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونَ \* وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزِنُونَ \* قَالُوا أَوَ لَمْ تَنْهَكَ عَنِ الْعَالَمِينَ \* قَالَ هُؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كَتَمْ فَاعْلَيْنَ﴾ [الحجر: الآيات ٦٨-٧١].

(١) المواقفات: ٢/٦٦-٦٧ (باختصار وتصريف).

وقد ذكر الله عز وجل خبره في سورة هود فقال: ﴿قَالَ يَا قَوْمَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاقْتُلُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُنُونِ﴾ في ضيفي أليس منكم رجل رشيد؟ قالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وإنك لتعلم ما نريدك [هود: الآيات ٧٨-٧٩]. فالواقعة واحدة وإنما تنوع التعبير عنها في القرآن.

٢- خبر امرأة إبراهيم عليه السلام لما سمعت بشري الملائكة بإسحاق: قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَا وَيَّالَى اللَّهِ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شِيخًا إِنْ هَذَا لِشَيْءٍ عَجِيبٌ﴾ [هود: آية ٧٢]. وفي سورة الذاريات: ﴿فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي صَرَرٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ [الذاريات: آية ٢٩]. والشاهد هو قوله إخباراً عنها: ﴿وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾.



### قاعدة: اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين:

الأول: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المخل  
مجداً عن التوابع والإضافات.

الثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المخل مع اعتبار التوابع  
والإضافات<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة: (٢)

المراد بالاقتضاء الأصلي هنا: هو أصل الطلب من جنس المكلف دون ربط ذلك  
بنوع من المكلفين، أو فرد واحد منهم، ذلك أن الطلب إذا ربط بالمعين قد يتغير معه

(١) انظر الموقفات: ٣/٧٧.

(٢) من المقادير مراجعة المصدر السابق: ٤/٩٧-١٠٥.

الحكم، وهذا هو الاقتضاء التبعي؛ لأن ثمت عوارض وظروف تطرأ على المكلفين، فلا يكون ذلك الخطاب متوجهاً إليهم أصلاً؛ أو يكون متوجهاً لكن لا على سبيل اللزوم. وذلك؛ إما لعدم وجود السبب، أو حصول المانع، أو فقدان الشرط؛ وبالجملة: كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتراض أمر خارجي.

وبعد أن عرفت ما سبق، هل يصح الاقتصار في الاستدلال على النوع الأول من الأدلة. وهو المقتضي للحكم الأصلي؟ أو لا بد من اعتبار التوابع والإضافات، والنظر في العوارض وتحقق الشروط وانتفاء المانع، قبل تنزيل الحكم؟.  
والجواب أن يقال: هذا فيه تفصيل:

إذا أخذ المستدل الدليل المقتضي للحكم الأصلي بصرف النظر عن تنزيله على الواقع صح الاستدلال.

وهذا كمن يستدل بقوله تعالى: ﴿وَقُومٌ مَا لِلّٰهِ قَانِتُنَّ﴾ [البقرة: آية ٢٣٨]. على وجوب القيام في الصلاة. فهذا هو أصل الحكم، مع غض النظر عن بعض الحالات التي يسقط فيها هذا الحكم.

أما إذا أخذه ونزله على الواقع فهذا على نوعين:  
الأول: أن ينزله على واقع لا ضمائمه أو توابع ترتبط به فتغير الحكم (مع أن المستدل لم يلتفت إليها أو يرعاها في الحكم) فهذا لا إشكال فيه. إذ من المعلوم أن بعض الأحكام ثابتة في جميع الأحوال ولا يتعلّق بها ما يغير حكمها بحال، كوجوب الصلاة على جميع المكلفين فيسائر أحوالهم، وقد يكون الحكم مما يطرأ عليه التغيير لاختلاف الأحوال لكنه **نُرْزُلُ** على حالة اجتمعت فيها الشروط وانتفت عنها المانع، فهذا في حكم ما لا ضمائمه معه.

الثاني: أن ينزل الحكم على واقع له ضمائمه دون الالتفات إليها، فهذا لا يصح.

## **التطبيقات:**

أ- أمثلة على الاقتضاء الأصلي مجردًا عن التوابع والإضافات:

١- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣]. فهذا النص يدل على وجوب هذين الأمرين على المكلف.

هذا من حيث الأصل، لكن قد يكون على المكلف دينٌ يمنع من وجوب الزكاة، فلا يتنزل عليه ذلك الفرض عند القائل به.

٢- قال تعالى: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لَسَانِ دَاؤَدَ وَعِيسَى بْنَ مُرِيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ﴾ [المائدة: آية ٧٨]. فهذه الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا أصل الحكم. لكن عند تنزيله على واقع معين قد يكون حكمه في بعض الأحوال مستحبًا، وقد يكون حرامًا كما لا يخفى.

٣- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: آية ٢٧٥].

فهو دليل على إباحةسائر أنواع البيوع إلا ما دل الدليل على منعه. وفي الحال المعين قد يكون البيع واجبًا وقد يكون مندوباً أو حرامًا.

٤- قال تعالى: ﴿فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشَرِّعَةٌ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: آية ٣]. فهو يدل من حيث الأصل على مشروعية النكاح والتعدد فيه. مع أنه في بعض الأحوال يكون حرامًا... وهكذا.

ب- أمثلة على تنزيل الاقتضاء الأصلي على واقع لا ضمام فيه ولا توابع معه (مع أنه لم ينظر في وجودها أو عدمها):

أمثلة هذا النوع على قسمين:

الأول: أن يكون الحكم الأصلي ثابتاً لا يتغير بحال. مثل:

﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: آية ٣] وكالأمر بالإيمان، وفي جانب المنهيات كالزناء أو الارتداد عن الإسلام. (حقيقة لا بمجرد اللسان حال الإكراه)

الثاني: ما يتغير الحكم فيه من حال إلى حال: إذا صادف أن الحالة التي نُزِّلَ عليها الحكم الأصلي كانت مطابقةً لاجتماع الشروط وانتفاء الموانع، مع أن المستدل لم يلتفت إلى ذلك.

ويمكن أن نورد أمثلة النوع "أ" في هذا الموضع فنقول:

١- إذا نُزِّلَ حكم الزكاة من حيث الأصل على معين اجتمعت فيه شرائط الوجوب وانتفت عنه موانعه صح الحكم. وإن لم يلتفت المستدل إلى حال هذا المعين، فيكون قد وقع على الصواب مصادفةً، مع أنه يلزم بجرائه.

٢- لو نُزِّلَ حكم إنكار المنكر - وهو الوجوب - على معين وصادف أن شروط الوجوب متوفرة فيه مع انتفاء الموانع، فإن الحكم يصح. وهكذا في سائر الأمثلة إذا وافقت محلاً يصلح تنزيل الحكم عليه.

ج- أمثلة على تنزيل الاقتضاء الأصلي على واقع له ضمائمه وتوابعه (يتغير معها الحكم) دون النظر إليها:

١- تنزيل الحكم الأصلي المأمور من النصوص الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي والمنكر وتنزيله على حالة ينتفي معها الوجوب لانتفاء شرطه أو حصول ما يمنع منه.

٢- تنزيل الحكم الأصلي المأمور من قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاة﴾ [البقرة: آية ٤٣] على من ملك نصاباً، مع أنه قد انتفى في حقه بعض شروط الوجوب، أو وجد مانع يمنع من وجودها في حقه. فهذا لا يصح. وهكذا في سائر الأمثلة.



**قاعدة:** الأدلة على الأحكام إما أن تُخذل مأخذ الافتقار لتنزيل التوازن عليها قبل وقوعها أو بعده، وإما أن تُخذل مأخذ الاستظهار لتوافق أغراض طالبيها كما هو شأن أهل الأهواء<sup>(١)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

لا يخلو الحال بالنسبة لطالب الدليل من أمرين:

الأول: أن يأخذه ليقتبس ما تضمنه من الحكم ليعرض عليه النازلة كي تقع في الوجود على وفق ما أعطى الدليل من الحكم.  
أما قبل وقوعها: فإن توقيع على وفقه.

وما بعد وقوعها: فلكي يتلافى الأمر، ويستدرك الخطأ الواقع فيها، بحيث يقطع المستدل أو يغلب على ظنه أن ذلك الحكم هو مقصود الشارع.  
وهذه هي طريقة السلف الصالح في النظر في الأدلة للعمل بمقتضاهما.

الثاني: أن يأخذ الدليل مستظهراً به على صحة غرضه في النازلة من غير تحْرُّك لقصد الشارع. وهذه طريقة أهل الزيف والهوى.

فأهل المنهى الأول يُحَكِّمون الأدلة في أهوائهم. وهذا هو أصل الشرعية، لأنها جاءت لإخراج المكلف عن الميل مع داعية الهوى، حتى يكون عبداً لله لا لهواه.  
وأهل المسلك الثاني يُحَكِّمون أهواءهم في الأدلة.

### **التطبيق:**

#### **أ- أمثلة النوع الأول:**

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ...﴾ الآية. [المائدة: ٩٥].

(١) انظر المواقفات: ٧٧/٣.

فطالب الحق يسأل عن الحكم والدليل قبل إيقاع الفعل. وهذا كمن أحرم بالحج أو العمرة ثم عرض له صيد، فإنه يسأل عن أخذه إن كان جاهلاً بالحكم.  
فإن كان الفعل قد وقع منه؛ فإنه يتطلب الحكم والدليل ليستدرك ما وقع من الخلل. وذلك في قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجُزَاءُهُ مُثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ...﴾ الآية. [المائدة: آية ٩٥].

وقد جاء في القرآن ذكر عدد من السؤالات التي كان يسألها الصحابة ليتعرفوا على الحكم. وذلك كقوله تعالى: ﴿يُسَأَلُونَكَ مَا ذَا أُحِلَّ لَهُمْ...﴾ [المائدة: آية ٤].

وقوله: ﴿يُسَأَلُونَكَ عَنِ الْخُمُرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: آية ٢١٩]. وقوله: ﴿وَيُسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: آية ٢٢٢]. وقوله: ﴿وَيُسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: آية ٢٠].

#### ب- أمثلة على النوع الثاني: (١)

١- حُكِيَ أن حامد بن العباس<sup>(٢)</sup> سُأَلَ على بن عيسى<sup>(٣)</sup> في ديوان الوزارة عن دواء التُّحْمَار وقد علق به، فأعرض عن كلامه، وقال: ما أنا وهذه المسألة؟.

(١) انظر المواقفات: ٤/١٣٥-١٤٠ فقد ذكر عجائب من تلاعب الموى بأهله في هذا الباب.

(٢) حامد بن العباس، أبو الفضل الخراساني، ولد سنة ثلث عشر وعشرين ومائتين. وتولى الوزارة للمقتدر بعد ابن الفرات ستة وثلاثمائة، ثم ظهر منه نقص في القيام بالوزارة، فقضى إليه علي بن عيسى الوزير، وقد وقع منه لابن الفرات إساءة وأذى، ثم وقع بينه وبين علي بن عيسى شيء من الخفوة، وصارت أعباء الوزارة في يد ابن عيسى والمظہر لابن العباس، ثم أعيد ابن الفرات فانتقم من حامد، ودس له السم فمات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. السير: ١٤/٣٥٦.

(٣) الإمام الحَدَّثُ الوزير العادل أبو الحسن علي بن عيسى بن دارد بن الجراح، وزر غير مرة للمقتدر، وللقاهر، ولد سنة نيف وأربعين ومائتين، وزر في سنة إحدى وثلاثمائة أربعة أعوام، وعزل، ثم وزر سنة خمس عشرة. وكان يصوم النهار ويقوم الليل، ويحفظ القرآن و مجلس للمعلم، توفي آخر سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. وعمره تسعمون سنة. السير: ١٥/٢٩٨.

فخجل حامد منه، ثم التفت إلى قاضي القضاة أبي عمر، <sup>(١)</sup> فسأله عن ذلك فتحنح القاضي لاصلاح صوته ثم قال: قال الله تعالى: **﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** وقال النبي ﷺ: "استعينوا في الصناعات بأهلها"<sup>(٢)</sup>. والأعشى هو المشهور بهذه الصناعة في الجاهلية، وقد قال: <sup>(٣)</sup>

وكأس شربت على لذة وأخرى تداویت منها بها  
ثم تلاه أبو نواس في الإسلام وقال: <sup>(٤)</sup>

دع عنك لومي فإن اللوم إغراء وداوني بالتي كانت هي الداء

فأسفر حينئذ وجه حامد، وقال لعلي بن عيسى: ما ضرك يا بارد أن تجib ببعض ما أجاب به قاضي القضاة وقد استظهر في جواب المسألة بقول الله عزوجل أولاً، ثم بقول الرسول ﷺ ثانياً، وبين الفتيا، وأدى المعنى، وتفصي من العهدة<sup>(٥)</sup>.

٢- احتجاج المفترط بنصوص الرحمة والمغفرة، قبل أن يقع في المعصية أو بعد الوقوع بها، دون خوف من الله ولا حياء أو توبة.

٣- استدلال بعض أهل الهوى بقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مُضاعفَةً﴾** [آل عمران: آية ١٣٠]. على تحريم هذه الصورة من الربا خاصة. أما إذا كان الربا مضبوطاً ومحدداً فيجوز.



(١) رئيس القضاة أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب بن إساعيل بن حماد بن زيد الأزدي المالكي، ولد في البصرة سنة ثلات وأربعين ومائتين، وكان ذا علم وحلم وديانة. ولعل الخبر المذكور في أعلى الصفحة لا يثبت عنه والله أعلم، توفي سنة عشرين وثلاثمائة. السير: ٥٥٥/١٤.

(٢) ورد بلفظ: "استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها". وهو مروي بلا إسناد. انظر: تمييز الطيب من الخبيث رقم ١٢٧، الدرر المنثرة رقم ٨١، كشف الخفاء رقم ٣٤٠، أنسى المطالب رقم ١٧٨.

(٣) ديوان الأعشى: ص ٢٩.

(٤) ديوان أبي نواس: ص ٦، مزانة الأدب: ٤٣٤/١١.

(٥) درة الغراس في أرهام الخواص للحريري: ص ١٢٢، الدرر المنثرة: ص ٦٦.

**فلاكمة:** يجري القرآن في إرشاداته مع الزمان والمكان والأحوال في  
أحكامه الراجعة للعرف والعادات<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة

تنقسم المطلوبات الشرعية بنوعيها "مطلوب الفعل ومطلوب الترک" من حيث  
الثبات والتغير إلى قسمين:

الأول أمور ثابتة لا يطرأ عليه التغير، ففي جانب المأمورات كالصلة والصيام  
والحج، ونحو ذلك.

وفي جانب المنهيات كالزنا والخمر، والمينة والخنزير. وغيرها مما هو على شاكلتها.  
فهذه الأشياء جميعاً لا يتغير حكمها من عصر إلى عصر، أو بلد وبلد، أو طائفة  
وطائفة، بل هي لازمة للأولين والآخرين.

وهذا القسم ليس هو المقصود من إيراد القاعدة.

الثاني: ما كان له تعلق بأعراف الناس وعاداتهم، وهذا مختلف من وقت لآخر،  
ومن بلد وآخر، وحال وأخرى.

فمثل هذا النوع يُرد الناس فيه إلى العرف والعادة والمصلحة المتعينة في ذلك  
الوقت وهو الأمر المشار إليه في القاعدة.

### التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: آية ٢٣]. فلم يحدد نوعاً من  
الإحسان، ليعم ذلك الأقوال والأفعال، وليشمل أيضاً ما تحدد من الأوصاف  
والأحوال. إذ قد يكون الإحسان إليهم في وقت غير الإحسان في الوقت الآخر.

(١) انظر القواعد الحسان: ص ٦٢.

(٢) انظر مزيداً من الأمثلة حول هذا الموضوع في المصدر السابق. ومنه نقلت جميع الأمثلة هنا.

وهكذا الأمر بالنسبة للعقوق والإساءة، فإنه ينظر في ذلك إلى العرف.

٢ - قال تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: آية ١٩].

وقال: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨].

فرد الزوجين في عشرتهم وأداء حق كل منهما إلى الآخر إلى المعروف المعتاد عند الناس على حسب أحواهم المعيشية، وأقطارهم، والوقت الذي يعيشون فيه.

٣ - قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: آية ٣١].

وقال: ﴿يَا بَنِي آدَمْ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يَوْارِي سَوَاءٌ تَكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: آية ٢٦].

فأباح تعالى لعباده الأكل والشرب واللباس، ولم يعين شيئاً من الطعام والشراب واللباس، لأن هذه الأمور تختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة. فتعلق بها الإباحة حيث كانت، ولا ينظر إلى ما كان موجوداً منها وقت نزول القرآن أو غير موجود.

٤ - قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا سَطَعَتْ أَعْيُنُهُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾ [الأنفال: آية ٦٠]. فلم يخص نوعاً بعينه، فهذا يتناول كل مستطاع من القوة في كل وقت بحسبه.



**قاعدة:** كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيدٍ، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص فهو راجع إلى معنى معقولٍ وكل إلى نظر المكلف.

وكل دليل ثبت فيه مقيداً غير مطلقٍ، وجعل له قانون وضابط فهو راجع إلى معنى تعبدِي لا يهتدِي إليه نظر المكلف لو وكل إلى نظره<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة

كل حكم شرعي لا بد فيه من أمرین:

الأول: معرفة حده وتفسيره.

الثاني: تنزيله على أحد الأحكام الخمسة.

فإن وجدنا الشارع قد حكم على شيء بأحد الأحكام الخمسة (وهي الوجوب، والاستحباب، والتحريم، والكرابة، والإباحة) نظرنا، فإن وجدنا الشارع لم يفسر ذلك الحكم ولم يحده فمعنى ذلك أنه حكم على العباد بما يعرفونه ويعتادونه، وقد يصرح لهم أحياناً بالرجوع إلى ذلك<sup>(٢)</sup> كما في قوله تعالى: **﴿وَعَاشُوا هُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [النساء: آية ١٩].

وأكثر ما يوجد هذا القسم في الأمور العادية التي هي معقوله المعنى، كالعدل والإحسان والصبر والشكر، وما إلى ذلك في جانب المأمورات.

ونحو الظلم والفحشاء والمنكر والبغى ونقض العهد في جانب النهييات.

وهذا معنى قولنا: "كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيدٍ..." إلخ.

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى: ص ٩٨، المواقف: ٤٦/٣، القواعد والأصول الجامعة: ص ٣٨، الرياض الناضرة ( ضمن المجموعة الكاملة: ١/٥٢٣)، بمجموع للسعدي: ص ٣٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ١٦٧. الفروق في أصول الفقه (رسالة دكتوراة في الجامعة الإسلامية ٤١٤هـ) ص ٤٥.

(٢) انظر القواعد والأصول الجامعة: ص ٣٨.

وسيأتي بعض ما يتعلق بهذا القسم في القاعدة بعدها إن شاء الله .  
أما القسم الذي حكم عليه الشارع وفسره وحده فإن المرجع فيه إلى ما حدد  
الشارع كما رجعنا فيه إلى ماحكم به .

وهذا القسم أكثر ما يوجد في الأمور العبادية، إذ إن العبادات لا مجال للعقل في  
أصلها فضلاً عن كيفياتها، وكذلك العوارض الطارئة عليها لأنها من جنسها، وكثيراً  
ما تجد هذا القسم في الأصول النازلة في المدينة، لأن الأحكام النازلة هناك - في  
الغالب - تقييدات لبعض ما تقدم إطلاقه، أو إنشاء أحكام واردة على أسباب جزئية.  
وهذا معنى قولنا: " وكل دليل ثبت فيه مقيداً غير مطلق، وجعل له قانون  
وضابط... " إلخ.

هذا واعلم أن المراد بالقانون والضابط فيما يتعلق بهذا القسم: هو ما ورد من  
تفصيلات تتعلق بذلك الدليل، كالتفاصيل الواردة في بيان أحكام الصلاة أو الزكاة أو  
الحج أو الصيام أو المواريث ...

### **التطبيق:**

#### **أ- أمثلة القسم الأول:**

تراجع أمثلة القاعدة السابقة فهي مناسبة في هذا الموضوع.

#### **ب- أمثلة القسم الثاني:**

قال تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: آية ١٩٦].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: آية ١٨٣].

فإن تفاصيل أحكام الصلاة والزكاة والحج والعمراء والصوم لا تعرف إلا عن  
طريق بيان الشارع.

**قاعدة:** كل خصلة أمر بها أو نهي عنها مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير وليس الأمر أو النهي فيها على وزان واحدٍ في كل فرد من أفرادها<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة:

هذه القاعدة لها تعلق بالقسم الأول من القاعدة السابقة.

ووجه ذلك أن في تلك القاعدة بيان أن كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيد، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص فهو راجع إلى معنى معقول وكل إلى نظر المكلف، كتقدير الإحسان والمعروف والعدل والظلم والفحش ونحو ذلك في جانب المأمورات والمنهيات. فإن لأنظار المكلفين بحالاً في تقدير هذه الأمور، لأنها تختلف من حال وحال وزمان وآخر... كما سبق.

أما هذه القاعدة فالقصد منها هو أن هذه الأمور المشار إليها ليست بجميع أفرادها على مرتبة واحدة من حيث طلب الشارع، أو نهيه. وإن كانت مأمورة بها في الجملة أو منهاها عنها.

فقد يكون بعض أفرادها من الواجبات وبعض آخر من المندوبات. هذا إذا كانت من جنس المأمورات، وكذلك القول في جنس المنهيات فقد يكون بعض أفراد الخصلة المنهي عنها محراً وبعض آخر مكروهاً. وهكذا.

كما أن التفاوت حاصل بين الواجبات نفسها، حيث إنها قد تتعاظم نظراً إلى متعلقاتها أو المكان الذي فعلت به، أو الزمان.

وكذلك الحرمات فإنه ينظر فيها إلى تلك الأمور لأنها تؤثر فيها. وقل مثل ذلك بالنسبة للمستحبات أو المكرهات.

---

(١) انظر هذه القاعدة وتفصيلها في المواقف: ١٣٥/٣ - ١٤٤.

وعليه فإن الله تعالى إذا أمر بمثل هذه الأمور المطلقة أو نهى عنها فإن ذلك لا يعني إطلاق القول بوجوب جميع الأفراد الداخلة تحتها أو تحريمها. كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: آية ٩٠]. لا يقال هو أمر إيجاب أو ندب حتى يفصل الأمر فيه، وذلك راجع إلى نظر المحتهد تارة، وإلى نظر المكلف (وإن كان مقلداً) تارة أخرى، بحسب ظهور المعنى وخلفائه. والله أعلم.

هذا وقد كان السلف يتوقفون الحزم بالتحليل والتحريم صراحة وإنما كان يعجبهم أن يقولوا في كثير من الأحوال: لا أحب كذا، أو أكره كذا، ولم أكن لأفعل كذا وما أشبه ذلك . لأن هذا الجنس من المأمورات والمنهيات مطلقة في مدلولاتها غير محددة في الشرع تحديداً يوقف عنده ولا يُتعذر<sup>(١)</sup>.

### **التطبيق:**

#### **أ- أمثلة من جنس المأمورات:**

وهي كثيرة كالعدل، والإحسان، والوفاء بالعهد، والصبر، والخوف، والرجاء، والذكر لله، والإخلاص، والتوكيل، وتلاوة القرآن، والصدق.

فكل خصلة من هذه الخصال المطلوبة يدخل تحتها جزئيات متفاوتة في درجة طلب الشارع لها من إيجاب وندب، بل إن نوع الواجبات من الجزئيات الداخلة تحت الخصلة الواحدة تتفاوت درجة الوجوب فيها، وهكذا المندوبات.

فالعدل منه ما هو واجب، ودرجات هذا النوع متفاوتة، كالعدل مع الله عزوجل بشكره على نعمه، ونسبتها إليه، وذلك بتوحيده بالعبادة، وعدم مبارزته بالمعصية. ومن العدل: العدل مع العدو بألا يضيع حقه، ولا يلحق به ظلم.

ومنه العدل مع الزوجات، والعدل مع الأولاد في العطية، وكالعدل في الحكم بين الناس. وكل ذلك واجب على تفاوت في درجة الوجوب.

---

(١) انظر المواقفات: ٣/٤٢.

ومن العدل ما هو مستحب كعدل الحاكم أو القاضي في النظر بين الخصوم.  
وهكذا الإحسان ف منه ما هو واجب - على تفاوت في درجة الوجوب - إذ  
الإحسان منه ما يكون مع الله وهو على مراتب، حيث إن منه ما هو واجب ومنه ما  
هو مستحب<sup>(١)</sup>.

فمن الإحسان مع الله توحيده عزوجل، وهذا من أعظم الواجبات، ومنه فعل  
الواجبات، كما أن منه التقرب بالتوافق، وأعلى صوره أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم  
تكن تراه فإنه يراك. وهذه درجة مستحبة.

فهو ينقسم بحسب المناطق، ألا ترى أن إحسان العبادات يتمام أركانها من باب  
الواجب، وإحسانها بتمام آدابها من باب المندوب.

ومن الإحسان ما يكون مع الخلق، وهذا منه ما هو واجب كأداء حقوقهم  
الواجبة، ومنه ما هو مستحب كبذل الندى والكلمة الطيبة ونحو ذلك.  
وقل مثل ذلك فيما يتعلق بالوفاء بالعهد - مع أنه واجب كله - إذ العهد مع الله  
ليس كالعهد مع غيره، والعهد مع المسلمين ليس في مرتبة العهد مع الكافرين ...  
وكذلك الصبر ف منه ما هو واجب - على تفاوت في درجته في الوجوب - إذ  
الصبر على طاعة الله ليس كالصبر عن معصية الله، وهكذا الصبر على أقدار الله  
عزوجل.

ومثل ذلك الخوف والرجاء، فمنهما قدر واجب وهو ما يدفع اليأس، ويعيث على  
عمل الواجبات وترك المحرمات. ومنهما قدر مستحب، وهو ما يبعث على فعل  
المستحبات واجتناب المكرورات.

والإخلاص أيضاً - مع أنه واجب كله - تفاوت مراتبه، ف منه ما لا يصح الإيمان إلا  
به، ومنه ما يصفو معه الإيمان من شائبة الشرك الأصغر والخففي.

---

(١) لانقصد الإحسان الذي هو أعلى مراتب العبودية وإنما عموم الإحسان.

وكذا التوكل على الله وهو واجب كله على الأرجح - فمنه قدر إذا احتل انتفى إيمان العبد، كأن يتوكل على المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الخالق.

ومنه قدر إذا احتل أوقع صاحبه في الشرك الأصغر، كأن يتوكل على المخلوق فيما يقدر عليه.

كما أن تلاوة القرآن منها ما هو واجب كقراءة الفاتحة في الصلاة، ومنها ما هو مستحب، وأجله ما كان في الصلاة لا سيما في الأسحار. ومن المعلوم أن قراءةً في رمضان ليست كقراءة في غيره، كما أن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ليست كقراءة سورة أخرى في ذلك اليوم. والله أعلم.

وأيضاً الصدق فمنه ما هو من أعظم الواجبات كالصدق في الإيمان والإقرار بكلمة التوحيد ومنه ما هو دون ذلك مع كونه من الواجبات كالصدق مع الناس في حديثهم. وهكذا.

#### ب- أمثلة من جنس المنهيات:

وهي كثيرة أيضاً، كالظلم، والتكبر، والشرك، والكذب، والنفاق وما أشبه ذلك من الأمور التي وردت مطلقة في النهي ولم يذكر فيها حد محدود.

فالظلم على مراتب، أعلىها الإشراك بالله، ومن الظلم ظلم النفس، وهذا يتفاوت، ومنه ظلم الخلق، وهو على درجات أيضاً، إذ إن ظلم العلماء ليس كظلم الجهلة مع أن الجميع محروم، وظلم في الحرم ليس كظلم خارج الحرم، كما أن ظلم الوالدين والأقربين ليس كظلم من ليسوا كذلك...

والكبير أيضاً على درجات متفاوتة، إذ التكبر على الله في عبادته شرك لا يغفر، ومن الكبير ما يكون دون ذلك كالتكبر على الخلق. وهو على درجات أيضاً مع أن الكل محروم.

وكذلك الشرك حيث إن منه ما هو أصغر ومنه ما هو خفي ومنه ما هو أكبر تحيط به سائر الأعمال.

وهكذا الكذب إذ إن الكذب على الله أو على رسوله عليه السلام ليس بمنزلة الكذب على أحد من سائر الناس، والكذب في الحديث مع الناس ليس بمنزلة الكذب في دعوى الإيمان.. وهكذا.

وقل مثل ذلك في النفاق حيث قسمه العلماء إلى قسمين: نفاق اعتقادى ونفاق عملى، والأول يخرج من الملة أساساً.



**قاعدة:** سبعة أمور يندفع بها الإشكال عن التفسير: <sup>(١)</sup>

- ١ - رد الكلمة لضدتها.
- ٢ - ردها إلى نظيرها.
- ٣ - النظر فيما يتصل بها من خبر، أو شرط، أو إيضاح في معنى آخر.
- ٤ - دلالة السياق.
- ٥ - ملاحظة النقل عن المعنى الأصلي.
- ٦ - معرفة النزول.
- ٧ - السلامة من التدافع.

### **توضيح القاعدة:**

يندفع الإشكال الواقع عند تفسير آية من كتاب الله تعالى بأمور متعددة وهي:  
- الأولى: "رد الكلمة لضدتها".

والطريقة في هذا أن يُرَدُّ الأمر منه إلى النهي والعكس. فقولك مثلاً: "لاتطبع هذا أو هذا" معناه: لا تطبع واحداً منها.

---

(١) انظر البرهان للزركشي: ٢٠٥-١٩٩/٢

ويعرف هذا المعنى من رد ذلك النهي لضده وهو الأمر، فتقول: "أطع هذا أو هذا "أي أطع واحداً منهما.

### التطبيق على الأول:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كُفُورًا﴾ [الإنسان: آية ٢٤]. معناه: "ولَا كفوراً" لأننا إن رددناه لضده وهو الأمر كان هكذا "أطع منهم آثماً أو كفوراً" أي واحداً منهم وعليه يكون المعنى في النهي كما في الآية: لاتطع واحداً منهم.

- الثاني: "ردها إلى نظيرها"

وهذا يحصل بتبع نظائر الآية في القرآن حيث قد توجد في موضع مطلقة وفي آخر مقيدة، أو في موضع تكون عامة وفي آخر مقيدة، كما قد تكون في موضع بمحلة وفي آخر مفصلة وهكذا.

### التطبيق:

١- الكفارة بعتق الرقبة، فإن الرقبة جاءت في بعض المواقع مطلقة وفي بعض آخر مقيدة بالإيمان. فبذلك يعلم أن المراد: الرقبة المؤمنة.

٢- جاء في بعض المواقع من القرآن أن الردة تحبط الأعمال وجاء في موضع آخر تعليق ذلك بالموت على الكفر. فإذا رددنا الموضع الأول على الثاني تبين المراد.

٣- الثالث: "النظر فيما يتصل بها من خبر، أو شرط، أو إيضاح في معنى آخر".  
أي أن أول الآية - مثلاً - يكون محتملاً لمعاني عدة لكن الجزء الأخير منها إذا اعتبرت عُرف المعنى. وقد يُعرف المعنى من آية أخرى أو حديث. وهذا السواع لايختفي. ولذا أكفى بالتمثيل على الأول:

### التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخِيطِ﴾

الأسود» [البقرة: آية ١٨٧]. فهذا القدر من الآية قد يشكل فيه المعنى. لكن قوله بعد ذلك "من الفجر" يبين المطلوب، والله أعلم.

٢- قال تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتْهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسِنُونَ» [هود: آية ١٥]. فهذا القدر من الآية يتحمل أن وقوع أي إرادة للدنيا ومتاعها في قلب العبد يكون مذموماً، لكن قوله بعد ذلك «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبْطَ مَا صنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [هود: آية ١٦]. يدل على أن المراد إرادة خاصة للدنيا ومتاعها، وهي الإرادة الصارفة عن الله واليوم الآخر وهو حال الكافرين.

٣- قال تعالى: «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ» [آل عمران: آية ٨٢]. وهذه الآية مما يتضح معناه بدليل آخر، وهو تفسير النبي ﷺ للظلم فيها بالشرك<sup>(١)</sup>.

#### -الرابع: "دلالة السياق"

حيث إنه يحصل به بيان الجمل وتخصيص العام وتقييد المطلق كما سبق<sup>(٢)</sup>.

#### التطبيق:

قال تعالى: «ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ» [الدخان: آية ٤٩] فالسياق هنا يدل على أنه الدليل الحقير.

#### -الخامس: "ملحوظة التقل عن المعنى الأصلي"

وذلك أن اللفظة قد تستعار لمعنى مشابه، ثم يستعار من المشابه لمشابه المشابه، ويتباعد ذلك عن المسمى الحقيقي بدرجات، فيخفى على الذهن الجهة المسوّغة لنقله من الأول إلى الآخر. وطريق معرفة ذلك التدرج مع اللفظة في الموضع التي نقلت فيها حتى يوصل إلى المراد.

(١) مضى الحديث ص ١٣١.

(٢) انظر ص ٦٥٣.

## **التطبيقات:**

قال تعالى: ﴿لَا يَتَحْدِثُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مَنْ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: آية ٢٨].

وقال: ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [البقرة: آية ٢٣].

إذا أردت أن تعرف معنى كلمة "دون" في الموضعين فلا بد من أن تنظر في أصلها الذي نقلت منه ثم المعنى الثاني ثم الثالث حتى تصل إلى الموضع المطلوب فتعرف المعنى.

وعليه نقول: "إن أصل الكلمة "دون" للمكان الذي هو أَنْزَلَ من مكان غيره ومنه "الدون" للحقير. ثم استعير هذا اللفظ للتعبير به عن التفاوت في الأحوال والرُّتب، فقيل: زيد دون عمرو في العلم والشرف. ثم اتسع فيه فاستعير في كل ما يتجاوز حدًا إلى حد، وتخطى حكمًا إلى حكم آخر، كما في الآيتين.

فالمعنى في الأولى: لا تجاوزوا ولاية المؤمنين إلى ولاية الكافرين.

وفي الثانية: أي: تجاوزوا الله في دعائكم إلى دعاء آهتكم الذين ترعمون أنهם يشهدون لكم يوم القيمة<sup>(١)</sup>.

## **٦ - "معرفة النزول"**

أي سببه ولا شك أنه من أعظم الأمور المعينة على فهم المعنى وإزالة الإشكال، لأن العلم بالسبب يورث العلم بالسبب<sup>(٢)</sup>.

## **التطبيقات:**

قال تعالى: ﴿وَلَلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيَّمَا تُولُّوا فَشَّمَ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: آية ١١٥].

(١) البرهان: ٢٠١/٢ (بتصرف).

(٢) انظر أمثلة لذلك في البرهان: ١/٢٧-٢٩، ٢٩-٣٢، ٢٠٢/٢٠٣، الإتقان: ١/٨٢-٨٤.

فإنا لو تركنا ومدلول اللفظ من حيث ظاهره، لا يقتضى أن المصلحي لا يجب عليه استقبال القبلة سفراً ولا حضراً. لكن إذا عُرفَ سبب النزول تبين المعنى.  
وهو أنها نزلت في صلاة النافلة في السفر، أو في الرد على تشكيك اليهود في تحويل القبلة، أو فيمن اجتهد في معرفة القبلة فاختطاً<sup>(١)</sup>.

#### ٧- "السلامة من التدافع":

أي إذا كان اللفظ يحتمل معنيين يلزم من أحدهما معارضته دليل آخر، ولا يوجد للمعنى الآخر معارض، فإن الثاني يُقدم في هذه الحالة.

#### التطبيق:

قال تعالى: **﴿هُوَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا فَرَّ مِنْ كُلِّ فُرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾** الآية. [التوبه: آية ١٢٢].  
فهذه الآية تحتمل معنيين:

**الأول:** أن الطوائف لا تنفر جملةً من أماكنها وبواديها للوفود على رسول الله ﷺ وإنما ينفر بعضهم إليه فيتفقهوا في دينهم ثم يرجعون إلى أقوامهم ويعلمونهم وبذلك تحفظ لهم مصالح بذهاب بعضهم وبقاء الآخرين.

**الثاني:** أن يكون المراد بالفئة النافرة هي من تسير مع رسول الله ﷺ في غزواته.  
والمعنى: ما كان لهم أن ينفروا أجمعين مع رسول الله ﷺ في غزواته وذلك لتحصل المصالح ببقاء بعضهم في المدينة.

وأما الفئة النافرة مع رسول الله ﷺ فتفقه في الدين بسبب ما يسمعون منه عليه الصلاة والسلام، فإذا رجعوا إلى المدينة أعلموا أصحابهم ما تعلموه في غزوهم مع النبي ﷺ.

---

(١) انظر الروايات في سبب نزول الآية في تفسير ابن حزير: ٥٣٥-٥٢٦.

وهما قولان للمفسرين في الآية. لكن الأول أقرب، لأن الاحتمال الثاني يلزم عنه خالفة لقوله تعالى: ﴿لَمَّا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمِنْ حَوْلِهِمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَحَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ...﴾ الآية. [التوبه: آية ١٢٠].

وكذا قوله: ﴿فَإِنْفِرُوا ثَبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: آية ٧١] فإن ذلك يقتضي إما طلب الجميع بالنفي أو إباحته، وذلك في ظاهره بخالفة النهي عن نفر الجميع وإذا تعارض محملان يلزم من أحدهما معارضته، ولا يلزم من الآخر، فالثاني أولى<sup>(١)</sup>.



**قاعدة:** إذا كان متعلق الخطاب مقدوراً حمل عليه، وإن كان غير مقدور صرفاً الخطاب لشمرته أو سببه<sup>(٢)</sup>.

#### توضيح القاعدة:

المطلوبات الشرعية فعلاً أو تركاً إما أن تكون مقدورةً للمكلف بأعيانها، بحيث يستطيع أن يحصلها ، فهذا النوع لا بد فيه من هذا القدر.  
وإما أن تكون تلك الأمور التي نص عليها غير داخلة في وسع المكلف، فيتووجه الطلب في هذه الحالة إلى أسباب تلك المطلوبات أو ثمراتها.  
وإنما قلنا ذلك بناءً على أن الشارع لا يكلف الناس فوق وسعهم وطاقتهم.

(١) انظر البرهان: ٢٠٣-٢٠٤/٢

(٢) انظر الفروق للقرافي: ١٩/٢، المفردات: ٢٣١.

## التطبيقات:

### أولاً - مطلوب الفعل: ومنه: <sup>(١)</sup>

أ- ما طلب فعله من المكلف مع كونه قادرًا على تحصيله بعينه:  
كقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [آل عمران: آية ٨٣] فهذه أمور  
داخلة في قدرة المكلف فهو مطالب بالإتيان بها.

ب- ما طلب فعله من المكلف وهو غير مقدر له بعينه، فيتوجه الخطاب لتحصيل  
سببه:

قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ...﴾ [آل عمران: آية ١٣٣].  
والغفرة مضافة إلى الله تعالى وليس في مقدور العبد، فيتعين الحمل على سبب المغفرة  
وهو الإيمان والعمل الصالح.

وقد يدخل في هذا النوع المأمورات التي يتذرع على المكلف القيام بها في بعض  
الأوقات دون بعض. كالأمر بقتال الكفار إذا كانت القدرة غير موجودة لدى  
المسلمين، فيتوجه الخطاب لبذل السبب وهو الإعداد لذلك، والله أعلم.

### ثانياً: مطلوب الترک: وهو أنواع:

أ- ما طلب تركه من المكلف وهو قادر على ترك عين المنهي:  
وهذا كالنهي عن الزنا، والخمر، والفواحش، والميسر، والعقوق، وأكل أموال  
الناس بالباطل، والتجسس، والغيبة، واللمز، والسخرية... إلخ.  
فما كان من هذا الباب فإن المكلف مطالب باجتنابه.

---

(١) يقى نوع ثالث وهو: ما طلب فعله من المكلف وهو غير مقدر له بعينه، فيتوجه الخطاب لتحصيل ثرته. ولم  
أنفك من الوقوف على مثال مناسب له. فالله أعلم.

**بـ- ما طلب تركه مع كونه غير مقدر - أي ترك ذاك الفعل - للمكلف بعينه فيتوجه الخطاب لسببه:**

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبُوا (١) كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ﴾ [الحجرات: آية ١٢]. وعلوم أن الظن أمر يهجم على النفس من غير اختيار من المكلف. لذا يقال إن الخطاب في هذه الحالة متوجه إلى الأسباب المهيجة له.

**جـ- ما طلب من المكلف تركه، مع أن ذلك -أي تركه- غير مقدر للمكلف بعينه فيتوجه الخطاب إلى ثمرته:**

١- قال تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: آية ٢]. والرأفة أمر يهجم على قلب العبد قهراً عند حصول أسبابها، وعليه يكون الخطاب متوجهاً إلى ثمرة ذلك والآثار المرتبة على تلك الرأفة كإلغاء الحد أو تنقيصه.  
٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: آية ٢٠] وعلوم أن الموت لا ينهى عنه، لأنه غير داخل في مقدور المكلف، فيتعين حمله على السبب الذي يقتضي حصول الموت على الإسلام، وهو تقديم الإسلام قبل ذلك، والثبات والإصرار عليه ف يأتي الموت حينئذٍ والعبد على الإسلام.

**تنبيه:** يمكن أن نضيف نوعاً في مطلوب الفعل وآخر في مطلوب الترك فنقول في مطلوب الفعل:

ما طلب الشارع من المكلف فعله مع كونه غير مقدر له فيتوجه الطلب إلى سببه وثمرته:

وذلك كامر الله عبده بالخوف منه في قوله: ﴿وَخَافُونَ﴾ [آل عمران: آية ١٧٥] وبخشيه بقوله: ﴿وَأَخْشُونَ﴾ [المائدة: آية ٤].

---

(١) هذه الصيغة لاتعد عند الأصوليين من صيغ النهي. لكن لما كانت معناه ذكرتها هنا.

مع أن الخوف والخشية يحصلان للعبد بغير اختباره فيحمل الطلب على تحصيل الأسباب الجالبة لهذين الأمرين، إضافةً إلى التحلي بخلال أهل الخوف والخشية، وهذه هي الشرة. وذلك بفعل المأمورات وترك المنهيات. والله أعلم.

أما ما طلب الشارع من المكلف تركه ولم يكن ذا في قدرته ووسعه فحمل الخطابُ على سببه وثمرته: فك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُ النَّاسَ﴾ [المائدة: آية ٤٤] وقوله: ﴿فَلَا تَخَافُوهُم﴾ [آل عمران: آية ١٧٥].

والكلام فيه من حيث القدرة عليه كما سبق. فيحمل الخطاب على ترك الأسباب الجالبة لهذه المنهيات، إضافةً إلى منع آثارها من ترك جهادهم ودعوتهم... إلخ.

ثم أقول أيضاً: لعل المثال المذكور في "مطلوب الترك" (في الفقرة: ب) وهو قوله تعالى: ﴿وَاجتَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُون﴾ [الحجرات: آية ١٢]. لعل هذا المثال يصلح في هذا الموضع، فيكون النهي متوجهاً إلى الأسباب الموصلة إلى سوء الظن، والآثار المرتبة عليه، من التعدي على أعراض الناس أو أمواهم أو ذواتهم أو غير ذلك بسبب ذلك الظن السيء.



**قاعدة:** إذا حرم الشارع غير معين من جنس، فإما أن يُحرم الجميع لِجُنْبَ ذلك المحرم، وإما أن يدل بعد ذلك على نفسه<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة:

من الصور الواقعية في خطابات الشارع أن يأمر بشيء أو بعضٍ غير معين من جنس. وهذا النوع معلوم الحكم وهو فعل بعض ما اشتمل عليه الجنس. كقوله تعالى: ﴿أَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم﴾ [البقرة: آية ٢٥٤]. وقوله: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّا لِلَّهِ الَّذِي آتَاهُم﴾ [النور: آية ٣٣].

يُيدَّ أن هناك صورة مقابلة للصورة السابقة، وهي أن ينهى الشارع عن بعض مبهم لم يحدد فيه المنهي عنه من بين أنواع جنسه، أو أفراد نوعه.

ففي هذه الحالة إما أن يُقال: يحرم الجميع حتى يرد ما يدل على استثناء شيء من أبعاضه؛ وذلك كي يحصل اليقين باجتناب بعضه المحرم. إذ إنه لا يمكن إلا بذلك، (٢) مع العلم أن ظاهر اللفظ من حيث الدلالة اللغوية لا يرشد إلى ذلك. وهذا هو مضمون الشق الأول من القاعدة.

وإما أن يكون التحريم واقعاً على بعض الأنواع التي نص على تحريمهما وما عدا ذلك فيجوز، فيكون من العام الذي أريد به الخصوص. وهذا هو المشار إليه في القاعدة بقولنا: "إما أن يدل بعد ذلك على نفسه".

### التطبيق:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: آية ١٢]. فقد أمر باجتناب كثير من أنواع الظن، وعلل ذلك بقوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ﴾.

(١) انظر الفروق للقرافي: ١٨/٢.

(٢) انظر نشر البنود: ١/١٧٢.

وهنا سؤال يفرض نفسه وهو أن يُقال: هل هناك ظنون لم نطالب باحتسابها؟ وهل بعض الظنون حالية من الإثم.

والجواب بأحد احتمالين:

الأول: أن يُقال: إن التحرير يعم جميع الأنواع إلا ما خصه الدليل، كالظن الحاصل عند أسباب الشرعية، مثل الظن المأدون فيه عند سماع البيانات والمقومين، والمفتين، والرواية للحديث.

الثاني: أن يُقال: إن ذلك ليس على عمومه، وإنما هو في الظن الذي جاء الدليل بتحريمه، كالظن الناشئ عن قول الفاسق، وكذا الظن الناشئ عن قول النساء في الدماء ونحو ذلك. وبالجملة يمكن أن يُقال: هو كل ظن يُبني على غير علم أو غلبة ظن. وما عدا ذلك فهو مباح.

ولعل هذا هو الأرجح في هذه المسألة؛ ذلك أن الظنون منها ماهو واجب ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو مباح، ومنها ما هو محرم، كما نص على ذلك جماعة من أهل العلم، حيث فرقوا بين أنواعها في الحكم<sup>(١)</sup>.

هذا وقد عقد البخاري رحمه الله في كتاب الأدب من صحيحه بباباً قال فيه:

"باب: هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ بَعْضَ الظُّنُونِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ إِثْمٌ".

ثم ذكر بباباً آخر بعد قال فيه: "باب ما يجوز من الظن"<sup>(٢)</sup> ...

وصنيعه هذا مشعر بترجيحه القول الثاني. والله أعلم .



(١) انظر ابن حزير: ١٣٤/٢٦، المحرر الوجيز: ١٤٧/١٥، زاد المسير: ٤٦٩/٧، تفسير القرطبي: ١٦/٢٣١-٢٣٢، البحر الحيط لأبي حيان: ١١٤/٨، تفسير أبي السعود: ١٢٢/٨، الزمخشري: ٤/١٥-١٤، نظم الدرر:

٣٧٨/١٨، فتح البيان: ٨٢/٩، تفسير القاسمي: ١٣٠/١٥، فتح القيدير: ٦٤/٥، روح المعانى: ١٥٦/١٣.

(٢) الفتح: ٤٨٤/١٠، ٤٨٥-٤٨٤.

**قاعدة:** مهما أمكن حل كلام الشارع على التشريع لم يُحمل على مجرد الإخبار عن الواقع<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة:

كلام الله تعالى كله حكمة، وقد تكلم به من علمهحيط بكل شيء، وإنما أنزله هداية الخلق وحملهم على الحق في جميع شئونهم. وهذا الوصف متتحقق في جميع أوامره ونواهيه، وأخباره وقصصه وأمثاله.. لا يخرج منه شيء عن هذا الوصف.

وعليه يُقال: كما أن الأحكام تؤخذ من أوامره ونواهيه الصريحة، فكذلك تُستتبط من أخباره وقصصه وأمثاله. وهذا من عظمة هذا الكتاب وإعجازه. وقد ذكر بعض أهل العلم قاعدة تشبه القاعدة التي نحن بصدده شرحها، وهي:

"إذا ساق الشارع الخبر وظهر منه تقريره واستحسانه جاز التأسي به"<sup>(٢)</sup>.

وهذه القاعدة يعني القاعدة المنشورة والله أعلم.

### التطبيق:

١- قال تعالى مخبراً عن الخضر: ﴿هَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السُّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾ [الكهف: آية ٧١] يُوْجَدُ من هذه الآية: جواز إفساد البعض في سبيل إبقاء الكل.

ومقصود ذكر المثال، وإن الاستدلال بشرع من قبلنا فيه خلاف مشهور. فهذا المثال يصح الاستشهاد به على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ.

٢- قال الله تعالى في خبر موسى وصاحب مدین: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكُمْ بِهِ ابْنَتَيْ هَاتِينِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَّةٍ﴾ [القصص: آية ٢٧] يستتبط منه

<sup>(١)</sup> انظر فتح الباري: ١٧٢/٣.

<sup>(٢)</sup> المصدر السابق: ٢٧٧/٩.

جواز كون المهر منفعة مباحة. والقول في هذا المثال كالقول في السابق.

٣- قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُؤُلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾... الآية. [الفتح: آية ٢٩] يُؤخذ منه مشروعية الشدة والغلظة على الكفار والرجمة بالمؤمنين.



**قاعدة:** التعجب كما يدل على محنة الله للفعل فإنه قد يدل على بغضه أو انتقامه وعدم حسن، أو يدل على حسن المنع منه وأنه لا يليق به فعليه<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة

قال في المعجم الوسيط: "العجب": روعة تأخذ الإنسان عند استعظام الشيء.  
والتعجب: استعظام أمر ظاهر المزية خافي السبب"<sup>(٢)</sup>.  
ولا يخفى أن هذا بالنسبة للمخلوق، أما العجب المضاف إلى الخالق فإنه يليق بجلاله وعظمته.

و قال في المصباح: "ويستعمل التعجب على وجهين: أحدهما: ما يحمده الفاعل،  
و معناه الاستحسان والإخبار عن رضاه به.

والثاني: ما يكرهه، ومعناه الإنكار والذم له"<sup>(٣)</sup>. اهـ.  
و المراد من هذه القاعدة لفت النظر إلى أن التعجب يحمل مدلولات معينة يمكن أن  
يُستتبع منها بعض الأحكام، وليس هو مجرد صيغة كلامية فحسب.

(١) انظر بدائع الفوائد: ٤/٨ ، البرهان للزركشي: ٢/١٤.

(٢) المعجم الوسيط (مادة: عجب) ٢/٥٤٩ مع شيء من التصرف.

(٣) المصباح المنير: (مادة: عجب) ص ١٤٩.

## التطبيقات<sup>(١)</sup>

أولاً: مثال التعجب الدال على بعض الفعل المتعجب منه:

- ١ - قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْجَبُ فَعَجَّبْ قَوْلُهُمْ﴾ ... الآية. [الرعد: آية ٥].
- ٢ - قال تعالى: ﴿فَبِلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصفات: آية ١٢]. على قراءة الضم ﴿عَجِبْتَ﴾<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - قال تعالى: ﴿كَيْفَ تَكُفُّرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا﴾ ... الآية. [البقرة: آية ٢٨].
- ٤ - قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكُفُّرُونَ وَأَنْتُمْ تُتَلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيهِمْ رَسُولُهُ﴾ [آل عمران: آية ١٠١].

**تعليق:** قال الزجاج عند الكلام على الآية الثانية: "ومن قرأ ﴿عَجِبْتَ﴾ فهو إخبار عن الله وقد أنكر قوم هذه القراءة وقالوا: الله -عزوجل- لا يعجب. وإنكارهم هذا غلط، لأن القراءة والرواية كثيرة. والعجب من الله -عزوجل- خلافه من الأدميين، كما قال: ﴿وَيَمْكِرُ اللَّهُ﴾ [الأనفال: آية ٣٠]. و﴿سَخَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبه: آية ٧٩]. ﴿وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: آية ١٤٢]. وال默 من الله والخداع خلافه من الأدميين، وأصل العجب في اللغة: أن الإنسان إذا رأى ما ينكره ويقل مثله قال: عجبت من كذا وكذا. وكذا إذا فعل الأدميون ما ينكرون الله جاز أن يقول فيه: عجبت. والله قد علم الشيء قبل كونه، ولكن الإنكار إنما يقع والعجب الذي يلزم به الحجة عند وقوع الشيء"<sup>(٣)</sup>. اهـ.

(١) لم أقف على مثال في القرآن على التعجب الدال على محنة الفعل. لكنه موجود في السنة، كما في حديث: "لقد عجب الله -أو ضحك- من فلان وفلانة" جامع الأصول رقم ٦٦١٥). وحديث: "عجب ربنا تبارك وتعالى من رجل غزا في سبيل الله..." جامع الأصول رقم ٧٢٢٩). وحديث: "عجب ربنا تعالى من قوم يقادون إلى الجنة بالسلالس" جامع الأصول رقم ١١٠٨).

(٢) انظر المبسوط لابن مهران ص ٣٧٥، حجة القراءات: ٦٠٦.

(٣) معاني القرآن للزجاج: ٤/٣٠٠، وانظر كلام شيخ الإسلام على هذه الصفة في مجموع الفتاوى ٣/١٣٩.

**ثانياً: مثال التعجب الدال على امتناع الحكم وعدم حسنِه:**

قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِّلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ [التوبه: آية ٧٧].

**ثالثاً: مثال التعجب الدال على حسن المنع من الشيء وأنه لا يليق بالله فعله:**

قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾... الآية. [آل عمران: آية ٨٦].

وهذا الذي مضى قبله متقاربان.



## **مَوَاطِئٌ وَقَاعِدَاتٌ عَنْهَا الْفُطُولُ لِمَعْنَيَيْنِ فَأَكْثَرُ<sup>(١)</sup>**

**قاعدة:** عامة ألفاظ القرآن تدل على معنيين فأكثر<sup>(٢)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

القرآن كلام الله المعجز، الذي بلغ في البلاغة والفصاحة غايتها، وكان من شأنه أن يعبر بالألفاظ القليلة الدالة على المعاني الكثيرة.

وسواء في تلك المعاني ما إذا كانت متساوية من حيث الظهور والجلاء أم كانت متفاوتة. ويستوي في ذلك أيضاً ما إذا أمكن اجتماع تلك المعاني وإرادتها جميعاً من المتكلم أو حصل بينها شيء من المنافاة وامتنع الجمع، إلا أنها جميعاً من محتملات اللفظ وإن كان المتعيين في هذه الحالة واحد منها.

وسينأتي تفصيل هذه الأحوال المشار إليها مع أمثلتها من خلال القواعد الآتية وشرحها إذ هي دائرة في فلك هذا الأصل الذي ذكرته.

---

(١) انظر تفصيلاً جيداً في هذا الموضوع في تفسير الماوردي: ٤٠-٣٨/١، البرهان للزركشي: ٢/٦٦.

(٢) انظر بجموع الفتاوي: ١٥/١١-١٢.

**قاعدة:** الكلمة إذا احتملت وجوهًا لم يكن لأحد صرف معناها إلى بعض وجوهها دون بعض إلا بحجة<sup>(١)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

يجري العمل بهذه القاعدة في أحد حالين:

الأول: إذا كان اللفظ محتماً لمعاني متعددة ولا يمكن اجتماعها، إنما يتعين الحمل على واحد منها. (كما سيأتي توضيح ذلك في قاعدة قادمة إن شاء الله). ففي هذه الحالة لا يسوغ لأحد أن يحمل اللفظ على أحد تلك المعاني إلا بدليل يترجع معه أحدها، لأن الآية تحملها جميعاً.

الثاني: قد يكون اللفظ محتماً لمعاني عدة، ويمكن الحمل على الجميع، ففي هذه الحالة لا يصح قصر اللفظ على واحد منها بغير دليل يوجب ذلك كما سيأتي.

### **التطبيق:**

#### **أ- مثال الحالة الأولى:**

قال تعالى عن المنافقين: ﴿أُولئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الْضَّلَالَةَ بِالْهَدَى﴾ [البقرة: آية ١٧٥]. ومعلوم أن هؤلاء القوم لم يتقدم نفاقهم إيمان فيقال فيهم: باعوا هداهم الذي كانوا عليه بضلالتهم التي استبدلواها منه.

المعروف في معنى الشراء: أنه اعتصام شيء ببذل شيء مكانه عوضاً منه. وقد عرفت أن أولئك القوم لم يكونوا قط على هدى فيتركوه، ويغتصبوا منه كفراً ونفاقاً. وعليه يقال: ما وجه الشراء هنا؟<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ابن حزير: ٣١١/١، ٣١٥-٣١٦/٤، ٥٢٥-٥١٦، الإكسير: ١٣، فصول في أصول التفسير: ٩٦.

(٢) انظر ابن حزير: ٣١١/١.

والجواب: أن المفسرين اختلفوا في هذا المعنى على أقوال عدة تتحملها الآية. وهذه

الأقوال هي:<sup>(١)</sup>

الأول: معناه: أخذوا الضلاله وتركوا الهدى.

وقد وجَّه أصحابُ هذا القول معنى الشراء إلى أنه أخذ المُشترى مكان الشمن المُشتَرَى به. فقالوا: كذلك المنافق والكافر، قد أخذَا مِنَ الإيمان الكفر، فكان ذلك منهما شراءً للكفر والضلاله الذين أخذاهما بتركهما ما تركا من الهدى، وكان الهدى الذي تركاه هو الشمن الذي جعلاه عوضاً من الضلاله التي أخذاهما.

الثاني: أن قوله: ﴿اشتروا﴾ معنى: "استحبوا" كما قال تعالى:

﴿فَأَمَّا ثُمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحْبُوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: آية ١٧].

وقالوا: الباء معنى: "على". والمعنى: اختاروا الضلاله على الهدى. قالوا: والعرب

تقول: اشتريت كذا معنى اخترت.

الثالث: قالت طائفة: أولئك الذين وصف الله كانوا مؤمنين ثم كفروا. قال ابن حجر رحمه الله معقباً على هذا القول: "إِنَّ كَانَ قَائِلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ ظَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الْضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ كَانُوا عَلَى الْإِيمَانِ فَانْتَقَلُوا عَنْهُ إِلَى الْكُفَّارِ، فَلِذَلِكَ قِيلُ لَهُمْ: ﴿إِنَّا شَرَبْنَا وَلَهُمْ﴾ إِنَّ ذَلِكَ تَأْوِيلٌ غَيْرُ مُسْلِمٍ لَهُ، إِذْ كَانَ الْاِشْتِرَاءُ عِنْدَ مُخَالَفِيهِ قَدْ يَكُونُ أَخْذَ شَيْءٍ بِتَرْكِ آخَرَ غَيْرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْنَى الْاِخْتِيَارِ، وَبِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْنَى، وَالْكَلْمَةُ إِذَا احْتَمَلَتْ وَجْهًا لَمْ يَكُنْ لَأَحَدٍ صِرْفُ مَعْنَاهَا إِلَى بَعْضِ وَجْهَهَا دُونَ بَعْضٍ إِلَّا بِحَجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا"<sup>(٢)</sup>.

وقد رجح رحمه الله القول الأول.

(١) راجع المامش السابق.

(٢) ابن حجر: ٣١٥/١.

**بـ- مثال الحالة الثانية:**

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨].

وقد اختلف المفسرون في الذي حرم عليهن كتمانه في أرحامهن على أقوال:  
الأول: لا يحل للمطلقات طلاقاً رجعياً أن يكتمن أزواجهن الحيض بغية إبطال حقوقهم من الرجعة عليهن.

الثاني: هو الحيض، غير أن الذي حرم الله تعالى عليها كتمانه فيما خلق في رحمها هو أن تقول لزوجها المطلق وقد أراد رجعتها قبل الحيسنة الثالثة: "قد حضرت الحيسنة الثالثة" وهي كاذبة في ذلك وإنما كي تبطل حقه.

الثالث: المنهي عن كتمانه هو الحَبَلُ والْحَيْضُ جَمِيعاً.

الرابع: هو الحَبَلُ.

فهذه المعاني الأربع كلها محتملة في الآية، ولا يوجد مانع من إرادتها جميعاً. فلا ينبغي الاقتصار على واحد منها.

قال ابن حجر رحمه الله ما خلاصته: وأولى هذه الأقوال هو أن المطلقة -طلاقاً رجعياً- منهية عن كتمان ما خلق الله في رحمها من حيض أو حَبَلٍ عن زوجها.  
إذ من المعلوم أن العدة تنقضي بالنسبة للحامل بمجرد وضع الولد، وغير الحامل تنقضي عدتها بالدم إذا رأته بعد الطهر الثالث، (في قول من قال: القرء: الطهر) أو بانقطاع الدم من الحيسنة الثالثة (عند من فسر القرء بالحيض) فتظهرت بالاغتسال.  
إذا كان الأمر كذلك، وكن منهيات عن كتمان الشيء الذي يترتب على كتمانه إبطال حق الزوج فيما بين طلاقه الرجعي وانقضاء العدة. فإن ذلك يشمل الأمرين الماضيين معاً، وهما: الحَبَلُ، والْحَيْضُ.

ولا معنى لخصوص من خص الآية بأحد الأمرين دون الآخر، ثم يُسأل من فعل ذلك عن البرهان على صحة دعواه، كما يعكس عليه القول في ذلك، فلا يقول في أحدهما قولًا إلا لازم في الآخر مثله<sup>(١)</sup>.

### - **وقولنا في آخر القاعدة: "إلا بحجة":**

أي دليل يصلح لذلك من قرينة، في الآية نفسها، أو دليل خارجي منفصل عنها يرشدنا لذلك.

ويدخل في هذه الجملة قواعد ثلات تعين المفسر على الاختيار في هذه الحالة هي:

القاعدة الأولى: قد يحتمل اللفظ معانٍ عدّة، ويكون أحدها هو الغالب استعمالاً في القرآن، فيقدم<sup>(٢)</sup>.

### **توضيح القاعدة:**

هذه القاعدة تخلّي القاعدة السابقة وترتبط معها. وإنما يكون تطبيق هذه القاعدة في إحدى حالتين:

الأولى: أن تكون الآية محتملة لمعاني عدّة ولا يمكن إرادتها جميـعاً فـيطلب الترجـيع لواحد منها. ومن الطرق التي يترجـع فيها أحد هذه الاحتمالات كونـه هو الغالـب في استعمال القرآن. وهذه الحـالة تنطبق تماماً على القاعدة ولا إشكـال يـرد عليها.

الثانية: أن تكون الآية محتملة لمعاني عدّة مع إمكانـ الحملـ عليها جـميـعاً، فـيـ هذهـ الحـالةـ إـماـ أنـ نـعملـ هـذهـ القـاعـدةـ وـنـقـرـ وـاحـداًـ مـنـ هـذـهـ الـاحـتمـالـاتـ.ـ وـإـماـ أنـ نـحملـ الآـيةـ عـلـىـ جـمـيعـ تـلـكـ الـمعـانـيـ الـمحـتمـلـةـ وـالـتيـ يـكـنـ اـجـتمـاعـهـاـ إـعـمـالـاًـ.

(١) تفسير ابن حزير: ٥٢٣-٥٢٤.

(٢) انظر أضواء البيان: ١٩، ٢٦٦، ٨/١.

لقاعدة أخرى سيأتي الكلام عليها وهي: "إذا كان اللفظ يتحمل معانٍ عدة ولا مانع من إرادة الجميع فإنه يحمل عليها". وهذا هو الأولى لما سيأتي.

وفي هذه الحالة نقول: إن المعنى الغالب وروداً في القرآن من أولى ما يدخل في معناها إلا أن المعنى لا يحصر عليه.

**تبنيه:** قال في أضواء البيان: "وقد يكون المعنى المذكور متكرراً قصداً في القرآن، إلا أنه ليس أغلب من قصد سواه... وهو دون الأول في الرتبة، فالاستدلال به شبه الاستئناس، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: آية ١٩]. فقد قال بعض أهل العلم: معناه: مهلكهم. وإطلاق الإحاطة وإرادة الإلحاد متكرر في القرآن، إلا أنه ليس أغلب في معنى الإحاطة في القرآن، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ ظنُوا أَنَّهُمْ أَحْيَطُ بِهِم﴾ [يونس: آية ٢٢] وقوله: ﴿لَتَأْتُنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُم﴾ [يوسف: آية ٦٦]. على أحد القولين. وقوله: ﴿وَأَحْيَطَ بِشَمْرِهِ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>. [الكهف: آية ٤٢] اهـ.

### التطبيق:

#### أ- مثال الحالة الأولى:

قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: آية ٧].  
يمحتمل أن المراد بالتأويل في هذه الآية: التفسير وإدراك المعنى، ويحتمل أن المراد به حقيقة أمره التي يؤول إليها، وكلا الاحتمالين موجود في آيات من كتاب الله تعالى، لكن لفظ التأويل يغلب إطلاقه في القرآن على حقيقة الأمر التي يؤول إليها. كقوله تعالى: ﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْبَيَّ مِنْ قَبْلِ﴾ [يوسف: آية ١٠٠] وقوله: ﴿هَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ ...﴾ الآية. [الأعراف: آية ٥٣]. وقوله: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ

(١). انظر الكلام عليها في المصدر السابق: ٥٢/١.

(٢) المصدر السابق: ١٩/١.

يَحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَمَا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ [يونس: آية ٣٩]. قوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: آية ٥٩].

وبناءً على ذلك يكون المعنى الثاني هو المُرجَح<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

#### بـ- مثال الحالة الثانية:

١- قال تعالى: ﴿وَاللَّيلُ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: آية ١٧].  
ولفظ "عسَس" مشترك بين إقبال الليل وإدباره، وكلا المعنين ورد في القرآن.  
فمما يؤيد كونه يعني "أدبار" قوله تعالى: ﴿وَاللَّيلُ إِذَا أَدْبَرَ﴾ [المدثر: آية ٣٣]  
ومما يؤيد معنى "أقبل" قوله تعالى: ﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشَى \* وَالنَّهَارُ إِذَا بَعْلَى﴾  
[الليل: الآيات ١-٢]. وقوله: ﴿وَالنَّهَارُ إِذَا جَلَّا \* وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشَاهَا﴾ [الشمس:  
الآيات ٣-٤]. وقوله: ﴿وَالضَّحْيَ \* وَاللَّيلُ إِذَا سَجَى﴾ [الضحى: الآيات ١-٢].  
وهذا هو الغالب في القرآن، حيث إن الله يقسم بالليل وظلامه إذا أقبل، وبالنهار  
وضيائه إذا أشرق.

فبمقتضى إعمال قاعدتنا هذه يتراجع المعنى الثاني.

أما إذا أعملنا القاعدة الأخرى - وقد أشرت إليها في الشرح - فإننا نحمل اللفظ  
على الأمرين. فنقول إن الله أقسم بالليل حال إقباله وإدباره، وقد ورد كل واحد من  
هذين الأمرين في القرآن، ولا يوجد مانع من الحمل عليهما في الآية، وهذا أقرب لأن  
القرآن يدل بألفاظ قليلة على المعاني الكثيرة.

٢- قال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِبِنَا وَرُسُلُنَا﴾ [المجادلة: آية ٢١].  
فالغلبة هنا يمكن أن يراد بها غلبة الحجة والبيان، وقد فسرها بذلك بعض أهل  
العلم. كما يمكن أن يراد بها: غلبة السيف والسنان. وبهذا فسرها آخرون.  
والغالب في استعمال هذه اللفظة في القرآن أن ترد بالمعنى الثاني، كقوله تعالى:

(١) انظر المصدر السابق: ٢٦٦/١

﴿كُمْ مِنْ فَتَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبْتُ فَتَةً كَثِيرَةً﴾ [البقرة: آية ٢٤٩] وقوله: ﴿وَمَنْ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلَبَ﴾ [النساء: آية ٧٤]. وقوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائِتَيْنِ﴾ [الأنفال: آية ٦٥] وقوله بعدها: ﴿وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾ [الأنفال: آية ٦٥]. وهكذا المعنى في الآية بعدها.

ومن ذلك أيضاً قوله: ﴿غَلَبْتِ الرُّومُ \* فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: الآيات ٣-٢].

وقوله: ﴿فَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتَغْلِبُونَ وَتَحْشِرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ﴾ [آل عمران: آية ١٢].

وغير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى.

ومقتضى القاعدة ترجيح هذا المعنى. وأما القاعدة الأخرى فإنه يُحمل على

الجميع.



القاعدة الثانية: قد يكون اللفظ محتملاً لمعنين في موضعٍ ويعين في موضع آخر<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة:

القول في هذه القاعدة كالقول في القاعدتين قبلها من حيث إمكان الحمل على جميع الاحتمالات، أو ضرورة الاقتصار على واحد منها لوجود ما يمنع من الحمل على الجميع.

بعد هذا يُقال: إن تطبيق القاعدة على القسم الثاني لا إشكال فيه.

أما القسم الأول فمن أهل العلم من يُعمل فيه هذه القاعدة. ومنهم من يُعمل فيه القاعدة التي ستأتي،<sup>(٢)</sup> وهي تقتضي الحمل على الجميع، مع أنه يقال: إن ذلك المعنى

(١) انظر البرهان للزركشي: ١٩٩-١٩٧/٢.

(٢) وهي القاعدة التي ستدرك بعد القادمة.

الذى ورد في بعض المواقع ما يقوى إرادته، هو أولى ما يدخل في معناها. لكن لا ينحصر المعنى فيه.

### التطبيق:

أ- مثال الحال التي يكون فيها اللفظ محتملاً لمعانٍ عدة لا يمكن اجتماعها، وقد ورد تعين أحدها في موضع آخر.

١- قال تعالى: ﴿هُوَ الْمُطْلَقُاتُ يَرَبَّضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨]. ولفظ "القرء" مشترك بين الحيض والطهر، ولا يمكن أن يُراد به كلا المعنيين في وقت واحد، فلا بد من المرجح.

وقد أشار تعالى: إلى أن المراد بأفداء العدة: الأطهار. وذلك بقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: آية ١] فاللام للتوقيت. ومعلوم أن وقت الطلاق المأمور به فيه في هذه الآية الطهر<sup>(١)</sup>.

٢- قال تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾ [البقرة: آية ٧]. فالواو في قوله: ﴿وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ﴾ محتملة للعطف على ما قبلها، وللاستفهام. لكنه تعالى بين في سورة الجاثية أن قوله هنا: ﴿وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾ معطوف على ﴿قُلُوبِهِمْ﴾. وأن قوله ﴿وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾ جملة مستأنفة، مبدأ وخبر، وعليه فيكون الختم على القلوب والأسماع، والغشاوة على خصوص الأ بصار.

والآية المشار إليها هي قوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ مِنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً﴾<sup>(٢)</sup> [الجاثية: آية ٢٣].

٣- قال تعالى: ﴿هُوَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحْبٌ

(١) انظر الأضواء: ٧/١

(٢) انظر المصدر السابق: ٩-٨/١

الله ﷺ [البقرة: آية ١٦٥]. فقوله: ﴿يَحْبُّونَهُمْ كَحْبَ اللَّهِ﴾ فيه قولان للعلماء:  
أحدهما: يحبونهم كما يحبون الله. فيكون قد أثبت لهم محبة الله، ولكنها محبة  
يشركون فيها مع الله أنداداً.

الثاني: أن المعنى يحبون أندادهم كما يحب المؤمنون الله. ثم بين أن محبة المؤمنين لله  
أشد من محبة أصحاب الأنداد لأندادهم.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرجح القول الأول، ويقول: إنما ذُمُوا بأن  
أشركوا بين الله وبين أندادهم في المحبة. ولم يخلصوها لله كمحبة المؤمنين له.

وهذه التسوية هي المذكورة في قوله تعالى حكاية عنهم وهم في النار يقولون  
لآهاتهم وأندادهم وهي حضرة معهم في العذاب: ﴿تَاللَّهُ إِنَّ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ \*  
إِذْ نَسَوْيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup> [الشعراء: الآيات ٩٧ - ٩٨].

بـ- مثال الحال التي يكون اللفظ فيها محتملاً معنائين عدّة (مع إمكان اجتماعها) ويرد  
في موضع آخر ما يقوى أحدها:

١- قال تعالى: ﴿وَلَيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: آية ٢٩].  
فكلمة "العتيق" تطلق في اللغة على القديم، وعلى المعتق من الجبارية، وعلى الكريم،  
وكلها قد قيل في معنى الآية. وقد جاء في القرآن ما يؤيد المعنى الأول. وذلك في قوله  
تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَيَّكُهُ﴾<sup>(٢)</sup> [آل عمران: آية ٩٦].

فإذا أردنا تطبيق القاعدة هنا فإننا نحمل قوله: ﴿الْعَتِيق﴾ على المعنى الأول.  
وأنت إذا تأملت هذه المعاني تجد أن الجميع يصدق على البيت المعظم. وعليه  
نقول بحمل هذه اللفظة "العتيق" على جميع المعاني السابقة. ثم نقول: وإن أولى ما  
يدخل منها في معنى الآية هو الأول.

٢- قال تعالى: ﴿لَئِنْمَا الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: آية ١].

(١) مدارج السالكين ٢/٢٠-٢١.

(٢) انظر الأصوات: ١/٨.

فقوله: ﴿يَعْدِلُون﴾ يحتمل أن يكون معنى التسوية، ويحتمل معنى آخر وهو: الميل<sup>(١)</sup>. ويقوى الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَا ضَلَالٌ مِّنْ بَعْدِ إِذْ نُسَوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِين﴾ [الشعراء: الآيات ٩٧-٩٨]. وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُجْبِنُهُمْ كَحْبُ اللَّهِ﴾ [البقرة: آية ١٦٥].

وكلا المعنيين متحقق بالنسبة للمشركين، والآية محتملة لهما، فيمكن الحمل عليهما، ويكون الأول من أولى ما يدخل في معناها.



**القاعدة الثالثة: تحمل الآية على المعنى الذي استفاض النقل فيه عن أهل العلم وإن كان غيره محتملاً<sup>(٢)</sup>.**

#### توضيح القاعدة:

إن مجرد احتمال اللفظ لمعنىٍ من المعاني في الآية لا يكفي مُستنداً لتفسيرها به، بل لابد من النظر في أمور متعددة سبق وأن أشرنا إليها أو إلى بعضها<sup>(٣)</sup>.  
بعد ذلك أقول: قد يكون اللفظ محتملاً لأكثر من معنى، ويكون أحد هذه المعاني مهجوراً لم يلتفت إليه العلماء من السلف، وكان الآخر مشهوراً بينهم وتابعوا على تقريره في تفسير الآية فإن هذا يدعوا إلى تقديميه على الأول.

#### التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْهَا الْأَنْوَافُ لَا تُحِلُّوا شَعَارَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدَى وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِنَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَتَغُونَ فَضْلًا مِّنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾

(١) انظر الأضواء: ١/٨، ٢/١٨٠، ٢/٨٠، وكذا: مدارج السالكين: ٣/٢١.

(٢) انظر ابن حزير: ٢/٤٢-٤٣، ٩/٤٨٠.

(٣) انظر ص ٢٣٥، ٧٩٤.

[المائدة: آية ٢].

ذكر ابن حرير رحمه الله أن في هذه الآية منسوباً. لكن اختلفت فيه أقوال العلماء:

فقيل: نسخ جميعها بقوله: ﴿فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبه: آية ٥].

وقيل: المنسوخ قوله: ﴿لولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا أمين البيت الحرام﴾ [المائدة: آية ٥]. نسخه قوله: ﴿فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبه: آية ٥].

وقيل: لم ينسخ منها إلا القلائد التي كانوا يتقلدونها في الجاهلية من لحاء الشجر.

قال ابن حرير رحمه الله معيقاً على هذه الأقوال: "أولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: نسخ الله من هذه الآية قوله: ﴿لولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا أمين البيت الحرام﴾ لإجماع الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها. وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قُلل عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم، لم يكن ذلك له أماناً من القتل، إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان..."

وأما قوله: ﴿لولا أمين البيت الحرام﴾ فإنه محتمل ظاهره: ولا تخلوا حرمة أمين البيت الحرام من أهل الشرك والإسلام، لعمومه جميع من أُمّ البيت، وإذا احتمل ذلك، فكان أهل الشرك داخلين في جنلتهم، فلا شك أن قوله: ﴿فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم﴾ ناسخ له، لأنه غير جائز اجتماع الأمر بقتلهم وترك قتلهم في حال واحدة ووقت واحد.

وفي أن إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين قتلهم، أُمروا في البيت الحرام أو البيت المقدس، في أشهر الحرم وغيرها = ما يعلم أن المنع من قتلهم إذا أُمروا في البيت الحرام منسوخ.

ومحتمل أيضاً: ولا آمين البيت الحرام من أهل الشرك.  
وأكثر أهل التأويل على ذلك.

وإن كان عُني بذلك المشركون من أهل الحرب، فهو أيضاً لا شك منسوخ.  
وإذا كان ذلك كذلك = وكان لا اختلاف في ذلك بينهم ظاهر، وكان ما كان  
مستفيضاً فيهم ظاهراً حجة = فالواجب، وإن احتمل ذلك معنى غير الذي قالوا  
فالتسليم لما استفاض بصحبة نقلهم<sup>(١)</sup>. اهـ.

٢ - قال تعالى مخبراً عن الحجارة: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمْ يَهِبِطْ مِنْ خُشْبَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة:  
آية ٧٤].

وقد اختلف أهل التفسير في معنى هبوطها من خشبة الله على أقوال عده:  
الأول: المراد تفيف ظلالها. كما قال تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَرُوا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ  
يَتَفَيَّقُ ظَلَالُهُ عَنِ اليمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ [النحل: آية ٤٨].  
الثاني: المراد ذلك الجبل الذي صار دكاً إذ تجلّى له ربه. كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا  
تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّا﴾ [الأعراف: آية ١٤٣].

الثالث: أن الله أعطى بعض الحجارة المعرفة والفهم، فعقل طاعة الله فأطاعه.  
الرابع: هو من باب قوله: ﴿جَدَارًا يَرِيدُ أَنْ يُنْقَضَ﴾ [الكهف: آية ٧٧]. ولا إرادة له.  
قالوا: فالمعنى: أنه من عظم أمر الله يرى بأنه هابط خاشع من ذل خشبة الله.  
الخامس: أي أنه يوجب الخشية لغيره بدلاته على صانعه.  
قال ابن حجر رحمه الله تعقيباً على هذه الأقوال: "وهذه الأقوال وإن كانت غير  
بعيدات المعنى مما تتحتمله الآية من التأويل، فإن تأويل أهل التأويل من علماء سلف  
الأمة بخلافها، فلن ذلك لم يستجزر صرف تأويل الآية إلى معنى منها.  
وقد دللتنا فيما مضى على معنى "الخشبة" وأنها الرهبة والمخافة"<sup>(٢)</sup>. اهـ.

(١) تفسير ابن حجر: ٤٧٥/٩ - ٤٨٠.

(٢) المصدر السابق: ٢٤١/٢ - ٢٤٣.

**قاعدة:** إذا احتمل اللفظ معاني عدة ولم يمتنع إرادة الجميع حمل عليها<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة:

هذه قاعدة نافعة، من عرفها افتتح عليه باب واسع من معاني القرآن الكريم، كما ينحل عنه كثير مما يذكر في كتب التفسير على أنه من الخلاف.

ويدل على صحة هذه القاعدة أمور: <sup>(٢)</sup>

١- ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد بن المُعْلَى قال: "كنت أصلسي، فمرّ بي رسول الله عليه السلام فدعاني فلم آته حتى صليت، ثم أتيته، فقال: ما منعك أن تأتي؟ لم يقل الله: هليا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله ولرسوله إذا دعاكم" [الأنفال: آية ٤٢] "الحديث"<sup>(٣)</sup>.

وعلوم أن المعنى الأصلي الذي سيقت له الآية هو الاستجابة بمعنى الامتثال. والمراد من الدعوة: الهدایة، غير أن لفظ الاستجابة لما كان صالحًا للحمل على المعنى الحقيقي أيضًا وهو: إجابة النداء، حمل النبي عليه السلام الآية على ذلك المقام الصالح له.

٢- ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "خطب رسول الله عليه السلام فقال: يا أيها الناس! إنكم محسوروون إلى الله حفاةً عراةً غرلاً، ثم

(١) انظر ابن حجر: ١/٢٢٢، ١٤٠/١٥، بمجموع الفتاوى: ١٥/١١-١٢، ١٥، ١٧، ١٩، ١٧٧-١٧٥/٣١، ١٧٧-١٧٥/٣١، ١٦-١٣، بداع الفوائد: ٣/٣، فتح الباري: ١٠/٣٤٤، التحرير والتنوير: ١/٩٣-١٠٠، أضواء البيان: ١/٢٤، ٢٤/٣، ٣٧٥، ٤١٩/٤، قواعد التدبر الأمثل: ٥٦٧، ٥٩، قواعد فوائد لفقه كتاب الله تعالى: ص ٢٣.

(٢) لمعرفة المزيد من الأدلة انظر تفسير ابن عاشور: ١/٩٤-٩٧.

(٣) البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله ولرسوله إذا دعاكم لما يحببكم) حديث رقم (٤٦٤٧)، ٨/٤٦٤٧.

قال: ﴿كُمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيْدُهُ وَعَدْنَا عَلَيْنَا إِنَّا كَفَاعِلُّنَّاهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ﴾ .  
[الأَنْبِيَاءُ: آيَةٌ ٤٠] "الْحَدِيثُ" (١).

فقوله تعالى: ﴿كُمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيْدُهُ﴾ إنما هو تشبيه الخلق الثاني بالخلق الأول لدفع استبعاد البعد، كقوله تعالى: ﴿أَفَعَيْنَاهُ بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بِلَهُمْ فِي لِبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [ق: آية٥١]. و قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيْدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الرُّومُ: آية٢٧].

فهذا الأمر هو مورد التشبيه، غير أن التشبيه لما كان صالحًا للحمل على تمام المتشابهة أعلمُنا النبي ﷺ أن ذلك مُراد منه، بأن يكون التشبيه بالخلق الأول شاملًا للتجرد من الثياب والنعمان.

قال محمد بن نصر المروزي (٢) رحمه الله بعد أن نقل ما ذكره الشافعي رحمه الله عن بعض أهل العلم في أن المراد بأولي الأمر: أمراء السرايا التي يبعثها النبي ﷺ.  
قال المروزي: وسمعت إسحاق يقول في قوله: ﴿وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قد يمكن أن يكون تفسير الآية على أولي العلم، وعلى أمراء السرايا، لأن الآية الواحدة يفسرها العلماء على أوجه، وليس ذلك باختلاف.

وقد قال سفيان بن عيينة: ليس في تفسير القرآن اختلاف إذا صحت القول في ذلك.  
وقال: أيكون شيء أظهر خلافاً في الظاهر من الخنس؟ قال عبد الله بن مسعود:  
هي بقر الوحش.

(١) مضى تخرجه ص ١٣٣.

(٢) محمد بن نصر بن الحاج المروزي، أبو عبدالله، الحافظ، ولد بغداد سنة اثنين ومائتين، ونشأ بنيسابور، واستوطن سمرقند، توفي سنة أربع وتسعين ومائتين. سير أعلام النبلاء: ٤/١٤، ٣٣/٤٣.

وقال علي: هي النجوم. وقال سفيان: وكلاهما واحد، لأن النجوم تخنس بالنهار وتبصر بالليل، والوحشية إذا رأي إنسياً خنست في الغيضان وغيرها، وإذا لم تر إنسياً ظهرت. قال سفيان فكل خنس.

قال إسحاق: وتصديق ذلك ما جاء عن أصحاب محمد عليهما السلام في "المعون" يعني أن بعضهم قال: هو الزكاة، وقال بعضهم: عارية المتعة. وقال عكرمة: المعون أعلاه الزكاة وعارية المتعة منه.

قال إسحاق: وجهل قوم هذه المعاني، فإذا لم تتوافق الكلمة الكلمة قالوا: هذا اختلاف.

وقد قال الحسن وذكر عنده الاختلاف في نحو ما وصفنا، فقال: إنما أتي القوم من قبل العجمة<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقد اعتمد الشنقيطي رحمه الله هذه القاعدة وجعلها أساساً يسير عليه في كتابه "أضواء البيان" فقد قال رحمه الله: "وربما كان في الآية الكريمة أقوال كلها حق، وكل واحد منها يشهد له القرآن، فإنما نذكرها ونذكر القرآن الدال عليها من غير تعرض لترجيح بعضها، لأن كل واحد منها صحيح"<sup>(٢)</sup> اهـ.

### ذكر الصور المتفرعة عن هذه القاعدة:

هناك صور سبع تتفرع عن هذه القاعدة وفي كلها يُحمل اللفظ على جميع المعاني.

وهذه الصور هي:

(١) السنة نسخة محدثين نصر: ٧-٨.

(٢) أضواء البيان: ١/٤٢.

الأولى: أن تكون المعانى المحتملة متساوية أو متقاربة في الاحتمال مع انتفاء المانع من إرادتها جمياً.

### التطبيق:

١ - قال تعالى في شأن عيسى عليه السلام: ﴿وَمَا قُتلوه يَقِينًا﴾ [النساء: آية ١٥٧]. وفي معنى ذلك قولان مشهوران للمفسرين:

الأول: أي ما تيقنوا قتله بل توهموه. على أن الضمير في قوله: ﴿قُتلوه﴾ عائد إلى عيسى عليه السلام.

الثاني: أي ما أيدن النصارى الذين اختلفوا في قتل عيسى علماً بذلك يقيناً بل فهموه خطأ<sup>(١)</sup>.

وهذا المعنى متساويان في درجة الاحتمال أو بينهما تقارب شديد. وليس ثمة مانع من الحمل عليهم جميعاً. وعليه يمكن أن يكون المنفي في الآية هما الأمران معاً.

٢ - قال تعالى مخبراً عن يوسف عليه السلام: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٌ مِّنْهُمَا أَذْكُرْنِي عَنْ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ...﴾ الآية. [يوسف: آية ٤٣].

ففي قوله: ﴿فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ معنيان:

الأول: فأنسى الشيطان الرجل الذي نجى من السجن ذكر يوسف لربه (وهو الملك).

الثاني: فأنسى الشيطان يوسف ذكر ربِّه، وأمره بذكر الملك ابتغاء الفرج من عنده. والأول نسيان سهو. والثاني نسيان عمد<sup>(٢)</sup>. وكلاهما تحتمله الآية احتمالاً مساوياً أو مقارباً للآخر. ولا مانع من الحمل عليهم.

(١) انظر ابن عاشور: ٩٤/١.

(٢) انظر زاد المسير: ٤/٢٢٧، ابن عاشور: ١/٩٤.

٣- قال تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سَرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾... الآية. [الأنعام: آية ٣]. وفي هذه الآية ثلاثة أقوال للعلماء هي: <sup>(١)</sup>  
 الأول: المعنى: وهو الإله، أي العبود بحق في السماوات والأرض. قالوا: ويدل ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف: آية ٨٤].  
 الثاني: أن قوله: ﴿فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ متعلق بقوله: ﴿يَعْلَمُ سَرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ وعليه فيكون المعنى: وهو الله يعلم سركم وجهركم في السماوات والأرض. قالوا: ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السُّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾... الآية. [الفرقان: آية ٦].

الثالث: وهو اختيار ابن حجر: أن الوقف على قوله: ﴿فِي السَّمَاوَاتِ﴾ وقوله: ﴿وَفِي الْأَرْضِ﴾ متعلق بقوله: ﴿يَعْلَمُ سَرَّكُمْ﴾. ويدل له قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَنْتَمُ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ يُخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ﴾... الآية [الملك: آية ١٦].  
 وهذه المعاني كلها محتملة في الآية احتمالاً متقارباً أو متساوياً، ولا مانع من إرادتها جميعاً.

٤- قال تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: آية ٦٤].  
 ورد عن المفسرين في المراد بالبشرى في هذه الحياة الدنيا - كما في الآية - قولان هما:  
 ١- الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له. وفي الآخرة: الجنة.  
 ٢- هي بشارة تكون للمؤمن في الدنيا عند الموت.

قال ابن حجر معقباً على هذه الأقوال: "أولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر أن لأوليائه المتقيين البشري في الحياة الدنيا. ومن البشارة في الحياة الدنيا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له = ومنها: بشري الملائكة إياه عند خروج نفسه برحمته الله، كما روى عن النبي ﷺ: "أن الملائكة التي

(١) انظر أضواء البيان: ١/٢٤، ٢/١٨١.

تحضره عند خروج نفسه تقول لنفسه: اخرجي إلى رحمة الله ورضوانه<sup>(١)</sup>.  
 ومنها: بشرى الله إياه ما وعده في كتابه وعلى لسان رسوله عليه السلام من الشواب  
 الجريل، كما قال جل ثناؤه: ﴿وَبُشِّرَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ  
 تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ ... الآية. [البقرة: آية ٢٥].  
 وكل هذه المعاني من بشرى الله إياه في الحياة الدنيا، بشره بها. ولم يخصص الله  
 من ذلك معنىً دون معنىً، فذلك مما عمه جل ثناؤه: أن لهم البشرى في الحياة الدنيا،  
 وأما في الآخرة فالجنة<sup>(٢)</sup>. اهـ.

**الثانية:** أن تكون بعض تلك المعاني المحتملة أرجح من بعض مع كون المانع من  
 حملها على الجميع متفقاً.

**تبنيه:** إنما يتحقق ذلك حينما لا يوجد قرينة أو دليل يوجب حمل اللفظة أو الآية  
 على أحد المعاني دون الآخر. إضافةً إلى كون تلك المعاني يصح أن تجتمع تحت ذلك  
 اللفظ ومراده به.

وعليه فلا يلتبس عليك هذا المعنى مع بعض ما سبق إذ ليس هناك تعارض.

### **التطبيق:**

١ - قال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبُدُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاكُمْ﴾ [الفرقان: آية ٧٧]. فقوله:  
 ﴿لَوْلَا دُعَاكُمْ﴾ يحمل معنيين:  
 الأول: أي: دعاؤكم إياه. فيكون المصدر مضافاً إلى الفاعل.  
 الثاني: أي دعاؤه إليكم إلى عبادته. فيكون المصدر مضافاً إلى المفعول.  
 والأول أرجح كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله . لكن لا مانع من الحمل على  
 المعنين فيقال به في هذه الآية والله أعلم.

(١) المسند: ٢٨٧/٤

(٢) تفسير ابن حزير: ١٤٠/١٥ - ١٤١/١٥

٢- قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ إِذْ عُنِيَ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: آية ٦٠].  
فقوله: ﴿إِذْ عُنِيَ﴾ يحتمل: دعاء العبادة ودعاء المسألة، والأول أظهر في هذه الآية، لكن لا يوجد ما يمنع من الحمل على المعينين في الآية فتحمل عليهم. وسيأتي ما يوضح هذا المعنى في الصورة الثالثة. وهي التي ستأتي بعد هذه.

٣- قال تعالى: ﴿إِذْ دَعَوْا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: آية ٥٥].  
والدعاء في هذه الآية يتحمل النوعين السابقين لكنه في دعاء المسألة هنا أظهر. لكن ليس هناك ما يمنع من الحمل على المعينين. فيقال به والله أعلم. وسيأتي ما يزيد هذه القضية وضوحاً في الصورة الثالثة.

**الثالثة:** أن تكون المعاني المحتملة متلازمة في المعنى، ولا يمنع من الحمل على الجميع.

والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها: أن تلك الصورة يكون النظر فيها في المعاني المحتملة من حيث التفاوت في قوة الاحتمال وضعفه، مع إمكان الحمل على الجميع.  
وبصرف النظر عن قضية التلازم بين تلك المعاني وجوداً أو عدماً.

أما هذه الصورة فإن المنظور فيها هو موضوع التلازم بين تلك المعاني التي يحتملها اللفظ، سواءً كانت متفاوتة في القوة والضعف أم متساوية.

### **التطبيق:**

١- قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَعْلَمْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: آية ٧٧].  
على القول بأن معنى ﴿دُعَاؤُكُمْ﴾ في هذا الموضع: أي: دعاؤكم إياه. وهو المعنى الأول الذي سبق في الصفحة الماضية.

فلو اقتصرنا على هذا القول في تفسير الآية فإنه يرد سؤال وهو: ما المراد بالدعاء هنا؟ دعاء المسألة أم دعاء العبادة؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وعلى هذا فالمراد به نوعي الدعاء، وهو في دعاء العبادة أظهر. أي: ما يعبأ بكم لولا أنكم ترجونه، وعبادتكم تستلزم مسأله، فالنوعان داخلان فيه"<sup>(١)</sup> اهـ.

٢- قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: آية ٦٠]. ذكرنا فيما مضى قريباً أن الآية محمولة على نوعي الدعاء -دعاء العبادة ودعاء المسألة- وأن دلالتها على دعاء العبادة أظهر من دعاء المسألة. وإنما أوردنا المثال في هذه الصورة من أجل أن نلتفت نظرك لأمر آخر غير ما سبق من مجرد احتمال الآية للمعنيين وإمكان إرادتهما جمياً بها. وهذا الأمر هو أن بين هذين المعنيين تلازم، إذ إن دعاء المسألة عبادة تصرف الله عز وجل، كما أن دعاء العبادة مستلزم دعاء المسألة<sup>(٢)</sup>، وذلك من وجهين: الأول: أن الذي يؤدي شيئاً من العبادة لله عز وجل سائل بفعله وإن لم ينطق بالمسألة. حيث إنه راجٍ خائفٌ. الثاني: أن من عبد الله ورجاه استلزم ذلك أن يسأله.

٣- قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: آية ٥٥]. ذكرنا فيما مضى أن هذا يتناول نوعي الدعاء وأنه محمول عليهما مع أنه في دعاء المسألة أظهر. وكان إيراد هذا المثال هناك من أجل بيان إمكان حمل اللفظ على معانيه المحتملة حيث لا يوجد مانع من ذلك.

أما في هذا الموضع فنورده من أجل التعريف بأن المعاني المحتملة في الآية والتي بينها تلازم إنما هي داخلة في تفسير الآية ومعناها. إذ إن دعاء المسألة هنا متضمن دعاء العبادة<sup>(٣)</sup>.

(١) بجموع الفتاوى: ١٤/١٥، وانظر بدائع الفوائد: ٣/٣.

(٢) راجع الامثل السابق.

(٣) انظر الفتوى: ١٥/١٥.

قال شيخ الإسلام في معنى هذه الآية والتي بعدها وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾... الآية<sup>(١)</sup> [الأعراف: آية ٥٦]. هاتان الآيتان مشتملتان على آداب نوعي الدعاء: دعاء العبادة، ودعاء المسألة، فإن الدعاء في القرآن يُراد به هذا تارةً وهذا تارةً، ويُراد به بجمعهما؛ وهما متلازمان، فإن دعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي، وطلب كشف ما يضره ودفعه. وكل من يملك الضر والنفع فإنه هو المعبود، لا بد أن يكون مالكًا للنفع والضر. وهذا أنكر تعالى على من عبد من دونه ما لا يملك ضرًا ولا نفعًا. وذلك كثير في القرآن كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ وَلَا يَضُرُّكُمْ﴾ [يونس: آية ٦٠]. وقال: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [يونس: آية ١٨]. فنفي سبحانه عن هؤلاء المعبودين الضر والنفع القاصر والمتعدي، فلا يملكون لأنفسهم ولا لعابديهم.

وهذا كثير في القرآن، وبين تعالى أن المعبود لا بد أن يكون مالكًا للنفع والضر، فهو يدعو للنفع والضر دعاء المسألة، ويدعو خوفًا ورجاءً دعاء العبادة، فعلم أن النوعين متلازمان، فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة.

وعلى هذا فقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: آية ١٨٦]. يتناول نوعي الدعاء، وبكل منهما فسرت الآية<sup>(٢)</sup>.

قيل: أعطيه إذا سألي. وقيل: أثبه إذا عبدني. والقولان متلازمان. وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما، أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، بل هذا استعماله في حقيقته المتضمنة للأمرتين جميعاً، فتأمله فإنه

(١) انظر كلام ابن القيم رحمه الله على هذه الآية في بداع الفوائد: ٢/٣، وهو مطابق لما نقلت عن ابن تيمية.

(٢) انظر كلام ابن القيم رحمه الله على هذه الآية في بداع الفوائد: ٣/٣، وهو مطابق لما نقلت عن ابن تيمية.

موضوع عظيم النفع، وقلَّ ما يُفطن له. وأكثر آيات القرآن دالَّةً على معنيين فصاعداً، فهُي من هذا القبيل<sup>(١)</sup>. اهـ.

٤- قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غُسْقِ الْلَّيلِ﴾<sup>(٢)</sup> [الإسراء: آية ٧٨] قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فسر "الدلوك" بالزوال. وفسر بالغروب. وليس بقولين؛ بل اللفظ يتناولهما معاً؛ فإن الدلوك هو الميل، ودلوك الشمس ميلها. وهذا الميل مبدأ ومتناهٍ، فمبتدأه: الزوال، ومتناهٍ: الغروب. ولله لفظ متناول لهما بهذا الاعتبار<sup>(٣)</sup>". اهـ.

٥- قال تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق: آية ٣]. وقد فسر ﴿الغاسق﴾ بالليل، كما فسر بالقمر. وهذا المعنى متلازمان، فإن القمر آية الليل. فاللفظ يتناول الأمرين معاً<sup>(٤)</sup>.

الرابعة: أن تتعدد القراءات المتواترة في اللفظة، مع اختلاف المعنى في كل قراءة، مع إمكان الحمل على الجميع. فإنها تحمل على كل المعاني التي نتجت عن اختلاف تلك القراءات<sup>(٥)</sup>.

### التطبيق: <sup>(٦)</sup>

١- قال تعالى: ﴿مَالِكٌ يَوْمَ الدِّين﴾ [الفاتحة: آية ٤]. فرأها عاصم والكسائي بالألف. وقرأ الباقيون: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّين﴾ وكلا الوصفين ثابت لله عزوجل<sup>(٧)</sup>.

(١) جموع الفتاوى: ١٠/١٠-١١.

(٢) انظر كلام ابن القيم على هذه الآية في بدائع الفوائد ٣/٣ وهو موافق لما نقلت عن شيخ الإسلام رحمه الله.

(٣) جموع الفتاوى: ١٥/١١.

(٤) انظر جموع الفتاوى: ١١/١٥، بدائع الفوائد: ٣/٣.

(٥) انظر ابن عاشور: ١/٩٦.

(٦) انظر تفسير ابن حزم: ٢٨٣.

(٧) انظر المبسوط لابن مهران ص ٨٦، وراجع تفصيل القراءتين في حجة القراءات ٧٧-٧٩.

٢- قال تعالى: ﴿لَوْمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِظَنِينِ﴾ [التكوير: آية ٤٣].

قرأها ابن كثير وأبو عمرو والكسائي بالظاء.  
وقرأها الباقيون بالضاد<sup>(١)</sup>.

والمعنى في القراءة الأولى يكون نفي التهمة عن النبي ﷺ .  
ويكون في الثانية وصفاً للنبي ﷺ بعدم البخل<sup>(٢)</sup>.

وكلاهما حق. فالتهمة في حقه عليه الصلاة والسلام منافية كما أن البخل منفي عنه كذلك.

٣- قال تعالى: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنِ حَمَّةٍ﴾ [الكهف: آية ٨٦].

وقد قرئت: ﴿حَامِيَةٍ﴾ وقد قرئت: ﴿حَمَّةٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

والمعنى على القراءة الأولى: أي حارة.

والمعنى على القراءة الثانية: أي من الحمة وهي الطين المتن المتغير اللون والطعم.  
ولما كان المانع من اجتماع الوصفين متنفياً صح أن يقال بأنها موصوفة بهما. فهي  
حرارة ومنته طينتها ذات اللون الأسود. والله أعلم.

قال ابن زحله رحمه الله: "وهذا القول - إشارة إلى قصة وقعت لعاوية مع ابن عباس رضي الله عنهم في قراءتها بـ"حمة"- ليس ينفي قول من قرأها "حامية" إذا كان جائزأً أن تكون العين التي تغرب الشمس فيها حارة. وقد تكون حارة وذات حمة  
وطينة سوداء، فتكون موصوفة بالحرارة، وهي ذات حمة"<sup>(٤)</sup> اهـ.

وقال ابن حجرير: "والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إنهمما قراءتان مستفيضتان في قراءة الأمصار، ولكل واحدة منها وجه صحيح، ومعنى مفهوم، وكلا وجهيه غير مفسد أحدهما صاحبه، وذلك أنه جائز أن تكون الشمس تغرب في

(١) انظر: المبسوط لابن مهران ص ٤٦٤.

(٢) انظر حجة القراءات: ٧٥٢.

(٣) انظر: المبسوط لابن مهران ص ٢٨٢.

(٤) حجة القراءات: ٤٣٠.

عين حارة ذات حمأة وطين، فيكون القارئ **في عين حامنة** واصفها بصفتها التي هي لها وهي الحرارة، ويكون القارئ **في عين حمئة** واصفها بصفتها التي هي بها، وهي أنها ذات حمئة وطين<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال ابن كثير: "ولا منافاة بين معنيهما إذ قد تكون حارة بمحاورتها وهج الشمس عند غروبها، وملقاتها الشعاع بلا حائل وحمئة في ماء وطين أسود..."<sup>(٢)</sup> اهـ.

الخامسة: المعاني الناتجة عن اختلاف مواضع الوقف والوصل والإبتداء (المعتبرة) في الآية، حال إمكان إرادة تلك المعاني جميعاً.

وقولنا: "المعتبرة" قيد لا بد منه، لأن تلك الأمور إذا كانت مفضية إلى خلاف المقصود من السياق وأفسدت المعنى لم يلتفت إليها.

### التطبيق:

١- قال تعالى: **وَكَانُوا مِنْ نَبِيٍّ قُتُلُوا مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ** [آل عمران: آية ٤٦]. فإذا وُقف على قوله: **قتلوا** كان القتل واقعاً على النبي. وإذا وُقف على قوله: **معه ربّيون كثير** كان القتل واقعاً على الربّيين. فالمعنى مختلف مع أن الأمرين حق. فقد قُتل بعض الأنبياء عليهم السلام، مما أدى ذلك إلى وهن أتباعهم واستكاناتهم.

كما قُتل كثير من أتباع الأنبياء وأنصارهم، مما أدى ذلك إلى وهنهم واستكاناتهم. وعليه يُقال لا مانع من أن تكون الآية دالة على الأمرين. والله أعلم.

٢- قال تعالى: **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَه إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ...** الآية.

[آل عمران: آية ٧].

(١) ابن حجر: ١٦/١٢.

(٢) تفسير ابن كثير: ٣/٢٠١.

فإذا وُقف على اسم الجاللة كان له معنىٌ، وهو انحصر العلم بتأويل المشابه بالله عزو جل، وانتفاء عن غيره. (على أن العلم المنفي هنا هو العلم بالكتن والكيفية). وإذا وُصل مع قوله: **﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾** كان له معنى آخر، وهو أن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المشابه. (والعلم المثبت هنا للراسخين هو العلم بالمعنى). وكلام المعنين حق. ولا مانع من أن تكون الآية دالةً عليهما معاً. والله أعلم.

**السادسة:** حمل النَّفَظُ المشترَكَ بين معانٍ مُخْتَلِفةً على جميع معانيه إذا تجرد عن قرينة تصرفه لأحد تلك المعانٍ ما لم يوجد مانعٌ من ذلك<sup>(١)</sup>.

**تهريف المشترك:** <sup>(٢)</sup> هو ما اتحد لفظه وتعدد معناه الحقيقي.  
وقيل: هو اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الْمُوْضُوْعُ لِحَقِيقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرِ وَضْعَأْ أَوْلَأَ، مِنْ حِيْثُ هِمَا كَذَلِكَ.

(١) في هذا الموضوع راجع: شرح الكوكب المنير: ١٨٩-١٩٥/٣، زاد المعاد: ٦٠٦/٥، جلاء الأفهام: ٨٥، البحر الخيط للزركشي: ١٤٨-١٢٦/٢، ١٦٦-٤٧٢، مجموع الفتاوى: ٣٤١-٣٤٠/١٣، وللاستزادة راجع: الإحکام للأمدي: ٢٢٢/٢، ٨/٣، المحصل للرازي: ١٠٥-١٠١/١، تفسير ابن حزی: ٥٠٦، ٥٣٠، شرح تقيیح الفصول: ١١٨-١١٢، التبصرة في أصول الفقه: ١٨٤، تخريج الفروع على الأصول: ٣١٣، البرهان للزركشي: ٢٠٧/٢، تفسیر ابن حزی: ٨٥/١٠، مقدمة جامع التفاسير للراغب: ٩٨، الإکسر للطوفی: ١٦-١٣، إیشار الحق على الخلق: ١٦٥، القواعد للمقری: ٤٧٨/٢، مختصر من قواعد العلائی وکلام الإسنوي: ١٢٥، ٤١٨، ٣٧٨، ٤٤٩، ٦٣٢، نشر البنود: ١٢٦-١٢٥/١٢٥، البنانی على جمع الجواب: ٢٩٤/١، المسودة: ١٦٦، ١٧١، نهاية السول للأسنوي: ٣٠٩/١، المواقفات: ٥٢/٣، فتح الباری: ١٠٤/٣، ٤٢٩/٨، اللمع للشيرازی: ص ٩، التحریر والتتویر: ٩٨/١، ١٣٥/٢٤، أضواء البيان: ٨٧، ٦٤، ٦١، ٥٧-٥٥، ٤٢، ١٥٥/١، ٨١/٦، ١٥٥/٧، ٦٦٠/٧، فصول في أصول التفسیر: ٥١-٥٠، ٥٧/١.

(٢) لمعرفة المزيد حول معنى الاشتراك وبعض المسائل المتعلقة به انظر: الإکسر للطوفی: ٥١-٥٠، حاشية البنانی على جمع الجواب: ٢٩٢/١، شرح الأصفهانی على مختصر ابن الحاجب: ١٦٣/١، الإحکام للأمدي: ١٢٠، البحر الخيط للزركشي: ١٢٢/٢، شرح تقيیح الفصول: ٢٩، شرح الكوكب المنیر: ١٣٧/١، ١٣٩، مقدمة جامع التفاسير للراغب: ٣٣-٢٩، التجییر للرسیوطی: ٢١٤، نهاية السول: ٣٠١، ٢٥٥/١، التعریفات: ٢٦٩، التوقیف على مهمات التعریف: ٣٠٦، تفسیر النصوص: ١٣٤/٢.

والأرجح وقوعه في اللغة والقرآن<sup>(١)</sup>.

ومقصود في هذه الصورة هو أن المعاني الداخلة تحت اللفظ المشترك إذا لم يمكن اجتماعها وإرادتها جمِيعاً، فإنه لا يُحمل عليها كما لا يُحمل على أحدها إلا بدليل<sup>(٢)</sup>.  
أما إذا كان اللفظ الواحد الذي صدر من متكلم واحد، وفي وقت واحد، مشتركاً بين معنيين حقيقين، ولا يمتنع الجمع بينهما، وتجرد عن القرينة الصارفة لأحد المعنيين فالأرجح جواز حمله على معنيه أو معانيه في هذه الحالة<sup>(٣)(٤)</sup>.

---

(١) في هذه المسألة انظر: نشر البنود: ١٢٤/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ١٧٢/١، الباني على جمع الجواب: ١٢٣/٢، الموصول: ١١٠/١، البحر المحيط للزركشي: ١٢٣/٢، الغنية في أصول الفقه: ٧٧، نهاية السول: ٣٠١/١، مجموع الفتاوى: ٤٤١-٤٣٨/٢٠.

(٢) انظر الكليات: ١٠٥٢، اللام: ٩، تقريب الوصول لابن حزم: ٧٢، النبذ لابن حزم: ص ٢٥.

(٣) وهو منسوب لمالك، والشافعى (حتى أن هذه المسألة قد اشتهرت بالشافعية) والشيرازي، والباقلاني، والبيضاوى، وأبن الحاجب، والأمدي، وأبن النجاشى، ونسبه إلى أكثر الخنابلة، وأبو هريرة من الشافعية، ونقله أبو العالى عن مذهب المحققين وجماهير الفقهاء.

وهو ظاهر كلام ابن حزم في النبذ، وبه قال الزركشى، وأبن اللحام، والراغب، والطوفى، وعزاه الشوكانى إلى الجمهور، ورجحه الشنقيطي رحمه الله.

(٤) هذا في حال كون المعاني كلها حقيقة، أما عند بعض من يقول بالمخاز فيجوز اجتماع المعنى الحقيقى والمخازي إذا ارتفع المانع، انظر في هذه المسألة: البحر المحيط للزركشى: ١٣٩/٢، الإحکام للأمدي: ٢٢٢/٢، شرح تقبیح الفضول: ١١٤/١، البصرة للشيرازي: ١٨٦، شرح الكوكب المنير: ١٩٥/٣، وللاستزاده راجع: مختصر من قواعد العلائى: ١٢٧، ٣٧٩، البرهان في أصول الفقه للجويني: ٢٣٦-٢٣٥/١، فتح الباري: ٤١/١، ٢٨٨/٣، ٤٢٨/٤، ٤٨٢/٧، ٤٣٨/١١، ٣٩/١٠، ٣٦٦/١٢٦، نشر البنود: ١٢٦/١، ترتیج الفروع على الأصول: ٦٨، البرهان للزركشى: ٢٠٧/٢، ٣٣٨/٣، إثبات الحق على الخلق: ١٦٦، الباني على جمع الجواب: ٢٩٤/١، المسودة: ١٦٦، نهاية السول للأستوى: ٣١٥/١، المواقفات: ٥٣/٥٤، أضواء البيان: ٤٢٢/١، التحرير والتنوير: ٩٩/١، ٣٠١/٢٧.

كما جوَّز بعض أصحاب المخاز اجتماع المخازين إذا انتفى المانع. انظر في هذا: شرح تقبیح الفضول: ١٤، شرح الكوكب المنير: ١٩٧/٣، الباني على جمع الجواب: ٢٩٤/١، نهاية السول للأستوى: ٣١٥/١، البحر المحيط للزركشى: ١٤٥/٢، نشر البنود: ١٢٦/١، التحرير والتنوير: ٩٩/١.

## الاستدلال لعدة الصوره: <sup>(١)</sup>

١- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: آية ٥٦].

وعلم أن الصلاة من الله تعالى على نبيه عليه صلوات الله وآياته هي بمعنى الشاء عليه في المأءلة الأعلى. ومن الملائكة بمعنى الدعاء والاستغفار. وهما معنيان مختلفان وقد أريدا بلفظ واحد.

٢- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ...﴾ [الأحزاب: آية ٤٣].

وصلاة الله على المؤمنين بمعنى الرحمة، وصلاة الملائكة بمعنى الدعاء والاستغفار. وهما معنيان مختلفان وأريدا بلفظ واحد.

٣- قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ...﴾ الآية. [الحج: آية ١٨].

ولا يخفى أن سجود الناس مغاير لسجود الجمادات. وقد عبر عنهم بلفظ واحد.

(١) انظر الإحکام للأمدي: ٢٢٣/٢، المحصول: ١٠٣/١، شرح تقيیح الفصول: ١١٥، شرح الكوكب المنیر: ١٩٠/٣، تخربیح الفروع على الأصول: ٣١٣، تقریب الوصول لابن حُزَی: ٧٢، مقدمة جامع التفاسیر للراغب: ١٠١-٩٨، إرشاد الفحوی: ٢٠، البحر المحيط للزرکشی: ١٤٥، ١٢٨/٢، اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ٢٣١، تفسیر النصوص: ١٤٢/٢.

## أقسام الاشتراك: (١)

الاشراك ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: الاشتراك العارض في موضوع اللفظة المفردة اسمًا كانت أو حرفًا.

وهو نوعان:

النوع الأول: اشتراك يجمع معاني مختلفة متضادة.

وهذا النوع بالنظر إلى إمكان الحمل على سائر معانيه على قسمين:

أ- ما أمكن فيه الجمع:

التطبيق:

١- قال تعالى: **﴿هُوَ الْلَّيْلُ إِذَا عَسْعَسَ﴾** [التكوير: آية ١٧].

وقد عرفت فيما مضى أن لفظة "عسوس" تطلق على معنيين متضادين هما: أقبل وأدبر. وبَيَّنَنا فيما سبق دلالة القرآن على كُلِّ منهما. وبَيَّنَنا أيضًا إمكان حمل الآية على المعنيين جميًعاً<sup>(٢)</sup>.

٢- قال تعالى عن لوط عليه السلام: **﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾** [الأعراف: آية ٨٣].

فلفظة "غابر" تأتي في اللغة لمعنىين:

الأول: الماكل الذي لا يتحول.

الثاني: الذاهب الماضي.

وعليه يمكن أن تحمل الآية عليهما جميًعاً فَيَقُولُ: هي من الغابرين أي الماكثين في العذاب، وهي من الغابرين: أي الذاهبين الماكلين.

وبعبارة أخرى: هي من الماكلين الذاهبين في العذاب. والله أعلم.

(١) انظر الإنصاف للبطليوسى: ٦٧-٣٧، البحر الخيط للزركشى: ٤٥٧/٣، شرح الكوكب المنير: ٤١٥/٣.

(٢) انظر ص ١١٣، ٨٠٠.

بـ- ما لم يمكن فيه الجمع:

#### التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿هُوَ الْمُطَّلِقُ أَتَرَيْصِنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨].  
و"القرء" يطلق على الحيض والطهر، والآية دالة على أحدهما، ولا يمكن القول بأن الجميع مراد.

٢- قال تعالى: ﴿فَاصْبَحْتُ كَالصَّرِيمِ﴾ [القلم: آية ٢٠].  
و"الصريم" يطلق على النهار المضيء. أي بيضاء لا شيء فيها.  
ويطلق على الليل المظلم. أي سوداء لا شيء فيها.  
ولا يمكن أن يقال باجتماع المعينين فتكون سوداء وبيضاء في وقت واحد.  
وإن كان المعينان يدوران حول قضية واحدة وهي زوال تلك الجنة بالكلية.

ال النوع الثاني: اشتراك يجمع معاني مختلفة غير متضادة:  
وهو أيضاً على قسمين:

أـ- ما يمكن معه الحمل على جميع المعاني:

#### التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبَنَا عَلَى بَنِ إِسْرَائِيلَ...﴾ الآية. [المائدة: آية ٣٢].  
قوله: ﴿مَنْ أَجْلَ﴾ تحتمل معنين:

١- أنها بمعنى: من سبب، كما يقال: فعلت ذلك من أجلك. وبهذا فسرها بعض العلماء.

٢- أن تكون بمعنى: "من جنابة ذلك وجريته". ويقال: أَجَلَ عَلَيْهِمْ شَرًا يَأْجُلُهُ  
أَجَلًا إِذَا جَنَاهُ. فالأجل يكون بمعنى الجنابة.  
وبهذا فسرها بعض أهل العلم.

ويمكن هنا الحمل على المعينين فيقال: بسبب ذلك، وجريرة ذلك كتب عليهم ما ذكر. والله أعلم.

٣- قال تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً﴾ [التوبه: آية ٧].

وقد فسر "الإل" بالعهد، وبالقرابة، وبـ"الله" عزوجل. وقيل: الحلف.

قال ابن حجر رحمه الله: "أولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء المشركين أمر نبيه والمؤمنين بقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم، وحصرهم والقعود لهم على كل مرصد: أنهم لو ظهروا على المؤمنين لم يرقبوا فيهم "إلا" وـ"إل" اسم يشتمل على معانٍ ثلاثة: وهي العهد والعقد، والحلف، والقرابة، وهو أيضاً معنى: "الله" فإذاً كانت الكلمة تشمل هذه المعاني الثلاثة، ولم يكن الله خص من ذلك معنىً دون معنىً، فالصواب أن يعم ذلك كما عمّ بها جل ثناؤه معانيها الثلاثة، فـيقال: لا يرقون في مؤمن الله، ولا قرابة، ولا عهداً، ولا ميثاقاً<sup>(۱)</sup> أهـ.

٤- قال تعالى: ﴿هَفَرَتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: آية ٥١] فسر بالبل، وبالصياد، وبالأسد، وبالرماة، وبجماعة الرجال، وكذا بأصوات الرجال.  
فهذه المعاني مختلفة لكن لا مانع من اجتماعها حيث أن الحمر الوحشية تنفر من تلك الأمور جميعاً.

٥- قال تعالى: ﴿وَلِيُطْوَّفُوا بِالبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: آية ٢٩].  
سبق أن ذكرنا أن العتيق يطلق على معانٍ كالقديم، والمعتق من الجبارية.. إلخ..  
وبيننا لك فيما مضى أن ليس ثمة ما يمنع من الحمل على سائر المعاني<sup>(۲)</sup>.

٦- قال تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ﴾ [البروج: آية ٨]. فقوله: ﴿نَقَمُوا﴾ تأتي معنى: عابوا. وبهذا فسر الآية بعضهم.  
وتأتي معنى كرهوا. وبه فسرها آخرون كما تأتي معنى عاقبوا. وبه فسرها طائفة. وهذه المعاني كلها حق وتحتملها الآية وليس هناك ما يمنع من الحمل

(۱) تفسير ابن حجر: ١٤٥-١٤٨.

(۲) انظر ص ١١٣، ٨٠٣.

عليها جميعاً

وعلیه یکون المعنی: الأمر الذي كرهوه منهم وعابوا عليهم وعاقبواهم من أجله  
هو إيمانهم بالله وحده.

بـ- ما لم يمكن فيه الحمل على جميع المعانى:

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ ...﴾ الآية. [المائدة: آية ٣٣]. فلفظ "أَوْ" يأتي بمعنى التخيير. وبه فسره بعض العلماء في هذه الآية. قالوا: فالسلطان مخير فيهم. يأتي بمعنى التفصيل والتبغيس. وبهذا فسره آخرون. فقالوا: من حارب وقتل وأخذ المال صلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف.

وَهُمَا قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ الصَّوَابِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢- قال تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ [آل عمران: ١٣٥].  
 والكلام في "أو" هنا كما سبق إلا أن هذا المثال أوضح. ذلك أن احتمال كونها  
 بمعنى التخيير هنا غير ممكن. لأن كل طائفة منهم لا تخير بين الأمرين.  
 فيبقى المعنى الآخر وهو التبعيض، وعليه يكون المعنى: أن بعضهم -وهم اليهود-  
 قالوا: كونوا هوداً. وبعضهم -وهم النصارى- قالوا: كونوا نصارى.  
 وعليه يُقال: إن حملها على المعنيين غير ممكن في هذه الآية.

**القسم الثاني: الاشتراك العارض من قِبَل اختلاف أحوال الكلمة دون موضوع لفظها.**

وهذا كالاختلاف بسبب تصريف الكلمة.

**التطبيق:**

قال تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: آية ٢٨٢].

قوله: ﴿وَلَا يُضَارَّ﴾ يحتمل أن يكون تقديره: "ولَا يُضَارَّ" بفتح الراء. فيكون الضرر واقعاً على الكاتب والشهيد. بأن يُمنعَا من أشغالهما ويُكلِّفَا الكتابة والشهادة في وقت يشق ذلك فيه عليهما.

ويحتمل أن يكون تقديره: "ولَا يُضَارِّ" بكسر الراء.

فيلزم على هذا أن يكون الكاتب والشهيد فاعلين. كأن يكتب الكاتب ما لم يُمل عليه، وكأن يشهد الشاهد بخلاف الشهادة.

ومثل ذلك يُقال في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بُولَدُهَا...﴾ [البقرة: آية ٢٣٣]. إذ يحتمل أن يكون الضرر ملحقاً بها وواقعاً عليها. ويحتمل أن تكون هي الملحقة الضرر بغيرها. كأن تطلب أكثر من أجر مثلها.

ففي هذين المثالين لا يوجد ما يمنع من حمل الآية على جميع المعاني السابقة. والله أعلم.

**القسم الثالث: الاشتراك العارض من قِبَل تركيب الكلام، وبناء بعض الألفاظ على بعض.**

**وهو نوعان:**

**الأول: ما يدل على معانٍ مختلفة متضادة.**

**التطبيق:**

قال تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَسَامِ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَؤْتَنْهُنَّ مَا كُتِّبَ لَهُنَّ وَتَرَغَّبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: آية ١٢٧].

فقوله: **﴿وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾** يحتمل معنيين متضادين هما:

الأول: أي ترغبون في نكاحهن لما هن. وبه فسر الآية بعض العلماء.

الثاني: أي ترغبون عن نكاحهن لقلة ما هن...

والآية محتملة للمعنىين لأن الكلام فيها ركب تركيباً لم يذكر معه حرف الجر.

وليس ثمة ما يمنع من الحمل على المعنى في هذه الآية.

الثاني: ما يدل على معانٍ مختلفة غير متناسبة.

وهذا كالخلاف الواقع بسبب الاختلاف في موضع عود الضمير. ونحو ذلك مما يدخل تحت هذا النوع. وهو قسمان:

أ- ما يمكن معه الحمل على جميع المعانٍ:

#### التطبيق:

١- قال تعالى: **﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يُرْفَعُهُ﴾** فاطر: آية [١٠].  
يمجاز أن يكون الضمير الذي في قوله **﴿يُرْفَعُهُ﴾** عائداً على "الكلم" والضمير المفعول في "يرفعه" عائداً على "العمل". فيكون معناه: أن الكلم الطيب - وهو التوحيد - يرفع العمل الصالح، لأنه لا يصح عمل إلا مع إيمان.

ويجوز أن يكون الضمير الفاعل عائداً على "العمل"، والضمير المفعول عائداً على "الكلم" فيكون معناه: أن العمل الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيب وكلاهما صحيح ويمكن أن تتحمل عليهما الآية <sup>(١)</sup>.

٢- قال تعالى: **﴿هُوَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾** [النساء: آية ١٥٧].

وقد سبق الكلام على هذه الآية <sup>(٢)</sup>. حيث إن بعض المفسرين أعاد الضمير الواقع في قوله: **﴿هُوَ قَاتَلُوهُ﴾** إلى المسيح عليه السلام.

(١) انظر الإنصاف للبطليوسى: ٥٨.

(٢) انظر ص: ٨١٠.

يبنما أعاده آخرون إلى العلم المذكور في قوله: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾ [النساء: آية ١٥٧] فيكون من قول العرب: "قتلت الشيء علمًا"

وكلاهما محتمل ويمكن أن تتحمل الآية على المعنين والله أعلم.

٣- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: آية ٦]. فالضمير في قوله: ﴿فَمُلَاقِيهِ﴾ يتحمل عوده إلى الكدح، كما يتحمل عوده إلى الله. وكلاهما حق ولا مانع من الجمع بينهما إذ الإنسان سيلتقي ربه كما سيلتقي عمله وكدحه.

٤- قال تعالى: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجاثية: آية ٢٣].  
وقوله: ﴿عَلَى عِلْمٍ﴾ قيل راجع إلى العبد، أي على علم من العبد بضلاله.  
وقيل راجع إلى الله تعالى. أي: على علم من الله بضلاله.  
والأمثلة السابقة كلها في مرجع الضمير عدا هذا المثال الأخير.

بـ- ما لا يمكن فيه الحمل على جميع المعاني.

#### التطبيق:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ [البقرة: آية ١٨٣].

وقد اختلف المفسرون في نوع هذا التشبيه، فقيل إنما هو في عدد الأيام، وقال آخرون: إنما وقع في أصل الفرض لا في عدد الأيام.

وقال آخرون: في الوقت والمقدار. وقيل: التشبيه إنما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة إلى العشاء الآخرة وهكذا كان فرض الصوم في أول الأمر على هذه الأمة.

وقد رجح ابن حجر رحمه الله القول بأن التشبيه واقع على الوقت وهو شهر رمضان<sup>(١)</sup>.

السابعة: ما يتعلّق بـتعدد أسباب التزول<sup>(٢)</sup>.

إذا ثبتت الروايات المتعددة في سبب التزول، وكانت القصص فيها متعددة، فإننا ننظر حينئذ في العبارة التي عبر بها كل واحد عند ذكر السبب؛ فإن كان قد عبر ب نحو: "نزلت هذه الآية في كذا" فهذا من قبيل التفسير في الغالب وليس من أسباب التزول<sup>(٣)</sup>. فإن كانت المعاني المذكورة فيه يمكن أن تجتمع تحت مدلول اللفظ حملنا الآية على الجميع كما عرفت من خلال ما سبق.

أما إذا عبر كلًّا منهم بعبارة صريحة في سبب التزول فإننا ننظر، فإن كان الرمان متقارباً في حدوث الواقع ففي هذه الحالة يُحكم بأن الآية نزلت بعد تلك الواقع جمِيعاً. أما إذا تباعد الوقت فالأقرب أن يقال بتعدد التزول.

وقد مضى تفصيل هذه القضايا مع أمثلتها في موضعها<sup>(٤)</sup>. وإنما المقصود من ذكر هذه الصورة هنا هو بيان إمكان شمول الآية للمعاني المتعددة، وأن هذا لا تعارض فيه أو تضارب، وعليه لا ينبغي عده من الخلاف الذي يحتاج فيه إلى الترجيح كما قد يُظن.

---

(١) انظر تفسير ابن حجر: ٤١٣-٤٠٩/٣.

(٢) انظر الفتوى: ٥٤٥/١٦، ٣٤٠/١٣، الإتقان: ٩٥-٩٤، أضواء البيان: ٥٢٩/٦.

(٣) انظر مجموع الفتاوى: ١٣/٣٤٠-٣٣٨.

(٤) انظر ص ٧٠.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "إذا ذكر أحدهم - الصحابة - لها سبباً نزلت لأجله، وذكر الآخر سبباً فقد يمكن صدقهما بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب...".<sup>(١)</sup> اهـ.

### **التطبيقات:**

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَا تُحَرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ﴾ ... الآية.  
[التحريم: آية ١].

قال الشنقيطي رحمه الله: "جاء في بعض الروايات الصحيحة في السنن وغيرها أنه نزل في تحريم النبي عليه السلام حاريته مارية أم إبراهيم، وإن كان جاء في الروايات الثابتة، في الصحيحين: أنه نزل في تحريم العسل الذي كان شربه عند بعض نسائه، وقصة ذلك مشهورة صحيحة،<sup>(٢)</sup> لأن المقرر في علوم القرآن أنه إذا ثبت نزول الآية في شيء معين، ثم ثبت بسند آخر صحيح أنها نزلت في شيء آخر معين غير الأول، وجب حملها على أنها نزلت فيهما معاً،  
<sup>(٣)</sup> فيكون لنزولها سببان ، كنزاً ولعنان في عويم ، وهلالاً معاً<sup>(٤)</sup> .

وبه تعلم أن ذلك يلزم أن يقال: "إن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَا تُحَرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ﴾ ... الآية. نزل في تحريم العسل على نفسه، وفي تحريم حاريته"<sup>(٥)</sup> اهـ.

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤٠ / ١٣.

(٢) انظر الروايات في هذه الآية في جامع الأصول: ٤١٠ - ٢٩٧ / ٢.

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله كلاماً نحو هذا. انظر الفتح: ٤٥٠ / ٨.

(٤) انظر الروايات في هذه الآية في البخاري: ٤٤٨ / ٨ - ٤٤٩.

(٥) الأضواء: ٥٢٩ / ٦.

**تبنيه:** اعتبر بعض أهل العلم (حمل المحمل على معانٍ غير المتنافية إذاً ممكناً) نوعاً مستقلاً. ومثلوا له بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيْهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: آية ٣٣]. قالوا: فالسلطان يحمل يحتمل الحجة، والدية، والقوَد<sup>(١)</sup> ويحتمل الجميع<sup>(٢)</sup>.

والواقع أن هذا عائد إلى بعض ما سبق لهذا لم نعده من بين الصور الدداخلة تحت القاعدة.



**قاعدة:** كل ما أضافه الله تعالى إلى نفسه فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء<sup>(٣)</sup>.

### توضيح القاعدة:

المضافات إلى الله سبحانه في الكتاب والسنة، سواء كانت إضافة اسم إلى اسم، أو نسبة فعل إلى اسم، أو خبر باسم عن اسم، لا تخلو من ثلاثة أقسام<sup>(٤)</sup>:

القسم الأول: إضافة الصفة إلى الموصوف، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٥٥] وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّиِّنِ﴾ [الذاريات: آية ٥٨]، فهذا في الإضافة الاسمية.

وأما بصيغة الفعل فك قوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُتُّبْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: آية ١٨٧] وقوله: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحَصِّنُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمول: آية ٢٠].

(١) القَوْد: القصاص. القاموس (مادة: القود) ص ٤٠٠.

(٢) انظر البحر الحبيط: ٤٥٧/٣.

(٣) انظر الجواب الصحيح ١٥٧/٢، زاد المعاد: ٥٢/١-٥٤.

(٤) انظر بمجموع الفتاوى: ٦/١٤٤، ١٧، ١٤٦-١٤٦، ٢٨٣/١٧، الجواب الصحيح ٢/١٥٥-١٦٣ وقد ذكر رحمة الله في هذا الموضوع تفصيلاً جيداً في هذا الموضوع يحسن بك الوقوف عليه.

رَأَمَا الْخَيْرَ الَّذِي هُوَ جَمْلَةً اسْمِيَّةً فَمِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿هُوَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيهِمْ﴾ [الحجّرات: آية ٦١]. ﴿هُوَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. [البقرة: آية ٢٨٤].

وَذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي تَوَصَّفُ بِهِ الذَّوَاتُ: إِمَّا جَمْلَةٌ، أَوْ مَفْرَدٌ. فَإِنَّ جَمْلَةَ إِمَّا اسْمِيَّةً كَقَوْلِهِ: ﴿هُوَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيهِمْ﴾ [البقرة: آية ٢٨٢]، أَوْ فَعْلِيَّةً كَقَوْلِهِ: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: آية ٢٠].

أَمَّا الْمَفْرَدُ فَلَا بدَّ فِيهِ مِنْ إِضَافَةِ الصَّفَةِ لِفَظًا أَوْ مَعْنَىً كَقَوْلِهِ: ﴿بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٥٥]. وَقَوْلُهُ: ﴿هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [فَصْلُت: آية ١٥]، أَوْ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ كَقَوْلِهِ: ﴿ذُو الْقُوَّةِ﴾ [الذَّارِيَّاتُ: آية ٥٨].  
وَهَذَا الْقَسْمُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

الْقَسْمُ الثَّانِي: إِضَافَةِ الْمَخْلُوقَاتِ. كَقَوْلِهِ: ﴿نَاقَةً اللَّهُ وَسُقِيَاهَا﴾ [الشَّمْسُ: آية ١٣]. وَقَوْلُهُ: ﴿وَطَهَرَ بَيْتَ لِلَّطَّافِينَ﴾ [البقرة: آية ١٢٥] وَقَوْلُهُ: ﴿رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الشَّمْسُ: آية ١٣] وَقَوْلُهُ: ﴿عَبَادُ اللَّهِ﴾ [الإِنْسَانُ: آية ٦] وَقَوْلُهُ: ﴿ذُو الْعَرْشِ﴾ [البُرُوجُ: آية ١٥] وَقَوْلُهُ: ﴿وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: آية ٢٥٥].  
وَهَذَا الْقَسْمُ لَمْ يُخْتَلِفْ فِي كُونِهِ مَخْلُوقًا.

الْقَسْمُ الثَّالِثُ: مَا فِيهِ مَعْنَى الصَّفَةِ وَالْفَعْلِ. مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: آية ١٦٤] وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يُسُّ: آية ٨٢] وَقَوْلُهُ: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النِّسَاءُ: آية ٩٣]. وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمَنَا مِنْهُمْ﴾ [الزُّخْرُفُ: آية ٥٥]. وَقَوْلُهُ: ﴿وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [البَيْنَةُ: آية ٨] وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الْحَدِيدُ: آية ٤]. فَهَذِهِ كُلُّهَا صَفَاتُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَعْلَقُ بِمَشَيْئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ.

وَالضَّابطُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ كُلَّ مَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ كَانَ عِينًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا أَوْ بِمَخْلوقٍ فَهُوَ مُلْكٌ لَّهٗ مَخْلوقٌ، وَإِنْ كَانَ صَفَةً لَا تَقْوَمُ بِنَفْسِهَا وَلَا بِمَخْلوقٍ، فَهُوَ صَفَةُ اللَّهِ.

وَيُقصَدُ بِهَا الْآخِرُ: الصَّفَاتُ الَّتِي لَا تَقْوَمُ بِنَفْسِهَا وَلَا بِمَخْلوقٍ.

فالأول نحو قوله: ﴿هُنَاقَةُ اللَّهِ وَسُقِيَاهَا﴾ [الشمس: آية ١٣] وقوله: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوْحَنَا﴾ [مريم: آية ١٧] وهو جبريل. وقوله: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ [التحريم: آية ١٢]. وقوله: ﴿فَإِذَا سَوَيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [ص: آية ٧٢]. والثاني كقولنا: علم الله وكلام الله، وقدرة الله وحياة الله ونحو ذلك، لكن قد يعبر بلفظ المصدر عن المفعول به فيسمى المعلوم علماً، والمقدور قدرة، والمأمور أمراً، والخلق بالكلمة كلمة، فيكون ذلك مخلوقاً كقوله تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: آية ١] وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَسْرُرُكُ بِكَلْمَةٍ مِنْهُ أَسْمَهُ الْمَسِيحُ﴾ [آل عمران: آية ٤]. وقوله عن عيسى عليه السلام: ﴿وَكَلْمَتُهُ أَقَاهَا إِلَى مَرِيمَ﴾ [النساء: ١٧١].<sup>(١)</sup>

ومقصودنا بهذه القاعدة من الأقسام الثلاثة إنما هو الثاني. وهو يقع على نوعين: الأول: إضافة خلق. وهذه لا تقضي التشريف. كقوله: ﴿وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسْعَةٌ﴾ [الزمر: آية ١٠] وقوله مخبراً عن قول إبليس: ﴿وَقَالَ لَأَتَتْحِدُنَّ مِنْ عَبَادِكُ نَصِيبًا مفروضاً﴾ [النساء: آية ١١٨].

وقوله عن عيسى عليه السلام: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكُ﴾ [المائدة: آية ١١٨]. وقوله تعالى: ﴿أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عَبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: آية ٤٦]. وقوله: ﴿هُنَّ قَلْ كَفِى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾ [الإسراء: آية ٩٦].

فهذه العبودية عبودية قهر. إذ الخلق كلهم عبيده كما قال تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَ الرَّحْمَنُ عَبْدًا﴾ [مريم: آية ٩٢].

ومن إضافة الخلق قوله تعالى: ﴿وَآتُوهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُم﴾ [النور: آية ١].

.٣٣

(١) انظر مجموع الفتاوى: ٩٧-٩٦/١٥ ، ٢٩١-٢٩٠/٩

وهذا النوع كثير في القرآن.

الثاني: إضافة تقتضي التشريف. وهذا النوع هو المشار إليه في القاعدة. وإنما يُعرف هذا النوع ويُميز عما قبله بالنظر إلى نوع المضاف، إضافة إلى السياق. ولما كان هذا النوع هو موضوع القاعدة قصرتُ التطبيق الآتي على أمثلة. وقد عرفت أمثلة الأنواع والأقسام الأخرى مما سبق أثناء الشرح.

### **التطبيق:**

فيما سبق ذكرت أمثلة تفي بالغرض. وذلك لا يمنع من إبراد بعض الأمثلة هنا:

- ١- قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحًا﴾ [مريم: آية ١٧] وهو جبريل عليه السلام.
- ٢- قال تعالى: ﴿نَّا نَّافَقَ اللَّهُ وَسَقَاهَا﴾ [الشمس: آية ١٣] وهي مخلوقة.
- ٣- قال تعالى: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ [التحريم: آية ١٢] وهي روح مخلوقة، فأضافها إليه تشريفاً.
- ٤- قال تعالى: ﴿فَإِذَا سُوِّيَتِهِ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [ص: آية ٧٢] وهي كما سبق.
- ٥- قال تعالى: ﴿فَوْجَدَا عَبْدًا مِّنْ عَبْدِنَا أَتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عَنْدِنَا﴾ [الكهف: آية ٦٥].
- ٦- قال تعالى: ﴿إِنَّ كُنْتَمْ فِي رِبِّ مَا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا﴾ [البقرة: آية ٢٣].
- ٧- قال تعالى: ﴿أَاصِيرُ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاؤَدَ﴾ [ص: آية ١٧].
- ٨- قال تعالى: ﴿وَادْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ﴾ [ص: آية ٤١].
- ٩- قال تعالى: ﴿سَبِّحَنَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدِهِ﴾ [الإسراء: آية ١].
- ١٠- قال تعالى: ﴿يَا عَبَادِ لَا حَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [الزخرف: آية ٦٨].

وهذه هي عبودية الاصطفاء والاجتباء، والإضافة هنا تقتضي التشريف والتكريم.

١١ - قال تعالى: ﴿وَطَهَرْ بَيْتِي﴾ [الحج: آية ٢٦] "فاقتضت هذه الإضافة الخاصة من الإجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته، كما اقتضت إضافته لعبده ورسوله إلى نفسه ما اقتضته من ذلك. وكذلك إضافته عباده المؤمنين إليه كستهم من الجلال والمحبة والوقار ما كستهم، فكل ما أضافه الرب إلى نفسه فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء، ثم يكسوه بهذه الإضافة تفضيلاً آخر، وتحصيصاً وحاللة زائد على ما كان له قبل الإضافة، ولم يوفق لفهم هذا المعنى من سوئي بين الأعيان والأفعال والأماكن والأزمان وزعم أنه لامزية لشيء منها على شيء وإنما هو مجرد الترجيح بلا مرجع، وهذا القول باطل بأكثر منأربعين وجهًا.  
فذوات ما اختاره واصطفاه من الأعيان والأماكن والأشخاص وغيرها مشتملة على صفات وأمور قائمة بها ليست لغيرها، ولأجلها اصطفاها الله، وهو سبحانه الذي فضلها بتلك الصفات، وخصها بالاختيار. والله سبحانه لا يُخصّصُ شيئاً ولا يُفضلُه ويرجحه إلا لمعنى يقتضي تحصيصه وتفضيله"<sup>(١)</sup>.



قاعدة: إذا ثبت الله تعالى شيئاً في كتابه امتنع نفيه<sup>(٢)</sup>.

### توضيح القاعدة:

المقصود من هذه القاعدة الرد على ذوي التأويلات الفاسدة، والتي أنكروا بسببيها كثيراً من الأمور التي أثبتهما الله في كتابه، كطوائف الباطنية الذين نفوا كثيراً من الحقائق الثابتة كالجنة والنار والبعث والميزان .. وغير ذلك كثير.  
وكذا طوائف الجهمية والمتكلمين الذين نفوا جميع الصفات أو بعضها بتأويلات

(١) زاد المعاد: ٥٢/١. (باختصار وتصريف).

(٢) انظر المذكورة في أصول الفقه: ٥٨.

باطلة بدعوى أنها مجازات.

وهذه القاعدة تحمل عند من ينفي المجاز على الرد على مُدعِّيه، لأن المجاز يجوز نفيه باعتراف أصحابه. بخلاف الحقيقة فإنه لا يجوز نفيها<sup>(١)</sup>.

والقول بالمجاز في القرآن يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه وهو باطل قطعاً<sup>(٢)</sup>.

وبهذا الباطل توصل المعطلون إلى نفي صفات الكمال والخلال الثابتة لله تعالى في كتابه وسنة نبيه ﷺ بدعوى أنها مجازات<sup>(٣)</sup> كما سبق.

ولا أريد في هذا الموضوع الخوض في مسألة المجاز هل هو واقع في اللغة والقرآن أو لا. وإنما أردت التنبية على هذه القاعدة التي يحتاج إليها أهل السنة، من ينفون المجاز أو من يثبتونه.

(١) في موضوع المجاز انظر: الفقيه والمتفقه: ٦٤ / ١، وانظر مواضع هذه المسألة في فهرس مجموع الفتاوى: ١٣ / ٢٣٧، ٢٣٦ / ٣٦، شرح مختصر الروضة (تحقيق البراهيم) ٣ / ٥٢٩-٥١٧، وللاستزادة راجع: البرهان للزركشي، ٢٥٦-٢٥٤ / ٢، نهاية الإيجاز للرازي، ١٧٢، الكوكب الدرى: ٤٢٢، مقدمة جامع التفاسير: ٥٥، إجابة السائل للصمعاني: ٢٦٢، التحبير للسيوطى: ٢٠٣، نهاية السول: ٣٢٧ / ١، إحكام الفصول في أحكام الأصول: ٤٩، الصاحبى: ٢٢١، الإنقان: ١٢٧-١٠٩ / ٣، المذكورة في أصول الفقه: ٥٧.

(٢) في موضوع المجاز في القرآن انظر: مجموع الفتاوى: ٧ / ٢٠، ١١٦-٨٧ / ٢٠، ٤٩٧-٤٠٠ / ٢٠، ٥٩٦ / ٤، ١٧٨، ١٧٩، ١٧٨ / ٤، ٥٩٦، ٤٧٤، ٢٠٤، ٤٧٤ / ٥، ٢٨٩، ٢٨٩، ١٦٧، ٨٢، ٧٦ / ٦، ٧١٠، ٤٥١، ٣٨٥، ٤٥٢، ٤٩٧، ٦٠٥، تفسير القاسمي: ٢٢٢ / ١، وقد كتب شيخ الإسلام رسالة مستقلة في موضوع المجاز اسمها: "الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله تعالى" وقد طبعت مستقلة وتوجد أيضاً ضمن مجموع الفتاوى: ٣٧٤-٣٥١ / ٦، كما ألف فيه الشنقيطي رحمة الله رسالة أسمها: "منع جواز المجاز في المنزل للبعد والإعجاز" وهي مطبوعة، وللاستزادة راجع: التمهيد لأبي الخطاب: ٨٠ / ١، ٢٦٥ / ٢، الإحكام لابن حزم: ٤١٣ / ١، الإحكام للأمدي: ٤٤، العدة في أصول الفقه: ٦٩٥ / ٢، المحصل: ١٤٠ / ١، المسودة: ١٦٤، البحر الحيط للزركشي: ٤٤٩ / ١، التبصرة للشيرازي: ١٧٧، شرح الكوكب النير: ١ / ١٩١، الروضة: ١٨٢ / ٢، شرح مختصر الروضة (تحقيق البراهيم) ٣ / ٥٦٧، وقد ذكره في موضع آخر منها تجده في الطبعة الأخرى: ٢ / ٢٨، البرهان للزركشي: ٢٥٥ / ٢، نهاية السول: ٣٥٧ / ١، إحكام الفصول: ٦٩.

(٣) انظر المذكورة في أصول الفقه ٥٨.

## **التطبيقات:**

يمكنك أن تضع أي نص من نصوص الصفات أو المعاد التي حرفها المطلوب، وتطبق هذه القاعدة عليها. كقوله تعالى: ﴿وَيُدْلِيُ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: آية ١٠]. وقوله: ﴿لَهُوَ يَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: آية ٢٧] وغير ذلك وقد ذكرنا أمثلة على الرأي الفاسد يناسب بعضها في هذا الموطن فراجعها<sup>(١)</sup>.

**تبنيه:** إنما للفائدة أشير هنا إلى بعض القواعد المتعلقة بموضوع المجاز عند من يشتهي بشرطه<sup>(٢)</sup>:

**الأولى: الأصل في الإطلاق الحقيقة<sup>(٣)</sup>.**

**الثانية:** إذا تعذر الحمل على الحقيقة حمل على أقرب المجازين<sup>(٤)</sup>.

قال في المرادي:

وحِيشَمَا استحال الأصلُ يُتَقَلِّبُ إِلَى الْمَجازِ أَوْ لِأَقْرَبِ حَصْلٍ<sup>(٥)</sup>

**الثالثة: لا يثبت المجاز إلا بشروط أربعة.**

١ - بيان امتناع إرادة الحقيقة.

٢ - بيان صلاحية اللفظ لذلك المعنى الذي عينه، وإلا كان مفترياً على اللغة.

٣ - بيان تعين ذلك المحمل إن كان له عدة مجازات.

٤ - الجواب عن الدليل الموجب لأرادة الحقيقة.

(١) انظر ص ٢٤٤-٢٤٦.

(٢) لنأشغل بالكلام على هذه القواعد ولن أذكر أمثلة لها لفظي أن نفي المجاز في اللغة والقرآن أرجح من إثباته، والله أعلم.

(٣) انظر الفتتح: ٢٤٥/١.

(٤) انظر الفتتح: ٦١/٢، ٢٤١، الكليات: ١٠٦٧، ١٠٧٧.

(٥) نشر البنود: ١٣١/١.

أما إن أدعى مجرد صرف اللفظ عن ظاهره ولم يعين بمحلاً لزمه أمران:  
الأول: بيان الدليل الدال على امتناع إرادة الظاهر.

الثاني: جوابه عن المعارض<sup>(١)</sup>.



قاعدة: إذا كان المعنى المناسب جلياً سابقاً إلى الفهم عند ذكر النص  
فإنه يصح تحكيم ذلك المعنى في النص بالتخصيص له أو الزيادة  
عليه<sup>(٢)</sup>.

### توضيح القاعدة:

المراد بالمعنى المناسب هنا: العلة المستنبطة بمسلك المناسبة المعروف في موضوع  
العلة من باب القياس.

حيث إن العلة إن كانت جلية ظاهرة فإن الاعتبار يكون بها. ففي بعض الأحوال  
تكون العلة دالة على معنىً أوسع من المعنى المأخذ من مجرد اللفظ، وقد تعطى معنىً  
أضيق مما قد يدل عليه اللفظ بمجرد دون الالتفات إلى العلة.  
ذلك أن المعنى إذا كان معلوماً كالنص قطعاً أو ظناً مقارناً للقطع فاتباعه وتعليق

(١) انظر بدائع الفوائد: ٤/٢٠٥.

(٢) انظر المواقفات: ٨٩/١، الفتح: ٢٣٨، ٢٣٨/٢، ١٦، ٣٥٨، ٣٧٢/٤، ٢٨٨/٣، مختصر من قواعد العلائي: ٧٧،  
٤١٤، ٢٢١، الأشيه والنظائر لابن السبكي: ١٥٣/١، ١٥٤، نشر البنود: ١٤٨/٢، القواعد للمقربي:  
٣٢٢، أضواء البيان: ١٤/١، ٥٨٤/٦.

الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ<sup>(١)</sup>.

نقل الحافظ عن ابن دقيق العيد قوله: "والذي ينبغي أن يُنظر في المعنى إلى الظهور والخلفاء فحيث يظهر ينحصر النص أو يعمم، وحيث يخفى فاتياع اللفظ أولى"<sup>(٢)</sup> اهـ.  
وقال الخطابي: "المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى"<sup>(٣)</sup> اهـ.  
وقد نص المقرى على هذه القاعدة نقاًلاً عن الشافعى<sup>(٤)</sup>.

### **التطبيقة:**

**أ- مثال التعميم:**

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ذَلِكُمْ بَحْرٌ﴾ [ النساء: آية ١٠ ] فنص هنا على الأكل خاصة لكنه في المعنى أوسع وأشمل فيعم سائر أنواع الإتلاف.

**ب- مثال التخصيص:**

قال تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [ المائدة: آية ٦ ].

ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن المراد باللاملاسة هنا: اللمس المعروف باليد ونحوها.

وقد استثنى بعض أصحاب هذا القول المحارم لأن العلة منتفية في حقهن، إذ إن مسنهن لا يكون مظنة الشهوة.

وعليه تكون العلة قد خصصت عموم اللفظ على ذلك المعنى، والله أعلم.



(١) انظر الفتح: ٣٥٨/٢.

(٢) الفتح: ٣٧١/٤، ٣٧٢-٣٧٣، وانظر: ٢٨٨/٣.

(٣) نقله في الفتح: ٢٣٨/١، وانظر: ٢٨٨/٣.

(٤) انظر القواعد للمقرى: ٣٢٢/١.

**قاعدة:** تقديم العتاب على الفعل من الله تعالى لا يدل على تحريمه<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة:

المعاتبة الواردة في القرآن على أمرٍ من الأمور تدل بلا شك على أن ما وقع العتاب بسببه كان خلافاً للأولى. وهو المكرر في إطلاق المتقدمين وعليه بعض المتأخرین، إلا أن بعض العلماء فرق بين ما إذا كان النهي -غير الجازم- عن شيء بخصوصه، وبين ما إذا كان النهي غير مخصوص بل مستفاد من الأوامر من حيث إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده. فعدوا الأول مكروراً، وعدوا الآخر خلاف الأولى<sup>(٢)</sup>.

الحاصل أن المعاوبة تدل قطعاً على هذا القدر، أما ما زاد عليه -وهو التحرير- فإن المعاوبة لا تفيد ذلك بصرف النظر عن الشيء الذي وقع العتاب عليه من حيث احتمال كونه حرماً، لكن التحرير لم يُعرف بمجرد المعاوبة.

ومقصود بهذه القاعدة أن لا يتسرع متسرع فيحمل كل ما جاء العتاب لسببه على التحرير. وإنما يُعرف التحرير بأمور أخرى سبق وأن ذكرنا بعضها منها. والله أعلم.

قال ابن القيم رحمه الله: "قد عاتب الله نبيه في خمسة مواضع من كتابه: في الأنفال وبراءة والأحزاب وسورة التحرير وسورة عبس"<sup>(٣)</sup> اهـ.

### التطبيق:

- 1- قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لَنِبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُثْحَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: آية ٦٧].

(١) انظر بدائع الفوائد: ٤/٧، البرهان: ٢/١٣.

(٢) انظر نشر البنود: ١/٢٩-٣٠.

(٣) بدائع الفوائد: ٤/٧، وانظر البرهان للزركشي: ٢/١٣.

- ٢- قال تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُم﴾ [براءة: آية ٤٣].
- ٣- قال تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ الآية. [الأحزاب: آية ٣٧].
- ٤- قال تعالى: ﴿بِإِيمَانِ النَّبِيِّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: آية ١].
- ٥- قال تعالى: ﴿عَبْسَ وَتَوْلَى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ الآيات [عبس: الآيات ١٠-١].



**قاعدة:** لا يُمتن بمنوع<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة:

زعم بعضهم صحة الامتنان بشيء من المحرمات. وعللوا ذلك بصرف الامتنان إلى خلقيه للصبر عنه. وهذا قول فاسد، إذ إن كل ما امتن الله به على عباده فهو مباح لهم.

### التطبيق:

قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ \* أَنَّتُمْ تَرْرَغُونَ إِمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ \* لَوْ نَشَاءُ بِلْعَلَنَا حُطَّاماً...﴾ الآية. [الواقعة: الآيات ٦٣-٦٥].

قال الحافظ رحمه الله: "ولا شك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به".<sup>(٢)</sup>

وقد ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه هذه الآية في صدر الباب الأول من كتاب الحرج والمزارعة.

قال ابن المنيّر:<sup>(٣)</sup> وأشار البخاري إلى إباحة الزرع، وأن من نهى عنه كما ورد عن عمر فمحله إذا شغل الحرج عن الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة"<sup>(٤)</sup> اهـ.

(١) انظر بدائع الفوائد: ٤/٧، البرهان للزركشي: ١٤/٢، الفتح: ٣/٥.

(٢) الفتح: ٣/٥.

(٣) أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الجذامي الإسكندراني المالكي، ولد سنة عشرين وستمائة، وتوفي سنة ثلاث وثمانين وستمائة. شذرات الذهب: ٣٨١/٥.

(٤) الفتح: ٣/٥.

ثم قال البخاري في الباب الذي يليه: "باب ما يُحذر من عواقب الاشتغال بالزراعة، أو محاوزة الحد الذي أمر به". ثم ذكر حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: - ورأى سكّة<sup>(١)</sup> وشيئاً من آلة الحرث فقال - سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل"<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: "والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاية، وكان العمل في الأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة، فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك.

قال ابن التين: <sup>(٣)</sup> هذا من إخباره ﷺ بالغيبات، لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث...

والذي يظهر أن كلام أبي أمامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه، أما من له عمال يعملون له، وأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مراداً. ويمكن الحمل على عمومه، فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له، ولا سيما إذا كان المطالب من الولاية. وعن الداودي: <sup>(٤)</sup> هذا من يقرب من العدو، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسيّة، فيتأسد عليه العدو، فحقهم أن يشتغلوا

(١) السكة بكسر المهملة هي الحديدة التي تحرث بها الأرض. القاموس (مادة: السك) ص ١٢١٧، الفتح: ٥/٥.

(٢) البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب: (ما يُحذر من عواقب الاشتغال بالزراعة...)، حديث رقم (٢٣٢١)، ٤/٥.

(٣) أبو محمد، عبد الواحد بن التين السفاقسي، له شرح على البخاري سماه "المُعْبَرُ الصَّالِبُ" في شرح البخاري الصحيح "توفي سنة إحدى عشرة وستمائة للهجرة، كشف الظنون: ١/٥٤٦، وانظر الإمام البخاري وصحبيه: ٢٣٢.

(٤) أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودي، له ذيل على شرح الخطابي لصحيح البخاري المسماى بـ "أعلام السنن". وبعضهم سماه: "أعلام الصحيح" توفي سنة اثنين وأربعين للهجرة. كشف الظنون: ١/٥٤٥، وانظر الإمام البخاري وصحبيه: عبد الغني عبد الحالق: ٢٣٠.

بالفروسيّة<sup>(١)</sup> اهـ.

ولعل الأقرب -والله أعلم- الحمل على العموم كما هو ظاهر الحديث. وأما العلة فمعلوم أن أخلاق الإنسان وطباعه تتأثر بأمور كثيرة ومنها: البيئة والمهنة، فنجد أهل البيئات المختلفة تتأثر طبائع نفوسهم بتنوع بيئاتهم، إذ إن أهل السهل مختلفون عن أهل الوعر والجبل وهكذا.. وكذا المهن فإن أهل الفروسيّة وال الحرب يمتازون بالعزّة والأنفة، وقد يظهر على أهل الحرف شيء من الخنوع والمسكينة والضعف. وهكذا تجد الفرق بين طبيعة التجار والعمال والعلماء... وقل مثل ذلك في المهن الشريفة والوضيعة.



### قاعدة: الأصل حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا لدليل<sup>(٢)</sup>.

#### **توضيح القاعدة:**

الأصل في نصوص الكتاب والسنة إجراؤها على ظواهرها دون تعرض لها بتحريف أو تعطيل ونحوهما. كما ينبغي أن يعتقد أن ظواهرها مطابق لمُراد المتكلم بها، ولا سيما ما يتعلق منها بأصول الدين والإيمان، إذ لا مجال للرأي فيها<sup>(٣)</sup>.

.٥/٥ .الفتح:

(١) انظر ابن حزير: ١، ٣٨٨، ٤٧١، ٤٨٥، ٥٥٠، ١٥/٢، ٥٥٠، ٥٤٥، ٤٥٧-٤٥٦، ١٨٠، ٦١، ٣٧/٣، ٥٦٠، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٣/٤، ٢٩٩، ٨٣-٨٢، ١٣٤، ٥٧٣-٥٧١، ٤٠/٥، ٥٨٣/٦، ١٣٠، ٤٠٩/٧، ٥٠٩/٩، ٥٣٠/١٠، ٣٩٩/٩، ١٢/١١؛ ٢٢٣/١، ١٧١، ٢٩٦/١٤، ٣٢١، ١٧٦، ٢٩٦/١٤، الصواعق المرسلة: ١/٢٠٤، وللاستزادة راجع: البنائي على جمع الجواب: ٢٢٣/١، ١٧٦، ٢٩٦/١٤، ٣٢١، ١٧٦، ٢٩٦/١٤، ٣٢٣، ٢٢٣/١، المحصل: ١/١٧١، البحر المحيط للزركشي: ١، نهاية السول: ٤٦٠/٤٦٠، فتح الباري: ٢٨٨/٢، ١٣٣/٤، ١٩٤، ١٩٤/٧، ٤٠٩/٧، نشر البنود: ١/٨٦، البرهان للجويني: ١/٢٥١، أضواء البيان: ١٠٠/٣، ١٢٥، ١٣٣، ٥٨٥/٤، ١٧٦/٦، ٦٧٣، ٦٧٢، ١٧٦، ٦٧٣، ٦٧٢، ٥٨٥/٤، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٣٩١، فصول في أصول التفسير: ١١٠، ٩٦.

(٢) انظر منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٣٩١.

ولا يجوز أن يرد في القرآن ما يعني به غير ظاهره إلا لدليل. وذلك أن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه.

والمراد بالظاهر هنا: هو ما يتبدّل منها إلى الذهن من المعاني، وهو مختلف بحسب السياق وما يُضاف إليه الكلام، فالكلمة الواحدة يكون لها معنىًّا في سياق ومعنى آخر في سياق. وتركيب الكلام يفيد معنىًّا على وجه ومعنىًّا آخر على وجه<sup>(١)</sup>.

وهذا المعنى يخالف الظاهر في اصطلاح الأصوليين، حيث إنه في إطلاقهم: ما يقابل النص كما عرفت قبل، أما هنا فهو بمعنى أعم، فقد يكون من قبيل النص أو الظاهر في اصطلاح أهل الأصول.

وهذا الظاهر يجب إثباته، إذ هو مدلول الكلام، وعلامة مراد المتكلم، ونفيه يكون تكذيباً له، ونفيأً لمراده<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه القاعدة رد على كثير من الطوائف، كالباطنية الذين زعموا أن للقرآن باطنًا يعرفه الخاصة، وفيها رد على الجهمية في كلامهم على الصفات، كما فيها رد على المرجئة الذين زعموا بأن المراد بالآيات والأخبار الظاهرة في تعذيب عصاة المؤمنين الترهيب فقط.

قال المقرئ في القواعد: "كل ما له ظاهر فهو مصروف إلى ظاهره إلا لمعارض راجح، وكل ما لا ظاهر له فلا يترجح إلا بمرجح." <sup>(٢) اهـ</sup>

وبعد أن تحققت ما سبق - وهو أن الأصل حمل النصوص على ظواهرها إلا لدليل - بقي عليك أن تعرف بعض الأمور الضرورية التي يجب مراعاتها، وهي:

---

(١) انظر القواعد المثلى: ٣٦.

(٢) انظر منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٣٩٦.

(٣) القواعد للمقرئ: ٤٩٧/٢.

١- لا يسُوَغُ الأَخْذُ بِجُمِيعِ الظَّواهِرِ، كَمَا لَوْ أَدَى هَذَا الْأَخْذُ إِلَى مُخَالَفَةِ إِجْمَاعِ السَّلْفِ<sup>(١)</sup>.

٢- إِذَا كَانَ الْمَعْنَى مَعْلُومًا كَالنَّصْ قَطْعًا أَوْ ظَنًّا، فَاتِّبَاعُهُ أُولَى مِنْ ظَاهِرِ الْفَظْ، لَأَنَّ الْمَعْنَى قَدْ يَكُونُ أَعْمَ وَأَشْمَلُ مِنَ الْفَظْ، وَقَدْ يَكُونُ أَضَيقَ وَأَخْصَّ مِنْهُ.  
وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِالْمَعْنَى إِذَا كَانَ بَيْنَاهُ<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا مَضِيَ قَاعِدَةُ تَقْرِيرِ هَذَا الْمَعْنَى وَقَدْ نَقَلْنَا فِيهَا قَوْلَ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ: "وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُنْتَظَرَ فِي الْمَعْنَى إِلَى الظَّهُورِ وَالْخَفَاءِ، فَحِيثُ يَظْهُرُ يَخْصُصُ النَّصُ أَوْ يُعْمَمُ، وَحِيثُ يَخْفَى فَاتِّبَاعُ الْفَظْ أُولَى"<sup>(٣)</sup> اهـ.

وَقَوْلُ الْخَطَابِيِّ: "الْمَعْنَى إِذَا كَانَ أَوْسَعَ مِنَ الْفَظْ كَانَ الْحُكْمُ لِلْمَعْنَى"<sup>(٤)</sup> اهـ.

٣- يَجُوزُ حَمْلُ الْفَظْ عَلَى خَلَافِ ظَاهِرِهِ لِمَصْلَحةِ دُفْعِ التَّعَارُضِ. وَقَدْ مَرَّ بِكَ تَفْسِيرُ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: آية ٨٢] بِالشَّرِكِ<sup>(٥)</sup>.

٤- قَدْ يَتَرَكُ القَوْلُ بِظَاهِرِ الْآيَةِ لِأَمْوَرٍ: مِنْهَا: الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُرْادٍ، أَوْ لِمَرْعَةِ سَبِبِ النَّزُولِ الْمُقْتَضِيَّ لِذَلِكِ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر الفتح: ٣٠/١٢.

(٢) المُصْدَرُ السَّابِقُ: ٣٥٨/٢.

(٣) المُصْدَرُ السَّابِقُ: ٣٧١/٤ - ٣٧٢/٣، وانظر ٢٨٨/٣.

(٤) المُصْدَرُ السَّابِقُ: ٢٣٨/١، وانظر: ٢٨٨/٣.

(٥) انظر ص ٨٣٩.

(٦) انظر ص ١٣١.

(٧) انظر الفتح: ٨٩/١.

(٨) انظر البرهان للجويني: ٧٧٢-٧٧٣/٢.

## التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَلِلّهِ يسجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ [الرعد: آية ١٥].

وقد اختلف المفسرون في المراد بسجود غير المؤمنين، كما اختلفوا في المراد بسجود الظل.

أما الأول: فذهب طائفة إلى أن سجود من في السماوات والأرض من العام المخصوص. فالمؤمنون والملائكة يسجدون لله سجوداً حقيقياً، وهو وضع الجبهة على الأرض، يفعلون ذلك طوعاً، والكافر يسجدون كرهًا، أعني المنافقين، لأنهم كفار في الباطن، ولا يسجدون لله إلا كرهًا.

وقال آخرون: الآية عامة، والمراد بسجود المسلمين طوعاً: إن قيادهم لما يريد الله منهم طوعاً. والمراد بسجود الكافرين كرهًا إن قيادهم لما يريد الله منهم كرهًا؛ لأن إرادته نافذة فيهم. وعليه فالسجود لغوي لا شرعي.

ووقع هذا الخلاف في سجود الظلال، فقيل: هو سجود حقيقي، والله قادر على أن يخلق لها إدراكاً تدرك به، وتسجد لله سجوداً حقيقياً.

وقيل: سجودها: ميلها بقدرة الله أول النهار إلى جهة المغرب، وآخره إلى جهة المشرق.

قال الشنقيطي رحمه الله: "ونحن نقول: إن الله جل وعلا قادر على كل شيء، فهو قادر على أن يخلق للظل إدراكاً يسجد به لله تعالى سجوداً حقيقياً، والقاعدة المقررة عند علماء الأصول هي حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا بدليل من كتاب أو سنة." (١) اهـ.

٢- قال تعالى: ﴿وَنَصَّعُ الْمَوَازِينَ الْقَسْطُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنياء: آية ٤٧].

(١) أضواء البيان: ٣/١٠٠.

قال في أضواء البيان: "وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ تَعْدُدُ الْمُوازِينَ لِكُلِّ شَخْصٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ ثَقَلْتُ مُوازِينُهُ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنْ خَفَّتْ مُوازِينُهُ﴾ فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدْلِي عَلَى أَنَّ لِلْعَالَمِ الْوَاحِدِ مُوازِينٌ يُوزَنُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ مِنْ أَعْمَالِهِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

مَلِكُ تَقْوَةِ الْحَادِثَاتِ لَعْدَهُ فَلَكُلِّ حَادِثَةٍ لَهَا مِيزَانٌ

وَالقَاعِدَةُ الْمُقرَّرَةُ فِي الْأَصْوَلِ: أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ لَا يُجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُجِبُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ" (١) اهـ.

٣ - قال تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاؤَدَ الْجَبَالَ يَسْبِّحُنَّ وَالْطَّيْرَ﴾ [الأنباء: آية ٢٩].

قال في أضواء البيان: "وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ تَسْبِيحَ الْجَبَالِ وَالْطَّيْرِ مَعَ دَاؤَدَ الْمَذْكُورِ تَسْبِيحٌ حَقِيقِيٌّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَجْعَلُ لَهَا إِدْرَاكَاتٍ تُسْبِحُ بِهَا، يَعْلَمُهَا هُوَ جَلَّ وَعَلَا، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُهَا، كَمَا قَالَ: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسْبِحُ بِحَمْدِهِ وَلَكُنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإِسرَاء: آية ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحَجَارَةِ لَمَا يَنْفَجِرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ، وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْقَقُ فِي خَرْجِ مِنْهُ الْمَاءُ، وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ الآية، [البقرة: آية ٧٤]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا...﴾ الآية [الأحزاب: آية ٧٢]. وقد ثبت في صحيح البخاري: أن الجذع الذي كان يخطب عليه النبي ﷺ لما انتقل عنه بالخطبة على المنبر سمع له حنين، (٢) وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: "إني لأعرف حجرًا كان يُسلَّمُ علىّ في مكة" (٣) وأمثال هذا كثيرة.

وَالقَاعِدَةُ الْمُقرَّرَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ نَصْوَصَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ لَا يُجُوزُ صِرْفُهَا عَنْ

(١) أضواء البيان: ٤/٤٨٥.

(٢) البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، حديث رقم: (٩١٨) / ٢٣٩٧. وذكره في مواضع أخرى. انظر الأحاديث رقم: (٣٥٧١، ٢٠٩٤).

(٣) مسلم في الصحيح، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة. حديث رقم: (٢٢٧٧) / ٤١٧٨٢.

ظاهرها المتبادر منها إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

والتسبيح في اللغة: الإبعاد عن السوء، وفي اصطلاح الشرع: تنزيه الله جلا وعلا عن كل ما لا يليق بكماله وجلاله<sup>(١)</sup> اهـ.

٤ - قال تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لِكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: آية ٤٥].

قال ابن حرير رحمه الله: يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿وَإِنَّهَا﴾ وإن الصلاة فـ"الهاء والألف" في "إنها" عائدتان على الصلاة، وقد قال بعضهم: إن قوله: ﴿وَإِنَّهَا﴾ يعني إن إجابة محمد ﷺ، ولم يَجُرِ لذلك بلفظ الإجابة ذكر، فتُجعل "الهاء والألف" كناية عنه، وغير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته<sup>(٢)</sup> اهـ.

٥ - قال تعالى: ﴿كُلُّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٥].

قال ابن حرير: "فقد تبين بما بيّنا أن معنى الآية: كلما رُزق الذين آمنوا وعملوا الصالحات من ثرثرة من ثمار الجنة في الجنة رزقاً قالوا: هذا الذي رُزقنا من قبل هذا في الدنيا.

فإن سألنا سائلٌ فقال: وكيف قال القوم: هذا الذي رُزقنا من قبل والذي رُزقْوه من قبل قد عدم بأكلِهم إيه؟ وكيف يجوز أن يقول أهل الجنة قولًا لا حقيقة له؟.

قيل: إن الأمر على غير ما ذهبت إليه في ذلك. وإنما معناه: هذا من النوع الذي رُزقناه من قبل هذا، من الشمار والرزق، كالرجل يقول لآخر: قد أعد لك فلان من الطعام كذا وكذا من ألوان الطبيخ وال Shawāh و الحلوى. فيقول المقول له ذلك: هذا طعامي في متزلي. يعني بذلك: أن النوع الذي ذكر له صاحبه أنه أعد له من الطعام هو طعامه، لا أن أعيان ما أخبره صاحبه أنه قد أعد له، هو طعامه، بل ذلك مما

(١) أضواء البيان: ٤/٦٧٢-٦٧٣.

(٢) ابن حرير: ٢/١٥.

لابجوز لسامع سمعه يقول ذلك، أن يتورّم أنه أراده أو قصده، لأن ذاك خلاف مخرج كلام المتكلّم. وإنما يوجّه كلام كل متكلّم إلى المعروف في الناس من مخارجه، دون المجهول من معانيه. فكذلك ذلك في قوله: ﴿قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلِهِ﴾، إذ كان ما كانوا رُزقاًه من قبل قد فَرَى وعُدِمَّ. فمعلوم أنهم عنوا بذلك: هذا من النوع الذي رُزقاًه من قبل، ومن جنسه في السمات والألوان<sup>(١)</sup> اهـ.

٦- قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٢٩].

قال ابن حجر رحمه الله: "وقد زعم بعض أهل العربية أن في ذلك وجهين: أحدهما: أن يكون مراداً به: فلا جناح على الرجل فيما افتدى به المرأة، دون المرأة، وإن كانوا قد ذكرها جميعاً، كما قال في سورة الرحمن: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالمرْجَانُ﴾ [الرحمن: آية ٢٢] وهو ما من الملح لا من العذب<sup>(٢)</sup>. قال: ومثله: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حَوْتَهُمَا﴾ [الكهف: آية ٦١]، وإنما الناسي صاحب موسى وحده. قال: ومثله في الكلام أن تقول: "عندي دابتان أركبهما وأستقي عليهما"، وإنما ترکب إحداهما وتستقي على الأخرى، وهذا من سعة العربية التي يُحتاجُ بسعتها في الكلام.

قالوا: والوجه الآخر: أن يشتراكاً جميعاً في أن لا يكون عليهما جناح، إذ كانت تعطى ما قد نُفي عن الزوج فيه الاثم. اشتراكت فيه، لأنها إذا أعطيت ما يُطرح فيه المأثم احتاجت إلى مثل ذلك.

قال أبو جعفر: فلم يُصب الصواب في واحد من الوجهين، ولا في احتجاجه فيما احتاج به من قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالمرْجَانُ﴾.

(١) المصدر السابق: ٣٨٨/١.

(٢) قيل إنه يخرج منها. وهو ما رحّبه ابن حجر رحمه الله. كما ستأنّي الإشارة إلى ذلك في كلامه رحمه الله. انظر تفسير ابن حجر: ٤، ٥٧٢/٢٧، ١٣٢/٢٧.

فاما قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فقد بَيَّنَا وجہ صوابہ، وسُبْتُین وجہ قوله:  
 ﴿يُخْرُجُ مِنْهُمَا الْلُؤْلُؤُ وَالمرجان﴾ في موضعه إذا أتبنا عليه إن شاء اللہ تعالیٰ، وإنما  
 خطأنا قوله ذلك لأن اللہ تعالیٰ ذکرہ قد أخبر عن وضعه الخرج عن الزوجین إذا  
 افتدت المرأة من زوجها على ما أذن، وأخبر عن البحرين أن منهما يخرج اللؤلؤ  
 والمرجان، فأضاف إلى الاثنين. فلو جاز لقائلٍ أن يقول: "إنما أريد به الخبر عن أحدهما،  
 فيما لم يكن مستحيلًا أن يكون عنهما"، جاز في كل خبر عن الاثنين -غير مستحيلة  
 صحة أن يكون عنهما- أن يُقال: "إنما هو خبر عن أحدهما". وذلك قلب المفہوم من  
 کلام الناس، والمعروف من استعمالهم في مخاطباتهم. وغير جائز حمل كتاب اللہ تعالیٰ  
 ووحیه جل ذکرہ على الشواد من الكلام ولوه في المفہوم الجاری بین الناس وجہ  
 صحیح موجود"<sup>(۱)</sup> اہ.



**قاعدة:** من ادعى في التنزيل ما ليس في ظاهره كُلُّف البرهان على  
 دعواه.

### توضیح القاعدة:

كثيراً ما تجد في كتب التفسير والفقہ وغيرها تحمیلاً للنصوص ما لا تتحمل، كذكر  
 معانٍ لم تدل الآية عليها، أو إيجاد تفصیلات لشيء لا يحتمل ذلك في ظاهر التنزيل.  
 وهذا أمر مردود ما لم يرد ما يدل عليه.

### التطبیق:

قال تعالیٰ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيُنَتَّقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدۃ: آیة ۹۵].

---

(۱) المصدر السابق: ۴/۴-۵۷۱-۵۷۳.

قال ابن حرير رحمه الله: "وقد زعم بعض الزاعمين أن معنى ذلك: ومن عاد في الإسلام بعد نهي الله عن قتله = لقتله بالمعنى الذي كان القوم يقتلونه في جاهلية، فعفا لهم عنه عند تحرير قتلهم عليهم، وذلك قتلهم على استحلال قتله. قال: فأما إذا قتله على غير ذلك الوجه = وذلك أن يقتله على وجه الفسوق لاعلى وجه الاستحلال = فعليه الجزاء والكفارة كلما عاد" (١). اهـ.

ومعنى هذا الكلام: أن بعضهم فسر قوله تعالى: ﴿وَمِنْ عَادٍ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ بأن الناس كانوا في الجاهلية يستحلون قتل الصيد بالنسبة للمحرم، فلما جاء الإسلام حرم ذلك وعفا عما وقع من ذلك قبل نزول الآية. لكن من عاد إلى ذلك مستحلاً له فإن الله ينتقم منه. وأما من عاد لكن من غير استحلال له بل على وجه الفسق مع الإقرار بالحكم فعليه الجزاء والكفارة كلما عاد. وأما قوله: ﴿وَمِنْ عَادٍ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ فلا يتعلق به.

قال ابن حرير: "وهذا قول لانعلم قائلًا قاله من أهل التأويل. وكفى خطأ بقوله، خروجه عن أقوال أهل العلم، لو لم يكن على خطفه دلالة سواه، فكيف وظاهر التنزيل يتبين عن فساده؟ وذلك أن الله عزوجل عم بقوله: ﴿وَمِنْ عَادٍ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ كل عائد لقتل الصيد بالمعنى الذي تقدم النهي عنه به في أول الآية، ولم يخص به عائدًا منهم دون عائد. فمن أدعى في التنزيل ما ليس في ظاهره، كُلف البرهان على دعواه من الوجه الذي يجب التسليم له" (٢). اهـ.



(١) المصدر السابق: ٥٥/١١.

(٢) المصدر السابق.

**قاعدة:** الإيمان بظاهر التزيل فرض، وما عداه فموضع عننا تكلف  
علمه إذا لم تأت بالبيان عنه دلالة من كتاب أو خبر عن  
رسول الله ﷺ.

### **توضيح القاعدة:**

الواحِدُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كُلُّهُ حَقٌّ، وَأَنَّهُ مَنْزَلٌ مِّنْ عَنْدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، كَمَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَتَعْرَفَ مِنْ مَعَانِيهِ عَلَى مَا يَنْتَفَعُ بِعِرْفَتِهِ وَلِهِ سَبِيلٌ إِلَيْهِ.  
أَمَّا تَسُوُّرُ مَا حُجِبَ عَنْنَا عِلْمَهُ كَبَعْضِ الْأَمْرَوْنَ الْمُعْيَةِ الَّتِي لَمْ نُطْلَعْ عَلَى تَفَصِيلِهَا، فَهَذَا جَرَأَةٌ عَلَى اللَّهِ، وَتَقَوُّلٌ عَلَى كِتَابِهِ، وَاشْتِغَالٌ بِمَا لَا يَعْنِي.  
وَهَذَا يَنْطِبِقُ عَلَى كَثِيرٍ مِّنَ الْوَقَائِعِ وَالْأَخْبَارِ الْمَاضِيَّةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا عَنْ جُهْلِهَا دُونَ  
بَاقِي تَفَصِيلِهَا، كَمَا يَنْطِبِقُ عَلَى أَمْرَوْنَ الْغَيْبِ الْمُسْتَقْبِلَةِ، سَوَاءً مِّنْهَا مَا يَقْعُدُ آخِرُ الزَّمَانِ  
أَوْ فِي الْآخِرَةِ.

فَهُنَّ نَتَدِيرُ كَلَامَ اللَّهِ وَنَتَفَهَّمُ مَعَانِيهِ، وَمَا لَمْ يَلْعَبْهُ عِلْمُنَا تَوقَنًا فِيهِ وَوَكْلَنَا أَمْرَهُ  
عِلْمَهُ إِلَى عَالَمِهِ.

قال الطحاوي رحمه الله في عقيدة المشهورة: "إِنَّهُ مَا سُلِّمَ فِي دِينِهِ إِلَّا مِنْ سُلْمَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَرَدَ عِلْمُ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِلَى عَالَمِهِ".  
وَلَا تَثْبِتْ قَدْمُ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَى ظَهُورِ التَّسْلِيمِ وَالْإِسْتِسْلَامِ، فَمَنْ رَامَ عِلْمَ مَا حُظِرَ  
عَنْهُ عِلْمَهُ، وَلَمْ يَقْنَعْ بِالتَّسْلِيمِ فَهُمْ هُوَ، حَجْبٌ مِّرَامٌ عَنْ خَالِصِ التَّوْحِيدِ، وَصَافِي  
الْعِرْفَةِ...".<sup>(۱)</sup> اهـ.

(۱) مِنْ العِقِيدَةِ الطَّحاوِيَّةِ: ص ۶، فَقْرَةٌ: (۳۵ - ۳۶). وَقَفَ عَلَى شَرْحِهِ لَابْنِ أَبِي الْعَزِّ: ۲۲۷ - ۲۳۶.

## التطبيقات:

١- قال تعالى: ﴿وَمَا بَلَغَ أَشْدَهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [يوسف: آية ٢٢].

اختلاف المفسرون في بلوغ الأشد هنا على أقوال متعددة. فقال بعضهم: ثلاثة وثلاثون سنة وقال آخرون: عشرون سنة. وقال طائفة: ما بين ثمانية عشرة سنة إلى ثلاثين.

قال ابن حجر رحمه الله: "أولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أخبر أنه آتى يوسف لما بلغ أشده حكماً وعلماً = و"الأشد" هو انتهاء قوته وشبابه = وجائز أن يكون آتاه ذلك وهو ابن ثمانية عشرة سنة = وجائز أن يكون آتاه وهو ابن عشرين سنة = وجائز أن يكون آتاه وهو ابن ثلاثة وثلاثين سنة = ولا دلالة له في كتاب الله، ولا أثر عن الرسول عليه السلام، ولا في إجماع الأمة، على أي ذلك كان. وإذا لم يكن ذلك موجوداً من الوجه الذي ذكرت، فالصواب أن يقال فيه كما قال عزوجل، حتى تثبت حجة بصحة ما قيل في ذلك من الوجه الذي يجب التسليم له، فمسلم لها حينئذ<sup>(١)</sup> اهـ.

٢- قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثِمنٍ بِخُسٍّ دِرَاهِمٌ مَعْدُودَةٌ﴾ [يوسف: آية ٢٠]. ذكر ابن حجر رحمه الله أقوال المفسرين في عدد تلك الدرارهم ثم عقب ذلك بقوله: "والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر أنهم باعوه بدرارهم معوددة غير موزونة، ولم يحدد مبلغ ذلك بوزن ولا عدد، ولا وضع عليه دلالة في كتاب ولا خبر من الرسول عليه السلام. وقد يحتمل أن يكون كان عشرين = ويحتمل أن يكون كان اثنين وعشرين = وأن يكون كان أربعين، وأقل من ذلك وأكثر. وأي ذلك

(١) ابن حجر: ٢٣/١٦.

كان، فإنها كانت معدودة غير موزونة، وليس في العلم بمعنى وزن ذلك فائدة تقع في دين، ولا في الجهل بهدخول ضر فيه. والإيمان بظاهر التنزيل فرض، وما عداه فموضوع عَنْ تكليف علمه<sup>(١)</sup>. اهـ.

٣- قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَابَقَهُ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: آية ١٠٣].

قال ابن حرير بعد أن ذكر الأقوال في المراد بهذه المسميات: "وهذه أمور كانت في الجاهلية فأبطلها الإسلام، فلا نعرف قوماً يعملون بها اليوم.

إذا كان ذلك كذلك = وكان ما كانت الجاهلية تعمل به لا يوصل إلى علمه=إذ لم يكن له في الإسلام اليوم أثر، ولا في الشرك، نعرفه = إلا بخبر، وكانت الأخبار عما كانوا يفعلون من ذلك مختلفة الاختلاف الذي ذكرنا، فالصواب من القول في ذلك أن يقال: أما معانى هذه الأسماء فما بَيَّنَّا في ابتداء القول في تأويل هذه الآية، وأما كيفية عمل القوم في ذلك، فما لا علم لنا به. وقد وردت الأخبار بوصف عملهم ذلك على ما قد حكينا، وغير ضائع الجهل<sup>بذلك</sup> إذا كان المراد من علمه المحتاج إليه، موصولاً إلى حقيقته، وهو أن القوم كانوا يُحرمون من أنعامهم على أنفسهم ما لم يجرمه الله، اتباعاً منهم خطوات الشيطان، فوبخهم الله تعالى ذكره بذلك، وأخبرهم أن كل ذلك حلال. فالحرام من كل شيء عندنا ما حرم الله تعالى ذكره ورسوله ﷺ بنص أو دليلاً، والحلال منه ما حلله الله ورسوله كذلك<sup>(٢)</sup>. اهـ.

٤- قال تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى بْنُ مَرِيمَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ...﴾ الآية. [المائدة: آية ١١٤].

لما ذكر ابن حرير رحمه الله أقوال المفسرين في ماهية تلك المائدة، عقب ذلك

(١) المصدر السابق: ١٦-٥/١٦.

(٢) المصدر السابق: ١١/١٣٤.

بقوله:

"وأما الصواب من القول فيما كان على المائدة فأن يقال: كان عليها مأكول، وحائز أن يكون كان سماً وخبزاً، وحائز أن يكون كان ثراً من ثر الجنة، وغير نافع العلم به، ولا ضار الجهل به، إذا أقر تالي الآية بظاهر ما احتمله التنزيل"<sup>(١)</sup>.اهـ.



**قاعدة:** قد يكون اللفظ مقتضياً لأمر ويُحمل على غيره لأنه أولى بذلك الاسم منه<sup>(٢)</sup>.

### توضيح القاعدة:

عرفت مما مضى أن الأصل حمل النصوص على ظواهرها، وأنها لا تُحمل على غير ظواهرها إلا بدليل يصلح لذلك. موضوع هذه القاعدة هو هذا الأمر الأخير. ذلك أن بيان الشارع مقدم على كل بيان.

### التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سِبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: آية ٨٧].

وقد فسر النبي عليه السلام ذلك بسورة الفاتحة حيث قال "الحمد لله رب العالمين" هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته<sup>(٣)</sup>. مع أنها لو تُركنا وظاهر اللفظ لكان المبادر إلى الأذهان غير هذا التفسير. ولذا جاء تفسير السبع المثاني عن ابن عباس

(١) المصدر السابق: ٢٣٢/١١.

(٢) انظر البرهان للزركشي: ١٩٦/٢.

(٣) مضى تخرجه من ٤٣٣.

**رَبِّكُمْ شَيْئَنَهُ** بالسبع الطوال. وسيأتي.

قال الخطابي رحمه الله في قول النبي ﷺ: "هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أورتهن" (١) دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم، وأن الوار لليس بالعاطفة التي تفصل بين الشيئين، وإنما هي التي تحيى بمعنى التفصيل، كقوله: «فَاكْهَةٌ وَخَلْ» ورُمَانٌ [الرحمن: آية ٦٨]. قوله: «وَمَلَائِكَتَهُ وَرُسُلَهُ وَجَرِيلُ وَمِيكَالُ» [البقرة: آية ٩٧] اهـ.

وقال الحافظ في شرح الحديث: "وفي هذا تصريح بأن المراد بقوله تعالى: «ولقد آتيناكَ سبعاً من المثاني» هي الفاتحة. وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس **رَبِّكُمْ شَيْئَنَهُ**" أن السبع المثاني هي السبع الطوال" (٢) أي السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة، وقيل يونس. وعلى الأول فالمراد بالسبع الآي لأن الفاتحة سبع آيات" (٣) اهـ.

ويمكن أن يكون تفسير النبي ﷺ لها بالفاتحة من جهة أن هذه السورة أولى وأحق بهذا الوصف من غيرها. وإن كان اللفظأشمل من ذلك. والله أعلم.

-٢- قال تعالى: «إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ» [الأحزاب: آية

.٣٣]

أخرج مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص **رَبِّكُمْ شَيْئَنَهُ** قال: "لما نزلت هذه الآية: «فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ» [آل عمران: آية ٦١]، دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسيناً وحسيناً فقال: "اللَّهُمَّ هُؤُلَاءِ أَهْلِي" (٤).

(١) مضى تخرجه ص ٤٣٣.

(٢) نقله الحافظ في الفتح: ١٥٩/٨.

(٣) سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب تأويل قول الله عز وجل (ولقد آتيناكَ سبعاً من المثاني). حديث رقم:

(٤١٥، ٩١٦، ١٤٠-١٣٩/٢)، وانظر جامع الأصول رقم: ٦٨٥/٢٠٦.

(٤) الفتح: ١٥٨/٨.

(٥) قطعة من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: (من فضائل علي بن أبي طالب **رَبِّكُمْ شَيْئَنَهُ**) رقم (٤) ٢٤٠/٤، رقم (٤) ١٨٧١/٤.

وأخرج من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي عليه مِرْطٌ مِرْحَلٌ<sup>(١)</sup> من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: آية ٣٣]<sup>(٢)</sup>.

ومقصود -والله أعلم- أن هؤلاء أولى من يستحق هذا الوصف، مع أن سياق القرآن يدل على إرادة الأزواج، وفيهن نزلت، لكن لما أريد دخول غيرهن قيل بلفظ التذكير: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ فعلم أن هذه الإرادة شاملة لجميع أهل البيت الذكور والإناث، بخلاف قوله: ﴿هُنَّا نِسَاءُ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: آية ٣٢].

وقد وردت روایات كثيرة تدل على دخول زوجاته عليه الصلاة والسلام في تلك الآية<sup>(٣)</sup>.

فمن ذلك أن رجلاً سأله زيد بن أرقم رَجُلَّهُنَّ فقال: "اليس نسوة من أهل بيته؟" قال: نسوة من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس. قال كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال "نعم"<sup>(٤)</sup>.

٣- قال تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أَسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبه: آية ١٠٨].

(١) المِرْطُ: كُسَاءُ، والمِرْحَلُ: هو المُوشَى المُنْقَوْشُ عَلَيْهِ صُورُ رِحَالِ الْإِبْلِ. جَمِيعُ بَحَارِ الْأَنْوَارِ (مَادَةٌ: مِرْطٌ) ٤/٥٦٥.

(٢) مسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب: (فضائل أهل بيته) حدیث (٢٤٢٤) ٤/١٨٨٣.

(٣) انظر على سبيل المثال: الدر المنثور ١٩٩٨/٥ ١٩٩٩.

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: (من فضائل علي بن أبي طالب).

بَعْشَيْنَ) رقم (٢٤٠٨) ٤/١٨٧٣.

وقد فسرها عليه السلام بمسجده الشرييف<sup>(١)</sup> مع أن السياق في مسجد قباء. وعليه يقال:  
إن مسجده عليه السلام أحق بهذا الوصف من غيره. وإن فلاشك أن مسجد قباء مؤسس  
على التقوى.



**قاعدة:** لا يجوز إخراج ما احتمله ظاهر الآية من حكمها إلا بحجة يجب  
التسليم لها.

#### توضيح القاعدة:

عرفت مما مضى وجوب حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا للدليل، كما  
عرفت بطلان كل دعوى تقضي تحويل النصوص ما لم يدل عليه ظاهرها بغير دليل  
يدل على ذلك.

فتلك في التكلف والزيادة، وهذه القاعدة التي نحن بصدد شرحها تعالج التقصير في  
تحديد المعنى، حيث يجعل في إطار أضيق من مدلول اللفظ من غير دليل يدل على  
ذلك والأصل أن يجعل اللفظ والمعنى على حد سواء.

#### التطبيق:

قال تعالى: في كفارة اليمين: فَكَفَّارَتِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ من أوسط ما  
تُطْعَمُونَ أهْلِيكُمْ أو كِسْوَتِهِمْ... الآية [المائدة: آية ٨٩].

وقد اختلف المفسرون في المراد بالكسوة هنا على أقوال عدّة:  
فقال بعضهم: كسوة ثوب واحد.  
وقال آخرون: ثوبين ثوبين، كالعباءة والعمامة.

---

(١) سبق الحديث الوارد في هذا المعنى: انظر ص ١٣٩.

وقال ثالث: ثوب جامع، كالملاحفة والكساء، والشيء الذي يصلح للبس والنوم.  
وقال طائفة: إزار ورداء وقميص.

وقيل: كلّ ما كسى فيجزئ، والآية على عمومها.

قال ابن حرير رحمه الله: "أولى الأقوال في ذلك عندنا بالصحة وأشبهاها بتأويل القرآن قول من قال: عنى بقوله: ﴿أو كسوتهم﴾ ما وقع عليه اسم كسوة، مما يكون ثوباً فصاعداً = لأن ما دون الثوب لا خلاف بين جميع الحجة أنه ليس مما دخل في حكم الآية. فكان ما دون قدر ذلك خارجاً من أن يكون الله تعالى عناه، بالنقل المستفيض، والثوب وما فوقه داخل في حكم الآية، إذ لم يأت من الله تعالى ذكره وهي، ولا من رسوله ﷺ خبر، ولم يكن من الأمة إجماع بأنه غير داخل في حكمها، وغير جائز إخراج ما كان ظاهراً الآية محتمله من حكم الآية، إلا بحجة يجب التسليم لها، ولا حجة بذلك"<sup>(١)</sup>. اهـ.



قاعدة: إذا ذكر الله تعالى حُكماً منهياً عنه، وعلل النهي بعلة، أو أباح شيئاً وعلل عدمه بعلة، فلا بد أن تكون العلة مصادفة لضد الحكم المعلل.

#### توضيح القاعدة:

يرد التعليل للأحكام في مواضع متعددة من القرآن العظيم، وكثيراً ما يكون التعليل تابعاً للحكم المذكور، وإن ما يعين على فهم تلك الموضع من القرآن فهماً صحيحاً أن يعلم ابتداءً وجود قدر كبير من الارتباط والتناسب بين الحكم المعلل وبين عنته،

(١) ابن حرير: ٥٥١/١٠.

وبهذا يحصل المقصود من التعليل. فحينما تعلل تحرير الربا، فإنك تقول: الربا: سحت أو محق للبركة في المال. ونحو ذلك، وهذا التعليل مناسب للمقصود، إذ إن صاحب الربا إنما يتعاطاه لتنمية ماله وزيادته. ولعل في التطبيقات الآتية مزيداً من الإيضاح للقاعدة.

### **التطبيقات:**

١ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: آية ١٥١]. فلما كانت علة قتل الأولاد هنا هي الإملاق ناسب أن تكون العلة دافعة لهذا المعنى ولذا قال: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾.

وهنا لطيفة، وهي: أن القتل هنا لما كان بسبب فقر واقع قدم ذكر المخاطبين بالحكم فقال: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ﴾ وأخر ذكر الأولاد.

ولما كان القتل بسبب خوف الفقر المتوقع عند كثرة العيال قال في سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: آية ٣١]. فقدم ذكر الأولاد وأخر ذكر من يعولهم. إذ إن رزق الأولاد يأتي معهم من الله تعالى.

٢ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: آية ٢٩]. والترابط هنا بين التعليل والمعلل واضح لا يخفى.

٣ - قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتْنَثِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَقْسِطُوا فَتَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: آية ٣].

فقوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ تعليل لمسبق. وقد قال الشافعي رحمه الله في معناه: "أن لا تكثر عيالكم" وقد رد ابن القيم رحمه الله من عشرة أوجهه، ثم قال في آخر العاشر: "وقد علل سبحانه إباحة نكاح غير اليتامي، والاقتصار على الواحدة أو

ملك اليمين بأنه أقرب إلى عدم الجور، ومعلوم أن كثرة العيال لأنضاد عدم الحكم المُعلل فلا يحسن التعليل به<sup>(١)</sup>. اهـ.

٤- قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ﴾ [الأحزاب: آية ٥٣].

فقوله: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ﴾ تعليل لما سبق والتناسب واضح.

٥- قال تعالى: ﴿بِاِيْهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ﴾ [الأحزاب: آية ٥٩].

فقوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ﴾ تعليل لما سبق. وقوله في آخر هذا التعليل: ﴿فَلَا يُؤْذِنَ﴾ صريح فيما نحن فيه. ذلك أن بعض الفساق كانوا يتعرضون لبعض النساء إذا خرجن حاجتهن في بعض طرق المدينة. فإذا رأوا امرأة يظنونها أمة صدر منهم شيء من الأذى في حقها. وإذا عرفوا أنها حرة أعرضوا عنها. كما يُروى في أسباب النزول<sup>(٢)</sup>.



**قائمة:** عامة الأشفاع المأمور بها في القرآن: إما عملاً، وإما وصفان في عمل. فإن كانا عمليين منفصلين نفع أحدهما ولو ترك الآخر. وإن كانا شرطين في عمل لم ينفع أحدهما. بخلاف الأشفاع في الذم فإن الذم ينال أحدهما مفرداً ومقوياً<sup>(٣)</sup>.

(١) تحفة الودود: ١٥.

(٢) انظر أسباب النزول للواحدي: ص ٣٦٢-٣٦٣، تفسير ابن كثير: ٣/٥١٨.

(٣) انظر بمجموع الفتاوى: ١٤/٩٤-٩٨.

توضیح القاعدۃ:

المقصود بالأشفاع هنا أي الأمور التي ترد مقتنة في القرآن سواء في سياق الأمر أو النهي، كالامر بالاستعانة بالصبر والصلوة، أو الأمر بالصلوة والزكاة ونحو ذلك في جانب المأمورات، و كدم الاختيال والفخر، أو الاثم والعدوان وما كان من هذا الباب في جانب المنهيات.

"فَعَامَةٌ هُذِهِ الْأَشْفَاعُ الَّتِي أُمِرَّ بِهَا فِي الْقُرْآنِ: إِمَّا عَمَلٌ، وَإِمَّا وَصْفٌ فِي عَمَلٍ: انْقُسِمُ النَّاسَ فِيهَا قَسْمَةً رَبِاعِيَّةً.

ثم إن كانا عملين منفصلين كالصلوة والصبر، الصلاة والزكاة، ونحو ذلك نفع أحدهما ولو ترك الآخر.

وإن كانا شرطين في عمل كالإخلاص والتثبت، لم ينفع أحدهما. فإن المُنْ  
والأذى محبط، كما أن الرياء محبط، كما دل عليه القرآن.

بخلاف الأشفاع في الذم، كالإلفك والإثم، والاختيال والفخر، والشح والجبن، والإثم والعدوان، فإن الذم ينال أحدهما مفرداً ومقرورناً<sup>(١)</sup>.

## **التطبيقات:**

أولاً: مثال ما قرئ به بين عملين منفصلين في جانب الأمر:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِنُو بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ...﴾ الآية، [البقرة: ١٥٣].

٢- قال تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣].

ثانياً: مثال ما قُرِن به بين شرطين في عمل في جانب الأمر:

١- قال تعالى: **هُوَ مَثُلُّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ** ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَشْيَتاً مِّنْ

(١) مجموع الفتاوى: ١٤/٩٦. (بتصرف).

أنفسهم...» الآية. [البقرة: آية ٢٦٥].

فال الأول: الإخلاص.

والثاني: معنى التثبت وهو القوة والمكانة، وضده الزلزلة، والرجفة، فإن الصدقة من حنس القتال، فالجبان يرجم، والشجاع يثبت»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: مثال الأشفاع في الدم.

١- قال تعالى: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ» [المائدة: آية ٢].

٢- قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا» [النساء: آية ٣٦].

٣- قال تعالى: «لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنَّ وَالْأَذْى» [البقرة: آية ٢٦٤].

٤- قال تعالى: «وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِيَاءً النَّاسُ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» الآية. [النساء: آية ٣٨].

قال شيخ الإسلام: "وقد ذكر الله سبحانه في البقرة والنساء الأقسام الأربع في العطاء:

سورة

إما أن لا يعطي فهو البخل المذموم في النساء.

أو يعطي مع الكراهة والمن والأذى، فلا يكون بتثبيت، وهو المذموم في البقرة.

أو مع الرياء، فهو المذموم في السورتين.

فبقي القسم الرابع: ابتغاء رضوان الله وتشبيتاً من أنفسهم.

ونظيره: "الصلة" إما أن لا يصلى، أو يصلى رداء، أو كسلان، أو يصلى مخلصاً،

والأقسام الثلاثة الأولى مذمومة.

وكذلك "الزكاة" ونظير ذلك "الهجرة، والجهاد" فإن الناس فيهما أربعة

أقسام" <sup>(٢)</sup>. اهـ.

(١) المصدر السابق (يتصرف).

(٢) المصدر السابق: ٩٤/١٤.

**قاعدة:** يُستدل على الأحكام تارةً بالصيغة، وتارةً بالإخبار، وتارةً بما رُتب عليها في العاجل أو الآجل من خير أو شر، أو نفع أو ضر<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة:

هذه القاعدة اشتملت على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الاستدلال على الحكم بالصيغة. أي الصرحة في الأمر والنهي. نحو: "افعل" و"لا تفعل". وهذا القسم واضح لا خفاء فيه.

القسم الثاني: صيغة الخبر الدالة على الأمر أو النهي.

القسم الثالث: الاستدلال على الحكم عن طريق القرائن الدالة عليه غير ما سبق.

**فائدة:** قال بعض أهل العلم: قد يُستنبط من السكوت. وقد استدل جماعة على أن القرآن غير مخلوق بأن الله ذكر الإنسان في ثمانية عشر موضعًا، وقال إنه مخلوق، وذكر القرآن في أربعة وخمسين موضعًا ولم يقل إنه مخلوق. ولما جمع بينهما غير فقال: ﴿الْرَّحْمَنُ \* عَلِمَ الْقَرآنَ \* خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ [الرحمن: الآيات ٣-١] <sup>(٢)</sup>.

### التطبيق:

أ- مثال القسم الأول:

١- قال تعالى: ﴿فَوَأْتُمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣].

٢- قال تعالى: ﴿وَآتَى ذَا الْقُرْبَى حُقُّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: آية ٢٦].

٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء: آية ٣٢].

(١) انظر الإتقان: ٤/٣٥.

(٢) المصدر السابق: ٤/٣٧.

**بـ- مثال القسم الثاني:**

قال تعالى: ﴿وَالوَالدَّاتُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِنِ كَامِلِينَ...﴾ الآية. [البقرة: آية ٢٣٣].

وما يدخل في هذا القسم نحو قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُم﴾ [البقرة: آية ١٨٧]. وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ﴾ الآية. [المائدة: آية ٣]. وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: آية ١٨٣].

**جـ- مثال القسم الثالث:**

١- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوْعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهَدَهُمْ فَيَسْخِرُونَ مِنْهُمْ سَخِيرُ اللَّهِ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبه: آية ٧٩].

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسِيقُلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: آية ١٠]. وسيأتي صور كثيرة لهذه القاعدة في القواعد الخمس التي هي بمثابة الشرح لهذه القاعدة. وهذه القواعد هي:

**القاعدة الأولى:** (١) كل فعل طلب الشارع تركه، أو ذم فاعله، أو عتب عليه، أو لعنه أو مقته، أو مقت فاعله، أو نفي محبته إياه، أو محبة فاعله، أو نفي الرضا به، أو الرضا عن فاعله، أو شبه فاعله بالبهائم، أو بالشياطين، أو جعله مانعاً من الهدى، أو من القبول، أو وصفه بسوء، أو كراهة، أو استبعاد الأنبياء منه، أو أغضبوه، أو جعل سبباً لنفي الصلاح، أو لعذاب عاجلٍ أو آجلٍ، أو لذم أو لوم أو لضلاله، أو معصية، أو وصف بخث، أو رجس، أو بخس، أو بكونه فسقاً، أو إثماً أو سبباً لاثم، أو رجس، أو لعن، أو غضب، أو زوال نعمة، أو حلول نعمة، أو حد من الحدود، أو قسوة، أو

(١) بدائع الفوائد (مع اختصار يسر) : ٤/٦-٤، وانظر: البرهان للزركشي: ٢/١٠-١٢، الإتقان: ٤/٣٦-٣٧. إحياء السائل للصنعاني: ٣٣.

خزي، أو ارتها نفسم، أو لعداوة الله ، أو لمحاربته، أو لاستهزاء به، وسخرية، أو جعله الرب سبباً لتسيانيه لفاعله، أو وصف نفسه بالصبر عليه، أو بالحلل والصفح عنه، أو دعا إلى التوبة منه، أو وصف فاعله بخبث، أو احتقار، أو نسبة إلى عمل الشيطان وتزيينه، أو توبي الشيطان لفاعله، أو وصفه بصفة ذم، مثل كونه ظلماً، أو بغيًّا، أو عدواناً، أو أثماً، أو تبراً الأنبياء منه، أو من فاعله، أو شكوا إلى الله من فاعله، أو جاهروا فاعله بالعداوة، أو نصب سبباً لخيبة فاعله عاجلاً أو آجلاً، أو ترتب عليه حرمان الجنة، أو وصف فاعله بأنه عدو الله، وأن الله عدوه، أو أعلم فاعله بحرب من الله ورسوله، أو حمل فاعله إثم غيره، أو قيل فيه: لاينبغى هذا، ولا يصلح، أو أمير بالتقوى عند السؤال عنه، أو أمر بفعل يضاده، أو هجر فاعله، أو تلاعن فاعلوه في الآخرة، وتبراً بعضهم من بعض، أو وصف فاعله بالضلال، أو أنه ليس من الله في شيء، أو أنه ليس من الرسول وأصحابه، أو جعل اجتنابه سبباً للفلاح، أو فعله سبباً لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، أو قيل لفاعله: هل أنت منته؟. أو نهى الأنبياء عن الدعاء لفاعله، أو رتب عليه إبعاداً، وطرداً، ولفظة: قُتِلَ من فعله، أو قاتل الله من فعله، أو أخبر أن فاعله لا يكلمه الله يوم القيمة ولا ينظر إليه ولا يزكيه، وأن الله لا يصلح عمله، ولا يهدي كيده، وأن فاعله لا يفلح، ولا يكون يوم القيمة من الشهداء، ولا من الشفعاء، أو أن الله يغار من فعله، أو منه على وجه المفسدة فيه، أو أخبر أنه لا يقبل من فاعله صرفاً ولا عدلاً، أو أخبر أن من فعله قيَّض له شيطان فهو له قرين، أو جعل الفعل سبباً لإزاغة الله قلب فاعله، أو صرفه عن آياته وفهم كلامه، أو سؤال الله عن علة الفعل لم فعل؟ نحو: ﴿لَمْ تَصُدُّوْنَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: آية ٩٩]، ﴿لَمْ تَلْبِسُوْنَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [آل عمران: آية ٧١]. ﴿مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَسْجُدُمُ﴾ [ص: آية ٧٥]. ﴿لَمْ تَقُولُوْنَ مَا لَا تَفْعَلُوْنَ﴾ [الصف: آية ٢]، مالم يقترن به جواب من المسؤول؛ فإن اقترن به جواب كان بحسب جوابه.

فهذا ونحوه يدل على المنع من الفعل. ودلالته على التحريم أطُرد من دلالته على مجرد الكراهة.

وأما لفظة: يكرهه الله ورسوله، أو مكروه، فأكثر ما يستعمل في الحرم، وقد يستعمل في كراهة التنزية، وأما لفظة: ما يكون لك، وما يكون لنا، فاطرد استعمالها في الحرم نحو: ﴿مَا يَكُونُ لَكُمْ أَنْ تَكْبِرَ فِيهَا﴾ [الأعراف: آية ١٣]. ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا﴾ [الأعراف: آية ٨٩]. ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍ﴾ [المائدة: آية ٦٧].

. [١١٦]

**تبليغ:** لما كانت هذه الأمور المذكورة من الوضوح بمكان، وهي أيضاً كثيرة جداً لم أشتغل بشرحها ولا ذكر الأمثلة عليها، إذ بذلك تطويل بلا طائل.

**القاعدة الثانية:** يستفاد الوجوب بالأمر، وبالتصريح بالفرض والكتاب، ولفظة "على" وترتيب النهي والعقاب على الترك، وإحباط العمل بالترك، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

### توضيح القاعدة:

عرفت فيما مضى أن الأمر للوجوب إلا لصارف، ولا يخفى أن التصريح بالإيجاب والفرض والكتاب دلالة على الوجوب قطعاً. ومثل ذلك التعبير بـ"حق على العباد أو المؤمنين".

وأما ترتيب النهي على الترك فإن القاعدة: "أن الشارع لا ينْهِ إلا على ترك واجب أو فعل محظوظ"<sup>(٢)</sup>.

والعقاب على الترك أو التوعّد بالعقاب دليل واضح على اللزوم، لأن القاعدة المقررة في هذا أنه "لا يتوعد إلا على ترك واجب أو فعل محظوظ"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر بدائع الفوائد: ٤/٣، المسودة: ٤٢، البرهان للزركشي: ٢/٨.

(٢) القراءات التورانية: ٦٣، ٦٤.

(٣) الفتح: ٣٢٤/٣، المسودة.

## **التطبيق:**

### **أ- مثال الأمر:**

قال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: آية ٢٦].

### **ب- مثال التصريح بالفرض والكتب:**

أما الأول: قال تعالى في شأن الزكاة ومستحقيها: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: آية ٦٠].

وأما الثاني: فكقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: آية ١٨٣].

### **ج- مثال التعبير بـ"على".**

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدِيَّةٌ﴾ [البقرة: آية ١٨٤].

### **د- مثال ترتيب النم على الترك:**

قال تعالى: ﴿إِنَّ إِنْسَانًا خُلِقَ هَلُوقًا \* إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَزُوعًا \* وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا \* إِلَّا الْمُصْلِحُونَ﴾ [المعارج: الآيات ١٩-٢٢].  
فهذا يدل على أن أضداد هذه الأمور واجبة.

### **هـ- مثال العقاب أو التوعيد به على الترك:**

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفَّرًا وَاحْلَلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ \* جَهَنَّمَ يَصْلُوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ﴾ [إبراهيم: آية ٢٨-٢٩].  
وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سُوفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا...﴾ الآية. [النساء: آية ٥٦].

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِحِينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ \* الَّذِينَ هُمْ يُرَاوِونَ \* وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: الآيات ٤-٧].

### **و- مثال إحباط العمل بالترك:**

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: آية ٥].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءُ الْآخِرَةِ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ...﴾ الآية.  
[الأعراف: آية ١٤٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجْهَرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ  
وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: آية ٢].

**فائدة:** ما يلحق بالقاعدة المشروحة قاعدة أخرى وهي: "الأمر بالسعى يدل على الوجوب".

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: "باب فرض الجمعة لقول الله تعالى: ﴿إِذَا  
نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوْا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن  
كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾" [الجمعة: آية ٩] (١).

قال الحافظ: " واستدلال البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقة إليه الشافعي في الأم... وقال الشيخ الموفق: الأمر بالسعى يدل على الوجوب. إذ لا يجب السعي إلا إلى واجب" (٢) اهـ.

وعبرة الموفق في المعني: "الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنّة والإجماع.  
أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ  
الْجَمْعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ الآية. [الجمعة: آية ٩]. فأمر بالسعى، ويقتضي  
الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب. ونهى عن البيع لثلا يشتغل به عنها.  
فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أحجلها. والمراد بالسعى هاهنا: الذهاب إليها  
لا الإسراع. فإن السعي في كتاب الله لم يرد به العدو. قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ  
جَاءَكَ يَسْعَى﴾ [عبس: آية ٨]. وقال: ﴿وَسَعَى لِهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: آية ١٩].  
وقال: ﴿سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ [البقرة: آية ٢٠٥]. وقال: ﴿وَرَيَسْعَوْنَ فِي

(١) البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة، باب: (١)، ٣٥٣/٢.

(٢) الفتح: ٢/٣٥٤، وانظر الأم: ١/١٨٨.

الأرضِ فساداً<sup>(١)</sup> [المائدة: آية ٣٣]. وأشباه هذا لم يرد بشيءٍ من العذر. وروي عن عمر أنه كان يقرأها: "فامضوا إلى ذكر الله"<sup>(٢)</sup> اهـ.

**القاعدة الثالثة:** إذا كنَّ الشارع عن العبادة ببعض ما فيها دل ذلك على

فرضه<sup>(٣)</sup>.

### توضيح القاعدة:

تسمية العبادة بجزء من أجزائها دليل على أن هذا الجزء لازم لها، فإذا وُجِدَت تلك العبادة وُجِدَ هذا الجزء. فيكون من الأبعاض اللازم، كما أن الإنسان قد يُسمى ببعض أبعاضه اللازم له، فُيسمى: رقبة، ورأساً ووجهًا. كما في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رُقْبَةِ﴾ [المجادلة: آية ٣].

ولو جاز وجود العبادة من دون ذلك الجزء لكان الأمر به لا يصلح أن يكون أمراً بها<sup>(٤)</sup>.

### التطبيقات:

١ - قال تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: آية ٧٨].

ومقصود صلاة الفجر. فدل على لزوم قراءة القرآن فيها.

٢ - قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: آية ٢٧].

وهذا كناية عن العمرة. فدل على وجوب الحلاق أو التقصير فيها.

(١) المغني: ١٤٢/٢ - ١٤٣/٢.

(٢) انظر المسودة: ٦٠، القواعد النورانية: ٦٢-٦٣، المختصر في أصول الفقه لابن البحار: ص ٦٢، تفسير السعدي: ١/٣٧.

(٣) انظر القواعد النورانية: ٦٣.

٣ - قال تعالى: ﴿فَسَبَّ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ...﴾ الآية. [ق: آية ٣٩]. حيث إنه أمر بالصلاه، فدل على لزوم التسبيح فيها.

قال في المسودة: "إذا عبر عن العبادة مشروع فيها دل ذلك على وجوبه، مثل تسمية الصلاه قرآنًا بقوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ وتسبيحاً بقوله: ﴿فَسَبَّ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾، وكالتعبير عن الإحرام والنسك بأخذ الشعر بقوله: ﴿خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ مَاءٍ وَّمَنْجَلِقِينَ رُؤْسَكُمْ وَمَقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: آية ٢٧] <sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال شيخ الإسلام: "وأما من يقول بوجوب التسبيح: فيستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَسَبَّ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ وهذا أمر بالصلاه كلها، كما ثبت في الصحيحين عن حرير بن عبد الله البحدلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَا جَلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لِيلَةَ الْبَدْرِ. فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَارُونَ فِي رَؤْيَتِهِ، إِنَّمَا أَنْتُمْ لَا تُغْلِبُونَا عَلَى صَلَاتِكُمْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافعُلُوا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبَّ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ <sup>(٢)</sup>. وإذا كان اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قد سمي الصلاه تسبيحاً فقد دل ذلك على وجوب التسبيح. كما أنه لما سماها قياماً في قوله تعالى: ﴿قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمول: آية ٢] دل على وجوب القيام.

وكذلك لما سماها قرآنًا في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ دل على وجوب القرآن فيها، ولما سماها ركوعاً وسجوداً في مواضع دل على وجوب الركوع والسجود فيها. وذلك أن تسميتها بهذه الأفعال دليل على أن هذه الأفعال لازمة لها، فإذا وُجِدت الصلاه وُجِدت هذه الأفعال. فتكون من الأبعاد الازمة، كما أنهم يسمون الإنسان

(١) المسودة: ٦٠

(٢) البخاري في الصحيح، كتاب مواقف الصلاه، باب فضل صلاة العصر. حديث رقم: (٥٥٤) / ٢٣٣. وذكره في مواضع أخرى انظر الأرقام: (٥٧٣)، (٤٨٥١)، (٧٤٣٤) - (٧٤٣٦). ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر. حديث رقم: (٦٣٣) / ٤٣٩.

باباً عاصمه الالزمه له فيسمونه رقبة ورأساً ووجهأً، ونحو ذلك. كما في قوله تعالى:  
 (فتحرير رقبة) ولو جاز وجود الصلاة بدون التسبيح لكان الأمر بالتسبيح لا يصلح  
 أن يكون أمراً بالصلاه. فإن النفظ حينئذ لا يكون دالاً على معناه ولا على ما يستلزم  
 معناه. (١) اهـ.

**القاعدة الرابعة:** (٢) تستفاد الإباحة من الإذن والتخيير، والأمر بعد الحظر (عند  
 بعض العلماء) ولفظ الإحلال، ونفي الجناح والخرج، والإثم، والمؤاخذة، والإخبار بأنه  
 مغفور عنه، وبالإقرار على فعله في زمان الوحي، وبالإنكار على من حرم الشيء،  
 والإخبار بأنه خلق لنا كذا وجعله لنا، وامتنانه علينا به، (٣) وإخباره عن فعل من قبلنا  
 له غير ذام لهم عليه، (٤) فإن اقترن بإخباره مدح فاعله لأجله دل على رجحانه  
 استحباباً أو وجوباً.

**تبنيه:** لاحاجة لشرح هذا الكلام ولا للتمثيل عليه نظراً لوضوحه.

**القاعدة الخامسة:** (٥) يستفاد التحرير من النهي، (٦) والتصريح بالتحريم والحظر،  
 والوعيد على الفعل، (٧) وذم الفاعل، (٨) وإيجاب الكفاره بالفعل، وقوله: "لا ينبغي"  
 فإنها في لغة القرآن والرسول للمنع عقلاً أو شرعاً، ولفظة: "ما كان لهم كذا" و"لم  
 يكن لهم" وترتيب الحد على الفعل، ولفظة لا يحل، ولا يصلح، ووصف الفعل بأنه

(١) القواعد النورانية: ٦٢-٦٣.

(٢) انظر بدائع الفوائد: ٤/٤، البرهان للزركشي: ٩/٢، ١٢، الإتقان: ٤/٣٧، إحابة السائل: ص ٣٥.

(٣) لأن الامتنان بالشيء يدل على إياحته (الفتح: ٥/٣٢) وقد سبق أن ذكرنا قاعدة في هذا المعنى: ص ٨٤١.

(٤) عند بعض أهل العلم.

(٥) انظر بدائع الفوائد: ٤/٣-٤، البرهان للزركشي: ٢/٨، طريق الوصول للسعدي: ٥١٣.

(٦) سبقت القاعدة في أن النهي يقتضي التحرير ص ٥٠٩.

(٧) سبقت القاعدة في أنه لا يتوعد إلا على ترك واجب أو فعل حرام، ص ٨٦٧.

(٨) سبقت القاعدة في أن الشارع لا ينم إلا على ترك واجب أو فعل حرام، ص ٨٦٧.

فساد، وأنه من تزيين الشيطان وعمله، وأن الله لا يحبه، وأنه لا يرضاه لعباده، ولا يزكي فاعله، ولا يكلمه، ولا ينظر إليه ونحو ذلك.

**تنبيه:** حال هذه القاعدة كالي قبلها لا تحتاج إلى توضيح ولا تمثيل.



### قاعدة: التخيير في آحاد الشيء لا يعني عدم الوجوب<sup>(١)</sup>.

#### **توضيح القاعدة:**

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: "باب ما يُتخيير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب"<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ رحمه الله: "قوله: "باب ما يُتخيير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب". يشير إلى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب، وإن كان قد ورد بصيغة الأمر كما أشرت إليه، لقوله في آخر حديث التشهد: "ثم ليتخيير" والمنفي وجوبه يحتمل أن يكون الدعاء الذي لا يجب، دعاء مخصوص، وهذا واضح مطابق للحديث. وإن كان التخيير مأموراً به. ويحتمل أن يكون المنفي التخيير، ويحمل الأمر الوارد به على الندب، ويحتاج إلى دليل.

قال ابن رشيد: <sup>(٣)</sup> "ليس التخيير في آحاد الشيء بداعٍ على عدم وجوبه. فقد يكون أصل الشيء واجباً ويقع التخيير في وصفه"<sup>(٤)</sup>. اهـ.  
وهذا هو الأرجح والله أعلم. وهذه المسألة هي المعروفة في أصول الفقه بـ"الواجب

(١) انظر الفرق للقرآن: ٤-٥/٢، فتح الباري: ٢/٣٢١.

(٢) البخاري في الصحيح، كتاب الأذان، باب: (١٥٠)، ٢/٣٢٠.

(٣) محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن إدريس بن سعيد بن مسعود بن حسن بن محمد بن رشيد، أبو عبد الله الفهري. ولد سنة سبع وخمسين وستمائة، مات سنة إحدى وعشرين وسبعمائة. الدرر الكامنة: ٤/٢٢٩.

(٤) الفتح: ٢/٣٢٠-٣٢١.

**المُحِير**" وقد غلط من أنكره إذ إنه جائز وواقع.

### **التطبيق:**

مثاله خصال الكفارة في قوله تعالى: **﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تحرير رقبة﴾** [المائدة: آية ٨٩]. فأصل الكفارة واجب أما التخيير فواقع بين أفرادها.



### **قاعدة: التخيير لا يقتضي التسوية<sup>(١)</sup>.**

#### **توضيح القاعدة:**

إذا خير الله عباده بين أشياء مختلفة فإن هذا لا يعني اتحاد حكمها بحيث يكون التخيير واقعاً بين الواجبات، أو بين أمور مستحبة أو مباحة؛ بل إن هذا مختلف، ففي بعض الموضع يكون الأمر كذلك. وفي بعض آخر يقع التخيير بين أمور متفاوتة في الأحكام، فمنها الواجب مثلاً ومنها المستحب.

قال في الفروق: "جمهور الفقهاء يعتقدون أن صاحب الشرع إذا خير بين أشياء يكون حكم تلك الأشياء واحداً، وأن لا يقع التخيير إلا بين واجب وواجب، أو مندوب ومندوب، أو مباح ومحظى، وكذلك هو مسطور في كتب أصول الفقه، وكتب الفقه، وليس الأمر كذلك بل هنالك تخيير يقتضي التسوية، وتخيير لا يقتضيها، وتحrir الفرق بين القاعدتين أن التخيير متى وقع بين الأشياء المتباعدة وقعت التسوية، أو بين الجزء والكل، أو أقل أو أكثر لم تقع التسوية"<sup>(٢)</sup>. اهـ.

(١) انظر الفروق للقرافي: ١-٨/٢ ، وانظر الكلام على القاعدة في الكتابين: "ادرار الشرف على أنواع الفروق" لابن الشاطط. وكتاب: "تهذيب الفروق" وهو مثبتان على هامش الفروق. وفي نفس الموضع السابق.

(٢) الفروق: ٨/٢

جامعة

**أولاً:** مثال التخيير الذي يقتضي التسوية (وهو الواقع بين الأشياء المتباعدة):

قال تعالى: ﴿فَكَفَّارُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: آية ٨٩].

فـ "تخييره تعالى بين خصال الكفارة في الحثت اقتضى ذلك التسوية في الحكم وهو الوجوب في المشترك بينها، وهو مفهوم أحدهما، والتخيير في الخصوصيات وهو العتق والكسوة والإطعام، فالمشترك متعلق الوجوب من غير تخير، والخصوصيات متعلق التخيير من غير إيجاب، وعلى كل تقدير فحكم كل خصلة من الخصال حكم الخصلة الأخرى، لأنها أمور متباعدة"<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** مثال التخيير الذي لا يقتضي التسوية:

أ- الواقع بين الأقل والأكثر:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ قُمِ الْلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ نصفه أو اقصى منه  
قليلاً أو زد عليه ورثل القرآن ترتيلًا [المرسل: الآيات ٤-١].

"قال بعض العلماء: خيره تعالى بين الثالث، والنصف، والثلثين، لأن قوله تعالى:  
﴿أو انقض منه قليلاً﴾ أي انقض من النصف. والمُراد: الثالث، "أو زاد عليه" أي  
على النصف، والمُراد بالزيادة على النصف: السادس، فيكون المُراد: الثلثين.

كذا وقع في تفسير هذه الآية. وهذا تخيير وقع بين ثلاثة أشياء كخصال الكفار،  
ومع ذلك فالثالث واجب لابد منه، والنصف والثلثان مندويان، يجوز تركهما وفعلهما  
أولى، فقد وقع التخيير بين الواجب والمندوب بسبب أن التخيير وقع بين أقل وأكثر،  
والأقل جزء، فهذا مفارق للتحيير بين خصال الكفار<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر المسابقة: ٢/٨-٩.

٢) المصدر السابعة: ٩/٢

٢- قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: آية ٢٨٠].

"أجمعـت الأمة على أن صاحـب الدين عـلى المـعـسر مـخـير بـين النـظرـة والإـبرـاء، وـأن الإـبرـاء أـفضلـ في حـقـهـ. وأـحـدـهـما واجـبـ حـتـمـاً وـهـوـ تركـ المـطـالـبـ، والإـبرـاء ليسـ بـواجـبـ، والـسـبـبـ في هـذـاـ أـنـ الإـبرـاءـ يـتـضـمـنـ النـظـرـةـ وـتـرـكـ المـطـالـبـ، فـصـارـ منـ بـابـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ" (١).

بـ- الواقعـ بـينـ الجـزـءـ وـالـكـلـ:

قالـ تعالىـ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فـيـ الـأـرـضـ فـلـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ أـنـ تـقـصـرـوـاـ مـنـ الصـلـادـةـ﴾ [السـاءـ: آية ١٠١].

وـقـدـ ذـهـبـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـىـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ خـيـرـ "الـمـسـافـرـينـ بـيـنـ رـكـعـتـيـنـ أوـ أـرـبـعـ، وـالـرـكـعـاتـ وـاجـبـتـانـ جـزـمـاًـ، وـالـرـائـدـ لـيـسـ بـواجـبـ، لـأـنـهـ يـجـوزـ تـرـكـهـ، وـمـاـ يـجـوزـ تـرـكـهـ لـاـيـكـونـ وـاجـبــاًـ.

وـأـمـاـ الرـكـعـاتـ فـلاـ يـجـوزـ تـرـكـهـمـ إـجـمـاعـاًـ. فـقـدـ وـقـعـ التـخـيـرـ عـلـىـ هـذـاـ القـولـ - بـيـنـ الـوـاجـبـ وـمـاـ لـيـسـ بـواجـبـ...ـ وـسـبـبـ أـنـ التـخـيـرـ وـقـعـ بـيـنـ جـزـءـ وـكـلـ، لـاـ بـيـنـ أـشـيـاءـ مـتـبـاـيـنةـ" (٢).



**قـاعـدـةـ:** إـذـاـ خـيـرـ الـعـبـدـ بـيـنـ شـيـئـيـنـ فـأـكـثـرـ، فـإـنـ كـانـ التـخـيـرـ لـصـلـحـتـهـ فـهـوـ  
تـخـيـرـ تـشـهـ وـاخـتـيـارـ، وـإـنـ كـانـ لـصـلـحـةـ غـيـرـهـ فـهـوـ تـخـيـرـ اـجـتـهـادـ فيـ  
مـصـلـحـةـ غـيـرـهـ" (٣).

### تـوـضـيـحـ الـقـاعـدـةـ:

الـمـعـنىـ الـذـيـ تـقـرـرـهـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ هـوـ أـنـ التـخـيـرـ الـمـعـروـضـ عـلـىـ الـعـبـدـ مـنـ قـبـلـ الشـارـعـ  
لـاـ يـكـونـ رـاجـعـاًـ فيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ إـلـىـ مـاـ يـوـافـقـ رـغـبـاتـ الـمـخـيـرـ وـيـتـنـاسـبـ مـعـ مـيـولـهـ

(١) المصـدرـ السـابـقـ: ١٠/٢.

(٢) المصـدرـ السـابـقـ: ١٠/٢.

(٣) انـظـرـ الـقـوـاعـدـ الـحـسـانـ صـ٨١ـ، الـرـيـاضـ النـاظـرـةـ: (ـضـمـنـ الـجـمـوعـةـ الـكـامـلـةـ) ٥٢٦/١:

وشهوته. وإنما يُفرَّق في ذلك بين ما إذا كان التخيير من أجل الإرافق بالمحبَّ وحفظ مصلحته، ففي هذه الحالة له أن يُقدم على ما يشتهي من الأمور التي خَيْرَ فيها. وأما إذا كان التخيير من أجل حفظ حقٍ لغيره، ففي هذه الحالة يُنظر فيما يكون أكثر ملائمة ومصلحة لصاحب الحق.

الطبعة

### **أ- مثال النوع الأول:**

١- قال تعالى في فدية الأذى: ﴿فَقِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: آية ١٩٦]

٢- قال تعالى في كفاره اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُعْمَلُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقْبَةٍ﴾ [المائدة: آية ٨٩].

٣- قال الله تعالى في جزاء الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَحَرَاءٌ مُّثُلُّ مَا قَتَلَ﴾ من النعم يحکم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفاره طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره ﴿[المائدة: آية ٩٥]﴾ .  
فهذا كله عائد إلى المكلف يتخيّر منه ما يلائمها.

**ب- مثال النوع الثاني:**

١- قال تعالى: ﴿هَتَّى إِذَا أَنْخَتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاءً هَتَّى تَضَعُ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾ [محمد: آية ٤].

وَهُذَا التَّخْيِيرُ مَتَرُوكٌ لِلإِمَامِ لَا بُخْرَدُ هُوَ وَشَهُوَتُهُ، بَلْ يَفْعُلُ مَا هُوَ الْأَصْلُ  
لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِمَامٌ أَنْ يَقْتُلَ الْأَسْرَى الْحَرَبَيْنَ، وَإِمَامٌ أَنْ يَأْخُذَ الْفَدَاءَ، وَإِمَامٌ أَنْ يَسْرُقْهُمْ، أَوْ  
يَعْنِيهِمْ عَلَيْهِمْ.

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّا جُزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: آية ٣٣]

فهذا التخيير يفعل فيه الإمام ما هو الأصلح.



فَاعْدِه: إذا جاء ذكر الطيبات في معرض الإنعام فالمراد المستدلّات؛  
وإذا جاء في معرض التحليل والتحريم فالمراد الحال  
والحرام<sup>(١)</sup>.

### التطبيق:

مثال النوع الأول .

١ - قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَصَوْرَكُمْ فَأَحَسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر: آية ٦٤].

٢ - قال تعالى: ﴿فَأَوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [الأنفال: آية ٢٦].

مثال النوع الثاني .

١ - قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ الآية [المائدة: آية ٤].

٢ - قال تعالى: ﴿فُلْ من حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ الآية [الأعراف: آية ٣٢].



(١) انظر تفسير ابن حزقي: ٥٩٨

## الخاتمة

- تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن علم القواعد من العلوم الضرورية لطالب العلم، إلا أن القواعد المتعلقة بالتفسير لم تحظ بالعناية المطلوبة، فمع سعتها، وتعدد جوانبها، لا تكاد تجد كتاباً يجمع شتاتها، ويلم أطراها ولذا بقيت تلك القواعد منتشرة في بطون الكتب، ومترفرفة فيها.
- ضم هذا الكتاب ما يقرب من ثمانين وثلاثمائة قاعدة، منها قواعد أصلية، وأخرى تبعية، تم استقرارها من نحو خمسة وعشرين ومائتي كتاب، مقسمة على ثمانية وعشرين مقصدًا.
- ليس هناك فرق يذكر من الناحية الواقعية - بين الضوابط والقواعد، إذ إن العلماء الذين يفرقون بينهما يذكرون أشياء كثيرة - هي ضوابط حسب اصطلاحهم - على أنها من القواعد وليس كذلك.
- عرفنا من خلال البحث أن هناك فرقاً بين قواعد التفسير، وبين التفسير من جهة، وبين قواعد التفسير وعلوم القرآن من جهة أخرى، وبين قواعد التفسير وقواعد الأصول واللغة من جهة ثالثة.
- ظهر جلياً من خلال البحث أن قواعد التفسير تستمد من كتب الأصول واللغة وعلوم القرآن، إضافة إلى مؤلفات أخرى من فنون شتى.
- تطبيق القواعد في استنباط المعاني والأحكام من كلام الله عز وجل لا يعد من قبيل إعمال الرأي المذموم.
- أسأل الله تعالى أن ينفع به من كتبه، أو قرأه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



## التحصيات

- ١ - يجدر بطلبة العلوم الشرعية أن يكون كتاب الله هو أول ما يعتنون به، حفظاً، وفهمأً، وتفسيراً، وتدبراً؛ ولا ريب أن من أعظم ما يعين على فهمه والاستنباط منه : معرفة قواعد التفسير.
- ٢ - حري بذوي الكفاءات العلمية من أهل الاختصاص أن يولوا شيئاً من جهدهم في التأليف في وضع كتابات تخدم هذا الجانب.
- ٣ - ادعو كل الأكفاء الذين قد تصدروا لتدريس التفسير والعلوم القرآنية، في المساجد أو الجامعات والمعاهد أن يحيوا هذا الجانب بمختلف الوسائل، وذلك كتدريس بعض القواعد، أو إعمالها في درس التفسير مع لفت أنظار الطلاب لذلك.
- ٤ - تحصيص مادة مستقلة، في الكليات والأقسام المتخصصة بالقرآن وعلومه – تعنى بقواعد التفسير.  
وأخيراً أدعو كل من وقف عليه فوجد نقصاً أو غلطاً أن يزودني به تكملاً للنفع،  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



# الفهرس

وتشمل :

- ١ - فهرس الآيات.
- ٢ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٣ - فهرس الموضوعات.

## فهرس الآيات القرآنية

### سورة الفاتحة

،٦٥٠ ،٣٦٤ ،٢٧٢ ،٧١٢ ،٦٥١ ،٦٥٠ ،٣٦٤ ،٢٧٢ ،١٢٥ ،١٤٢/(١)  
،٣٨٣ ،٣٦٤ ،٢٧٢ ،٩٨ ،٨٦/(٤) -٤٤٠ ،٣٦٤ ،٢٧٢ ،١٢٢/(٣) -٦٥١  
-٥٠١ ،٣٩٦ ،٣٩١ ،٢٦٢ ،١١٢/(٦) -٤٢٥/(٥) -٨١٦ ،٧٢١ ،٤٢٣  
.٧١٢ ،٣٦٦ ،٣٠٣ ،٢٧٤ ،١٣٨ ،٧٩/(٧)

### سورة البقرة

-٧٤٨/(٦) -٤٣٥/(٤) -٧٦٦ ،٤٣٥ ،٣٧٥/(٣) -٥٩٨ ،٥٣٨ ،١١٩/(٢)  
-٢٨٨/(١١) -٦٩٤ ،٣٥٥/(٩) -٦٩٤ ،٤٠٦/(٨) -٨٠٢ ،١١٣/(٧)  
-٥٤٩ ،٥٢٢ ،٥٢١ ،٣٦٧ ،٥٣٥ ،٣٢٦/(١٧) -٣٢٦/(١٦)-٣٨٨/(١٤)  
-٨٣٤ ،٧٨٢/(٢٣) -٥٦٢ ،٢٢٨/(٢٢) -٧٩٩/(١٩) -٣٢٦/(١٨)  
-٣٤٧ ،٢٢٨/(٣٥) -٩٥/(٣٤) -٧٩٢ ،٥٤٢/(٢٨)-٨٤٨ ،٨١٢/(٢٥)  
،٣٨٠ ،١٤٥/(٤٣) -٤٣٥/(٤٢) -٥٢٧ ،١١١/(٤٠) -١١٤ ،١١١/(٣٧)  
-٨٦٤ ،٨٦٢ ،٧٦٧ ،٧٦٦ ،٧٦٤ ،٧٥٥ ،٦٨٣ ،٦٧٩ ،٥٨٩ ،٥١٧  
،١٢٤ ،١٢٢ ،٩٩/(٥١) -١٢٢/(٥٠) -٣١٧/(٤٩) -٨٤٨ ،٤٠٩/(٤٥)  
-٢٥٤/(٦١) -٣٤٠ ،١٣٤/(٥٩) -٣٧٩ ،١٣٣ ،١٢١/(٥٨) -٣١٧  
-٦٨٦ ،٣٧٩ ،٢٤٤/(٦٧) -١٢٦/(٦٥) -٣١٨/(٦٤) -٣٦٨ ،٣٢٣/(٦٣)  
-٦٩٤ ،٣٧٩/(٧١) -٣٧٩/(٧٠) -٤٤٧ ،٣٧٩ ،٢٣٣/(٦٩) -٣٧٩/(٦٨)  
-٨٤٧ ،٨٠٦ ،٧٠٧ ،٢٨٦ ،١٢٤/(٧٤) -٣٧٩/(٧٣) -٣٧٩/(٧٢)  
-٣٢٠/(٨٤) -٧٨٥ ،٥١٤ ،٣٧٦ ،٣٢٠/(٨٣) -٣٧٠/(٨١) -٣١٩/(٧٥)  
-٨٥٦ ،٣١٢/(٩٧) -٢٧٥/(٩٣) -٣٢١ ،٢٩١/(٩١) -٣٦٧/(٨٩)  
-٧٠٧ ،٦٩٣ ،٣٢٢ ،٢٩١ ،٢٥١/(١٠٢) -٤٦٢ ،٤٣٥ ،٤٣٤/(٩٨)

-369/(111) -741 ,141/(109) -332/(107) -333/(104)  
,194 ,164 ,75 ,73 ,72/(110) -541 ,528/(114) -370/(112)  
-162 ,23/(127) -832 ,279/(120) -599 ,97/(116) -782  
-264/(128) -126/(126) -820/(120) -417 ,333/(128)  
,194 ,73/(144) -756 ,301 ,146 ,132 ,125/(143) -528/(140)  
-862/(103) -484/(148) -331/(147) -708/(140) -390  
,372 ,284/(160) -307/(109) -102 ,94/(108) -790 ,467/(107)  
-533 ,309/(171) -533/(170) -168/(166) -804 ,802  
,621 ,148/(180) -289/(179) -281/(178) -320 ,324/(177)  
-868 ,860 ,828 ,774 ,598 ,572 ,498/(183) -414/(181) -624  
,110 ,58/(187) -810/(186) -485/(185) -868 ,591 ,176/(184)  
,56/(190) -58 ,56/(189) -860 ,831 ,780 ,632 ,616 ,388  
-877 ,774 ,687 ,624 ,614 ,492 ,206 ,234 ,178/(196) -567  
-298/(202) -171/(199) -530 ,170 ,92/(198) -513 ,297/(197)  
-268/(214) -422/(213) -507 ,502/(210) -869/(200)  
-769 ,116/(219) -230 ,127 ,117/(217) -109/(210)  
,181/(223) -679 ,91 ,89/(222) -636 ,441/(221) -769/(220)  
,584 ,531 ,514 ,512 ,228/(228) -584 ,92/(227) -384 ,180  
,531 ,409 ,281 ,118 ,111/(229) -512/(228) -802 ,797 ,772  
,498 ,347 ,298/(233) -531 ,512 ,111/(230) -849 ,580 ,501  
-300 ,193 ,177 ,172/(234) -860 ,826 ,617 ,589 ,5014  
,91/(238) -582 ,297 ,296/(237) -582 ,296/(236) -193/(235)  
-296/(241) -282/(240) -760 ,589 ,430 ,430 ,137

،٢٤٠/(٢٥٥) -٨٠١ ،٦١٦ ،٢٤٦/(٢٤٩) -٢١٣/(٢٤٨) -٥٤٤/(٢٤٦)  
 -٧٥٥ ،٤٣٧/(٢٥٨) -٥٣٤/(٢٥٦) -٨٣٢ ،٨٣١ ،٦٨٢ ،٦٧٨ ،٥٥١ ،٤٠١  
 ،٥٥٠/(٢٦٤) -٦٣٣/(٢٦٠) -٧٨٨/(٢٥٤) -٤٣٦ ،٣٨٥ ،٣٥٥/(٢٥٩)  
 -٥٣٨ ،٥٣٢ ،٥٢٨ ،٥٢٧ ،١٣٢/(٢٧٣) -٥٧/(٢٦٧) -٨٦٣/(٢٦٥) -٨٦٣  
 ،٤٨١ ،٣٤٣ ،٣٣٩/(٢٨٢) -٨٧٦/(٢٨٠) -٢٨٩/(٢٧٩) -٧٦٦/(٢٧٥)  
 -٥٥٧ ،١٢٦/(٢٨٥) -٨٣٢ ،١٧٦/(٢٨٤) -٨٣٢ ،٨٢٦ ،٦٤٣ ،٥٧٢  
 .٦٨٠/(٢٨٨)

### سورة آل عمران

،٢٧٤/(١٢) -٨١٨ ،٧٩٩ ،٦٩٣ ،٦٦٩ ،٥٢٠ ،١٩١/(٧) -٣٤٣/(٣)  
 -٥٢٧/(٢١) -٥٤١/(٢٠) -٤٥٥ ،٢٧٤/(١٣) -٨٠١ ،٣٩٧ ،٣١٣  
 -٣٨٥/(٣٧) -١٣٧/(٣٦) -٢٧٨ ،٢١٥/(٢٨) -٢١٤/(٢٧) -٣٧٥/(٢٦)  
 ،١١١/(٥٩) -٢٧٣/(٥٥) -٣٨٩/(٥٢) -٥٠٠/(٤٧) -٨٣٣/(٤٥) -٩٩/(٣٩)  
 ،٥٤٢/(٨٦) -٣٧٩/(٨٥) -١٥٢/(٧٩) -٨٦٦/(٧١) -٨٥٦/(٦١) -٢٩١  
 -٤٨٤/(٩٧) -٨٠٣ ،٢٢٨ ،١١٣/(٩٦) -١٤٥/(٩٣) -١١٧/(٩٠) -٧٩٣  
 -٥٨٨ ،٤٩٤/(١٠٤) -٧٨٦/(١٠٢) -٧٩٢/(١٠١) -٨٦٦/(٩٩)  
 -٥٩٧/(١٣١) -٧٧٠ ،٥١٧ ،٥١٠/(١٣٠) -٥٥٧/(١١٩) -٢٠٤/(١١٢)  
 ،٥٠٠/(١٣٦) -٥٥٢ ،٤٩٩/(١٣٤) -٧٨٥ ،٥٢٢ ،٤٨٤ ،٣٧١ ،٢٨٩/(١٣٣)  
 ،٣٤٠/(١٥٩) -٨١٨ ،٣٥٩/(١٤٦) -٢٨٨/(١٤٤) -٢٢٥/(١٣٨) -٥٩١  
 -١٣٣/(١٨٠) -٧٨٧ ،٧٨٦/(١٧٥) -٢٣٦/(١٦٢) -٣٥٤ ،٣٥٢  
 -٦٥/(١٩٥) -٣٤٤ ،١٧١/(١٨٨) -١٧١/(١٨٧) -١٤١/(١٨٦)  
 .٥٧٩/(٢٠٠) -٧٤/(١٩٩)

## سورة النساء

،٨٣٩ ،٥٧٦ ،١٩٥/(١٠) -٦٤٠/(٦) -٤٦٧/(٤) -٤٠٧ ،٢٣٥ ،٩٥/(١)  
،٩٢/(١٢) -٧٤٤ ،٥٧٢ ،٥٥٢ ،٣٨١ ،٣٣٠ ،٢٦٦ ،١٤٣/(١١) -٨٦٥  
-٦٣٥/(١٧) -٣٣٥/(١٦) -٧٤١/(١٥) -٤٩٨/(١٤) -٤٩٨/(١٣) -٥٨٩  
،٥١٢ ،١١٨/(٢٣) -١١٨/(٢٠) -٧٧٣ ،٧٧٢ ،٥٣١/(١٩) -١١٧/(١٨)  
-٥١٧/(٢٩) -١٢٠/(٢٥) -٦٤٤/(٢٤) -٦٨٧ ،٦٧٧ ،٥٨٩ ،٥٥٢  
،٤٣١/(٣٨) -٤٣١/(٣٧) -٥٦٣ ،٥٦٢ ،٤٨١/(٣٦) -٦٥/(٣٢) -٤٧٠/(٣٠)  
-١٦٠ ،١٥٩ ،١٢١/(٤٢) -١٢٥/(٤١) -٥٢٣/(٤٠) -٨٦٣ ،٦٢٨ ،٥٧٧  
-٦٠٤/(٥٢) -٦٨٦ ،٦٠٤/(٥١) -٦١٥ ،٥١٧ ،٤٩٠ ،٩١/(٤٣)  
،١٢٧/(٥٧) -٨٦٨ ،٦٠٤/(٥٦) -٦٠٤/(٥٥) -٦٠٤/(٥٤) -٦٠٤/(٥٣)  
-٢٥٢/(٦٥) -٢٥٣/(٦٠) -٨٠٠ ،٦١٣/(٥٩) -٦٠٤/(٥٨) -٦٠٤  
-٦١٥/(٨٩) -٥١٠/(٧٨) -٨٠١/(٧٤) -٧٨٤/(٧١) -٥٥٦ ،١١٢/(٦٩)  
،٧٦٦ ،٥٨٥ ،٥٥١ ،٥١٢ ،٢٤٩ ،٢٤٥ ،٢٢٦ ،١١٨/(٩٢) -٦١٥/(٩٠)  
-٨٧٦ ،٥٣٠ ،١٦٩/(١٠١) -٧٥٧ ،٥٧٠/(٩٥) -٨٣٢/(٩٣) -٨٦٠  
،٢٢٧/(١٢٥) -٨٣٣/(١١٨) -٤٣٥/(١١٥) -٤٦٨/(١١٢) -٤٣٠/(١١٠)  
-١١٢/(١٤٠) -٤٣٥/(١٣٦) -٤٠٧/(١٣٥) -٨٢٦ ،٢٤٩/(١٢٧) -٢٣٨  
-٢٨٠/(١٥٠) -٦٥١/(١٤٩) -٢٨٠/(١٤٦) -٧٩٢/(١٤٢) -٤٩٨/(١٤١)  
-٨٢٨ ،٨٢٧ ،٨١٠ ،٤١٦/(١٥٧) -١٢٦/(١٥٤) -٢٨٠/(١٥١)  
-٣٢٥/(١٦٢) -٤٢٤/(١٦٣) -٤١٦ ،٤١٥/(١٥٩) -٤١٦/(١٥٨)  
-٨٢٣ ،٦٩٤ ،٢٩٤/(١٧١) -٨٣٢ ،٦٧٨ ،٤٥٤ ،٤٥٣ ،٢٢٧/(١٦٤)  
.١٢٥/(١٨٤) -٢٤٩/(١٧٦)

## سورة المائدة

،١١١/(٣) -٨٦٣ ،٨٠٥ ،٤٨٧ ،٤٨١/(٢) -٦٠٠ ،١١٩ ،١١٦ ،١١١/(١)  
-٨٦٥ ،٦٧٧ ،٦٤٤ ،٦١٧ ،٥١٢ ،٢٤٥ ،٢٢٦ ،١٢٧ ،١١٩ ،١١٦  
،٨٠/(٦) -٨٦٨ ،٨٠٥ ،١٢٠ ،١١٧ ،٧٩/(٥) -٨٧٨/(٤) -٧٦٩ ،٤٨٨/(٤)  
-٣٩٠/(١٦) -١٩٢ ،١٢٤/(١٣) -١١٢/(١٢) -٨٣٩ ،٤٨٦ ،٢٣٩ ،١٨٠  
-١٩١/(٢٣) -١٩١/(٢٢) -٣٩٣/(١٩) -٣١٥/(١٨) -٦٤٤/(١٧)  
-٨٢٣ ،٦٤٠/(٣٢) -٦٥٦/(٣١) -٦٥٦/(٢٧) -٦٩٤ ،١٦٧/(٢٦)  
،٤٨٦ ،١٤٣ ،٩١/(٣٨) -٦١٦ ،٥٨٣/(٣٤) -٨٧٧ ،٨٧٠ ،٨٢٥ ،٦١٦/(٣٣)  
-٧٨٧ ،٧٨٦ ،٤٤١/(٤٤) -٥٨٦/(٣٩) -٧٤٤ ،٦٢٨ ،٥٩٦ ،٥٨٦ ،٤٩٠  
-٢٨٧/(٥٢) -٣٩٠/(٤٩) -٥٨٩ ،٤٦١ ،٣٠٢/(٤٨) -٦٥٦/(٤٥)  
-٥٨٠ ،٥٧٩/(٦٧) -٢٢٣/(٦٤) -٤٢٣ ،١٥٤(٥٥) -٢٨٧/(٥٤)  
،١٩٣ ،١٧٣ ،١١٨/(٨٩) -٩٣/(٨٨) -٨٦٦/(٧٨) -٦٤٤/(٧٣) -٥٣٢/(٦٨)  
-٥٩٩/(٩٠) -٨٧٧ ،٨٧٥ ،٨٧٤ ،٨٥٨ ،٦٢٥ ،٦٢٤ ،٦٢٢ ،٦١٥ ،٤٩٢  
،٧٦٩ ،٧٦٨ ،٦٨٧ ،٦٥٦ ،٦٠٠ ،١٧٧/(٩٥) -٧٥٦/(٩٤) -٥٤١/(٩١)  
-٨٥٤ ،٥٣٣/(١٠٣) -٤٠٤/(١٠١) -٣٧٥/(٩٧) -٥٥٦/(٩٦) -٨٧٧ ،٨٥٠  
-٨٥٤ ،١٤٦/(١١٤) -٥٢٥/(١١٢) -٤٢٤/(١١١) -٧٥٩/(١١٠)  
.٨٣٣ ،٦٥٢/(١١٨) -٨٦٧ ،٢٣٨ ،١٣١/(١١٦) -١٤٦/(١١٥)

## سورة الأنعام

-٤٠٦/(٢٥) -٢٨٤/(٢٢) -٣٧٤/(١٣) -١٦٤/(٩) -١٢٣/(٨) -٨١١/(٣)  
-٤٢٢/(٣٨) -٥٣٣/(٣٧) -٤٦٨/(٣٢) -٣٧٢/(٣٠) -٥٣٤ ،٣٧٣/(٢٧)  
-٢٨٠/(٦٢) -١٣٨/(٥٩) -٤٣٦/(٥٦) -٥٤٣/(٤٦) -٣٨٤/(٣٩)  
،١٣٥ ،١٣١/(٨٢) -٣٤٣/(٧٤) -٢٧٩/(٧٢) -١١٢/(٦٨) -٢٨٠/(٦٤)  
،٥٦١ ،٤٩٠/(٩١) -١٥٩/(٩٠) -٦٣٩/(٨٨) -٨٤٥ ،٦٢٩ ،٣٤٣ ،١٤٣

-١١١/(١٠٣) -١٢٦/(٩٧) -٥٨٥/(٩٤) -٤٣١/(٩٣) -٧٥٩ ،٧٥٥  
-٤٤٥/(١٢٥) -٣٤٣/(١٢٤) -١٦٠ ،١٥٩/(١٢٣) -٤٢٤/(١٢١)  
،٦٤٨ ،٥٨٤ ،٤٠٨/(١٤١) -٧٦٠/(١٣٩) -٧٦٠/(١٣٨) -٧٦١/(١٣٦)  
-٧٣٧ ،٤١٣ ،٤٠٣ ،٤٠٢ ،١١٩/(١٤٥) -٥٤١/(١٤٤) -٦٨٠  
،٦٤٧ ،٥٩٨/(١٥٢) -٨٦٠ ،٦٤٨ ،٦٤٧ ،٥١١ ،٥١٠/(١٥١) -١٢٧/(١٤٨)  
.٤٢٩/(١٦٢) -٣٩١ ،٢٦٢/(١٦١) -٦٤٨ ،٦٤٧/(١٥٣) -٦٤٨

### سورة الأعراف

،١١١/(٢٣) -٨٦٧/(١٣) -٤٨٠/(١٢) -٣٢٣/(١١) -٤٢٢/(٥) -٣٥٤/(٣)  
-٧٧٢ ،٦٠٣/(٣١) -٢٧٩/(٢٩) -٧٦١/(٢٨) -٧٧٢/(٢٦) -١١٤  
-٣٩١ ،٢٦٢/(٤٣) -٥٢٦/(٤٠) -٦٤٩ ،٦٤٧/(٣٣) -٨٧٨/(٣٢)  
-٥٢٣/(٦٠) -٨١٥ ،٢٣٦/(٥٦) -٨١٤ ،٨١٣/(٥٥) -٧٩٩ ،٢٣١/(٥٣)  
-٨٢٢/(٨٣) -٧٢٢/(٧٧) -٢٥٤/(٧٠) -١٦٢/(٦٥) -٥٢٣/(٦١)  
-٤٢٣/(١٣٤) -٢٣٧/(١٢١) -٣٨٨/(١٠٥) -٨٦٧ ،١٦٥/(٨٩)  
-٨٠٦/(١٤٣) -،٦٧٨ ،١٢٢/(١٤٢) -٢٥٤ ،١١٥/(١٣٧) -٢٦٢/(١٣٥)  
-٣٧٩/(١٦١) -٤٤١ ،٣٤٠ ،٢٧٦/(١٥٨) -٤٤١/(١٥٧) -٨٦٩/(١٤٧)  
-٥٣٣ ،٢٢٧/(١٧٩) -٤٣٠ ،٣٤٣/(١٧٠) -١٢١/(١٦٤) -١٢٦/(١٦٣)  
،٢٨٤/(١٩٥) -٣١٤/(١٩٠) -٣١٤/(١٨٩) -٥٢٠/(١٨٧) -٤٨٤/(١٨٥)  
.٣١٤/(٢٠٢) -٥٩٨ ،٣١٤/(٢٠١) -٢٨٥

### سورة الأنفال

-٦٨٥/(٨) -٧٤٧/(٥) -٧٤٧/(٤) -٧٤٧ ،٢٥٥/(٣) -٧٤٧/(٢) -٧٤٧/(١)  
-٧٩٢/(٣٠) -٨٧٨/(٢٦) -٨٠٧/(٢٤) -٥٥٧/(١٥) -٢٤٦/(١١)  
-٧٢٩/(٦٦) -٨٠١ ،١٢٦/(٦٥) -٧١٨ ،٧٧٢ ،١٣٥/(٦٠) -٢٩١/(٥٠)  
.٨٤٠/(٦٧)

## سورة التوبة

-٨٢٣ ، ٧٩٣ ، ٥٤٢/(٧) -٥٦٣/(٦) -٨٠٥ ، ٦٠٧ ، ٤٨٨/(٥) -٣٤٤/(١)  
-٤٠٧/(٣٥) -٦١٦ ، ٤٤٧/(٢٩) -٥٩١/(٢١) -٥٧٠/(١٩) -٦٥١/(١٥)  
-٢٢٩/(٤٧) -٣٨٤/(٤٥) -٨٤١/(٤٣) -٥٨٥/(٤١) -٤١٩/(٣٦)  
-٧٦١/(٦١) -٨٦٨ ، ٥٩٠/(٦٠) -٣٥٩/(٥٨) -٣١١/(٥٣) -٤٠٦/(٤٩)  
-٦٦/(٧٤) -٢٨٩/(٧٢) -٥٥٠/(٦٩) -٣٢٩/(٦٦) -٤٠٨/(٦٢)  
-٦٣٢ ، ١٥٤/(٨٤) -٣١١/(٨٠) -٨٦٥ ، ٧٩٢/(٧٩) -٤٧٠/(٧٦)  
، ٦٥٥/(١٠٨) -٧٢٢(١٠٦) -٦٧٢ ، ٥٨٧ ، ٤٢٣ ، ١٥٥/(١٠٣) -٧١٨/(١٠١)  
. ٧٨٣ ، ٥٨٨/(١٢٢) -٧٨٤/(١٢٠) -٧٢٣/(١١٨) -٨٥٧

## سورة يونس

-٥٩١/(٢٦) -٧٩٩ ، ٣٠٤ ، ٢٧٥/(٢٢) -٨١٥/(١٨) -٤٠٨ ، ٥٢٢/(٥)  
-٨٠٠/(٣٩) -٤٢٣ ، ٤٨١/(٣٨) -٤٢٩ ، ٥٤٥/(٣١) -٥٦٤/(٣٠)  
-٦٩٤/(٦٥) -٨١١/(٦٤) -٥٢٣ /٦١ -٥٤٣/(٥٩) -٣٩٧/(٥٢)  
-٣٦٩/(٨٤) -٣٠٩/(٨١) -٢٧٧/(٧٨) -٣٤٧/(٧١) -٧٦٠ ، ٨٦/(٦٨)  
. ٥٩٤/(١١٤) -٥٦٢ ، ٤٤٨/(١٠٧) -٨١٥/(١٠٦) -٨٧/(٩٢) -٢٧٨/(٨٧)

## سورة هود

-٧٨١/(١٥) -٣٤٧/(١٣) -٤٤٥/(١٢) -٤٢٢/(٨) -٢٧٢/(٣) -٦٦١/(١)  
-٢٧٩ ، ٢٧٧/(٥٤) -٣٧١/(٣٥) -٣٠٥/(٢٨) -٥٢٨/(١٨) -٧٨١/(١٦)  
-٢٨٥/(٨٧) -٧٦٤/(٧٩) -٧٦٤ ، ٢٥٤/(٧٨) -٤١٩/(٧٧) -٧٦٤/(٧٢)  
. ٤٢٥/(١٢٣) -٥٠٤/(١١٢) -٢٨٣/(١٠٨) -٢٨٣/(١٠٦) -١٢٤/(١٠٣)

## سورة يوسف

-٨٥٣/(٢٢) -٨٥٣/(٢٠) -٢٩١ ، ٢٥٥/(١٦) -٣٦٠/(٥) -٣٠٨/(٤)  
-٨١٠ ، ٤٤٢/(٤٣) -٢٦٠/(٣٣) -٥٨٩/(٣١) -٣٦٩ ، ٢٤٠ ، ٢٠٦/(٢٤)  
-٧٩٩/(٦٦) -٤١٨ ، ٣٤٠/(٥٣) -٤١٨ ، ٣١٣/(٥٢) -٤١٨ ، ٣١٣/(٥١)  
-٣٥٦ ، ٣٥٢ ، ١١٢/(٩٦) -٢٢٩/(٨٧) -٣٥٨ ، ١١٢/(٨٦) -٤١١/(٧٧)  
. ١٥٨/(١١٠) -٧٩٩/(١٠٠)

## سورة الرعد

-١٤٤/(١٣) -٤١٣، ٤١٢ ، ٢٨٥/(١١) -٤١٣ -٧٩٢/(٥)  
-٣٦٨ ، ٣٦٧/(٣١) -٣٦٩/(٣٠) -٥٤٥/(١٦) -٨٤٦ ، ١٥٣/(١٥)  
. ١٢٧/(٣٥)

## سورة إبراهيم

-٢٨٨ ، ٢٥٤/(١٠) -٧١٨/(٩) -٦٦٥ ، ٥٦٠/(٤) -٣٨٩/(٣) -٣٤٤/(١)  
-٣٤٥/(٣٢) -١٧٥/(٢٨) -١٤٦/(٢٧) -٧٠٧/(٢٢) -٢٩٢/(٢١)  
-٧٢٢ ، ١٦٢/(٣٧) -٦٥٢/(٣٦) -٦٥٢/(٣٥) -٥٥٦ ، ٤٠٣/(٣٤)  
. ٢٠٩/(٥٠)

## سورة الحجر

-٢٠٩ ، ٢٠٥/(١٥) -٢٠٥/(١٤) -١٨٩/(٩) -٢٠٥/(٧) -٢٨٥/(٦)  
-٤٥٥/(٤٢) -٣٨٣/(٤١) -٤٧٠/(٣٠) -١٢٣/(٢٩) -١٢٣/(٢٨)  
-٧٦٣/(٦٩) -٧٦٣ ، ٥٥٦/(٦٨) -٥٦٣/(٦٥) -٤٩٣/(٥٩) -٤٩٣/(٥٨)  
. ٨٥٥ ، ٤٣٢/(٨٧) -١٢٠/(٧٤) -٧٦٣/(٧١) -٧٦٣/(٧٠)

## سورة النحل

-٦٤٧ ، ٤٤٧ ، ٣٨١/(٨) -٣٤٥/(٤) -٣٤٥/(٣) -٨٣٣ ، ٢٩٣/(١)  
-٦٦٣/(٤٣) -١٢٧/(٣٥) -٢٦٠/(٣٠) -٢٣/(٢٦) -٥٥٠ ، ٢٨٤/(١٧)  
-٧٠٧/(٧١) -٦٦٥/(٦٤) -٥٦٣/(٥٣) -٧٠٦/(٤٨) -١٨٣ ، ١٣٠/(٤٤)  
-٧٥٥/(١٠٣) -٧٧٦ ، ٦٤٨ ، ٦٠٦ ، ٦٠٥/(٩٠) -٣٧٤/(٨١) -٢٨٦/(٧٧)  
. ٤٢٢/(١٢٠) -٣٤٤/(١١٩) -٤٠٣/(١١٤) -٤١١ ، ٣٤٤/(١١٠)

## سورة الإسراء

-٧٧١ ، ٦٤٧ ، ٥٧٦/(٢٣) -٨٦٩/(١٩) -٥٩٢/(١٤) -٢٦٢/(٩) -٨٣٤/(١)  
-٨٦٤ ، ٥١٧ ، ٥١١/(٣٢) -٨٦٠/(٣١) -٨٦٠/(٢٩) -٨٦٨ ، ٨٦٤/(٢٦)  
-٨٤٧/(٤٤) -٥١٠/(٣٧) -٦٨٠/(٣٦) -٥١١/(٣٤) -٨٣١ ، ٦٤٩/(٣٣)  
، ٣٤٠ ، ١٤٥/(٧٨) -٣٨٩/(٧٣) -٢٣٧/(٧١) -٦٤٢/(٧٠) -٤٥٤/(٦٣)  
-٧٥ ، ٦٦ ، ٦٣/(٨٥) -١١٩/(٨٢) -٢٨٧ ، ١٩٦ ، ١٤٥/(٧٩) -٨٧٠ ، ٨١٦  
. ٨٣٣/(٩٦) -٣٥٨/(٩٠) -٧٠٦/(٨٨)

## سورة الكهف

، ٧٦٠ ، ٤١٩/(٢٢) -٧٢٠ ، ٢٥٥/(١٨) -٧٥٦/(١٢) -٧٠٤/(٢) -٧٠٤/(١)  
-٢٩٢/(٤٧) -٧٩٩/(٤٢) -٣٤٣/(٣٠) -٥٦٣/(٢٣) -٧٢٠ ، ٧١٩ ، ٧٦٢  
-٤٤٨/(٥٨) -٥٢٨/(٥٧) -٥٩٤/(٥٤) -١٢٣/(٥٠) -٥٦٢ ، ٥٣٧/(٤٩)  
-٧٩٠/(٧١) -٥٢٥/(٦٧) -٨٣٤ ، ٧٢٢/(٦٥) -٨٤٩ ، ٤٠٩/(٦١)  
. ٨١٧ ، ٨٩/(٨٦) -٨٦/(٨٠) -٨٦/(٧٩) -٧٠٦/(٧٧) -٥٢٤/(٧٢)

## سورة مريم

، ٨٣٣/(١٧) -٦٣٣ ، ٣٩٤/(١٦) -٢٨٩/(١٥) -٨٣٣/(١٢) -٤٢٤/(١١)  
-٣٩٤/(٤١) -٦٣٩ ، ٥٦١/(٣٥) -٦٥٤ ، ٥٦٣ ، ٣١٢/(٢٦) -٨٣٤

-٥٦٣ ، ٣٥٧/(٦٥) -١١٢/(٥٨) -١٨٩/(٥٧) -٢٥٤/(٥٥) -٣٩٤/(٤٢)  
-٧٦٠/(٨٨) -٥٤٣/(٧٧) -٢٥٩/(٧٥) -٤٧٥ ، ١٣١/(٧١) -٥٥١/(٦٩)  
-٨٣٣ ، ٧٦٠ ، ٦٤٠ ، ٥٢٦/(٩٢) -٧٦٠/(٩١) -٧٦٠/(٩٠) -٧٦٠/(٨٩)  
. ٥٦٣ ، ٣٩٣/(٩٨) -٧٦٠/(٩٥) -٧٦٠/(٩٤) -٧٦٠/(٩٣)

### سورة طه

، ٣٣١ ، ٢٧٧/(٤٩) -٢٨٧/(٤٤) -٤١٨/(٣٩) -٣٣١/(١٦) -٤٤٧/(٧)  
-٤٦٩ ، ٣٥٩ ، ١٢٢/(٧٧) -٥٦٧ ، ٥٣٤/(٧٤) -٥٦٦/(٦٩) -٣٧٣  
، ٣٥٩/(١١٢) -٤٠٠/(١١٠) -٤٧١ ، ٣٥٩/(١٠٧) -١٢٤/(٨٨) -١٢٤/(٨٧)  
. ٣٥٧/(١٢٢) -٢٣٧ ، ٢٢٦/(١٢١) -٥٦٧/(١١٨) -٤٦٨

### سورة الأنبياء

-٧٦٠ ، ٥٣٥ ، ٥٢٤/(٨) -٧٦٠/(٧) -٧٦٠/(٦) -٧٦٠/(٥) -٧٦/(٤)  
-٤٠٧ ، ١٢٠/(٣٠) -٤٦٨/(٢٨) -٧٦٠/(٢٦) -٧٥٥/(٢٢) -٦٣٩/(١٧)  
-٤٢٣/(٤٥) -٥٦٨/(٤٢) -٥٢٤/(٤٠) -٦٥٥/(٣٧) -١٦٠/(٣٢)  
-٨٤٧ ، ٧٥٧/(٧٩) -٣٣٠/(٧٨) -٣٩٠ ، ٣٨٩/(٧٧) -٨٤٦/(٤٧)  
-٨٠٨ ، ١٣٣/(١٠٤) -٢٧٥/(٩٣) -٢٧٥/(٩٢) -٢٥٤/(٩٠) -٧٢٢/(٨٧)  
-٨٠٨/(١٠٩) -٨٠٨/(١٠٨) -٨٠٨/(١٠٧) -٨٠٨/(١٠٦) -٨٠٨/(١٠٥)  
. ٨٠٨/(١١٢) -٨٠٨/(١١١) -٨٠٨/(١١٠)

### سورة الحج

-٨٢١ ، ٦٤٢ ، ٥٥٠ ، ١٥٤/(١٨) -٨٣/(١١) -٥٥٦/(٥) -٤٤٢ ، ٥٣٤/(٢)  
، ١١٣/(٢٩) -٨٣٥/(٢٦) -٣٩٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦١/(٢٥) -٧٢٣ ، ١٧٥/(١٩)  
-٤٦٨/(٦٠) -٥٦١/(٥٢) -١٢٨/(٣٦) -١٢٧/(٣٢) -٨٢٤ ، ٨٠٣  
. ٤١٧ ، ٤٠٤/(٧٨) -٧٤٥/(٦٥) -٧٤٥/(٦٤) -٧٤٥ ، ٢٩٠/(٦٣)

### سورة المؤمنون

-٣٨٤/(٢٤) -٤٥٧/(١٦) -٤٥٧/(١٥) -٤٠٤/(١٣) -٤٠٤/(١٢)  
-٥٥٦/(٦٧) -٤٨٤/(٦١) -٣٣٠/(٥١) -٣٥٤/(٤٠) -٧٠٩/(٣٥)  
-٧٥٩/(٧٨) -٧٥٩/(٧٧) -٧٥٩/(٧٦) -٧٥٩/(٧٥) -٧٥٩/(٧٤)  
-٧٥٩/(٨٣) -٧٥٩/(٨٢) -٧٥٩/(٨١) -٧٥٩/(٨٠) -٧٥٩/(٧٩)  
-٥٤٥/(٨٩) -٥٤٥/(٨٨) -٥٤٥/(٨٧) -٥٤٥/(٨٦) -٥٤٥/(٨٥)  
.٦٣٥، ٥٢٧/(١١٧) -١٥٩/(١٠١) -٣٣٠/(٩٩) -٧٥٤/(٩١)

### سورة النور

-٧٨٦، ٦٨٠، ٦٢٨، ٦٠٧، ٥٧٧، ٥٥١، ٤٨٦، ٣٢٩، ١١٨/(٢) -٣٤٤/(١)  
-٥٧٦/(٧) -٧٥، ٧٠، ٦٧/(٦) -٦١٥/(٥) -٥٩١/(٤) -٦٠٣/(٣)  
-٥١٢/(٣٢) -٥٥٧/(٣١) -٤٢٣/(٢٥) -٤٦٨/(٢٢) -٧٢٣/(١١)  
، ٤٨٥، ٤٨١/(٥٦) -٥٥٠/(٤٥) -٧١٣/(٣٥) -٧٨٨، ٦٤٨، ٤٨١/(٣٢)  
.٣٩٥/٦٤ -٥٥٦/٦٣ -٥٩٨، ٥٥٦/٦١ -٨٣٣، ٤٩٤

### سورة الفرقان

-٧٦٠/(٩) -٧٦٠/(٨) -١٢٣/(٧) -٧٦٠/(٦) -٧٦٠/(٥) -٧٦٠/(٤)  
-٥٤٣/(٤٣) -٢٥٩/(٢٤) -٥٦٨/(٢٠) -٢٥٩/(١٥) -٤٤٥/(١٣)  
-٦١٦/(٦٩) -٦١٧، ٦١٦/(٦٨) -٤٣٤/(٥٩) -٥٣٧/(٥٨) -٥٦٥/(٤٨)  
.٨١٣، ٨١٢/(٧٧) -٥٥٧/(٧٥) -٥٥٦/(٧٤) -٦١٦/(٧١) -٦١٦/(٧٠)

### سورة الشعراء

-١١٥/(٥٩) -١١٥/(٥٨) -١١٥/(٥٧) -١٢٢/(٢٤) -١٢٢/(٢٣) -٧٠٣/(٨)  
-٦٩٩/(٩٢) -٤٣٣، ٢٧٤/(٧٨) -٧٠٣، ٦٥١/(٦٨) -١٢٢/(٦٣) -١١٥/(٦٠)  
-٧٠٣/(١٠٣) -٥٣٥/(١٠٠) -٨٠٣/(٩٨) -٨٠٣/(٩٧) -٣٥٧/(٩٤)

-٧٠٣/(١٧٤) -٧٠٣/(١٥١) -٧٠٣/(١٣٩) -٧٠٣/(١٢١) -٣٣٠/(١٠٥)  
.١٤٢/(٢١٤) -٥٤٣/(٢٠٥) -٧٠٣/(١٩٠)

### سورة النمل

-٣١٣/(٣٤) -٦٠٩/(٢٣) -٢٢٩/(٢١) -٣٠٨/(١٨) -٢٢٧/(١٦)  
-٧٠٧/(٨١) -٣٨٣/(٧٩) -٥٢٠/(٦٥) -٣٢٩/(٣٧) -٣٢٩/(٣٥)  
.٤٠١/(٩٥) -٧٥٧، ٦٢٣/(٩١) -٢٦٤/(٨٨) -٢٩٢، ٢٧٩، ٢٦٤/(٨٧)

### سورة القصص

-٤٢٢/(٢٣) -٦٥٥ ، ٣٧٠/(١٠) -١١٥/(٧) -١١٥/(٦) -٣٠٤/(٤)  
-١٢٥/(٧٠) -٣٠٦/(٦٦) -٦٩٩/(٦٥) -٦٠٨/(٥٧) -٧٩٠/(٢٧)  
.٥٢٠/(٨٨)

### سورة العنكبوت

.٣٤٣/(٣١) -٦٧٨/(١٤) -٧٥٦/(١١)

### سورة الروم

-٥٦٥/(٢١) -١٢٥/(١٨) -٢٦٤/(٦) -٨٠١/(٣) -٨٠١، ٦٢/(٢) -٦٢/(١)  
-٧١٣/(٥٤) -٢٤٥/(٥٠) -٢٦٤ ، ١٦١/(٣٠) -٨٠٨ ، ٢٨٦ ، ٢٥٩/(٢٧)  
.٧١٤/(٥٥)

### سورة لقمان

.١٣٨/(٣٤) -١٣١/(١٣) -٣٤٥/(١٠)

### سورة السجدة

.١٧٥/(٢١) -٥٧٠/(١٨) -٥٦٢ ، ١٦١/(١٧) -٣٧٢/(١٢) -٥٦١ ، ٢٩١/(٣)

## سورة الأحزاب

-١٧٠/(١٠) -٤٣٥ ، ٣٨٠/(٧) -٣٣٣ ، ٣٣٢/(٢) -٥٨٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٢/(١)  
-١٤٢/(٢٨) -٤٣٥/(٢٧) -٧٤٥/(٢٥) -٣٩٥/(١٨) -٥٦٨/(١٧)  
-٦٢٩ ، ٥٥٢ ، ٣٨١ ، ٦٥(٣٥) -٨٥٧ ، ٨٥٦/(٣٣) -٨٥٧/(٣٢) -١٤٢/(٢٩)  
، ٣٤١(٥٠) -١٦٧/(٤٥) -٨٢١/(٤٣) -٨٤١ ، ٧٢٣/(٣٧) -٤٨٠/(٣٦)  
-٨٦١ ، ٦٥٦ ، ٥٧٤/(٥٣) -٧٢٩ ، ٦١٦/(٥٢) -٧٢٩ ، ٥٩٦ ، ٥٨٠ ، ٤٤١  
-٤٦٨ ، ٣٥٩/(٦٧) -٨٦١ ، ٥٧٤/(٥٩) -٨٢١ ، ٤٥٤ ، ٤٢٣ ، ١٣٩/(٥٦)  
. ٨٤٧/(٧٢)

## سورة سبأ

-٣٨٤ ، ٢٨٦/(٢٤) -٥٢٣/(٢٢) -٣٤٧/(١٠) -٥٢٣/(٣) -١٢٥/(١)  
. ٤٦٧/(٥٤) -٣٧٢/(٥١) -٣٩٧/(٤٢)

## سورة فاطر

-٨٢٧ ، ٤٠٥ ، ٣٣٩/(١٠) -٢٩٢ ، ٢٧٨ ، ٢٧٦/(٩) -٥٦٣ ، ٢٥٥/(٣)  
، ٢٠٨/(٣٢) -٨٧/(٢٨) -٤٧٠/(٢٧) -٤٧١/(٢٥) -٧٠٧/(٢٢) -٥٧٠/(١٩)  
. ٤١١/(٤٥) -٣٥٧/(٣٧) -٥٦٧/(٣٦) -٤٧١/(٣٥) -٦١٧/(٣٣) -٦١٧

## سورة يس

-٤٠٤/(٣٧) -٢٧٦/(٢٢) -٤٥٦/(١٦) -٤٥٧/(١٥) -٤٥٦/(١٤)  
. ٨٣٢/(٨٢) -٧٥٥ ، ٤٠٥/(٨١) -٣١٤/(٥٢)

## سورة الصافات

-٦٩٩ ، ٦٦٤/(٢٤) -١٦٠/(٢٢) -٧٩٢ ، ٨٨/(١٢) -١٢٦/(٧) -١٢٦/(٦)  
-٧٢٢/(١٤٠) -٧٢٢/(١٣٩) -٤٩٣/(١٣٥) -٢٥٩/(٦٢)-١٦٠، ١٥٩/(٢٧)  
.٧١٢/(١٥٨)-٢٨٦/(١٤٧)

### سورة ص

-٣٩٠ ، ٣٨٩/(٢٤) -٣٣٠/(٢٢) -٨٣٤/(١٧) -٣٠٢ ، ٦٠/(١١)  
-١٢٣/(٧١) -٢٤٥/(٤٢) -٨٣٤/(٤١) -٢٢٣/(٣٥) -٤١١/(٣٢)  
.٨٦٦/(٧٥)-٨٣٤ ، ٨٣٣ ، ١٢٣/(٧٢)

### سورة الزمر

-٥٥٧/(٢٠) -٨٣٣/(١٠) -٤٩٩/(٧) -٦٣٩/(٤) -٧١٢/(٣) -٧١٢/(٢)  
-٦٣٠/(٣٦) -٥٥٠/(٣٣) -٧١٤/(٢٨) -٧١٤ /٢٧) -٦٦٢/(٢٣)  
-٦٣٩/(٦٥) -٦٠٩ ، ٦٠٨ ، ٢٤٥/(٦٢) -٨٣٣/(٤٦) -١٠٥/(٤٢)  
.٢٩٢ ، ١٥٩/(٦٨)-٥٨٠/(٦٦)

### سورة غافر

-٧١٣ ، ٣٠٤/(٣٦) -٤٤١/(٢٨) -٥٢٨/(١٨) -٢١٦/(١٠) -٧١٣/(٩)  
، ٤٢٢ ، ٧٤/(٦٠)-٧١٤/(٥٤) -٧١٤/(٥٣) -٣٤٠/(٤٩) -٧١٣ ، ٤٠٣/(٣٧)  
.٨٧٨/٦٤)-٨١٤ ، ٨١٣ ، ٤٢٣

### سورة فصلت

-١٧٦/(٣٤) -٣٠٨/(٢١) -٧٩٦(١٧) -٨٣٢/(١٥) -٣٣٠ ، ٣٠٨/(١١)  
.٥٦٣/(٤٦)-٣٨٤/(٤٥)-١١٩/(٤٤)-٤٨١ ، ٢٥٩/(٤٠)

## **سورة الشورى**

١٨٩/(٥٢) -٧١٤/(٤٢) -٢٨٤/(١٦) -٥٥٢، ٥٠٤/(١٥)  
 .٧١٤/(٥٣) -٧١٤، ٥٥٧، ٢٦٢

## **سورة الزخرف**

-٨٣٤/(٦٨) -٤٩٣/(٦٧) -٤١٥/(٦١) -٨٣٢/(٥٥) -٢١٧/(٣)  
 .٥٤٥/(٨٧) -٨١١/(٨٤) -٧٣٩، ٥٢٦، ٢٨٦/(٨١) -٣٥٩/(٨٠)

## **سورة الدخان**

-١١٥/(٢٨) -١١٥/(٢٧) -١١٥/(٢٥) -٢٧٦/(٦) -٢٧٦/(٥)  
 .٧٨١، ٢٨٥/(٤٩) -٦٥٣/(٤٤) -٢٥٩/(٣٧) -٦٤٢/(٣٢)

## **سورة الجاثية**

.١٩٠/(٢٩) -٨٢٨، ٨٠٢، ٣٠٤، ١١٤/(٢٣) -٦٤٢/(١٦)

## **سورة الأحقاف**

-٥٤٩، ١٧٤/(١٧) -٢٣٤/(١٥) -٦٥٥، ١٨٧، ١٨٦/(١٠) -١٩٠/(٨)  
 .٤٠٥/(٣٣) -٦٠٨/(٢٥)

## **سورة محمد**

.٥٦٨(٣٨) -٦٠٣/(٢٤) -٥٤٤/(٢٢) -٥٥٦/(١٥) -٨٧٧، ٢٨١/(٤)

## **سورة الفتح**

-٨٣٧/(١٠) -٤١٥/(٩) -٨٧٠/(٧) -٣٩١، ٢٧٦، ٢٦٢(٢) -٢٧٦/(١)  
 .٧٩١، ٦٧٨، ٥٢٢/(٢٩) -٨٧١/(٢٧) -٥٦٦/(٢١)

## سورة الحجرات

-٢٣٧/(٩) -٥٧٦/(٦) -٣٢٩/(٤) -٨٦٩،٥٩٦/(٢)  
 ،٧٨٧ ،٧٨٦/(١٢) .٨٣٢/(١٦) -٥٦٧ / (١٤) -٧٨٨

## سورة ق

-٧٥٠/(٦) -٧٥٠/(٥) -٧٥٠/(٤) -٧٥٠/(٣) -٧٥٠/(٢) -٧٥٠/(١)  
 -٧٥٠/(١٢) -٧٥٠ / (١١) -٧٥٠/(١٠) -٧٥٠/(٩) -٧٥٠/(٨) -٧٥٠/(٧)  
 -٧٥٠/(١٧) -٧٥٠/(١٦) -٨٠٨ ،٧٥٠/(١٥) -٧٥٠/(١٤) -٧٥٠/(١٣)  
 -٧٥١/(٢٢) -٧٥١ ،٥٦٤/(٢١) -٧٥١/(٢٠) -٧٥١/(١٩) -٧٥٠/(١٨)  
 -٧٥١/(٢٧) -٧٥١/(٢٦) -٧٥١/(٢٥) -٧٥١ ،٣٣١/(٢٤) -٧٥١/(٢٣)  
 -٧٥١/(٣٢) -٧٥١/(٣١) -٧٥١ ،١٦٣/(٣٠) -٧٥١/(٢٩) -٧٥١/(٢٨)  
 -٨٧١ ،٧٥١/(٣٩) -٧٥١/(٣٨) -٧٥١/(٣٦) -٧٥١/(٣٤) -٧٥١/(٣٣)  
 -٧٥١/(٤٤) -٧٥١/(٤٣) -٧٥١/(٤٢) -٧٥١/(٤١) -٧٥١/(٤٠)  
 .٧٥١/(٤٥)

## سورة المدرييات

-٦٠٨/(٤٢) -١٢٠/(٣٣) -٧٦٤/(٢٩) -٢٨٢ ،٢٨١/(٢٥) -٤٥٥/(٢٣)  
 .٨٣٢ ،٨٣١/(٥٨) -٤٩٠/(٥٦) -٢٠٥/(٤٧)

## سورة الطور

.٢٢٥/(٤٤) -٤٥٤/(١٠) -٤٥٤/(٩) -٤٧٤/(٢) -٤٧٤/(١)

## سورة النجم

-١٦٢/(١٨) -١٩٠ ،١٦٣/(١٠) -١٩٠ ،١٦٣/(٩) -٢٨٩/(٤) -٤٧٤(١)  
 .٢٣٥/(٤٩) -٢٥٩/(٣٢) -١٧٠/(١٩)

## سورة القمر

.٥٥٦/(٥٤) -٥٥٧/(٤٥) -٣٥٧/(٤٢) -٣٥٧/(٢٧)

## سورة الرحمن

-٧٠٢/(١٨) -٧٠٢/(١٣) -٧٠٢/(٣) -٨٦٤/(٢) -٨٦٤/(١)  
 -٦٦٤/(٣٩) -٢٧٨/(٣٤) -٢٧٨/(٣٣) -٨٣٧/(٢٧) -٤١٠/(٢٦)  
 .٥٦٥/(٦٨) -١٠١/(٦٤) -٥٥٠/(٤٦)

## سورة الواقعة

-٢١٨/(٢٨) -٧١٥ ، ٢١٨/(٢٧) -٨٤٩/(٢٢) -٧١٥/(٩) -٧١٥/(٨)  
 -٨٤١/(٦٤) -٨٤١/(٦٣) -٤٥٤/(٤٧) -٢١٨ ، ١٢٧/(٣٠) -٢١٨/(٢٩)  
 .٤١١/(٨٣) -٧٣٢ ، ٦٨٠ ، ٥١٤/(٧٩) -٨٤١/(٦٥)

## سورة الحديد

-٣٧١(٢١) -٤٩٨/(١٩) -١٢٤/(١٦) -٢٦١/(١٣) -٨٣٢ ، ٧٤٧ ، ٤٣٣/(٤)  
 .٤٦٨/(٢٧) -٧٥٦/(٢٥) -٩٦/(٢٤)

## سورة الجادلة

-٦٦(١٨) -٧٢٩(١٣) -٦٢٥ ، ٦٢٤/(٤) -٨٧٠ ، ١١٧/(٣) -٥٨٣/(٢)  
 .٦٨٤/(٥٨) -٨٠٠/(٢١) -٣٣٩/(١٩)

## سورة الحشر

.٥٧٠/(٢٠) -٣٤٦ -٢٣٩/(٨) -٢٣٩/(٧) -٥٥١/(١)

## سورة المتحنة

-٥٣١/(١٠) -٦٥١/(٧) -٧٠٨ ، ٤٦٨/(٤) -٥٦٧/(٢) -١١٠/(١)  
 .٦٥٤/(١١)

## **سورة الصاف**

. ٣٨٩ / (١٤) - ٨٦٦ / (٢)

## **سورة الجمعة**

. ٤٠٧ / (١١) - ٤٨١ / (١٠) - ٨٦٩ ، ٤٩٧ ، ٦١ / (٩) - ٤٠٣ / (٥) - ١٣٦ / (٣)

## **سورة المافقون**

. ١١٦ / (١٠) - ٧٦١ / (١)

## **سورة التغابن**

. ٣٨١ / (١٢) - ٧٥٩ / (٧) - ٦٥١ / (٦)

## **سورة الطلاق**

. ٣٧٦ ، ٢٧٧ / (١) ، ٢٧٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٠ ، ٣٣٠ ، ١٧٣ ، ١٧٢ / (٤) - ٥٧٦ / (٢) - ٨٠٢  
. ٨١١ / (١٦) - ١٨٩ ، ١٨٨ / (١٠) - ٥٧٧ / (٦) - ٥٨٦

## **سورة التحرير**

. ٤٠٧ / (١٠) - ٨٤١ ، ٢٦٦ / (٢) - ٣٣٦ ، ٣٣٠ ، ٢٦٧ ، ٨٣٠ ، ٦٨ / (١)  
. ٨٣٤ / (١٢)

## **سورة الملك**

. ٤٤١ / (٣) - ١٢٦ / (٥)

## **سورة القلم**

. ٨٢٣ / (٢٠) - ١٧٥ / (١٣) - ٤٣٣ / (١١) - ٤٣٣ / (١٠) - ٥٥٢ / (٨)

## **سورة الحاقة**

. ٤٥٤ ، ٣٦٠ / (١٤) - ٣٠٠ / (٧) - ٧١٥ / (٢) - ٧١٥ / (١)

## سورة المعارج

.٨٦٨/(٢٢) -٨٦٨/(٢١) -٨٦٨/(٢٠) -٨٦٨/(١٩)

## سورة نوح

.٤٢٩/(٢٨) -٣٥٨/(١٠) -٥٨٩/(٧)

## سورة الجن

.٤٢٢/(١٨) -٢٣٧/(١٥) -٢٥٤/(٦) -٢٥٤/(٤)

## سورة المزمل

-٨٧٥ ، ٤٩٢/(٤) -٨٧٥ ، ٤٩٢/(٣) -٨٧٥ ، ٤٩٢/(٢) -٨٧٥ ، ٤٩٢/(١)  
.٨٣٢ ، ٨٣١ ، ٢٣٤ ، ٦٠/(٢٠) -٧١٣/(١٦) -٧١٣/(١٥)

## سورة المدثر

-٧٦٢/(٤٣) -٨٠٠ ، ١١٣/(٣٣) -١٨٥/(٢٩) -٤٧١ ، ٣٥٩/(٢٨)  
.٨٢٤/(٥١) -٥٣٥/(٤٨) -٧٦٢/(٤٥) -٧٦٢/(٤٤)

## سورة القيامة

-٧١٥/(٣٤) -٢٦١ ، ١١١/(٢٣) -٤١١/(٢٦) -٢٦١ ، ١١١/(٢٢)  
.٧١٥/(٣٥)

## سورة الإنسان

-٣٤٠/(٢) -٧٨٠ ، ٣٤٠/(٦) -٧٨٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٨ ، ٢٦٣/(٦)  
.٧٠٢/(٢٤) -٧٠٢/(١٩) -٣٨٩/(١٦) -٤٤٧/(١١)

## سورة المرسلات

.١٦٥/(٣٣) -٥٨٩ ، ١٦٥/(٣٢)

## **سورة النبأ**

-١٦٥/(٣٤) -٢١٣/(٢٤) -٧١١/(٤) -٧١١/(٣) -٧١١/(٢) -٧١١/(١)  
.١٢١/(٤٠)

## **سورة النازعات**

-١٥٩/(٢٨) -١٥٩/(٢٧) -١٢٤/(٢٦) -١٢٤/(٢٥) -٣٨٨/(١٨)  
.٤٠٥/(٤٦) -١٥٩/(٣٠) -١٥٩/(٢٩)

## **سورة عبس**

-٨٤١/(٦) -٨٤١/(٥) -٨٤١/(٤) -٨٤١/(٣) -٧٢٢/(٢) -٨٤١/(١)  
-١٢١/(٢٥) -٢١١/(٢٤) -٨٤١/(١٠) -٨٤١/(٩) -٨٦٩/(٨) -٨٤١/(٧)  
.٦٩٩/(٣٥) -٦٩٩/(٣٤) -١٢١/(٢٦)

## **سورة التكوير**

.٨١٧/(٢٤) -٨٢٢، ٨٠٠، ١١٣/(١٧) -٥٦٤/(١٤) -١٦٠/(٧)

## **سورة الانفطار**

-٧٢١ -٥٩٢/(٦) -٥٦٤/(٥)  
-٧٢١، ٧١٥، ١٢٢/(١٨) -٧٢١، ١٢٢/(١٧)  
.٦٢٨، ٤٥٥/(١٤) -٤٥٥/(١٠) -٧٢١، ٥٦٢، ١٢٢/(١٩)

## **سورة المطففين**

.٦٤١ -١٣٤/(٦)

## **سورة الانشقاق**

.١٦٢، ١٣٤/(١٩) -١٣٦/(٨) -١٣٦/(٧) -٨٢٨، ٤٠٠/(٦)

## **سورة البروج**

-٨٣٢ ،٤٤٩ / (١٥) -٤٤٩ / (١٣) -٤٤٩ / (١٤) -٤٤٩ / (١٢) -٨٢٤ / (٨)  
.٤٤٩ / (١٦)

## **سورة الطارق**

.١٢١ / (٢٢) -١٢١ / (١١) -٢١٦ / (٩) -٢١٦ / (٨)

## **سورة الأعلى**

،٤٤٩ / (٣) -٨٠٠ ،٣٣٢ ،٤٣٥ ،٤٣٢ ،٤٤٩ / (٢) -٨٠٠ ،٤٣٥ ،٤٣٢ ،٤٤٩ / (١)  
،٥٩ / (١٥) -٧٩ ،٥٩ / (٥) -٤٤٩ / (٤) -٤٣٥ ،٤٣٢ / (٤) -٤٣٥ ،٤٣٢  
.٧٩

## **سورة الفجر**

.٥٥٧ / (٢٢) -١٩٢ / (٣) -١٠١ / (١)

## **سورة البلد**

.٩٨ / (١٣) -٤٢٦ ،٥٩ / (٢) -٦٩٧ ،٤٢٦ ،٥٩ / (١)

## **سورة الشمس**

،٧٢٢ / (١٣) -١٣٤ / (٤) -٥٦٤ / (٧) -١١٣ / (١٢) -٨٠٠ / (٢) -٨٠٠ / (١)  
.٨٣٤ ،٨٣٣ ،٨٣٢

## **سورة الليل**

.٤٥٥ / (١٢) -٨٦ / (٣) -١١٣ / (١)

## **سورة الضحى**

.٧٢ ،٧٠ / (٣) -٨٠٠ ،٤٧٤ ،٧٠ / (٢) -٨٠٠ ،١١٣ ،٧٠ / (١)

## **سورة الشرح**

.٧١٣/(٦) - ٧١٣/(٥)

## **سورة التين**

.٦٩٧ ، ٤٧٤ / (٣) - ٤٧٤ / (٢) - ٤٧٤ / (١)

## **سورة العلق**

.٢٢٩ / (٨)

## **سورة القدر**

.٧١٥ / (٢) - ٧١٥ ، ٤١١ ، ٣٤١ / (١)

## **سورة البينة**

.٨٣٢ / (٨) - ٧٣٧ ، ٤٢٣ / (٥)

## **سورة الزلزلة**

.٥٢٢ / (٧) - ٤٢٤ / (٥) - ٣١٠ / (١)

## **سورة العاديات**

- ٤١٩ ، ١١٦ / (٧) - ٤١٩ ، ٢٧٩ ، ١١٦ / (٦) - ٤١٩ ، ٢٧٩ ، ١١٦ / (٨) - ٤١٩

.٢١٧ / (١١) - ٢١٧ / (٩)

## **سورة القارعة**

.٧١٥ / (٢) - ٧١٥ / (١)

## **سورة التكاثر**

.٦٨٩ / (٦) - ٦٨٩ / (٤) - ٦٨٩ / (٣) - ٧١٠ / (٢) - ٧١٠ / (١)

.٧١٥ / (٧) - ٧١٥

## **سورة الهمزة**

. ٤٦٨/(١)

## **سورة الماعون**

. ٨٦٨/(٧) - ٨٦٨/(٦) - ٨٦٨/(٥) - ٨٦٨/(٤)

## **سورة الكوثر**

. ٢٧٦/٢ - ٢٧٦، ١٦٣/(١)

## **سورة الكافرون**

. ٧٠٥/(٦) - ٧٠٥/(٥) - ٧٠٥/(٤) - ٧٠٥/(٣) - ٧٠٥/(٢) - ٧٠٥/(١)

## **سورة النصر**

. ٢٢٦، ١٦٨، ١٤١/(١)

## **سورة المسد**

. ٣٢٧/(٤)

## **سورة الإخلاص**

. ١٠٣/(١)

## **سورة الفلق**

. ٧٤٧/(٥) - ٧٤٧/(٤) - ٧٤٧/(٣) - ٧٤٧/(٢) - ١٠٣/(١)

## **سورة الناس**

. ١٠٣/(١)

## ٦- فهرس المصادر والمراجع<sup>(١)</sup>

- الإبانة عن أصول الديانة. أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري. طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠ هـ.
- الإبانة عن معاني القراءات. مكي بن أبي طالب القيسي. ت: محيي الدين رمضان، دار المؤمن للتراث، دمشق. ط: الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- إنحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشر. أحمد بن محمد البنا. ت: شعبان محمد بن إسماعيل. دار عالم الكتب، بيروت ط: الأولى. ١٤٠٧ هـ.
- الإتقان في علوم القرآن. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. ت: محمد أبوالفضل إبراهيم. المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. مصطفى سعيد الخنزير. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠٢ هـ.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل. محمد بن إسماعيل الصنعاني. ت: حسين السياجي، حسن الأهدل. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. شيخ الإسلام أبو الفتح الشهير بابن دقيق العيد. دار الكتب العلمية، لبنان.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول. أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي. ت: عبد الله محمد الجبوري. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام. للحافظ أبي محمد علي بن حزم الظاهري. مطبعة العاصمة ، القاهرة.

---

(١) ط: الطبعة

ت: تحقيق

- **الإحکام في أصول الأحكام**. سيف الدين أبو الحسن علي الآمدي (لاتوجد معلومات عن الطبعة).
- **أحكام القرآن**. محمد بن إدريس الشافعی. تعلیق: عبد الغنی عبد الخالق. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- **آداب البحث والمناظرة**. محمد الأمین الشنقيطي. من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- **إدرار الشروق على أنواع الفروق**. (هامش على القرافي). أبو القاسم الأنصاری (ابن الشاط) عالم الكتب، بيروت.
- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**. أبو السعود محمد بن محمد العمادي. دار إحياء التراث، بيروت.
- **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلق عليهما السلام**. محی الدین محیی بن شرف النووی. ت: عبد الباری فتح الله السلفی. دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. محمد بن علي الشوکانی. مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.
- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**. أبو يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي. ت: محمد سعید بن عمر إدريس. مكتبة الرشد، الرياض. ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الأولى، ١٣٩٩هـ.
- **أسباب النزول للواحدی**. أبو الحسن علي بن أحمد الواحدی النيسابوري. ت: عصام بن عبد المحسن الحميدان. دار الإصلاح، الدمام. ط: الأولى، ١٤١١هـ.

- استخراج الجداول من القرآن الكريم. ناصر الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن نجم ابن عبد الوهاب الأنباري المعروف بابن الحنبلي. ت: محمد صبحي حسن حلاق. مؤسسة الريان، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٣ هـ.
- الاستغناء في الفرق والاشتثناء. محمد بن أبي سليمان البكري. ت: سعود بن مسعد بن مساعد الشبيبي. مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة. ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- الاستقامة. تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. ت: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض. ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المواتب. محمد درويش الحوت. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- الأشباه والنظائر. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكى. ت: عادل عبد الموجود، علي عوض. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤١١ هـ.
- الأشباه والنظائر. زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نحيم. ت: محمد مطیع الحافظ. دار الفكر، دمشق. ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- الأشباه والنظائر في النحو. جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي. ت: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٥ هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط: الأولى، ١٣٢٨ هـ.
- أصول التفسير وقواعده. خالد عبد الرحمن العك. دار النفائس، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ.

- أصول السرخسي. أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي. ت: أبو الوفاء الأفغاني.  
نشر لجنة إحياء المعارف النعمنية، ١٣٩٣هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي.  
علم الكتب، بيروت.
- الاعتصام. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي. دار المعرفة، بيروت.
- إعجاز القرآن والبلاغة النبوية. مصطفى صادق الرافعي. دار الكتاب العربي،  
بيروت. ط: التاسعة، ١٣٩٣هـ.
- الأعلام. خير الدين الركلي. دار العلم للملائين، بيروت: ط: الخامسة، ١٩٨٠م.
- إعلام الموقعين. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر - ابن القيم الجوزية-. ت: طه عبد  
الرؤوف سعد. دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م.
- إغاثة اللهاfan من مصائد الشيطان. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر - ابن القيم  
الجوزية-. ت: محمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت.
- الإكسير في علم التفسير. سليمان بن عبد القوي الصرصري البغدادي. ت: عبد  
القادر حسين، مكتبة الآداب، القاهرة.
- ألفية ابن مالك في النحو والصرف. محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي. مطبعة  
النهضة الوطنية بحائل. نشر: دار طيبة، الرياض. ط: الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- الأم. محمد بن إدريس الشافعي. تصحيح: محمد زهري النجار. دار المعرفة، بيروت.
- الأمالي الشجرية. ضياء الدين أبو السعادات - ابن الشجري-. دار المعرفة، بيروت.
- أمالي المرتضى (غُرر الفوائد ودرر القلائد). الشريف المرتضى، علي بن الحسين  
العلوي. ت: محمد أبو الفضل إبراهيم. مطبعة البابي الحلبي، القاهرة. ط: الأولى،  
١٣٧٣هـ.
- الإمام البخاري وصححه. عبد الغني عبد الخالق. نشر: دار المنارة، جدة. ط:  
الأولى، ١٤٠٥.

- إمعان في أقسام القرآن. المعلم عبد الحميد الفrai. المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.
- الإنصاف في التبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم. عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسى. ت: محمد رضوان الداية. دار الفكر. ط: الثانية، ٤٠٣هـ.
- الآيات البينات على شرح الخلقي على جمع الجوامع. أحمد بن قاسم العبادي. طبعة مصر، ١٢٨٩هـ.
- إيهار الحق على الخلق. محمد بن المرتضى اليماني. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣١٨هـ.
- الإيضاح لنسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه. مكي بن أبي طالب القيسي. ت: أحمد حسن فرجات. دار المنارة، جدة. ط: الأولى، ٤٠٦هـ.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. أحمد بن يحيى الونشريسي. ت: أحمد أبو طاهر الخطابي. صندوق إحياء التراث الإسلامي، الرباط، ٤٠٠هـ.
- الإيمان (الكبير) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية. ت: محمد ناصر الدين اللبناني. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الثالثة، ٤٠١هـ.
- الباقي الحثيث شرح اختصار علوم الحديث. أحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ٤٠٣هـ.
- البحر الخيط. محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. ط: الثانية، ٤١٣هـ.
- البحر الخيط في أصول الفقه. بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي. ت: عبد الستار أبو غدة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ط: الثانية، ٤١٣هـ.

- بدائع التفسير الجامع لتفسير ابن القيم. جمع وترتيب: يسري السيد محمد. دار ابن الجوزي، الدمام. ط: الأولى، ١٤١٤ هـ.
- بدائع الفوائد. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر - ابن قيم الجوزية-. دار الفكر، بيروت.
- البرهان في علوم القرآن. بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي. ت: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة، بيروت. ط: الثانية، ١٣٩١ هـ.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. مجد الدين محمد بن يعقوب الغيروزآبادي. ت: محمد علي النجار. المكتبة العلمية، بيروت.
- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب). محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني. ت: محمد مظہر بقا. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة. ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس. محمد مرتضى الزبيدي. دار مكتبة الحياة، بيروت.
- التاريخ الكبير. محمد بن إسماعيل البخاري. ت: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٦١ هـ.
- تأويل مشكل القرآن. عبد الله بن مسلم بن قتيبة المروزي. شرح ونشر: السيد أحمد صقر. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠١ هـ.
- التبصرة في أصول الفقه. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. ت: محمد حسن هيتو. ط: دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠ هـ.
- التبصرة والتذكرة. عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي. دار البارز، مكة المكرمة.
- التبيان في أقسام القرآن. محمد بن أبي بكر - ابن قيم الجوزية-. تعليق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت.

- التحبير في علم التفسير. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. ت: فتحي فريد. دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٠٦هـ.
- التحرير في أصول الفقه. كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.
- التحرير والتنوير. محمد الطاهر بن عاشور. الدار التونسية للنشر. تونس.
- تحفة المودود بأحكام المولود. محمد بن أبي بكر - ابن قيم الجوزية-. دار الكتب العلمية، بيروت.
- تحقيق المراد في أن الهي يقتضي الفساد. للحافظ خليل بن كيكلي العلائي. ت: إبراهيم محمد سلقيني. دار الفكر، دمشق. ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.
- تخريج الفروع على الأصول. شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني. ت: محمد أديب صالح. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الخامسة، ١٤٠٤هـ.
- تدريب الرواوي في شرح تقريب النواوي. جلال الدين السيوطي. ت: عبد الوهاب عبد اللطيف. المكتبة السلفية، القاهرة.
- التسهيل لعلوم التنزيل. محمد بن أحمد بن جزي الكلبي. الدار العربية للكتاب.
- تسهيل الحصول على قواعد الأصول. محمد أمين سويد. ت: مُصطفى الحسن. دار القلم، دمشق. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- التعارض والتزجيج بين الأدلة الشرعية. عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
- التعريفات. السيد علي بن محمد بن علي الزرين الجرجاني. ت: عبد الرحمن عميرة. عالم الكتب، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- التعريف بالقرآن والحاديـث. محمد الزفراـف. ط: الأولى. (لاتوجـد معلومات عن الطـبـعة).

- التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام. لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي. ت: عبد الله محمد النقراط. منشورات: كلية الدعوة الإسلامية، ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، ليبيا. ط: الأولى، ١٤١٢ هـ.
- تفسير ابن أبي حاتم. عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. ت: أحمد الزهراني، حكمت بشير. مكتبة الدار، المدينة المنورة. ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- تفسير الجلالين. جلال الدين المخلي، جلال الدين السيوطي، دار المعرفة، بيروت .
- تفسير سفيان الثوري. سفيان بن سعيد الشوري. دار الباز، مكة المكرمة. ط: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.
- تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن كثير. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- التفسير الكبير. محمد بن عمر الرازي. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط: الثالثة.
- تفسير كتاب الله العزيز. هود بن محكم الھواري. ت: بلحاج سعيد شريفى. دار الغرب الإسلامي. ط: الأولى، ١٩٩٠ م.
- تفسير مبهمات القرآن. أبو عبد الله محمد بن علي البلنسي. ت: حنيف بن حسن القاسمي. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط: الأولى، ١٤١١ هـ.
- تفسير المنار. محمد رشيد رضا. دار المعرفة، بيروت. ط: الثانية.
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي. د/ محمد أديب صالح. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠٤ هـ.
- التفسير والمفسرون. محمد حسين الذهبي. مكتبة وهبة، القاهرة. ط: الرابعة، ١٤٠٩ هـ.
- تقريب التهذيب. الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تقديم: محمد عوّامة. دار البشاير الإسلامية، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ.

- تقرير الوصول إلى علم الأصول . محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي. ت: محمد علي فركوس. دار التراث الإسلامي، الجزائر. ط: الأولى، ١٤١٠ هـ.
- التقرير في التكثير. محمد أبو الحير أفندي-ابن عابدين - . مكتبة الغزالى، دمشق. ط: الأولى ١٤١٣ هـ.
- التقىد والإبصاح شرح مقدمة ابن الصلاح. زين الدين عبد الرحمن العراقي. ت: عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر، بيروت.
- تلخيص كتاب الاستفانة المعروف بالرد على البكري. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. الدار العلمية، دلهي. ط: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- التمهيد في أصول الفقه. محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي. ت: مفيد محمد أبو عمشرة. دار المدنى، مصر. ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر بن عبد البر. ت: سعيد أحمد أعراب. طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٤٠٧ هـ.
- تميز الطيب من الحديث فيما يدور على السنة الناس من الحديث. عبد الرحمن بن علي الشيباني. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- تناسق الدرر في تناسب السور. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. ت: عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- التشكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل. عبد الرحمن بن يحيى الملمي. ت: محمد ناصر الدين الألباني. المطبعة العربية، لاهور. ط: الأولى، ١٤٠١ هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات. حمي الدين بن شرف النووي. إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
- تهذيب التهذيب. شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر. دار الفكر، بيروت. ط: الأولى، ٤١٤٠٤ هـ.

- تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية (هامش على الفروق للقرافي). محمد علي بن حسين المالكي. عالم الكتب، بيروت.
- تهذيب اللغة. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. ت: عبد السلام محمد هارون. دار القومية العربية للطباعة، ١٣٨٤هـ.
- توضيح الأفكار. محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني. ت: محمد محي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط: الأولى، ١٣٦٦هـ.
- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم. الموسومة بـ"الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية". تأليف: أحمد بن إبراهيم بن عيسى. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- التوضيح والتكميل لشرح ابن عقيل. محمد عبد العزيز النجار. ط: الثانية، ١٣٩٩هـ.
- التوفيق على مهامات التعريف. عبد الرؤوف المناوي. ت: عبد الحميد صالح حمدان. عالم الكتب، القاهرة. ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
- تيسير التحرير. محمد أمين المعروف بأمير بادشاه. دار الباز، مكة المكرمة.
- التيسير في قواعد علم التفسير. محمد بن سليمان الكافيجي. ت: ناصر بن محمد المطرودي. دار القلم، دمشق. ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.
- الثقات. محمد بن حبان البستي. ت: محمد عبد الرشيد. دائرة المعارف العثمانية، الهند. ط: الأولى، ١٣٩٣هـ.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول. المبارك بن محمد بن الأثير الجوزي. ت: عبد القادر الأنفووط. دار الفكر، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

- جامع الأصول في أحاديث الرسول. المبارك بن محمد بن الأثير الجزري. ت: عبد القادر الأنوروط. دار الفكر، بيروت. ط: الثانية، ٤٠٣ هـ.
- جامع بيان العلم وفضله. أبو عمر يوسف بن عبد البر، ت: أبو الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي، الدمام. ط: الأولى، ٤١٤ هـ.
- جامع البيان عن تأويل القرآن. أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى. ت: محمود محمد شاكر. الناشر: دار المعارف، القاهرة. ط: الثانية إلى آية ٢٧ - من سورة إبراهيم. وما بعدها حتى آخر القرآن. من طبعة: مكتبة مصطفى البابى الحلبي، مصر. ط: الثالثة، ١٣٨٨ هـ.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل. خليل بن كيكلي العلائي. ت: حمدي عبد الجيد السلفي. دار إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف بالعراق. ط: الأولى، ١٣٩٨ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار إحياء التراث، بيروت.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. الخطيب البغدادي. ت: محمود الطحان. مكتبة المعارف، الرياض، ٤٠٣ هـ.
- الجدل على طريقة الفقهاء. أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر.
- الجرح والتعديل. عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٢٧١ هـ.
- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام. شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - ت: طه يوسف شاهين. دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ١٣٩٢ هـ.

- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. تقي الدين أحمد بن عبد الخليل بن تيمية. ت: علي بن حسن بن ناصر، عبد العزيز بن إبراهيم، حمدان بن محمد. دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
- جمال القراء وكمال الإقراء. علي بن محمد علم الدين السخاوي، ت: علي الباب. مكتبة التراث، مكة المكرمة. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح. شمس الدين محمد بن أبي بكر -ابن قيم الجوزية-. دار الكتب العلمية، بيروت.
- حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية بن مالك. محمد بن علي الصبان. دار الفكر.
- حاشية الحلي على جمع الجواجمع. الجلال شمس الدين محمد بن أحمد الحلي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، مصر. ط: الثانية، ١٣٥٦هـ.
- حاشية مقدمة التفسير. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي. ط: الثانية، ١٤١٠هـ.
- الحجة في بيان المخجة وشرح عقيدة أهل السنة. الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني. ت: محمد بن ربيع. دار الراية، الرياض. ط: الأولى، ١٤١١هـ.
- حجة القراءات. أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زبطة. ت: سعيد الأفغاني. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الرابعة، ٤٠٤هـ.
- الحروف العاملة في القرآن الكريم بين النحوين والبلغيين. هادي عطية مطر الهلالي. عالم الكتب، لبنان. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء. أبو نعيم الأصبهاني. دار الكتاب العربي. ط: الخامسة، ١٤٠٧هـ.
- حماسة أبي تمام. ت: عبد الله عبد الرحيم عسيلان. مطبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب. عبد القادر بن عمر البغدادي، ت: عبد السلام هارون. مكتبة الخانجي، القاهرة. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الخصائص أبو الفتح عثمان بن جنى، ت: محمد علي التحار. دار الكتاب العربي، بيروت.
- خصائص جزيرة العرب. بكر بن عبد الله أبو زيد. دار ابن الجوزي، الدمام. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- دراسة تقويمية لكتاب مناهل العرفان. خالد بن عثمان السبت. رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١١هـ، (مطبوع على الرقم).
- الدرر السننية في الأوجبة النجدية. جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الثانية، ١٣٨٥هـ.
- الدر المنشور في التفسير بالتأثر. جلال الدين السيوطي. دار المعرفة، بيروت.
- الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تأليف الحافظ: أحمد بن حجر العسقلاني، ت: محمد سيد جاد الحق، مطبعة المدنى - مصر - ط: الثانية، ١٣٨٥هـ.
- الدر المنشرة في الأحاديث المشتهرة. جلال الدين السيوطي. ت: خليل الميس. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- درة الغواص في أوهام الخواص. أبو محمد القاسم بن علي الحريري. مكتبة المثنى، بغداد.
- دفع إيهام الاضطراب. (ملحق بأصواته البيان). محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. عالم الكتب، بيروت.
- ديوان أبي نواس. الحسن بن هانئ. ت: أحمد عبدالجيد الغزالى، دار الكتاب العربي. بيروت.

- ديوان امرئ القيس. ت: مصطفى عبد الشافي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ديوان جريرا. جريرا بن عطية الخطفي. دار صادر، بيروت.
- ديوان حاتم الطائي. شرح: أحمد رشاد. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ديوان حسان بن ثابت. ت: عبد أ. مهنا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ديوان الخطية. جرول بن أوس. شرح: أبي سعيد السكري. دار صادر، بيروت. ١٣٨٧ هـ.
- ديوان الفرزدق. همام بن غالب. الملقب بـ (الفرزدق). شرح: مجید طراد. دار الكتاب العربي، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٢ هـ.
- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام. محمد الأمين الشنقيطي. دار الشروق، جدة. ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- المرد على النحاة. أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مضاء القرطبي . ت: شوقي ضيف. دار المعارف، القاهرة. ط: الثالثة.
- الرسالة. محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق وشرح / أحمد شاكر. (لا يوجد معلومات عن الطبعة).
- الرسالة التبوكية. شمس الدين محمد بن أبي بكر - بن قيم الجوزية- نشرها: قصي محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية، القاهرة. ط: الثالثة، ١٣٩٦ هـ.
- رسالة في القواعد الفقهية، (ضمن مجموع) عبد الرحمن بن ناصر السعدي. المؤسسة السعیدية، الرياض. ط: الأولى.
- الرسالة المدنية في تحقيق الجاز والحقيقة في صفات الله تعالى. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. المطبعة السلفية، القاهرة. ط: الثانية ١٣٩٧ هـ.

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. شهاب الدين السيد محمود الألوسي. دار الفكر، لبنان بيروت، ١٤٠٨ هـ.
- روضة الحسين ونرفة المشتاقين. شمس الدين محمد بن أبي بكر -بن قيم الجوزية- دار الكتب العلمية، بيروت.
- روضة الناظر وجنة الناظر. موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة. مكتبة المعارف، الرياض. ط: الثانية، ٤١٤٠ هـ.
- الرياض الناظرة والحدائق الزاهرة في العقائد والفنون المتعددة الفاخرة. (ضمن المجموعة الكاملة لممؤلفات الشيخ ابن سعدي). عبد الرحمن بن ناصر السعدي. مركز صالح بن صالح الثقافي. عنيزه، ١٤١١ هـ.
- زاد المسير في علم التفسير. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الثالثة، ٤١٤٠ هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. شمس الدين محمد بن أبي بكر -ابن قيم الجوزية- ت: شعيب عبد القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠١ هـ.
- الزيادة على النص حقيقها وحكمها وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الأحادية المستقلة بالتشريع. عمر بن عبد العزيز. مطبع الرشيد، المدينة المنورة.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة. محمد ناصر الدين الألباني. (المجلد الأول والثاني) المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الرابعة، ٤١٤٥ هـ (المجلد الثالث) نشر: الدار السلفية، الكويت. ط: الأولى، ١٣٩٩ هـ (المجلد الرابع) نشر: المكتبة الإسلامية،الأردن. ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ (المجلد الخامس) مكتبة المعارف، الرياض. ط: الأولى، ١٤١٢ هـ.
- سنن ابن هاجة. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. المكتبة العلمية، بيروت.

- الأردن. ط: الأولى، ٤٠٣ هـ (المجلد الخامس) مكتبة المعارف، الرياض. ط: الأولى، ٤١٢ هـ.
- سنن ابن ماجة. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. المكتبة العلمية، بيروت.
- سنن الترمذى. محمد بن عيسى بن سورة الترمذى. ت: أحمد محمد شاكر. مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر. ط: الثانية، ١٣٩٨ هـ.
- السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين البهقى. ت: الشيخ عبد الرحمن بن جعى المعلمى وآخرون. دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٥٥ هـ.
- السنة. محمد بن نصر المروزى. ت: أبو محمد سالم بن أحمد السلفى. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. ط: الأولى، ٤٠٨ هـ.
- سير أعلام النبلاء. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ٤٠٩ هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. محمد بن محمد بن مخلوف. المطبعة السلفية ومكتبتها، طبع عام ١٣٤٩ هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبدالحى بن العماد الحنبلي. دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- شذور الذهب في معرفة كلام العرب. جمال الدين ابن هشام. ت: محى الدين عبد الحميد. (لا يوجد معلومات عن الطبعة).
- شرح تنقیح الفصول في اختصار المخصوص في الأصول. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي. ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ.
- شرح حماسة أبي تمام. المرزوقي. ت: عبد السلام هارون. لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٧ هـ.

- شرح العقيدة الطحاوية. القاضي محمد بن علي بن أبي العز الدمشقي. ت: عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الثانية، ١٤١٣هـ.
- شرح قصيدة كعب بن زهير. جمال الدين محمد بن هشام الأننصاري. ت: د. محمود حسن أبو ناجي. مؤسسة علوم القرآن، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- شرح القواعد الفقهية. أحمد الزرقاء. مراجعة وتصحيح: عبد الستار أبو غدة. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- شرح الكافية الشافية. جمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك. ت: د. عبد المنعم هريدي. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.
- شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد الفتواتي الحنبلي المعروف بابن النجار. ت: محمد الزحيلي، نزيه حماد. مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى. ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.
- شرح الجملة. سليم رستم باز. ط: الثالثة. (لاتوجد معلومات عن الطبعة).
- شرح مختصر الروضة في أصول الفقه. سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي. ت: إبراهيم بن عبد الله آل إبراهيم. مطابع الشرق الأوسط، الرياض. ط: الأولى، ١٤٠٩هـ. (إلى موضوع -النص والظاهر) وما بعدها: من ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- شرح مختصر المنار في أصول الفقه. طه بن أحمد بن محمد بن قاسم الكرواني. ت: شعبان محمد إسماعيل. دار السلام للنشر والتوزيع. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- شرح المنار وحواشيه من علم الأصول. (حاشية الراوبي). يحيى بن فراجا، شرف الدين الراوبي. تصحيح: أحمد رفعت بن عثمان حلمي وزملائه. المطبعة العثمانية، الهند. ١٣١٥هـ.

- شرح نخبة الفكر في مصطح أهل الأثر. علي بن سلطان محمد الهروي القاري. دار الكتب العلمية، بيروت. ١٣٩٨هـ.
- شعر عمرو بن معد يكرب الزبيدي. جمعه وحققه: مطاع الطريishi. مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق. ١٣٩٤هـ.
- الشعر والشعراء. عبد الله بن مسلم بن قتيبة. دار إحياء العلوم، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- الصاحبي. أحمد بن فارس بن زكريا. ت: السيد أحمد صقر. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
- الصحاح. إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملائين، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- صحيح سنن ابن ماجة. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- صحيح سنن الترمذى. محمد ناصر الدين الألباني. مكتب التربية العربي لدول الخليج. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج النيسابوري. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. المكتبة الإسلامية، استانبول. ط: الأولى، ١٣٧٤هـ.
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة. محمد بن أبي بكر -بن قيم الجوزية-. ت: علي بن محمد الدخيل الله. دار العاصمة، الرياض. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- صون النطق والكلام عن علم النطق والكلام. جلال الدين السيوطي. تعليق: علي سامي الشار. دار الكتب العلمية، بيروت.
- طبقات الحنابلة. أبو الحسين محمد بن أبي يعلى. مطبعة السنة الحمدية، مصر.
- طبقات المفسرين. جلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.

- طبقات الخاتمة. أبو الحسين محمد بن أبي يعلى. مطبعة السنة الحمدية، مصر.
- طبقات المفسرين. جلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية. ط: الأولى، ٤٠٣هـ.
- طريق الوصول إلى العلم المأمول بعرفة القواعد والضوابط والأصول. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. المؤسسة السعيدية، الرياض.
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى. أبو بكر بن العربي. مكتبة المعارف، بيروت.
- العدة في أصول الفقه. القاضى أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي. ت: أحمد بن علي سير المباركى. مطبعة المدنى، مصر. ط: الثانية، ٤١٠هـ.
- العقيدة الطحاوية. الإمام أبو جعفر الطحاوى الحنفى. المكتب الإسلامى. ط: الأولى.
- العقيدة الواسطية. تقى الدين ابن تيمية. ت: زهير الشاويش. المكتب الإسلامى، بيروت، ط: الأولى، ٤٠٥هـ.
- عمدة التفسير. أحمد محمد شاكر. (لا يوجد معلومات عن الطبعة).
- عون المعبد شرح سنن أبي داود. أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى. ت: عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر، دمشق. ط: الثالثة، ١٣٩٩هـ.
- العين. الخليل بن أحمد الفراهيدى. ت: مهدي المخزومى، إبراهيم السامرائي. دار مكتبة الهلال.
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان. حسن بن محمد القمي النيسابوري. ت: إبراهيم عطوه. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر. ط: الأولى، ١٣٨١هـ.
- غريب الحديث. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى. دائرة المعارف العثمانية، الهند. ط: الأولى، ١٣٨٤هـ.

- فتح البيان في مقاصد القرآن. صديق حسن خان. (لاتوجد معلومات عن الطبعة).
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير. محمد بن علي الشوكاني. ت: سعيد محمد اللحام. المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- الفتوحات الإلهية بتوسيع تفسير الجلالين للدقائق الخفية. سليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الفرائد البهية في القواعد والقواعد الفقهية. حمزة محمود مفتى دمشق. دار الفكر، بدمشق. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الفرقان بين الحق والباطل. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: حسين الغزال. دار إحياء العلوم، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- الفروق. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. عالم الكتب، بيروت.
- الفروق في أصول الفقه. عبد اللطيف بن أحمد الحمد. رسالة دكتوراة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٣هـ. (مطبوع على الراقمة).
- الفروق اللغوية. أبو هلال العسكري. ت: حسام الدين القدسي. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ.
- الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم. محمد بن عبد الرحمن الشاعي. مكتبة العيكان، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
- فصول في أصول التفسير. مساعد بن سليمان الطيار. دار النشر الدولي، الرياض. ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
- فضائل القرآن ومعالله وآدابه. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي. ت: محمد تجانى جوهري، رسالة ماجستير في جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ١٣٩٣هـ. (مطبوع على الراقمة).
- فقه اللغة وسر العربية. أبو منصور الشعالي. ت: فائز محمد، أميل يعقوب. دار الكتاب العربي، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٣هـ.

- **الفقيه والمتفقه**. أحمد بن علي بن ثابت - الخطيب البغدادي. ت: إسماعيل الأنصاري. دار الكتب العلمية. ط: الثانية، ١٤٠٠ هـ.
- **فنون الأفان في عيون علوم القرآن**. أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. ت: حسن ضياء الدين عتر. دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- **الفهرست**. محمد بن أبي يعقوب الوراق. ت: رضا المازندراني. دار المسيرة، ط: الثالثة، ١٩٨٨ م.
- **فهرس الخزانة التيمورية**. مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٧ هـ.
- **الفوز الكبير في أصول التفسير**. أحمد بن عبد الرحيم الدهلوi. دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠٧ هـ.
- **في ظلال القرآن**. سيد قطب. دار إحياء الكتب العربية، مصر. ط: الثانية.
- **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**. سعدي أبو جيب. دار الفكر، دمشق. ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ.
- **قاموس القرآن -أو- إصلاح الوجوه والظائر في القرآن الكريم** - الحسين بن محمد الدامغاني. دار العلم للملائين، بيروت. ط: الخامسة، ١٩٨٥ م.
- **القاموس الخيط**. محمد بن يعقوب الفيروزابادي. ت: مكتب تحقيق التراث. مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- **قانون التأويل**. أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري. ت: محمد السليماني. مؤسسة علوم القرآن، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- **القصيدة النونية (المتن)**. الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية. شمس الدين محمد بن أبي بكر -بن قيم الجوزية- - دار المعرفة، بيروت.
- **القواعد**. عبد الرحمن بن رجب الحنبلي. دار المعرفة، بيروت.
- **القواعد**. محمد بن محمد بن أحمد المقرى. ت: أحمد بن عبد الله بن حميد. مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.

- قواعد الأصول ومعاقد الفضول. مختصر تحقيق الأمل، في علمي الأصول والجدل. صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي. ت: علي عباس الحكمي. طبعة جامعة أم القرى. ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- قواعد التحديد من فنون مصطلح الحديث. محمد جمال الدين القاسمي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل. عبد الرحمن حبنكة الميداني. دار القلم، دمشق. ط: الثانية، ١٤٠٩ هـ.
- القواعد الحسان لتفسير القرآن. الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. دار ابن الجوزي، الدمام. ط: الأولى، ١٤١٣ هـ.
- قواعد الفقه. محمد عميم الإحسان الجددى البركتى. دار الإفتاء، كراتشي. ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- القواعد الفقهية. علي أحمد الندوى. دار القلم، دمشق. ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- القواعد المثلثى في صفات الله وأسمائه الحسنى. محمد الصالح العثيمين. دار ابن القيم ومكتبة ابن الجوزي، الدمام. ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- القواعد التورانية الفقهية. أحمد بن عبد الخيلم بن تيمية. ت: محمد حامد الفقي. الناشر: إدارة ترجمان السنة، لاہور. ط: الأولى، ١٤٠٢ هـ.
- القواعد والأصول الجامعية والفرق وتقاسيم البدعة النافعة. الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي. مكتبة المعارف، الرياض، ٦١٤٠ هـ.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية. الشيخ أبو الحسن علاء الدين بن اللحام. ت: محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى. عبد الله بن محمد الجوعي. دار الوطن، الرياض. ط: الأولى، ١٤١٤ هـ.

- الكافية في الجدل. عبد الله بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويي. ت: فوقية حسين محمود. مطبعة عيسى البابي الحلبي. القاهرة، ١٣٩٩هـ.
- الكامل. محمد بن يزيد المبرد. ت: محمد أحمد الدالي. مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الكتاب. سيبويه. عمرو بن عثمان بن قنبر. ت: عبدالسلام هارون. عالم الكتب، بيروت. ط الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- كشاف اصطلاحات الفنون. محمد علي الفاروقى التهانوى، ت: لطفي عبد البدين. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل. أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري. دار المعرفة، بيروت.
- كشف الخفاء ومُزيل الإلابس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. إسماعيل بن محمد العجلوني. تعليق: أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- كشف الظنون. مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفه. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- الكفاية في علم الرواية. أحمد بن علي - الخطيب البغدادي - دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٥٧هـ.
- الكليات - معجم في المصطلحات والفرق اللغوية - أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوبي. ت: عدنان درويش، محمد المصري. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- الكوكب الدرى فيما يخرج على الأصول النحوية من القواعد الفقهية. جمال الدين الأسنوى. ت: محمد حسن عواد. دار عمار، الأردن. ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

- لباب التأويل في معاني التنزيل. علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. ط: الثانية، ١٣٧٥ هـ.

- لسان العرب. (ابن منظور). إعداد وتصنيف: يوسف خياط. دار لسان العرب، بيروت.

- لسان الميزان. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت. ط: الثانية، ١٣٩٠ هـ.

- اللمع في أصول الفقه. أبو إسحاق بن علي الشيرازي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

- لوامع الأنوار البهية وسواتع الأسرار الأثرية، شرح الدرة المضية في عقيدة الفرق المرجحة. محمد بن أحمد السفاريني. المكتب الإسلامي، بيروت.

- المبسوط في القراءات العشر. أحمد بن الحسين بن مهران. ت: سبيع حمزة حاكمي. مطبوعات بجمع اللغة العربية بدمشق.

- من مراقي السعود. سيدى عبد الله بن الحاج الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية، القاهرة. ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.

- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر. ضياء الدين بن الأثير. ت: أحمد الحوفي وبدوي طبانه. دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة.

- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار. محمد طاهر الفتني الكجرياتي. مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن. ط: الثانية، ١٤١٣ هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي. دار الكتاب العربي، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠٢ هـ.

- محمل اللغة. أحمد بن فارس. ت: زهير عبد المحسن سلطان. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ٤٠٤ هـ.

- **مجموع الفتاوى**. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، طبعة الرياض.
- **محاسن التأويل**. محمد جمال الدين القاسمي. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر، بيروت.
- **المُحْتَسِبُ فِي تَبَيْنِ وُجُوهِ شَوَّادِ الْقُرَاءَاتِ وَالْإِبْصَاحِ عَنْهَا**. أبو الفتح عثمان ابن حني. ت: علي النجدي وزملائه. طبع: لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٨٦هـ.
- **المحور الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. عبد الحق بن غالب بن عطية. ت: المجلس العلمي. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٩٥هـ.
- **المُخْصُولُ فِي عِلْمِ أَصْوَلِ الْفَقَهِ**. فخر الدين محمد بن عمر الرازى. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **مختصر الصواعق المرسلة**. (ابن القيم) اختصره محمد الموصلي. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- **المختصر في أصول الفقه**. علي بن محمد بن علي المعروف بابن اللحام. ت: محمد مظهر بقا. مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة. ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
- **مختصر من قواعد العلاني وكلام الأسنوي**. محمود بن أحمد الحموي (ابن خطيب الدهشة) ت: مصطفى محمود البنجوي، ١٩٨٠م.
- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**. محمد بن أبي بكر الدمشقي - ابن قيم الجوزية - ت: محمد حامد الفقسي. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. عبد القادر بن بدران الدمشقي. ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠٥هـ.

- المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى. أحمد بن محمد بن أحمد السمرقندى المعروف بالحدادى. ت: صفوان عدنان داودى. دار القلم، دمشق. ط: الأولى ١٤٠٨هـ.
- مذكرة في أصول الفقه. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز. شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي. ت: طيار آلي قولادج. دار صادر، بيروت، ١٣٩٥هـ.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها. عبد الرحمن جلال الدين السيوطي. شرح وتعليق: محمد أبو الفضل إبراهيم وزملائه. مكتبة دار التراث، القاهرة، ط: الثالثة.
- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين. محمد العروسي عبد القادر. دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة. ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
- المستدرك على الصحيحين. أبو عبد الله الحاكم النسائي. دار الكتب العلمية، بيروت.
- المستصفى من علم الأصول. أبو حامد محمد الغزالى. المطبعة الأميرية، بولاق.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الخامسة، ١٤٠٥هـ.
- المسودة في أصول الفقه. شهاب الدين أبو العباس الحنفي الحرّانى الدمشقى. ت: محمد محى الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي، بيروت.
- مشكلات القرآن. محمد أنور شاه الكشميري. سلسلة مطبوعات المجلس العلمي، الهند. ط: الثانية.
- مشكل الآثار. أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى. دائرة المعارف الناظمائية، الهند. ط: الأولى ١٣٣٣هـ.

- **المسودة في أصول الفقه.** شهاب الدين أبو العباس الحنفي الحرّاني الدمشقي.  
ت: محمد محى الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي، بيروت.
- **مشكلات القرآن.** محمد أنور شاه الكشميري. سلسلة مطبوعات المجلس العلمي، الهند. ط: الثانية.
- **مشكل الآثار.** أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. دائرة المعارف النظامية، الهند.  
ط: الأولى ١٣٣٣ هـ.
- **مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور.** برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي. ت: عبد السميع محمد حسين. مكتبة المعارف، الرياض. ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- **المصباح المنير.** أحمد بن محمد الفيومي المقربي. مكتبة لبنان. بيروت، ١٩٩٠ م.
- **المصنفى بأكمل الرسوخ من علم الناسخ والمسوخ.** جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. ت: حاتم صالح الصامن. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- **المصقول في علم الأصول.** الملا محمد جلي زاده الكوفي. ت: عبد الرزاق بيمار. وزارة الأوقاف والشئون الدينية، العراق. ط: الأولى، ١٤٠١ هـ.
- **معالم التنزيل.** أبو محمد الحسين بن مسعود القراء البغوي، ت: خالد العك ومروان سوار. دار المعرفة، بيروت. ط: الأولى ، ١٤٠٦ هـ.
- **معاني القرآن وإعرابه.** أبو إسحاق إبراهيم بن السري. ت: عبد الجليل شلبي. عالم الكتب، بيروت. ط: الأولى ، ١٤٠٨ هـ.
- **معجم الإعراب والإملاء.** إميل بديع يعقوب. دار العلم للملايين، بيروت. ط: الرابعة، ١٩٨٨ م.
- **المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية.** إميل بديع يعقوب. دار الكتب العلمية، بيروت . الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

- معرفة علوم الحديث. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. ت: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق. دار الآفاق الجديدة، بيروت. ط: الرابعة، ٤٠٠ هـ.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: بشار عواد معروف وآخرون. مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ٤١٤٠ هـ.
- المعونة في الجدل. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي المعروف بالشيرازي. ت: علي بن عبد العزيز العمريين. جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت. ط: الأولى ، ٤٠٧ هـ.
- المغنى في أصول الفقه. جلال الدين عمر بن محمد الخبازى. ت: محمد مظهر بقا. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة. ط: الأولى، ٤٠٣ هـ.
- المغنى (مع الشرح الكبير). موفق الدين بن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ.
- مفتاح دار السعادة ونشر ولاية العلم والإرادة. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية، بيروت.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة. أحمد بن مصطفى طاش كبرى زادة. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ٤٠٥ هـ.
- مفہمات القرآن فی مبھمات القرآن. جلال الدين السيوطي. ت: إیاد خالد الطباع. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ٤٠٦ هـ.
- مفردات لفاظ القرآن. الراغب الأصفهاني. ت: صفوان عدنان داودي. دار القلم، دمشق. ط: الأولى، ٤١٢ هـ.
- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح. (شرح على مقدمة ابن الصلاح) لـ عائشة عبد الرحمن. دار المعرفة، القاهرة. ط: الثانية.

- مقدمة في علوم القرآن. استخراج: المستشرق الدكتور آرثر جفرى. تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي. مكتبة الخانجي، القاهرة. ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- مقدمة جامع التفاسير مع تفسير الفاتحة ومطالع البقرة. أبو القاسم الراغب الأصفهانى. ت: أحمد حسن فرحات. دار الدعوة، الكويت. ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- مقدمة في أصول التفسير. أحمد بن تيمية. نشرها: قصي محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية، القاهرة. ط: الرابعة، ١٣٩٩هـ.
- المقفع في رسم مصاحف الأمصار. أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني. ت: محمد الصادق قمحاوى. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- مناهل العرفان في علوم القرآن. محمد بن عبد العظيم الزرقاني. دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- المنثور في القواعد. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشى. ت: تيسير فائق أحمد محمود. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت. ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.
- منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز. محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي. مؤسسة قرطبة، مصر.
- منهاج السنة النبوية. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. ت: محمد رشاد سالم. إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- منهاج الاستدلال على مسائل الاعتقاد. عثمان بن علي بن حسن. مكتبة الرشد، الرياض. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- منهاج أهل السنة في تفسير القرآن الكريم. صبرى المتولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٨٦م.

- منهج أهل السنة والجماعة في تحرير أصول الفقه. محمد بن حسين الجيزاني، رسالة دكتوراه، بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤٤١هـ. (مطبوع على الرقم).
- المنهل الروي في علوم الحديث النبوي -أو- مختصر علوم الحديث. بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني. ت: السيد محمد السيد نوح. دار الوفاء، مصر، ١٤٠٢هـ.
- المواقفات في أصول الشريعة. إبراهيم بن موسى الشاطبي. ت: عبد الله دراز. المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- الموطأ. مالك بن أنس، رواية: يحيى بن يحيى الليثي. دار النفائس، بيروت. ط: الخامسة، ١٤٠١هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. ت: علي محمد البجاوي. دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، ١٣٨٢هـ.
- الناسخ والمنسوخ. أبو عبيد القاسم بن سلام الهمروي. ت: محمد بن صالح المديفر. مكتبة الرشد، الرياض. ط: الأولى، ١٤١١هـ.
- الناسخ والمنسوخ. المنسوب لمحمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري. ت: حاتم صالح الضامن. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠٢هـ.
- الناسخ والمنسوخ. عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي. ت: حلمي كامل أسعد عبد الهادي. دار العدوبي، عمان. الأردن. ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. محمد بن أحمد بن حزم الأندلسي. ت: عبد الغفار سليمان البنداوي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي المعافري. دارسة: عبد الكبير العلوى المدغري. مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.

- الناسخ والمسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك. أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس. ت: سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- الناسخ والمسوخ من كتاب الله عز وجل. هبة الله بن سلامة بن نصر المقربي. ت: زهير الشاويش ومحمد كتعان. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- البد في أصول الفقه الظاهري. علي بن أحمد بن حزم الظاهري. ت: محمد زاهد الكوثري. دار الرعاية الإسلامية.
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. ت: محمد عبد الكريم كاظم الراضي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ.
- نشر البنود على مراقي السعودية. سيدي عبد الله بن الحاج الشنقيطي. صندوق إحياء التراث الإسلامي. مطبعة فضالة، المغرب.
- النشر في القراءات العشر. محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزر. تصحيح ومراجعة: علي بن محمد الضباع. دار الكتاب العربي، بيروت.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. ط: الثانية، ١٤١٣هـ.
- نكت الانتصار لنقل القرآن. (للباقلاني) أملأه: أبو عبد الله الصيرفي. ترتيب: عبد الجليل بن أبي بكر الصابوني، ت: محمد زغلول سلام. منشأة المعارف، الإسكندرية.

- النكت على كتاب ابن الصلاح. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت: ربيع ابن هادي. من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- النكت والعيون. علي بن محمد الماوردي. ت: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. مكتبة المؤيد، الرياض. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز. الإمام فخر الدين الرازي. ت: بكرى شيخ أمين. دار العلم للملائين، بيروت. ط: الأولى، ١٩٨٥م.
- نهاية السول. جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- النهاية في غريب الحديث. مجذ الدين أبو السعادات بن الأثير. ت: محمود محمد الطناحي. المكتبة الإسلامية، اسطنبول.
- نواسخ القرآن. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. ت: محمد أشرف علي المباري. المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ط: الأولى، ١٤٠٤.
- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى. شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. تعليق: مصطفى أبو النصر الشلبي. مكتبة السوادى، جدة. ط: الأولى، ١٤٠٨.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. محمد صدقى بن أحمد البورنو. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- الواقعية والمدرر شرح نخبة الفكر. محمد عبد الرؤوف المناوى. ت: ربيع بن محمد السعودى. مكتبة الرشد، الرياض. ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

## ٧- فهرس الموضوعات

١	<b>المقدمة المنهجية</b>
٣	الإشارة إلى الكتب والمؤلفات التي استخرجت منها هذه القواعد
٥	القواعد التي اشتمل عليها الكتاب
٦	منهج كتابة البحث
١١	خطة البحث
١٩	<b>المقدمة العلمية</b>
٢٢	القسم الأول : في التعريفات
٢٢	تعريف القواعد
٢٥	تعريف التفسير
٣٠	معنى قواعد التفسير باعتباره لقباً على فن معين من العلم
٣١	القسم الثاني : في الفروقات
٣١	الفرق بين القاعدة والضابط
٣٣	الفرق بين التفسير وبين قواعد التفسير
٣٣	الفرق بين قواعد التفسير وبين علوم القرآن
٣٣	الفرق بين قواعد التفسير وبين قواعد الأصول ولغة
٣٦	القسم الثالث : في ذكر بعض المقدمات
٣٦	أهمية معرفة القواعد عموماً ، وقواعد التفسير خصوصاً
٣٩	موضوع قواعد التفسير
٣٩	غايتها
٣٩	شرفه

## فائدته

٣٩	
٤٠	مizza القواعد
٤٠	استمداد قواعد التفسير
٤١	نشأة قواعد التفسير
٤٣	التأليف في قواعد التفسير
٤٦	المناهج المتبعة في التأليف في القواعد عموماً
٤٧	أنواع القواعد
٤٨	طرق العلماء في صياغة القواعد
٤٨	هل تطبيق القواعد على التفسير من قبيل إعمال الرأي ؟

## المقادد

٥٠	
٥١	المقصد الأول : نزول القرآن وما يتعلّق به
٥٢	ذكر ما يشتمل عليه هذا المقصد
٥٣	القسم الأول: في القواعد المتعلقة بأسباب النزول
٧٦	القسم الثاني: القواعد المتعلقة بمكان النزول (المكي والمدني)
٨٣	القسم الثالث: القواعد المتعلقة بالأحرف القراءات التي نزل عليها القرآن
١٠٠	القسم الرابع: ترتيب الآيات والسور
١٠٤	المقصد الثاني : طريقة التفسير
١٠٨	تفسير القرآن بالقرآن
١٣٠	تفسير القرآن بالسنة
١٤٩	ذكر بعض القواعد المتعلقة بالتفسير النبوى
١٥٨	تفسير القرآن بأقوال الصحابة
١٨٨	تفسير القرآن بأقوال التابعين

٢٠٠	ذكر بعض القواعد المتعلقة بتفسير السلف
٢٠٨	أمور ينبغي مراعاتها عند النظر في تفسير السلف
٢١٠	تفسير القرآن باللغة
٢١٣	ذكر بعض القواعد المتعلقة بتفسير القرآن باللغة
	ذكر بعض الأمور التي لا بد من مراعاتها عند التفسير باللغة
٢٣٥	والنظر في الإعراب
٢٤١	التفسير بالرأي
٢٤٧	<b>المقصد الثالث : القواعد اللغوية</b>
٢٦٩	<b>المقصد الرابع : وجوه مخاطباته</b>
	<b>المقصد الخامس : الإظهار ، والإضمار ، والزيادة ، والتقدير ، والحدف</b>
٣٣٧	والتقديم والتأخير
٣٣٨	<b>القسم الأول: الإظهار والإضمار</b>
٣٤٨	<b>القسم الثاني: الزيادة</b>
٣٦١	<b>القسم الثالث: التقدير والحدف</b>
٣٧٨	<b>القسم الرابع: التقديم والتأخير</b>
٣٨٢	<b>المقصد السادس : الأدوات التي يحتاج إليها المفسر</b>
٣٩٨	<b>المقصد السابع : الضمائر</b>
٤٢٠	<b>المقصد الثامن : الأسماء في القرآن</b>
٤٢٧	<b>المقصد التاسع : العطف</b>
٤٣٨	<b>المقصد العاشر : الوصف</b>
٤٥١	<b>المقصد الحادي عشر : التوكيد</b>
٤٥٨	<b>المقصد الثاني عشر : التزادف</b>
٤٧٢	<b>المقصد الثالث عشر : القسم في القرآن</b>

٤٧٧	المقصد الرابع عشر : الأمر والنهي
٤٧٨	أولاً: الأمر
٥٠٨	ثانياً: النهي
٥١٨	المقصد الخامس عشر : التفسي في القرآن
٥٣٩	المقصد السادس عشر : الإستفهام
٥٤٦	المقصد السابع عشر : العام والخاص
٥٤٧	القسم الأول: العام
٦١٠	القسم الثاني: الخاص
٦١٨	المقصد الثامن عشر: المطلق والمقييد
٦٢٦	المقصد التاسع عشر: المنطوق والمفهوم
٦٢٧	القسم الأول: المنطوق
٦٣١	القسم الثاني: المفهوم
٦٥٨	المقصد العشرون : الحكم والتشابه
٦٧٠	المقصد الحادي والعشرون : النص ، والظاهر ، والمؤول ، والمحمل ، والمبين
٦٩٠	المقصد الثاني والعشرون : معرفة الفوائل
٦٩٥	المقصد الثالث والعشرون : موهم الاختلاف والتضارب
٧٠٠	المقصد الرابع والعشرون : التكرار في القرآن
٧١٦	المقصد الخامس والعشرون : مبهمات القرآن
٧٢٤	المقصد السادس والعشرون : النسخ
٧٤٢	المقصد السابع والعشرون : علم المناسبات
٧٥٢	المقصد الثامن والعشرون : القواعد العامة
٨٧٩	الخاتمة
٨٨٠	الوصيات

**الفهارس:**

- |     |                             |
|-----|-----------------------------|
| ٨٨١ | ١ - فهرس الآيات .           |
| ٨٨٢ | ٢ - فهرس المصادر والمراجع . |
| ٩٠٥ | ٣ - فهرس الموضوعات .        |
| ٩٣٧ |                             |



سيصدر للمؤلف قريباً  
إن شاء الله

- ١ دراسة تقويمية لكتاب مناهل العرفان.
- ٢ تهذيب مناهل العرفان.
- ٣ التعليقات الشئية على تفسير الجلالين.